المملكة العربية السعودية
الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء

مجلة البحوث الإسلامية

مجلة علمية دورية محكمة تشرف
على إصدارها الأمانة العامة
لهيئة كبار العلماء

العدد (١٣٣)
جمادى الأولى، جمادى الآخرة
رجب، شعبان لعام ١٤٤٥هـ

١١ | **خلق الحياء ومنزلته في الإسلام.**
كلمة سماحة مفتي عام المملكة ورئيس هيئة كبار العلماء

١٩ | **خاتمة البحث العلمي.**
كلمة رئيس التحرير

٢٥ | **الاختصار الفقهي (حقيقته ومقاصده - طرائقه ومآخذه).**
أ. د. عيسى بن سليمان بن فهد العيسى

١٠٩ | **إشكالية الاستدلال الأصولي بقوله تعالى : ﴿ فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ دراسة أصولية**
د. نوف بنت ماجد بن عبد الله الفرم

١٨٩ | **مصطلح (يجمع حديثه) عند الحافظ أبي عبدالله الحاكم - دراسة استقرائية مقارنة .**
د. عبدالله بن عبد الرحمن بن عبد العزيز الخريجي

٢٥٩ | **الآيات التي وصفها بعض المفسرين بفصيحات القرآن - دراسة استقرائية مقارنة .**
د. إيمان بنت عبد الله العمودي

٣٢٧ | **براءة رحم المعتدة - دراسة فقهية معاصرة -.**
د. محمد بن عبد الله بن محمد الطيار

٤١١ | **الحسبلة في السنة المطهرة.**
د. منال بنت محمد عبد العزيز العجلان

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

البحوث الإسلامية

المملكة العربية السعودية
الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء

مجلة البحوث الإسلامية

مجلة علمية دورية محكمة تشرف
على إصدارها الأمانة العامة
لهيئة كبار العلماء

العدد (١٣٣)
جمادى الأولى، جمادى الآخرة،
رجب، شعبان ١٤٤٥ هـ

عنوان المراسلة: مجلة البحوث الإسلامية
صندوق بريد (٢٢٥٧١) الرياض - الرمز البريدي (١١٤١٦)
هاتف وفاكس إدارة المجلة - (٠٠٩٦٦١١٤٥٧١٨٥٥)
هاتف رئيس التحرير: (٠٠٩٦٦١١٤٥٧٧٨٠٠)
البريد الإلكتروني: iftamag@gmail.com

صفحة المجلة في موقع الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء
http://www.alifta.gov.sa

معتمدة لدى قاعدة بيانات

دار المنظومة
DAR ALMANDUMAH
الرواد في قواعد المعلومات العربية

Arcif
Analytics

يشترط للنشر في المجلة

١. أن يكون البحث في العلوم الشرعية.
٢. أن يتسم البحث بالأصالة والجدة والإضافة العلمية وسلامة الاتجاه.
٣. أن يلتزم بالمناهج والأدوات والوسائل العلمية المتعارف عليها في التخصص.
٤. أن يكون البحث دقيقا في التوثيق والتخريج.
٥. ألا يكون قد سبق نشره.
٦. ألا يكون مستلا من بحث أو رسالة أو كتاب للباحث نفسه أو غيره.
٧. ألا تزيد صفحات البحث مع ثبت المراجع عن (٦٠) صفحة مقاس A٤.

إجراءات تقديم البحوث:

١. أن يقدم الباحث طلبا بنشر البحث مع الالتزام بعدم نشره من قبل بأي وسيلة من وسائل النشر وألا ينشره لاحقا إلا بعد موافقة خطية من هيئة تحرير المجلة.
٢. أن يكون البحث مكتوبا بخط (Traditional Arabic) حجم خط المتن (١٨)، وحجم خط الحاشية (١٤).
٣. أن يرفق بالبحث سيرة ذاتية للباحث وملخصاً لا يزيد عن (٢٥٠ كلمة)، مع ترجمة للملخص باللغة الإنجليزية.
٤. لا تلتزم إدارة المجلة برد البحوث التي لم تنشر لأصحابها .
٥. يستحق الباحث بعد نشر بحثه خمس نسخ مستلة من بحثه، ونسخة واحدة من العدد الذي نشر فيه بحثه ومكافأة مالية.
٦. ترسل البحوث على الإيميل الخاص بالمجلة (iftamag@gmail.com) من نسختين نسخة (word) ونسخة (pdf).
٧. جميع المخاطبات تكون باسم رئيس تحرير مجلة البحوث الإسلامية.

تنبيه : البحوث المنشورة في المجلة تعبر عن وجهة نظر أصحابها.

المشرف العام على المجلة :

سماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ

المفتي العام للمملكة العربية السعودية

ورئيس هيئة كبار العلماء والرئيس العام للبحوث العلمية والإفتاء.

نائب المشرف العام :

معالي الشيخ الدكتور فهد بن سعد الماجد

الأمين العام لهيئة كبار العلماء .

الهيئة الاستشارية:

معالي الشيخ الدكتور عبد الله بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ

رئيس مجلس الشورى وعضو هيئة كبار العلماء.

معالي الشيخ الدكتور عبد الله بن عبدالمحسن التركي

المستشار بالديوان الملكي وعضو هيئة كبار العلماء.

معالي الشيخ الدكتور محمد بن عبدالكريم العيسى

الأمين العام لرابطة العالم الإسلامي وعضو هيئة كبار العلماء.

معالي الشيخ محمد بن حسن آل الشيخ

عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للفتوى.

البحوث الإسلامية

رئيس التحرير :

الأستاذ الدكتور عياض بن نامي السلمي

مدير التحرير :

الدكتور عيسى بن محمد العويس

أعضاء هيئة التحرير :

أ. د. جبريل بن محمد البصيلي

عضو هيئة كبار العلماء وعضو هيئة التدريس بجامعة الملك خالد.

أ. د. أحمد بن عبدالله بن حميد

جامعة أم القرى.

أ. د. هشام بن عبد الملك آل الشيخ

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

أ. د. محمد بن حسين الجيزاني

الجامعة الإسلامية.

أ. د. عبد العزيز بن سعود الضويحي

جامعة الملك سعود.

البحوث الإسلامية

المحتويات

م	العنوان	الصفحة
١	خلق الحياء ومنزلته في الإسلام كلمة سماحة مفتي عام المملكة ورئيس هيئة كبار العلماء	١١
٢	خاتمة البحث العلمي كلمة رئيس التحرير	١٩
٣	الاختصار الفقهي (حقيقته ومقاصده - طرائقه ومآخذه) أ. د. عيسى بن سليمان بن فهد العيسى	٢٥
٤	إشكالية الاستدلال الأصولي بقوله تعالى ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ دراسة أصولية د. نوف بنت ماجد بن عبدالله الفرم	١٠٩
٥	مصطلح (يجمع حديثه) عند الحافظ أبي عبدالله الحاكم -دراسة استقرائية مقارنة- د. عبدالله بن عبدالرحمن بن عبدالعزيز الخريجي	١٨٩
٦	الآيات التي وصفها بعض المفسرين بفصيحات القرآن -دراسة اسقرائية مقارنة- د. إيمان بنت عبدالله العمودي	٢٥٩
٧	براءة رحم المعتدة -دراسة فقهية معاصرة- د. محمد بن عبدالله بن محمد الطيار	٣٢٧
٨	الحسبلة في السنة المطهرة د. منال بنت محمد عبدالعزيز العجلان	٤١١

البحوث الإسلامية

خلق الحياء ومنزلته في الاسلام

الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.

أما بعد:

فإن من الأخلاق الحميدة التي رغّب فيها الإسلام، ورفع من شأنها ودعا إليها الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، واتصف بها هو وغيره من الرسل عليهم الصلاة والسلام خلق الحياء.

وقد ورد في شأنه كثير من النصوص في الكتاب والسنة فذكره الله جل وعلا في كتابه صفةً من صفات الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: ﴿إِنَّ ذَٰلِكُمْ كَانَ يُؤْذِى ٱلنَّبِىَّ فَيَسْتَحْىِۦ مِنكُمْ ۖ وَٱللَّهُ لَا يَسْتَحْىِۦ مِنَ ٱلْحَقِّ﴾[1]، وجاء في شأنه كثير من الأحاديث الصحيحة الصريحة التي تفيد بمجموعها أنه من أفضل ما تخلق به المسلم، ذكراً أو أنثى، فعن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «الإيمان بضع وستون شعبة والحياء شعبة من الإيمان»[2]، وعنه

(١) سورة الأحزاب آية ٥٣.

(٢) رواه البخاري في صحيحه باب أمور الإيمان وقول الله تعالى: ﴿لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ...﴾ [البقرة: ١٧٧] وقوله: ﴿قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ﴾ [المؤمنون: ٠١] برقم(٩)، ورواه مسلم في صحيحه باب بيان عدد شعب الإيمان وأفضلها وأدناها رقم (٣٥).

أيضاً قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الحياء من الإيمان والإيمان في الجنة والبذاء من الجفاء والجفاء في النار»[1].

وعن أبي مسعود البدري رضي الله عنه قال: قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إن مما أدرك الناس من كلام النبوة الأولى إذا لم تستح فاصنع ما شئت»[2]، فجعل الحياء مانعا من فعل كل قبيح تُسوّل النفس الأمارة بالسوء لصاحبها فعله لولا الحياء من الله، والحياء من الخلق. وهذا الحديث خبر جاء بصيغة الأمر، إذ ليس المقصود منه الأمر بفعل ما يشاء، وإنما المقصود الخبر عن شأن من لا حياء فيه أنه يصنع ما يشاء من غير اكتراث بقبح الفعل ولا حسنه.

والحياء خير كله مأمون العاقبة، ولا يندم فاعله على فعله، فعن عمران بن حصين رضي الله عنه قال: قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الحياء لا يأتي إلا بخير»[3] وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ما كان الفحش في شيء قط إلا شانه ولا كان الحياء في شيء قط إلا زانه»[4].

(١) رواه الترمذي في سننه باب ما جاء في الحياء رقم (٢٠٠٩) وقال حسن صحيح، ورواه الحاكم في المستدرك(١/١١٩) وقال على شرط مسلم..

(٢) رواه البخاري في صحيحه باب حديث الغار برقم (٣٤٨٤).

(٣) رواه البخاري في صحيحه باب الحياء برقم (٦١١٧) ، ورواه مسلم في صحيحه باب بيان عدد شعب الإيمان وأفضلها وأدناها برقم (٣٧)..

(٤) رواه الترمذي في سننه برقم (٢٠٨٩)، و ابن ماجه في سننه برقم (٤١٨٥)، ورواه أحمد في المسند برقم (١٢٦٨٩)، ورواه ابن حبان في صحيحه برقم (٥٥١) و قال: حديث حسن صحيح.

ولفضله أمر النبي عليه الصلاة والسلام بالمبالغة فيه كما جاء في حديث ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «استحيوا من الله حق الحياء» قلنا يا رسول الله إنا نستحي من الله والحمد لله قال: ليس ذلك، ولكن الاستحياء من الله حق الحياء أن تحفظ الرأس وما وعى والبطن وما حوى وأن تذكر الموت والبلى، ومن أراد الآخرة ترك زينة الدنيا فمن فعل ذلك فقد استحيا من الله حق الحياء»[1].

ولفضل هذا الخلق وعظمته فقد كان الرسول صلى الله عليه وسلم أكثر الناس حياء حتى قال أبو سعيد الخدري رضي الله عنه: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أشد حياء من العذراء في خدرها»[2].

وقد جاء في القرآن الكريم ما يدل على أن النبي الكريم كان يتأذى من طول بقاء بعض الصحابة في بيته بعد الطعام أو قبله، فمنعه حياؤه من أن يطلب منهم المغادرة بعد الأكل حتى نزل عليه القرآن بذلك، فقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتَ ٱلنَّبِيِّ إِلَّآ أَن يُؤۡذَنَ لَكُمۡ إِلَىٰ طَعَامٍ غَيۡرَ نَٰظِرِينَ إِنَىٰهُ وَلَٰكِنۡ إِذَا دُعِيتُمۡ فَٱدۡخُلُواْ فَإِذَا طَعِمۡتُمۡ فَٱنتَشِرُواْ وَلَا مُسۡتَـٔۡنِسِينَ لِحَدِيثٍۚ إِنَّ ذَٰلِكُمۡ كَانَ يُؤۡذِي ٱلنَّبِيَّ فَيَسۡتَحۡيِۦ

(١) رواه الترمذي في سننه (٢٤٥٨) وقال: هذا حديث غريب، وأخرجه البيهقي في الشعب (١٦٨/١٠)، ورواه الحاكم في المستدرك (٣٥٩/٤) وقال الذهبي هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

(٢) رواه البخاري في صحيحه باب صفة النبي صلى الله عليه وسلم برقم ٣٥٦٢، ورواه مسلم في صحيحه باب كثرة حيائه صلى الله عليه وسلم رقم ٢٣٢٠

مِنكُمۡۖ وَٱللَّهُ لَا يَسۡتَحۡيِۦ مِنَ ٱلۡحَقِّۚ وَإِذَا سَأَلۡتُمُوهُنَّ مَتَٰعٗا فَسۡـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٖۚ ذَٰلِكُمۡ أَطۡهَرُ لِقُلُوبِكُمۡ وَقُلُوبِهِنَّۚ وَمَا كَانَ لَكُمۡ أَن تُؤۡذُواْ رَسُولَ ٱللَّهِ وَلَآ أَن تَنكِحُوٓاْ أَزۡوَٰجَهُۥ مِنۢ بَعۡدِهِۦٓ أَبَدًاۚ إِنَّ ذَٰلِكُمۡ كَانَ عِندَ ٱللَّهِ عَظِيمًا ﴾[1].

ومن فوائد الحياء أنه يمنع صاحبه من المعاصي بجميع أنواعها، ويدفع إلى بذل المعروف، من إكرام الضيف وإعطاء السائل والإيثار على نفسه ولو كان به حاجة. ومن فوائده أنه يبعث على مراقبة الله جل وعلا والعلم بمعيته كما قال تعالى: ﴿مَا يَكُونُ مِن نَّجۡوَىٰ ثَلَٰثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمۡ وَلَا خَمۡسَةٍ إِلَّا هُوَ سَادِسُهُمۡ وَلَآ أَدۡنَىٰ مِن ذَٰلِكَ وَلَآ أَكۡثَرَ إِلَّا هُوَ مَعَهُمۡ أَيۡنَ مَا كَانُواْۖ ثُمَّ يُنَبِّئُهُم بِمَا عَمِلُواْ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمٌ ﴾[2]. وبالحياء يتحقق الإحسان الذي يجعل المرء يعبد الله كأنه يراه.

يقول ابن القيم رحمه الله: "وخلق الحياء من أفضل الأخلاق وأجلها وأعظمها قدرا وأكثرها نفعا، بل هو خاصة الإنسانية، فمن لا حياء فيه ليس معه من الإنسانية إلا اللحم والدم وصورتها الظاهرة، كما أنه ليس معه من الخير شيء، ولولا هذا الخلق لم يقر الضيف ولم يوف بالوعد ولم تؤد أمانة ولم تقض لأحد حاجة، ولا تحرّى الرجل الجميلَ فآثره، والقَبيح فتجنبه، ولا ستر

(١) سورة الأحزاب الآية {٥٣}.

(٢) سورة المجادلة الآية {٧}.

له عورة، ولا امتنع من فاحشة"[1].

وقد ذكروا للحياء تعريفات كثيرة كل منها يبين نوعاً من أنواع الحياء أو علامة من علاماته التي تظهر على الإنسان المتصف به، وأجمع ما قيل في تعريفه أنه «خلق يبعث على ترك القبيح ويمنع من التقصير في حق ذي الحق»[2].

فمن استحي من الله امتنع عن جميع معاصيه واعتقد أنه يراه ويراقبه فلا يُحبّ أن يراه على معصية، ومن استحيى من الخلق قام بما تعارفوا على أنه حق لهم، فأقرى الضيف، وأعان المحتاج، وأغاث الملهوف، وشفع لطالب الشفاعة الحسنة عند من يقبل شفاعته.

والحياء يدفع صاحبه إلى الصبر على الأذى وعدم مجازاة المسيء على إساءته إذا كان ضررها عليه وحده ولا يتعدى إلى غيره من الناس، والحياء من المعاني التي قد تلتبس بما يشبهها عند من لا علم له، ولكن العلماء أوضحوا أن الحياء الذي يعد من فضائل الأخلاق لا يدخل فيه ممارسة المحرمات ولو على سبيل المجاملة، ولهذا جاء في صفات الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه مع شدة حيائه يغضب لله، فعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: (ما رأيت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ منتصراً لمظلمة ظلمها قط ما لم تنتهك محارم الله

(١) مدارج السالكين لابن القيم رحمه الله (٢/٢٧٥).

(٢) فتح الباري (١/٥٢)، ورياض الصالحين (٢٧٢).

فإذا انتهك من محارم الله شيء كان أشدهم في ذلك غضباً)[1].

ولا يدخل في الحياء الامتناع عن السؤال عن أمور الدين وما يجب على الإنسان معرفته فعن أم سلمة رضي الله عنها قالت: جاءت أم سليم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله إن الله لا يستحي من الحق، فهل على المرأة من غسل إذا احتلمت؟ قال النبي صلى الله عليه وسلم: «إذا رأت الماء» فغطت أم سلمة، تعني وجهها، وقالت يا رسول الله أو تحتلم المرأة؟ قال: «نعم، تربت يمينك، فبم يشبهها ولدها»[2].

ولا يدخل في الحياء السكوت عن الشهادة بما استشهد عليه عند طلبها، ولا ترك الاستعانة بمن يمنع الصائل المعتدي على النفس أو المال أو العرض عند الحاجة لذلك؛ لأن السكوت على ذلك مخافة العار سوف يجرىء المعتدي على تكرار جريمته.

ومن المعلوم الثابت بالتجربة أن الانغماس في المعاصي يذهب الحياء أو يضعفه، يقول ابن القيم رحمه الله: "من عقوبات المعاصي ذهاب الحياء الذي هو مادة حياة القلب، وهو أصل كل خير، وذهابه ذهاب الخير أجمعه... إلى أن قال: "والمقصود أن الذنوب تضعف الحياء في العبد، حتى ربما انسلخ منه بالكلية حتى إنه ربما لا يتأثر بعلم الناس بسوء حاله، ولا باطلاعهم عليه،

(١) رواه أبو نعيم في حلية الأولياء (١٣٢/٨).

(٢) وراه البخاري في صحيحه باب الحياء في العلم برقم (١٣٠)، ورواه مسلم في صحيحه باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها برقم (٣١٣).

بل كثير منهم يخبر عن حاله، وقبح ما يفعل، والحامل له على ذلك انسلاخه من الحياء، وإذا وصل العبد إلى هذه الحال لم يبق في صلاحه مطمع"[1].

ولا تكون المجاهرة بالمعصية إلا بعد الانسلاخ من الحياء، وموت القلب والعياذ بالله، وإذا بلغ الأمر بالعاصي أنه يفتخر بمعصيته ويعدها مما يمتدح به فقلّ أن يوفق للتوبة، ولهذا قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كل أمتي معافى إلا المجاهرين، وإن من المجاهرة أن يعمل الرجل بالليل عملا ثم يصبح وقد ستره الله عليه، فيقول: يا فلان، عملت البارحة كذا وكذا، وقد بات يستره ربه، ويصبح يكشف ستر الله عنه»[2].

وصلى الله عليه وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين؛؛؛

عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ
مفتي عام المملكة رئيس هيئة كبار العلماء
الرئيس العام لإدارات البحوث العلمية والإفتاء

(١) الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي لابن القيم رحمه الله (١٦٨-١٧٠).

(٢) رواه البخاري في صحيحه باب ستر المؤمن على نفسه برقم (٦٠٦٩) , ورواه مسلم في صحيحه باب النهي عن هتك الإنسان ستر نفسه برقم (٢٩٩٠)

البحوث الإسلامية

خاتمة البحث العلمي

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله

أما بعد:

فقد اعتاد الباحثون والمؤلفون أن يختموا بحوثهم ومؤلفاتهم بخاتمة وهي عادة قديمة سار عليها بعض المؤلفين المتقدمين، ولم يلتزموا بها دائماً، فقد يكتفي بعضهم بأن يختم كتابه بعبارة تشعر بانتهاء المقصود من غير أن يضع لذلك عنواناً جديداً.

ومن وضع للخاتمة عنواناً فالغالب أن يتكلم فيها عن موضوع مكمل لما سبق من أبواب الكتاب أو فصوله، وكان بعض المؤلفين السابقين يضع خاتمة للأبواب أو للفصول التي حواها الكتاب عند الحاجة لذلك، ولا يلتزم بذلك في كل باب أو فصل.

وهم في الغالب يجعلون خواتم الأبواب أو الفصول متممة لما ذكروه في الباب أو الفصل السابق لها.

ومن أمثلة ذلك ما فعل الغزالي في المستصفى حيث تكلم عن شروط التواتر ثم ختم بخاتمة في بيان شروط فاسدة لعدد التواتر[1].

وفي القطب الثاني في الأدلة جعل خاتمته فيما يظن أنه من أصول الأدلة وليس منها وعدَّ تحتها كثيراً مما يعرف عند المتأخرين بالأدلة المختلف فيها.

وكذا فعل الآمدي في الإحكام حيث تكلم عن مسالك العلة في فصل ثم

(١) المستصفى ص ١١١.

جعل خاتمته «في أنواع النظر والاجتهاد في مناط الحكم وهو العلة[1]».

والسبكي في الإبهاج في باب النسخ جعل الخاتمة في بيان الطرق التي يعرف بها النسخ[2].

والطوفي في مختصر الروضة فعل مثل ذلك فختم الفصل الثاني وهو في التكليف بمسألة «لا تكليف إلا بفعل»[3].

والمعاصرون جرى العمل عندهم على أن يختموا البحث أو الرسالة العلمية بخاتمة، وغالبهم يجعل الخاتمة في أهم النتائج التي قاد إليها البحث والتوصيات التي يراها الباحث.

وهذا منهج حسن؛ لأن القارئ ربما لم يجد من الوقت ما يكفي للاطلاع على كل ما كتبه الباحث فيكتفي بقراءة الخاتمة والرجوع إلى ما يهمه من نتائج البحث، وربما كان يبحث في الموضوع نفسه أو في موضوع قريب منه فيقرأ النتائج التي توصل إليها الباحث السابق فينصرف عن البحث لعلمه أن الباحث استوفى الموضوع وأن بحثه لن يضيف جديداً، أو يقدم عليه بعد اطلاعه على قصور النتائج التي توصل إليها السابق أو عدم صحتها.

كما أن من فوائد ذلك ما يذكر في الخاتمة من توصيات قد تدل الباحثين على جوانب تستحق البحث ذات صلة بموضوع ذلك البحث.

(١) ٣/٢٠٣.

(٢) ٢/٢٦١.

(٣) ص ٥٤.

ومع أهمية الخاتمة في الرسائل والبحوث إلا أن بعض الباحثين لا يحسن صياغتها فيقع في أخطاء تفقد الخاتمة أهميتها، بل ربما تنفِّر القارىء وتعطيه انطباعاً سيئاً عن البحث.

ومن أهم الأخطاء التي يقع فيها بعض الباحثين عند كتابة خاتمة البحث ما يلي:

١. الإكثار من ذكر النتائج حتى إن بعضهم ربما ذكر فيها كثيراً من البدهيات التي لا خلاف فيها، وإنما ذكرت في البحث عرضاً للبناء عليها، وذكرها في النتائج غير صحيح؛ لأنها علاوة على كونها ليست من نتائجه، فهي لا تضيف للتخصص ولا للقارىء فائدة جديدة. فحين يذكر الباحث في نتائج بحثه حجية السنة، أو حجية القياس، أو تحريم السرقة، أو تحريم الربا، أو نحو ذلك فما الإضافة العلمية التي يحققها؟.

٢. القفز إلى نتائج لم يمّهد لها البحث، ولم تذكر فيه مقدماتُها، وهي قد تكون صحيحة؛ لكن لا ينبغي ذكرها في نتائج البحث، لأنها لم تكن كذلك وهذا من التشبع بما لم يعط، وقد ورد النهي عنه كما في قوله تعالى: ﴿وَّيُحِبُّونَ أَن يُحۡمَدُواْ بِمَا لَمۡ يَفۡعَلُواْ﴾[1] وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم «المتشبع بما لم يعط كلابس ثوبي زور»[2].

٣. تضمين الخاتمة بعض الحقائق التي نقلها الباحث عمّن

(١) سورة آل عمران الآية (١٨٨)

(٢) أخرجه مسلم (٢١٢٩)

سبق. وهذا العمل ربما يعد إخلالاً بالأمانة العلمية حيث لم ينسب الباحث الفضل لأهله.

والمطلوب من الباحث أن يذكر من النتائج أهمها، ولا يلزم أن يعد كل ترجيح من ترجيحاته نتيجة، كما ينبغي أن يقتصر على النتائج المرتبطة بأهداف البحث وأسئلته التي ينتظر أن يجيب عليها، وهي في الغالب أسئلة تدور في ذهن القارىء المتخصص عندما يرى عنوان البحث.

ومما يجب على الباحث مراعاته عند صياغة نتائج البحث العناية بالنتائج التي تمثل إضافة علمية للتخصص، وألا يلجأ إلى التعميم، وأن يكتفي بالنتائج التي يعزّ وجودها في كتب التخصص، فإذا حصر الأقوال في المسألة ووجد خطأ في عد الأقوال عند أكثر السابقين سواء بالزيادة أو النقص فليذكر أنه حصر الأقوال في المسألة في (كذا وكذا) وأنه صحح خطأ شائعاً في عدد الأقوال، وإذا كان ما ذكره من الأقوال هو عين ما ذكره السابقون فلينظر في تحقيق نسبة الأقوال إلى أصحابها، فإن استطاع أن يصحح خطأ في ذلك أو يُحرّر قول إمام اختلف السابقون في تحرير قوله، فليذكر ذلك في النتائج. فإن اهتدى إلى طريقة في تحرير محل النزاع تقلل الخلاف وتقرب بين الأقوال على نحو لم يسبق إليه، فهي نتيجة مهمة في التخصص، وينبغي أن يذكرها في النتائج.

وإذا أضاف أدلة جديدة، أو أجوبة جديدة، لم تكن في المصادر

السابقة، فيمكن ذكرها في النتائج، لكن لا ينبغي الاستيعاب في ذلك، وإنما يذكرها على سبيل الإجمال ويمثل لها، ويحيل إلى مواضعها من البحث.

وأما التوصيات فينبغي أن تتَّصف بالواقعية، وإمكان العمل بها، فلا يذكر من التوصيات ما لا سبيل إلى تحقيقه.

كما أنه لا ينبغي إيهام الباحثين المبتدئين بأهمية البحث في موضوع قليل الأهمية، أو ليس له مصادر تعين الباحث على الكتابة فيه، فإن بعض الطلاب المبتدئين ربما انساق وراء بعض التوصيات التي تكتب في رسائل الدكتوراه، وظن أنها يمكن أن تكون موضوعاً لرسالة علمية ، بينما هي مسائل صغيرة لا يتجاوز حجم المعلومات المتاحة فيها صفحات، أو أنها تحتاج إلى إمكانات مادية وقدرات علمية لا يقوم بها إلا فريق عمل، أو أنها من الموضوعات التي تتطلب تعاون بعض الجهات الحكومية، أو الأهلية، والاستئذان منها قبل البدء في التخطيط والتقديم على الأقسام العلمية ، إلى غير ذلك من العوائق التي ينبغي ألا يغفل عنها مصدر التوصيات.

والحمد لله أولاً وآخراً وصلى الله وسلم على نبينا محمد؛؛؛

رئيس التحرير

أ.د. عياض بن نامي السلمي

البحوث الإسلامية

الاختصار الفقهي

حقيقته ومقاصده - طرائقه ومآخذه

إعداد

أ.د. عيسى بن سليمان بن فهد العيسى

الأستاذ في كلية الشريعة

في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

البحوث الإسلامية

ملخص البحث:

إن العناية بمقاصد التأليف عموماً ومقصد الاختصار خصوصاً من أهـم الأمور؛ لعظـم حاجة المعلمين والمتعلمين والمؤلفـين له، وهذا البحث يعالج مقصداً من مقاصد التأليف، وهو مقصد الاختصار، ويلقي الضوء على معنـى الاختصار، ومقاصده وفوائده، ومآخـذه وعيوبه، وضوابطه، وطرائقـه، ويتضمن أيضاً الوسـائل المعينة على إتقـان مهارة الاختصار، والخطوات التي ينبغي سلوكها للوصول إلى اختصار دقيق محرر؛ لينتفع به المختصر والناظر فيه.

المقدمة:

الحمد لله الذي علم بالقلم، علم الإنسان ما لم يعلم، والصلاة والسلام على من أوتي جوامع الكلم، واختصر له الحديث اختصاراً[1] أما بعد: فإن العلوم كثيرة، والفنون غزيرة، والأوقات قصيرة، والهمم ضعيفة، لذا فإن الحاجة ماسّة لتيسير العلم وتقريبه، وتسهيله للناس وتحبيبه، وقد سعى العلماء قديماً وحديثاً في تحقيق ذلك سعياً حثيثاً، فأجادوا وأفادوا، وبنوا العلوم وشادوا، ونوعوا الطرق فاختصروا في بعض المؤلفات، وفي أخرى زادوا، ولهم في ذلك المقاصد الحسنة، والطرائق المستحسنة، وكل منها محمود إذا وضع في موضعه، "وللناس فيما يعشقون مذاهب، والفن خير كله"[2]، ومن أجل الطرائق وأحسنها التي أسهموا فيها، اختصار الكلام؛

(١) وفي الحديث عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أنه قال: (**أعطيت جوامع الكلم، واختصر لي الحديث اختصاراً**) رواه أبو داود في المراسيل ٣٢١/١، والدار قطني ١٤٤/٤، وذكر العراقي في المغني عن حمل الأسفار ص٨٥٠: أن إسناده جيد عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وشطره الأول متفق عليه، والحديث ضعفه جماعة من العلماء، منهم الألباني كما في السلسلة الضعيفة رقم ٢٨٦٤، فقد قال: عن إسناد الدارقطني: «هذا إسناد مظلم، محمد بن عثمان ومن دونه لم أعرفهم، وفي (الميزان) و (اللسان): زكريا بن عطية عن عثمان بن عطاء الخراساني، قال أبو حاتم: منكر الحديث)». ورواه البخاري [رقم ٢٩٧٧] ومسلم [رقم ٥٢٣] بلفظ: (**بُعِثْتُ بِجَوَامِعِ الْكَلِمِ**)، وفي لفظ لمسلم (**فُضِّلْتُ عَلَى الأَنْبِيَاءِ بِسِتٍّ: أُعْطِيتُ جَوَامِعَ الْكَلِمِ...**)، قال الهروي في الغريبين في القرآن والحديث ٣٦٥/١: "يعني القرآن، جمع الله تعالى بلطفه في الألفاظ اليسيرة منه المعاني الكثيرة، ومنه ما جاء في صفته، (يتكلم بجوامع الكلم) يعني: أنه يكون كثير المعاني قليل الألفاظ".

(٢) الهداية مع شرحها فتح القدير ٦/١، وانظر: الحاوي الكبير ١١/١، و«طلاب العلم مختلفون باختلاف مقاصدهم، وهممهم مختلفة باختلاف مراتبهم، فهذا يطلب الغوص في البحر ونحوه؛ لنيل الدرر الكبار، وهذا يقنع بما يجد في (غاية الاختصار)». كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار ص٢٣.

لإفادة أكبر قدر من الأنام، وهذا المقصد من التآليف رائع، ونفعه شائع ذائع، وهو من جملة المقاصد المشهورة، التي لقيت من العلماء عناية كبيرة، قال ابن خلدون: "ثم إن الناس حصروا مقاصد التآليف التي ينبغي اعتمادها وإلغاء ما سواها، فعدوها سبعة:... سابعها: أن يكون الشيء من التآليف التي هي أمهات للفنون مطولا مسهبا، فيقصد بالتآليف تلخيص ذلك، بالاختصار والإيجاز وحذف المتكرر"[1]، والاختصار في غاية الأهمية لذا قلّ أن تجد علماً إلا وله مختصرات، وقلَّ أن تجد كتاباً شاع بين طلاب العلم إلا وخدم بالاختصار، ولعظم الحاجة إليه وعظم نفعه صنف العلماء المختصرات، وكان طلاب العلم يسألون العلماء أن يختصروا لهم الفنون؛ ليسهل عليهم حيازة العلوم[2].

والاختصار مهارة عزيزة، لا يتقنها إلا الحذاق من أهل الفنون، نعم يمكن أن يقوم بها المبتدئون من طلاب العلوم، إلا أنهم لا يوفونها حقها، فربما أسقطوا ما لا ينبغي إسقاطه، أو ذكروا ما يمكن الاستغناء عنه، وهذا واضح جلي لمن طبَّق ذلك مع الطلاب، فقلَّ أن تجد طالباً يأتي بمقاصد ما يروم اختصاره، وذلك لعدم إتقانهم لهذه المهارة، فيؤدي ذلك إلى الخلل في الاختصار، مما يؤكد أهمية العناية بالاجتهاد في طلب العلم

(١) مقدمة ابن خلدون ٢/٣٤١ - ٣٤٣.

(٢) صرح بذلك جماعة من العلماء انظر مثلاً: المختار مع شرحه الاختيار لتعليل المختار ١/٩، كنز الدقائق مع شرحه البحر الرائق ١/٩، وقد ذكر في البحر الرائق ١/٩ أن كنز الدقائق أحسن مختصر صنف في فقه الأئمة الحنفية، مختصر خليل مع شرحه مواهب الجليل ١/٣٣، ٣٤، ومنهم من يكون إجابته نظراً لحال الطلاب، وهذا كثير شائع، وسبق الإشارة إلى ذلك.

وتحصيله ومن ذلك إتقان مهارة الاختصار، والسعي إلى تعلمها وتطبيقها وتدريسها، فإن "الناس في العلم طبقات موقعهم من العلم بقدر درجاتهم في العلم به، فحق على طلبة العلم بلوغ غاية جهدهم في الاستكثار من علمه، والصبر على كل عارض دون طلبه، وإخلاص النية لله في استدراك علمه نصا واستنباطا، والرغبة إلى الله في العون عليه فإنه لا يدرك خير إلا بعونه، فإن من أدرك علم أحكام الله في كتابه نصا واستدلالا، ووفقه الله للقول والعمل بما علم منه، فاز بالفضيلة في دينه ودنياه، وانتفت عنه الريب، ونورت في قلبه الحكمة واستوجب في الدين موضع الإمامة"[1]، فلما تقدم، ولما في هذا الموضوع من الأهمية رغبت في الكتابة فيه، راجياً الاستفادة منه والإفادة، سائلاً المولى عز وجل أن يرزقني ومن طالعه الحسنى وزيادة.

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

أهمية الموضوع تكمن بشكل مجمل في أهمية الفقه -الذي لا تخفى عظم مكانته- والعناية بالفقه تكون بالعناية بالطرق الموصلة إليه؛ ليترقى في درجاته وإكمال مهارته، والرسوخ فيه، ويمكن بيان أهمية الموضوع -والتي ينطوي في مضمونها أسباب اختياره- في الآتي:

أولاً: أن العناية بكل مقصد من مقاصد التأليف ودراسته دراسة خاصة به تثمر ثماراً كثيرة، في معرفة حد هذا المقصد وفوائده، ومآخذه

(١) الرسالة للشافعي ٢/٤١.

وضوابطه، ووسائله الموصلة إلى تحقيق أكبر قدر من المقاصد الحسنة فيه، والسلامة من الوقوع في المؤاخذات عليه، وهذا من أهم المهمات.

ثانياً: أن المهارات عموماً مما ينبغي العناية بها بالتنبه لها أولاً، ثم بالسعي لجمع ما يتعلق بها ثانياً، ثم تنفيذها وتطبيقها، وتدريسها ثالثاً.

ثالثاً: أن الاختصار من مقاصد التأليف الشائعة الذائعة، عند المعلمين والمتعلمين، وهم في حاجة ماسَّة له، مما يؤكد أهمية العناية به.

رابعاً: أن الخلل في مهارة الاختصار ظاهر عند كثير ممن يقوم بذلك، فمعرفة هذه المهارة، والتنبيه إلى ما يتعلق بها يسد كثيراً من الخلل الواقع فيها، ويرتقي بممارسها، مما يؤدي إلى انتفاعه في نفسه ونفعه لغيره.

خامساً: أن الاطلاع على ما يتعلق بالاختصار ومقاصده وضوابطه، يفيد فائدة كبيرة في الموازنة بين المختصرات.

سادساً: أن الاختصار هو في ذاته مهارة، وهو أيضاً يتضمن جملة من المهارات ابتداء بقراءة النص الفقهي وتحليله وإدراك معانيه ومن ثمّ الصياغة والانتقاء.

سابعاً: أن العناية بالمهارات مما يعين على الرسوخ في الفقه، وتجديده، ومواكبته للعصر بسهولة معالجة النوازل المعاصرة؛ لأن من يمتلك المهارات، يسهل عليه إيجاد الحلول للنوازل المستجدات.

ثامناً: لم أقف على دراسة تفصيلية تعنى بهذا الباب، مع جلالته وأهميته.

أهداف البحث:

أولاً: بيان حد الاختصار، وأنواعه.

ثانياً: بيان منزلة الاختصار ومقاصده وفوائده.

ثالثاً: بيان مآخذ الاختصار وعيوبه.

رابعاً: بيان ضوابط الاختصار وطرائقه.

خامساً: ذكر الوسائل المعينة على إتقان مهارة الاختصار.

سادساً: إفادة المتعلمين والمعلمين ببعض طرائق الترجيح بين المختصرات وذلك بوزن المختصرات بميزان ما تضمنته من فوائد، وما حوته من مآخذ ومعايب، فما كملت فيه الفوائد، وقلت فيه المعايب، كان أرجح من غيره.

سابعاً: تذكير دارس الفقه وشارحه بما يتعلق بهذه المهارة، لمراعاتها عند الشرح والتعليق والتعقيب.

الدراسات السابقة:

الكلام عن الاختصار والمختصرات متناثر في كلام العلماء، وفي كتب المداخل الفقهية، ومن أبرز ما صنف على وجه مستقل في هذا:

١) قواعد الاختصار المنهجي في التأليف، للدكتور عبدالغني أحمد جبر مزهر، بحث منشور في مجلة البحوث الإسلامية العدد ٥٩ عام ١٤٢١هـ، وقد أجاد فيه وأفاد، إلا أنه لم يخص الكلام فيه عن الاختصار الفقهي، وخلا كثير من كلامه من الأمثلة، والنقولات

المعززة لما يقرره.

٢) المدخل إلى علم المختصرات، لعبدالله الشمراني، وهو كتاب نافع جامع، إلا أنه خلا من التطبيقات والأمثلة من كتب الفقهاء، وخلا من الإشارة إلى ما يتعلق بالمهارات، وآلية اكتساب مهارة الاختصار، وأيضاً وقع الاختلاف في طريقة معالجة هذا الموضوع، وتوظيف النقولات العلمية، مع إضافات علمية متعددة.

٣) مسرد المهارات الفقهية، ومعلمة المهارات الفقهية، من إعداد نخبة من المختصين في الفقه وأصوله، وهما كتابان نافعان قد سدا فراغاً كبيراً، ونبها إلى مهارات غفل عنها كثير من المعلمين والطلاب، إلا أن كلامهم عن مهارة الاختصار جاء مختصراً.

ولما لهذا الموضوع من الأهمية ولما وقفت عليه من بعض الفوائد والفرائد، والقواعد والزوائد، على من سبقني في الكتابة في هذا الموضوع رغبت في الإسهام في ذلك راجيا من الله التوفيق والسداد، والهدى والرشاد، والحال كما قال السامري: «وكيف لم يترك الأول للأخير شيئاً، وترتيب العلوم إنما هو من نتائج العقول، وقد منح الله العقول للأخير كما منحها للأول، ويقال: ليس كلمة أحث على العلم من قول علي عليه السلام: قيمة كل امرئٍ ما يحسن. وقوله أيضاً: الناس أبناء ما يحسنون. وليس كلمة أضر بالعلم من قولهم: ما ترك الأول للأخير شيئاً؛ إذ قد يقطع عن العلم والتعلم، ويقتصر الأخير على ما قدمه الأول، ولكن الأوائل

فازوا بالسبق إلى استخراج الأصول وتمهيدها، والأواخر اشتغلوا بتفريع الفروع وتشييدها وتلخيصها وتنضيدها، فللأول فضيلة السبق، والثاني استفاد ما أخرجه الأول من غير تعب، واكتسب به قوة على التفريع والتلخيص والترتيب»[1].

وقد سرت في هذا البحث على المنهج الاستقرائي التحليلي.

وينتظم هذا البحث في مقدمة، وتمهيد، وخمسة مباحث.

المقدمة: وفيها بيان أهمية الموضوع وأسباب اختياره، وأهدافه، والدراسات السابقة.

التمهيد: وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بمفردات البحث.

المطلب الثاني: أنواع الاختصار.

المبحث الأول: مقاصد الاختصار وفوائده.

المبحث الثاني: مآخذ الاختصار وعيوبه.

المبحث الثالث: ضوابط الاختصار.

المبحث الرابع: طرائق الاختصار الفقهي.

المبحث الخامس: وسائل اكتساب مهارة الاختصار الفقهي.

(١) المستوعب ١/ ٨٠. بل إن لجماعة من الأواخر من التقعيدات والتأصيلات ما لم يكن عند الأوائل، وانظر مثلاً إلى ما صنفه شيخ الإسلام وتلاميذه وغيرهم، وما حوته كتبهم من القواعد والضوابط والأصول حتى سجلت رسائل علمية في ذلك، بل بعض العلوم لم يكتب قواعدها وأصولها إلا بعض المتأخرين ممن أتوا بعد السامري، ولا يخفى أن الأولية والآخرية أمور نسبية، وفضل الله واسع يؤتيه من يشاء، فنسأل الله الكريم من واسع فضله.

التمهيد

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بمفردات البحث:

أولا: الاختصار: الاختصار لغة مأخوذ من مادة "(خَصِرَ) الْخَاءُ وَالصَّادُ وَالرَّاءُ أَصْلَانِ: أَحَدُهُمَا الْبَرْدُ، وَالْآخَرُ وَسَطَ الشَّيْءِ... وَالْمُخَصَّرُ: الدَّقِيقُ الْخَصْرِ. وَمِنْهُ النَّعْلُ الْمُخَصَّرَةُ... وَالِاخْتِصَارُ فِي الْكَلَامِ: تَرْكُ فُضُولِهِ وَاسْتِيجَازُ مَعَانِيهِ. وَكَانَ بَعْضُ أَهْلِ اللُّغَةِ يَقُولُ الِاخْتِصَارُ: أَخْذُ أَوْسَاطِ الْكَلَامِ وَتَرْكُ شُعَبِهِ.[1]".

وفي لسان العرب: "(خصر) الخَصْرُ وَسَطُ الإِنسان... وكَشْحٌ مُخَصَّرٌ أَي دقيق... واخْتِصارُ الكلام: إِيجازه، والاختصار في الكلام: أَن تدع الفضول وتَسْتَوْجِزَ الذي يأْتي على المعنى، وكذلك الاختصار في الطريق والاختصار في الجَزِّ أَن لا تستأْصله، والاختصارُ: حذفُ الفضول من كل شيء[2].

والاختصار في المعنى الاصطلاحي لا يكاد يخرج عن المعنى اللغوي فقد ذكر الكفوي أن الاختصار: "تقليل المباني مع إبقاء المعاني، أو حذف عَرَض الكلام"[3].

(١) مقاييس اللغة ١٨٩/٢

(٢) لسان العرب ٢٤٠/٤. وفي المصباح المنير ص ١٤٥: «واختصرت الطريق: سلكت المأخذ الأقرب، ومن هذا اختصار الكلام، وحقيقته الاقتصار على تقليل اللفظ دون المعنى».

(٣) الكليات ص٤٩.

وقيل: «رد الكثير إلى القليل، وفي القليل معنى الكثير... وقيل: إيجاز اللفظ مع استيفاء المعنى»[1]. فالاختصار هو العمل والمختصَر هو النتيجة، قال ابن عوض: «المختصَر: ما قل لفظه، وكثر معناه، والاختصار: تجريد اللفظ اليسير من اللفظ الكثير، مع بقاء المعنى، والإيجاز: تجريد المعنى من غير رعاية اللفظ»[2].

ثانياً: الفقهي: تعريف الفقه:«(فَقَهَ) الْفَاءُ وَالْقَافُ وَالْهَاءُ أَصْلٌ وَاحِدٌ صَحِيحٌ، يَدُلُّ عَلَى إِدْرَاكِ الشَّيْءِ وَالْعِلْمِ بِهِ. تَقُولُ: فَقِهْتُ الْحَدِيثَ أَفْقَهُهُ. وَكُلُّ عِلْمٍ بِشَيْءٍ فَهُوَ فِقْهٌ. يَقُولُونَ: لا يَفْقَهُ وَلا يَنْقَهُ. ثُمَّ اخْتُصَّ بِذَلِكَ عِلْمُ الشَّرِيعَةِ، فَقِيلَ لِكُلِّ عَالِمٍ بِالْحَلَالِ وَالْحَرَامِ: فَقِيهٌ. وَأَفْقَهْتُكَ الشَّيْءَ، إِذَا بَيَّنْتُهُ لَكَ»[3].

وفي الاصطلاح: «معرفة الأحكام الشرعية الفرعية بالفعل أو بالقوة

(١) تهذيب الأسماء واللغات ص٥٨٦. وانظر: الحاوي الكبير ١/١١،١٠. ويقال: تجريد اللفظ اليسير، من اللفظ الكثير، مع بقاء المعنى، وقيل: الإقلال بلا إخلال، وقيل: تكثير المعاني مع تقليل المباني، وقيل: حذف الفضول مع استيفاء الأصول، وقيل: تقليل المستكثر وضم المنتشر إلى غير ذلك من العبارات الأنيقة والتعبيرات الرشيقة. انظر: كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار ص٢٦، فتح المولى الواهب على هداية الراغب، الروض المربع مع حاشية ابن قاسم ١/٤٥، حاشية ابن عوض على دليل الطالب ١/٩٦، ويقابل المختصر: المبسوط، إذ «المبسوط: ما كثر لفظه ومعناه، والمختصر ما قل لفظه وكثر معناه»، كما في نهاية المحتاج ١/٢٨.

(٢) حاشية ابن عوض على دليل الطالب ١/٩٦، وفي النقل السابق إشارة إلى الفرق بين الإيجاز والاختصار، وهناك ألفاظ مقاربة للاختصار وبينها وبين الاختصار بعض الفروق والتداخل وهي: المتن، والتلخيص، والتهذيب، والانتقاء، وقد بينها الدكتور عبدالغني في بحثها قواعد الاختصار، فآثرت عدم الإطالة بذكرها.

(٣) مقاييس اللغة ٤/٤٤٢، وانظر: القاموس المحيط ص١٢٥٠ وفي المصباح المنير ص٣٩٠: «الفقه: فهم الشيء... والفقه على لسان الشرع: علم خاص».

القريبة، وقيل: الأحكام نفسها، والفقيه من عرف جملة غالبة كذلك بالاستدلال»[1].

والمقصود في الموضوع: ذكر حقيقة الاختصار ومقاصده وفوائده، ومآخذه وعيوبه، وضوابطه، مع ذكر الطرق والوسائل المعينة على إتقان تقريب المادة العلمية الفقهية وتسهيلها، واختصار الوقت في تحصيلها مع الحذق في ذلك، وليس محصوراً على اختصار كتاب معين بل هو شامل لأنواع عديدة كلها تعين في اختصار الفقه إما في عباراته أو حجمه أو زمن تدريسه وإيضاحه ونحو ذلك.

المطلب الثاني: أنواع الاختصار:

مما ينبغي أن يعلم -قبل ذكر أنواع الاختصار-، أن «الاختصار أمر نسبي، يعتبر تارة إضافته إلى متعارف الأوساط، وتارة إلى كون المقام خليقاً بعبارة أبسط من العبارة التي ذكرت»[2] فقد يصف المصنف كتابه بالمختصر، وفيه شيء من الطول، أو يذكر أنه اختصر كتابه واجتهد في ذلك، مع أن كتابه من المطولات المبسوطات[3]، وهذا لا يقتضي التناقض،

(١) شرح منتهى الإرادات للبهوتي ١/١١، وانظر: العدة في أصول الفقه ١/٦٨، المطلع ص٣٩٧، والكلام في الفقه واختلاف المسالك في تعريفه وتنوع إطلاقاته يطول ذكره هنا فآثرت الاختصار، وذلك بالاقتصار على تعريفه عند المتأخرين من الحنابلة.

(٢) الكليات ص٤٩.

(٣) ومن ذلك قول ابن مفلح عن كتابه الفروع ١/٦: «اجتهدت في اختصاره... ليسهل حفظه وفهمه». مع أن الفروع يعد من الكتب الطويلة بل قال المرداوي في تصحيح الفروع ١/٧: قد حوى غالب مسائل المذهب وأصوله، ونصوص الإمام أحمد». ووُصِفَ بأنه مكنسة المذهب، أي: من حيث كثرة الفروع. انظر: المدخل المفصل ٢/٦٧٥.

إذ الاختصار أمر نسبي كما سبق، فإن المختصِر اختصر كتابه من معارف وعلوم كثيرة، فصدق عليه أنه مختصر، وأنه اجتهد في اختصاره.

والاختصار من جملة الفنون التي يقصدها المصنفون ومن أسباب التأليف المشهورة عند المتقدمين والمتأخرين، وهذا الاختصار له أنواع:

منها: اختصار علم معين بجمع أطرافه، ولم شعثه، وبيان ما يتعلق به، وهذا الاختصار قد يقع فيه شيء من الطول، ولكنه اختصار باعتبار أنه تقريب للمادة العلمية وترتيب لها وتسهيل للوصول إليها، وقد يكون في مقدار يسير، وعبارات وجيزة، وهذا كثير وشائع.

ومنها: اختصار علم شخص معين بجمع أطراف المنقول عنه وضم بعضها إلى بعض وترتيبها، ومن ذلك ما وقع لأبي بكر عبدالعزيز غلام الخلال فقد ذكر في زاد المسافر أنه اختصره من علم أبي عبدالله أحمد ابن حنبل[1]، وكثير من المتون الفقهية رام بها أصحابها اختصار علم إمامهم.

ومنها: اختصار كتاب معين بأن يأتي على مقاصده من غير إخلال، والقائم بالاختصار في هذه الصورة، إما أن يكون مؤلف الأصل، كما وقع للبعلي فقد اختصر كتابه (أخصر المختصرات) من كتابه (كافي المبتدي)، وإما أن يكون شخصاً آخر ومن ذلك ما قام به النووي في (منهاج الطالبين) فقد اختصر فيه المحرر، وكذلك الحجاوي في (زاد المستقنع) فقد اختصر (المقنع).

(١) انظر: زاد المسافر ٥/٢.

ومنها: اختصار كتب معينة بأن يجمعها في كتاب واحد ويسعى إلى سياقها بمساق واحد، ومن ذلك ما قام به السامري في (المستوعب).

والاختصار على مسلكين أشار إليهما ابن قدامة بقوله: «قد يكون اختصار الكتاب بتقليل مسائله، وقد يكون بتقليل ألفاظه مع تأدية المعنى»[1]، وكلا المسلكين منتشر في الكتب الفقهية.

(١) المغني ٧/١، وانظر: الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي عليه ٧٠/١.

المبحث الأول

مقاصد الاختصار وفوائده

إن اختصار الكلام وحذف ما لا حاجة له «جلُّ مقصود العرب، وعليه مبنى أكثر كلامهم، ومن ثمة وضعوا الضمائر؛ لأنها أخصر من الظواهر، خصوصاً ضمير الغيبة»[1] وقد قيل: (خير الكلام ما قل ودل ولم يطل فيمل)[2]، وفي الحديث «لَقَدْ رَأَيْتُ أَوْ أُمِرْتُ أَنْ أَتَجَوَّزَ فِي الْقَوْلِ فَإِنَّ الْجَوَازَ هُوَ خَيْرٌ»[3].

وللاختصار مقاصد عظيمة تثمر فوائد جليلة[4]، أوردُ أهمها فيما يلي:

---

(١) الأشباه والنظائر في النحو للسيوطي ١/ ٧٠، الكليات ص٤٩.

(٢) نُسِبَ هذا إلى علي رضي الله عنه وإلى الحسن بن علي رضي الله عنهما وإلى غيرهما، ولم أقف عليه مسنداً في كتب الآثار، وقد ذكره الماوردي في الحاوي الكبير ونسبه إلى علي رضي الله عنه ١١/١.

(٣) رواه أبو داود رقم ٥٠٠٨، قال المنذري في مختصر سنن أبي داود ٣/ ٣٧٢: «في سنده بن إسماعيل بن عياش عن أبيه، وفيهما مقال». وحسن إسناده الألباني.

(٤) لذلك فإن كثيراً من مصنفات الفقهاء بنيت على الاختصار، وهم يسعون في ذلك سعياً حثيثاً ويتنافسون في اختصار العبارات وتقليل الصفحات ويصفون كتبهم بما يدل على ذلك فمثلاً عند الشافعية متن غاية الاختصار (ويسمى التقريب ومتن أبي شجاع، وغاية التقريب، والغاية، ونهاية الإيجاز، والمختصر) انظر: كفاية الأخيار وحاشية المحقق عليه ص٢٣، وعند الحنابلة مثلاً: أخصر المختصرات، قال البعلي ص٨٦: «وسميته (أخصر المختصرات)؛ لأني لم أقف على أخصر منه جامع لمسائله في فقهنا من المؤلفات»، وألف يوسف بن عبد الهادي الحنبلي كتاب (فروع الفقه) وهذا الكتاب -كما قال محققه عبد السلام الشويعر- «يعتبر أخصر كتاب فقهٍ على مذهب الحنابلة فيما أعلم، فكان مناسباً لطلبة العلم للإقراء عند المشايخ في الزمن اليسير، حتى إنه يصدُقُ عليه أنه من (أخصر مختصرات الفقه) على الإطلاق».

أولاً: تقريب العلم: يعد هذا من أهم مقاصد الاختصار، ومن أنفع الثمار، وقد يكون كل ما يليه فرعاً عنه، وكان هذا الأمر لائحاً أمام أعين الفقهاء، وقد نص عليه جماعة من العلماء المتقدمين والمتأخرين، فقد قال المزني عن كتابه المختصر: «اختصرت هذا من علم الشافعي من معنى قوله: لأقربه على من أراده»[1]، وقال أبو بكر عبد العزيز: «اختصرت هذا المختصر من علم أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل...؛ ليكون تخفيفاً على المتعلم»[2] وقال الخرقي: «اختصرت هذا الكتاب؛ ليقرُب على متعلمه»[3]، والعلم إذا كان مختصراً سهل تناوله ومعرفة أوله وآخره، مما يعين على ضبط مسائله والربط بينها وعدم نسيانها، وفي هذا يقول ابن خلدون: «وكذلك ينبغي لك أن لا تطول على المتعلِّم في الفن الواحد بتفريق المجالس وتقطيع ما بينها؛ لأنه ذريعة إلى النسيان وانقطاع مسائل الفن بعضها من بعض فيعسر حصول الملكة بتفريقها. وإذا كانت أوائل العلم وأواخره حاضرة عند الفكرة مجانبة للنسيان كانت الملكة أيسر حصولا

(١) انظر: الحاوي الكبير ٧/١. وقد ذكر الماوردي أن أصحاب الشافعي: «جعلوا المختصر [أي مختصر المزني] أصلا يمكنهم تقريبه على المبتدئ، واستيفاؤه للمنتهي» الحاوي الكبير ٧/١، وانظر: كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار ص٥٢.

(٢) زاد المسافر ٥/٢.

(٣) انظر: مختصر الخرقي مع شرحه المغني ٧/١، ٨، وانظر: أخصر المختصرات ص٨٥، المحلى لابن حزم ٩/٢، الجامع الصغير لأبي يعلى ص١١٨. ولما ذكر في الفكر السامي جملة من المختصرات في الفقه المالكي ص٧٠٣ قال: «وفكرتهم في هذه مبنية على مقصدين، وهما تقليل الألفاظ تيسيراً على الحفظ، وجمع ما هو في كتب المذهب من الفروع؛ ليكون أجمع للمسائل، وكل منهما مقصد حسن».

وأحكم ارتباطا وأقرب صنعة؛ لأن الملكات إنما تحصل بتتابع الفعل وتكراره وإذا تنوسي الفعل تنوسيت الملكة الناشئة عنه»[١].

ثانياً: تحبيب العلم: إن للعلم حلاوة، وعليه طلاوة، وفيه لذة، إلا أن الإطالة قد تذهب حلاوته عند كثير من الناس، وقد يصيبهم شيء من النفور، لذا كان من مقاصد المختصرين مراعاة هذا المعنى، وقد اختصر القاضي أبو يعلى كتابه الجامع الصغير وقال: «واعتمدت في أكثره على (مسائل الخلاف)، طلباً للاختصار دون الإطالة والإكثار؛ لئلا تذهب حلاوة الكتاب، ويمله القارئ»[٢].

ثالثاً: تيسير الحفظ: وهذا من أهم المقاصد، إذ المختصر إذا كان تام المعاني، مختصر الألفاظ، فهو حقيق بأن يقبل عليه الحفاظ[٣]، وقد صرح بمراعاة هذا المقصد جماعة من العلماء فقد «قال الخليل: يختصر الكتاب ليحفظ، ويبسط ليفهم. وقيل لأبى عمرو ابن العلاء: هل كانت العرب تطيل؟ قال: نعم؛ كانت تطيل ليسمع منها، وتوجز ليحفظ عنها»[٤]. وقال الماوردي: «المختصر أقرب إلى الحفظ، وأبسط للقارئ، وأحسن موقعاً في النفوس»[٥]. وذكر ابن قدامة أنه اجتهد في

(١) مقدمة ابن خلدون ٣٤٨/٢.

(٢) الجامع الصغير ص١١٨، وانظر: الخلاصة للغزالي ص٥٥.

(٣) القوانين الفقهية ص٤.

(٤) كتاب الصناعتين ص١٩٢.

(٥) الحاوي الكبير ١١/١.

إيجاز كتابه (المقنع) وتقريبه؛ ليقل حجمه ويسهل حفظه وفهمه[١]، وأشار إلى هذا المعنى المجد ابن تيمية في (المحرر) وابن مفلح في (الفروع)[٢]، وذكر النووي في (المنهاج): أن أتقن مختصر عند الشافعية (المحرر) وقال: «لكن في حجمه كبر ... فرأيت اختصاره في نحو نصف حجمه؛ ليسهل حفظه...»[٣]، وقد وصف في (كشف الظنون)[٤] (مجمع البحرين) للساعاتي بأنه «كتاب حفظه سهل؛ لنهاية إيجازه»، بل إن كثيراً من العلماء إنما كتبوا المختصرات تسهيلاً للحفظ[٥].

رابعًا: تيسير الفهم: فإن الكتب المبسوطة[٦] قد يعسر فهمها على المتعلم ويستطيل مراجعتها العالم وذلك لطولها وكثرة تفاريعها كما ذكر ذلك الماوردي[٧]، وسبق أن ابن قدامة وابن مفلح اجتهدا في الاختصار وكان من مقاصدهما في ذلك تيسير الفهم.

(١) انظر: المقنع ٤/١.

(٢) انظر: المحرر ٢٥/١، الفروع ٦/١.

(٣) منهاج الطالبين ص٢٦، وانظر: غاية الاختصار مع شرحه كفاية الأخيار ص٢٥، أخصر المختصرات للبعلي ص٨٥.

(٤) ١٦٠٠/٢، وانظر: الخلاصة للغزالي ص٥٥.

(٥) انظر: الفكر السامي ص٧٠٣.

(٦) «المبسوط: ما كثر لفظه ومعناه، والمختصر ما قل لفظه وكثر معناه»، كما في نهاية المحتاج ٢٨/١.

(٧) انظر: الحاوي الكبير ٧/١، وانظر أيضاً: غاية الاختصار وشرحه كفاية الأخيار ص٢٥، وأشار إلى هذا المعنى مسلم في صحيحه انظر: صحيح مسلم مع شرحه للنووي ص٣٧.

خامسًا: تيسير مراجعة العلم: فإن العلم الطويل المنتشر يصعب مراجعته[1]، وهذا واضح جلي، لذا كان من أجل المقاصد في الاختصار تيسير المراجعة والمعاهدة للمحفوظ، وقد نص ممن رام كتابة المختصرات على هذا المعنى فمن ذلك قول الفخر ابن تيمية في (البلغة): «هذا مختصر في الفقه... أنشأته تبصرة للمبتدي وتذكرة للمنتهي»[2].

سادساً: تيسير حصول الملكة: وذلك أن المختصرات يسهل تناولها مرة واحدة في مجالس متقاربة، مما يعين على ضبط مسائل الفن، والقدرة على ربط أولها بآخرها، وهذا أسرع في الحصول على الملكة[3].

سابعاً: ترتيب مراحل الترقي في العلم: لا يخفى أن العلم ليس درجة واحدة بل هو كالسلم يحتوي على درجات عديدة لا يكاد يوفق للوصول إلى أعلاه إلا من ارتقى درجاته بالطريقة الصحيحة درجة درجة، وإن من أوائل الدرجات العناية بالمختصرات، لذا فإن المصنفين يراعون هذا المعنى في التأليف، فتجد أن جماعة من العلماء صنفوا مصنفات فقهية متنوعة كل مصنَّف مناسب لفئة معينة، وهو كالدرجة التي يرتقى بها إلى المصنَّف الآخر، كما وقع ذلك للغزالي في تصنيفه

(١) انظر: الحاوي الكبير ٧/١.

(٢) بلغة الساغب ص٣١.

(٣) انظر: مقدمة ابن خلدون ٣٤٨/٢، فقد ذكر أن من طرائق التعليم التتابع فيه؛ لئلا ينسى، وليربط أوله بآخره، ولاشك أن تحقيق هذا في المختصرات أيسر، وإن كان ابن خلدون ينازع في كون المختصرات تحصل الملكة على الوجه الأتم.

(للوجيز) و(الوسيط) و(البسيط)، وقد سلك طريقته الفخر ابن تيمية في (بلغة الساغب)، و(تخليص المطلب)، و(ترغيب المقاصد)[1]، وأيضاً ممن سار على هذا المسلك ابن قدامة في تصنيفه لـ(العمدة) و(المقنع) و(الكافي) و(المغني)، وغيرهم من العلماء، وقد أشار إلى هذا المعنى ابن حزم فقال: «فإنكم رغبتم أن نعمل للمسائل المختصرة التي جمعناها في كتابنا المرسوم بـ (المجلّى) شرحاً مختصراً أيضاً، نقتصر فيها على قواعد البراهين من غير إكثار؛ ليكون مأخذه سهلاً على الطالب والمبتدئ، ودَرجاً له إلى التبحر في الحجاج ومعرفة الاختلاف وتصحيح الدلائل المؤدية إلى معرفة الحق مما تنازع الناس فيه...»[2].

ثامناً: حفظ الوقت: وهذا من المقاصد العظيمة، فإن الأعمار قصيرة، والأشغال كثيرة، والعلوم غزيرة، فلو بسط كل شيء وفُصِّل لما اتسع الزمان لذلك، ولأدى إلى الخلل في أبواب كثيرة من العلم يقبح الجهل بها، وقد قال ابن عثيمين[3] مشيراً إلى أهمية ذلك:

وبعد فالعلم بحور زاخرة ... لن يبلغ الكادح فيه آخره
لكن في أصوله تسهيلاً ... لنيله فاحرص تجد سبيلا

ولاشك أن من أجل الأصول المهمات، إتقان المختصرات، وقد ذكر الحجاوي أن من أسباب اختصاره للمقنع كثرة الأمور المثبطة عن التفرغ

(١) انظر: تعليق بكر أبو زيد على بلغة الساغب ص٣٢.

(٢) المحلى ٩/٢.

(٣) انظر: منظومة أصول الفقه وقواعده مع شرحها لابن عثيمين ص٢٤.

للعلم -من أعمال أو استغراق في ملهيات الدنيا- فقال: «إذ الهمم قد قصرت، والأسباب المثبطة عن نيل المراد قد كثرت»[1].

تاسعاً: تصغير الحجم: لاشك أن صغر الحجم وقلة الأوراق مما يجعل النفوس تقدم ولا تحجم وهذا من الطبيعة البشرية، فإن النفوس إذا واجهت شيئاً كثيراً كبيراً هابته، وإذا واجهت شيئاً قليلاً يسيراً أقدمت عليه قال سبحانه: ﴿ وَإِذْ يُرِيكُمُوهُمْ إِذِ ٱلْتَقَيْتُمْ فِىٓ أَعْيُنِكُمْ قَلِيلًا وَيُقَلِّلُكُمْ فِىٓ أَعْيُنِهِمْ لِيَقْضِىَ ٱللَّهُ أَمْرًا كَانَ مَفْعُولًا ۗ وَإِلَى ٱللَّهِ تُرْجَعُ ٱلْأُمُورُ ﴿٤٤﴾ ﴾ [سورة الأنفال:٤٤]. قال ابن سعدي: فأرى اللّٰه المؤمنين عدوهم قليلا في أعينهم، ويقللكم -يا معشر المؤمنين- في أعينهم، فكل من الطائفتين ترى الأخرى قليلة، لتقدم كل منهما على الأخرى ﴿لِيَقْضِىَ ٱللَّهُ أَمْرًا كَانَ مَفْعُولًا ﴾ من نصر المؤمنين وخذلان الكافرين وقتل قادتهم ورؤساء الضلال منهم، ولم يبق منهم أحد له اسم يذكر، فيتيسر بعد ذلك انقيادهم إذا دعوا إلى الإسلام، فصار أيضا لطفا بالباقين، الذين مَنَّ اللّٰه عليهم بالإسلام[2]. وأشار إلى هذا ابن

(١) زاد المستقنع ص٢٩، وقريب مما ذكره الحجاوي ما ذكره النووي في روضة الطالبين ٢٢/١ فقد ذكر من أسباب اختصاره لشرح الوجيز أنه كبير الحجم لا يقدر على تحصيله أكثر الناس في معظم الأوقات، وذكر في الهداية شرح البداية أنه اختصر كتابه الهداية وترك الزوائد وقال: «حتى أن من سمت همته إلى مزيد الوقوف يرغب بالأطول، ومن أعجله الوقت عنه، يقتصر على الأقصر والأصغر، وللناس فيما يعشقون مذاهب، والفن خير كله». الهداية مع شرحها فتح القدير ص٦.

(٢) تيسير الكريم الرحمن ص٣٩٠، وقريب من هذا المعنى على قول بعض المفسرين قوله تعالى: ﴿ قَدْ كَانَ لَكُمْ ءَايَةٌ فِى فِئَتَيْنِ ٱلْتَقَتَا ۖ فِئَةٌ تُقَٰتِلُ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَأُخْرَىٰ كَافِرَةٌ يَرَوْنَهُم مِّثْلَيْهِمْ رَأْىَ ٱلْعَيْنِ ۚ وَٱللَّهُ يُؤَيِّدُ بِنَصْرِهِۦ مَن يَشَآءُ ۗ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَعِبْرَةً لِّأُو۟لِى ٱلْأَبْصَٰرِ ﴿١٣﴾ ﴾ [سورة آل عمران:١٣]. ففي تفسير الطبري =

قدامة في مقدمة (المقنع) فقال: «اجتهدت في جمعه وترتيبه، وإيجازه وتقريبه...؛ ليكثر علمه، ويقل حجمه»[1]، قال في (المبدع): «(ويقل حجمه) في النظر، فلا تنفر النفس منه»[2]، بل إن بعض العلماء يعبر عن كتابه بما يفيد صغره وقلته، للترغيب فيه، ومن ذلك ما وقع للجويني في (الورقات في أصول الفقه) حيث قال: «فهذه ورقات» مشيراً في ذلك إلى قلتها مع الاختصار؛ لأن هذا جمع تصحيح وهو للقلة، ومن أجل المقاصد في ذلك الترغيب في طلبها[3]، فصغر الحجم من المقاصد التي يرومها العلماء ويثنون على المختصر بها، ومن ذلك ثناء ابن بدارن على أخصر المختصرات بصغر حجمه[4].

عاشراً: التركيز على الأهم: هذا من المقاصد الجلية الواضحة عند المختصرين فإنهم يرومون الأهم من المسائل فيوردونها في كتبهم ويقصدون أصول المسائل وما تعم الحاجة إليه، ويعرضون عن نوادر المسائل، وهذا شائع في عملهم، وقد نص عليه جماعة من العلماء فمن ذلك ما وصف به

= ٢٤٩/٥: «وقال آخرون: كان عدد المشركين زائداً على التسعمائة، فرأى المسلمون عددهم على غير ما كانوا به من العدد، وقالوا: أرى الله المسلمين عدد المشركين قليلاً، آية للمسلمين... وقال آخرون: بل معنى ذلك أن الله أرى الفئة الكافرة عدد الفئة المسلمة مثلي عددهم.

(١) المقنع ٤/١.

(٢) المبدع ٢١/١، وقال النووي في روضة الطالبين ٢٢/١: «فألهمني الله أن أختصره -أي شرح الوجيز- في قليل من المجلدات".

(٣) انظر: الشرح الكبير على الورقات ص١٥، التحقيقات والتنقيحات السلفيات على متن الورقات ص٣٠.

(٤) انظر: أخصر المختصرات ومعه حاشية ابن بدارن ص٧٦، ٨٦.

المجد ابن تيمية كتابه (المحرر) فقال: «هذبته مختصراً، ورتبته محرراً، حاوياً لأكثر أصول المسائل»[1]، وكذلك الحجاوي فقد ذكر أنه اختصر (المقنع) وأنه ربما حذف منه مسائل نادرة الوقوع[2].

حادي عشر: تخليص العلم مما خلط به من فنون العلم الأخرى: إن المطالع للكتب يلحظ أن الكتاب الواحد يحوي علوماً متعددة وإن كان قد صنف في علم معين، ولكن كما لا يخفى أن العلوم مترابطة، وبعضها آخذ بزمام بعض، لذا فإن المصنف قد يضطر أو يرى من الحاجة أو التكميل التعرض لمسائل أخرى في فن غير فن الفقه، وربما أثر عليه ميله إلى ذلك الفن فأكثر من ذلك، ومن فائدة الاختصار والمختصرات تخليص الفن مما خلط به من الفنون الأخرى، وتوجيه القصد إلى تحرير الفن الذي رام المؤلف الكتابة فيه؛ لعدم سعة المختصر معنوياً لذكر مسائل الفنون الأخرى فضلاً عن الاستطراد، وهذا مما ينبغي أن يكون نصب عيني من يقوم بالاختصار، لذا قال عبدالمؤمن بن عبدالحق: «لا ينبغي أن يخلط به [أي العلم] غيره ما يُبَيَّن في علم آخر»[3].

ثاني عشر: مراعاة الطبيعة الجبلية وضعف الهمم: فإن من الطبائع الجبلية

(١) المحرر ١/٢٥، وذكر في شرح تحفة الملوك ١/١٢٦ أن كتاب تحفة الملوك كتاب مختصر شامل لما يحتاج إليه من المهمات، وحاوٍ لما لا بد منه من الواقعات.

(٢) زاد المستقنع ص٢٩، وكذلك ذكر الفخر ابن تيمية أنه اختصر كتاب البلغة مشتملاً على جل ما ألفه أي من الكتب المتوسطة والمطولة. بلغة الساغب ص٣١، وانظر: الخلاصة للغزالي ص٥٥.

(٣) مراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع المقدمة ص٥.

الغالبة على كثير من الناس السأم من الطويل، والنفرة من الصعب الثقيل، ولما كانت الهمم قاصرة، والرغبات فاترة، ونار الجد خامدة، راعى العلماء هذه المعاني، وقاموا بوضع المختصرات[1]، فمن ذلك قول النسفي في (كنز الدقائق) [وقد اختصره من كتاب (الوافي)]: «لما رأيت الهمم مائلة إلى المختصرات، والطباع راغبة عن المطولات، أردت أن ألخص الوافي بذكر ما عمّ وقوعه، وكثر وجوده؛ لتكثر فائدته، وتتوفر عائدته، فشرعت فيه بعد التماس طائفة من أعيان الأفاضل، وأفاضل الأعيان...»[2]، واختصر القاضي أبو يعلى كتابه (مسائل الخلاف) في (الجامع الصغير)؛ لئلا تذهب حلاوته ويمله القارئ[3]، وكما أن في هذا مراعاة للطبيعة الجبلية فهو أيضاً مراعاة لضعف الهمم الذي انتشر عند كثير من الخلق، وقد تقدم أن الحجاوي علل بأن ضعف الهمم من أسباب اختصاره للمقنع، وقد أشار لهذا المعنى أيضاً النووي فقال عن

(١) بل إن كثيراً من العلماء لا يطيل في شرحه فراراً من الإملال والإضجار، فمن ذلك قول ابن مفلح في المبدع ٦/١: «وأجتهد في الاختصار خوف الملل والإضجار» وذكر المرغيناني في الهداية أنه شرع في كتابة شرح لكتاب بداية المبتدي ولما أحس بطوله عدل عن ذلك وقال: «تبينت فيه نبذاً من الإطناب، وخشيت أن يهجر لأجله الكتاب، فصرفت العنان والعناية إلى شرح آخر مرسوم بالهداية، أجمع فيه بعون الله تعالى بين عيون الرواية، ومتون الدراية، تاركاً للزوائد في كل باب، معرضاً عن هذا النوع من الإسهاب». انظر: الهداية المطبوع مع فتح القدير ٥/١، وانظر العناية شرح الهداية ٢/١، فإذا كان هذا في الشروح فاستحضاره في المختصرات أولى.

(٢) انظر: كنز الدقائق مع شرحه البحر الرائق ٩/١.

(٣) الجامع الصغير ص١١٨.

(المحرر): «في حجمه كبر يعجز عن حفظه أكثر أهل العصر إلا بعض أهل العنايات فرأيت اختصاره»[1]، وذكر البهوتي أن من أسباب تأليفه لعمدة الطالب سؤال بعض المقصِّرين والعاجزين[2].

ولهذه المقاصد والفوائد حرص العلماء على الاختصار بل ربما اختصروا المختصرات كما وقع للنووي في (المنهاج) والحجاوي في (زاد المستقنع) وغيرهم كثير، بل أشد من ذلك ربما اختصروا مختصر المختصر المختصر كما وقع ذلك لخليل في مختصره جاء في (الفكر السامي)[3]: «ثم جاء خليل في أواسط الثامن واختصره [أي كتاب ابن الحاجب الذي اختصر فيه تهذيب البراذعي للمدونة] وهناك بلغ الاختصار غايته؛ لأن مختصر خليل مختصر مختصر المختصر، بتكرار الإضافة ثلاث مرات»، وكذلك كتاب التفريع لابن الجلاب، فقد ذكر محققه[4] أنه بمثابة اختصار للمدونة، ولكتاب التفريع، مختصر آخر اسمه (السهل البديع) لربيع بن إبراهيم المالكي، وكذلك مختصر المزني فقد اختصره أبو محمد الجويني

(١) منهاج الطالبين ص٢٦، وانظر: روضة الطالبين ١/ ٢٢ فقد ذكر فيه أن شرح الوجيز للرافعي كبير الحجم لا يقدر على تحصيله أكثر الناس في معظم الأوقات، لذا قام باختصاره.

(٢) انظر: عمدة الطالب ص٤٧، وفي هداية الراغب ١/ ٩١: «(سألنيه بعض المقصرين) في طلبهم مع قدرتهم على ما هو أطول منه، (و) بعض (العاجزين) الذين لا قدرة لهم على ما هو أطول منه». وهذا العجز إما أن يكون جبلياً وإما إن يكون لتزاحم العبادات، أو متطلبات الحياة، وانظر: كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار ص٢٣.

(٣) ص٧٠٣.

(٤) ص٧.

ثـم اختصـره الغزالي في الخلاصة وسـماه: (خلاصة المختصـر، ونقاوة المعتصـر)، وكذلك ما قـام به الغزالي فقد ألف «(البسـيط) ثم اختصره بكتاب سماه (الوسيط) ثم اختصره بكتاب سماه (الوجيز)[1]، وكتب الفخر ابن تيمية هي على هذا الترتيب: (ترغيب القاصد...)، ثم اختصره في كتاب سماه (تخليص المطلب...) ثم اختصره في كتاب (بلغة الساغب)»[2]، وكذلك (شـرح الوجيـز) للرافعي، فقـد اختصره النووي في (روضـة الطالبين) ثم اختصره إسماعيل المقري اليمني في (روض الطالب)[3]، وبنحو هذا ما وقع من اختصار (زاد المستقنع) فقد اختصر ومن مختصراته (العماد في اختصار الـزاد)، وكذلك (دليل الطالب) اختصر ومن مختصراته (الكوكب الغارب في اختصار دليل الطالب)، و(إسـعاد الطالب باختصار دليل الطالب)[4].

(١) وهذه الكتب هي اختصار لكتاب: نهاية المطلب للجويني. انظر: مقدمة محقق تحصين المآخذ ص١٠٠.

(٢) حاشية بكر أبو زيد على بلغة الساغب ص٣١، ٣٢، وقد قال الفخر ابن تيمية في البلغة ص٣١: «هذا مختصر... مشتملاً على جل ما ألفته، وعقود ما هذبته، من كتابي الموسوم أوسطهما: (تخليص المطلب في تلخيص المذهب)، والآخر بـ (ترغيب القاصد بتقريب المقاصد)» وقد ذكر أبو يعلى في الجامع الصغير ص١١٨ أنه اختصر كتابه واعتمد في أكثره على كتابه (مسـائل الخلاف).

(٣) بل ذكر بعضهم أن كتب الشافعية ترجع عموماً إلى كتاب (نهاية المطلب للجويني) الذي شرح به مختصر المزني، ثم اختصره الغزالي في (البسيط)، ثم اختصره في (الوسيط)، ثم اختصره في (الوجيز)، ثم جاء الرافعي فشـرح الوجيز بشـرحين أحدهما (الشـرح الصغير)، والآخر: (فتـح العزيز في شـرح الوجيز) ثم جاء النـووي واختصره في (روضـة الطالبين)، ثم اختصر الروضة إسماعيل المقري في (روض الطالب). انظر: مقدمة محقق أسنى المطالب ١/ ٤.

(٤) علـى خـلاف في كون دليل الطالب أصالة هل هـو مختصر من المنتهى أو مختصر له أو ليس كذلـك، وقـد ذكر سـلطان العيد أن الأدق أنـه مختصر من منتهـى الإرادات لا مختصر منتهى =

المبحث الثاني
مآخذ الاختصار وعيوبه

ذكر هذا المبحث من باب ذكر المقابل، فإني لما تطرقت إلى مقاصد الاختصار وفوائده حسن التطرق لهذا المبحث؛ إذ كل عمل لا يكاد يخلو من شوائب تشوبه، ومفاسد قد تكتنفه، ومآخذ وعيوب تنقص من كماله، ومن ذلك الاختصار، وهذه المآخذ والعيوب عند من ذكرها تنقسم إلى قسمين:

القسم الأول: المآخذ والعيوب على الاختصار نفسه [أي هذه المهارة من أصلها] إذ إن جماعة من العلماء[1] لا يحبذون الاختصار في العلوم

= الإرادات [وقال ابن عقيل: هذا طيب، أي ما توصل إليه العيد]، فإن قولهم مختصر منتهى الإرادات يوهم أن صاحب الدليل ليس له في كتابه هذا إلا الاختصار، وأما قولهم: مختصر من منتهى الإرادات، فيدل على أنه ألفه معتمداً على كتاب (المنتهى) لابن النجار، لكنه تصرف، فزاد عليه من غيره، وخالفه في تقسيم كثير من المسائل، وقد يخالفه في حكمها) انظر: دليل الطالب وحاشيته تحرير الدليل للعيد ص٢٧، ٢٨، ٧٥، قصد السبيل ص١٥.

(١) قال الحموي في معجم البلدان ١/ ١٤: «اعلم أن المختصر لكتاب كمن أقدم على خلق سويّ، فقطع أطرافه فتركه أشلّ اليدين، أبتر الرجلين، أعمى العينين، أصلم الأذنين، أو كمن سلب امرأة حليّها فتركها عاطلا، أو كالذي سلب الكميّ سلاحه فتركه أعزل راجلا.

وقد حكي عن الجاحظ أنه صنّف كتابا وبوّبه أبوابا، فأخذه بعض أهل عصره فحذف منه أشياء وجعله أشلاءً، فأحضره وقال له: يا هذا إن المصنّف كالمصوّر، وإني قد صوّرت في تصنيفي صورة كانت لها عينان فعوّرتهما، أعمى الله عينيك، وكان لها أذنان فصلمتهما، صلّم الله أذنيك، وكان لها يدان فقطعتهما، قطع الله يديك، حتى عدّ أعضاء الصورة، فاعتذر إليه الرجل بجهله هذا المقدار، وتاب إليه عن المعاودة إلى مثله»، وقال ابن خلدون في مقدمته ٢/٣٤٦: «الفصل السابع والثلاثون: في أنَّ كثرة الاختصارات المؤلفة في العلوم مخلة بالتعليم: ذهب كثير من المتأخرين إلى اختصار الطرق والأنحاء في العلوم يولعون بها ويدونون منها برنامجا مختصرا في كل علم يشتمل على حصر مسائله وأدلتها باختصار في الألفاظ وحشو القليل منها بالمعاني الكثيرة من ذلك الفن».

خاصة اختصار الكتب التي ألفها أصحابها على هذا الشكل؛ لما فيه من التعدي على الكتاب، حذف ما قصد مؤلفه إيرادَه في كتابه، ولغير ذلك من المعاني التي يذكرونها، التي سيأتي الإشارة إلى شيء منها، ويمكن إجمال أهم المآخذ على الاختصار بما يلي:

أولاً: أن الاختصار يخل بالطريقة التعليمية:

وفي هذا يقول ابن خلدون: «وربما عمدوا إلى الكتب الأمهات المطولة في الفنون للتفسير والبيان فاختصروها تقريبا للحفظ... وهو فساد في التعليم وفيه إخلال بالتحصيل؛ وذلك لأن فيه تخليطا على المبتدئ بإلقاء الغايات من العلم عليه وهو لم يستعد لقبولها بعد وهو من سوء التعليم»[1]

يجاب: بأن هذا غير مسلَّم، بل إن خوضه في المطولات هو الذي يخل عليه بالتحصيل، ويصعب عليه مسالك التعليم؛ إذ المبتدئ لا يقوى على المطولات، كحال الطفل الصغير الرضيع في تناول الطعام، فإن الطعام مع نفعه فإنه قد يضره؛ لعدم مناسبته له، لذا فإن أكثر العلماء بل عامتهم يجرون على هذا المسلك.

ثانياً: أن الاشتغال بالمختصرات يخل بالبلاغة.

فقد ذكر ابن خلدون أن كثيراً من المتأخرين أولعوا بالاختصار، فصار هذا مخلاً بالبلاغة[2].

(١) مقدمة ابن خلدون ٣٤٧/٢، وانظر: الفكر السامي ص٦٩٨-٧٠٨.

(٢) مقدمة ابن خلدون ٣٤٦/٢، وانظر: الفكر السامي ص٧٠٣، ٧٠٤، المدخل إلى علم المختصرات ص١٣٦.

يجاب: بعدم التسليم بهذا الإطلاق، فكما أن في الاستطراد من المحسنات البلاغية والتراكيب البيانية ما فيه نفع كبير، ففي الاختصار أيضاً ما يضاهيه، بل إن اختصار المعاني الكثيرة في العبارات الوجيزة من أعلى مقامات البلاغة، لذا ذكر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أنه أوتي جوامع الكلم، وروي عنه أنه اختصر له الحديث اختصاراً[1]، فكيف يذم الاختصار بإطلاق مع كونه من آيات نبينا! نعم قد يقع الخلل من بعض المختصرين ولكن هذا لا يعود إلى الاختصار نفسه بالذم والقدح.

ثالثاً: أن الاختصار يؤدي إلى صعوبة الفهم:

فمما ذكره ابن خلدون عند ذمه كثيراً من المتأخرين في ولعهم بالاختصار أن اختصارهم سبَّبَ عسراً في فهم العلم[2]، وذكر جماعة من العلماء أن بعض مؤلفي المختصرات لفرط إيجازهم، كادت كتبهم أن تعد من جملة الألغاز[3]، التي يصعب حلها، وفتح أغلاقها.

يجاب: بأن السبب لا يعود إلى الاختصار من حيث كونه اختصاراً،

(١) تقدم تخريجه.

(٢) مقدمة ابن خلدون ٣٤٦/٢، وذكر في الفكر السامي ص٧٠٤: أنهم لما أغرقوا في الاختصار صار لفظ المتن مغلقاً لا يفهم إلا بواسطة الشراح أو الشروح والحواشي، ففات المقصود الذي لأجله وقع الاختصار، وهو جمع الأسفار في سفر واحد وتقريب المسافة، وتخفيف المشاق، وتكثير العلم، وتقليل الزمن، بل انعكس الأمر. وانظر: ص٧٠٣، ٧٠٥، ٧٠٦.

(٣) قال الحطاب في مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ص٥: «إلا أنه لفرط الإيجاز، كاد أن يعد من جملة الألغاز». وذكر في المدخل إلى علم المختصرات ص١٣٦ -١٤٧ نقولات كثيرة حول هذا المعنى.

بـل للصيغـة التي عبر بهـا المختصِر فإنـه غلب جانـب تصغير الحجم، واختصـار الكلمات علـى تقريب العلم الذي هو أعظـم مقاصد العلم بل أسها وأساسها، وفي الحقيقة هذا المأخذ موجود في جملة من المختصرات وهذه من العيوب فيها لا في الاختصار نفسه.

رابعـاً: أن الملكات الحاصلة مـن التعليم بطريق المختصرات -إن تم على سداده- فهي ملكات قاصرة.

إن مـن المآخـذ التـي انتقـدت فيهـا المختصـرات ضعـف تنميتهـا للملـكات وفي هذا يقول ابن خلـدون: «الملكة الحاصلة من التعليم في تلك المختصـرات إذا تم علـى سـداده ولم تعقبـه آفة فهي ملكـة قاصرة عن الملـكات التي تحصل من الموضوعات البسـيطة المطولة؛ لكثرة ما يقع في تلك من التكرار والإحالة المفيدَين لحصول الملكة التامة، وإذا اقتصر على التكرار[1] قصرت الملكة لقلته كشأن هذه الموضوعات المختصرة فقصدوا إلى تسـهيل الحفظ على المتعلمين فأركبوهم صعبا يقطعهم عن تحصيل الملكات النافعة وتمكنها»[2].

يجاب: بأن ضبط المختصرات ليس المقصود فيه الوقوف عندها، وعدم تجاوزها بل هي درجة تعين على الرقي في سلم العلم على وجه ثابت، وبقدم راسـخة، فـإن من يعتني بالمختصرات لا يلزم أن يقـف عندها ولا يتجاوزها، بـل المقصود منها مراعاة الزمـان والمكان والأحوال في تدريس العلم، لذا فإن

(١) ذكر المحقق لمقدمة ابن خلدون أن العبارة ركيكة، والأوضح أن يقول: إذا قل التكرار قصرت الملكة.

(٢) مقدمة ابن خلدون ٣٤٦/٢، وانظر: الفكر السامي ص٧٠٥، ٧٠٦.

ابن خلدون نفسه يقول: «اعلم أن تلقين العلوم للمتعلمين إنما يكون مفيدا إذا كان على التدريج شيئا فشيئا وقليلا قليلا يلقى عليه أولا مسائل من كل باب من الفن هي أصول ذلك الباب. و يقرب له في شرحها على سبيل الإجمال ويراعى في ذلك قوة عقله واستعداده لقبول ما يرد عليه حتى ينتهي إلى آخر الفن... فإن قبول العلم و الاستعدادات لفهمه تنشأ تدريجا ويكون المتعلم أول الأمر عاجزا عن الفهم بالجملة إلا في الأقل وعلى سبيل التقريب والإجمال والأمثال الحسية»[1] ثم ذكر أنه يترقى للمراحل الأخرى لتكمل ملكته وتقوى، وهذا هو المقصود من المختصرات أن تكون سلماً يرتقي بها الطالب في درجات العلم لا أن يبقى في هذه الدرجة.

ويجاب أيضاً: بأن الملكات والمهارات متنوعة مختلفة، فكما أن القراءة في المطولات والمبسوطات تنمي جملة من المهارات والملكات، فإن المختصرات أيضاً لها ملكات تنميها ومهارات تبنيها، فهل دقة من يقرأ في المختصرات ويعلم ما ينطوي في عباراتها من الأحكام والإشارات، كمن يقرأ في المطولات المبسوطات؟ وهل عنايته بالوقت لتحصيل المسائل المهمات وضبطها كمن يطالع في المطولات؟.

خامساً: أن المختصرات أسهمت في شيوع التقليد والجمود، وتبلد الذهن، وعدم الإبداع:

إن بعض الطلاب بل وبعض المعلمين يقتصر على المختصرات ويقلبها

(١) مقدمة ابن خلدون ٢/٣٤٧.

ظهـراً لبطـن يبحث في خفاياهـا، وفي منطوقها ومفهومهـا، وربما خاض في مقصد مؤلفها وما أشبه ذلك مما يؤدي إلى الجمود والتقليد، وعدم التقعيد والتجديـد، وعدم العناية بالدليـل والتعليل، قال الحجوي: «غالب العلماء من المائة الثامنة إلى الآن لم يحفظ لهم كبير اجتهاد... وإنما هم نقالون اشتغلوا بفتـح مـا أغلقه ابن الحاجب، ثـم خليل وابن عرفة، وأهل القرون الوسـطى من المذاهب الفقهية، إذ هؤلاء السـادة قضوا على الفقه أو على من اشـتغل بتواليفهم وترك كتب الأقدمين من الفقهاء، بشغل أفكارهم بحل الرموز التي عقدوهـا، فجنت الأفكار، وتخدرت الأنظار بسـبب الاختصار، فترك الناس النظر في الكتاب والسنة والأصول، وأقبلوا على حل تلك الرموز التي لا غاية لهـا ولا نهاية، فضاعت أيـام الفقهاء في الشـروح.... وأحاطت بعقولنا قيود فـوق قيود، وآصار فوق آصار، فالقيود الأولى: التقيد بالمذاهب .....، الثانية: أطواق التآليف المختصرة التي لا تفهم إلا بواسطة الشروح»[1].

يجاب: بأن هذا لاشـك أنه من المآخذ، ولكنه ليس على المختصرات نفسها، بل على طريقة التعامل معها، فمن ركن إليها ولم يرتق إلى ما هو أعلى منها مع قدرته على ذلك فلا شك أنه فوت على نفسه خيراً كثيراً، وأضاع على نفسـه علماً غزيراً، فإن العلوم تيسـرت، فالأحاديث جمعت وبوبت ورتبت، والكتب انتشرت وطبعت بل في الآلات حملت، فمن اقتصر علـى المختصـرات ولم يجِدَّ في الطلب، ويجتهـد في الوصول إلى المعالي،

(١) الفكر السامي ص٦٩٩، وانظر: المدخل إلى علم المختصرات ص١٣٤.

فلهواه أطاع ولنفسه أضاع[1].

وأما ما يتعلق بالإبداع فيجاب: بعدم التسليم بذلك؛ لأن هناك مجالات متعددة للإبداع، فإن من يلازم المختصرات يبدع في جملة من الملكات والمهارات، من التدقيق في العبارات، وما يلحق ذلك من تحريرات بألفاظ وجيزات.

سادساً: أن الاشتغال بالمختصرات يؤدي إلى العزوف عن الأصول والمطولات:

وجه ذلك أن طلبة العلم بل وكثير من العلماء ينشغلون بهذه المختصرات عن أصولها، وعن القراءة في المطولات، وفي هذا حرمان لهم عما فيها من الدلائل والمسائل، والفوائد والفرائد، والنظائر والضوابط والقواعد، وغير ذلك[2].

يجاب: بأن هذا لا يعود على الاختصار بالذم، بل على من لم يواصل الترقي في درجات العلم، وبقي على هذه الدرجة مع قدرته على الرقي إلى ما هو أعلى منها، لذا فإن جملة من واضعي المختصرات صنفوا كتباً على طبقات متعددة مراعاة لهذا المعنى، فهم إن حذفوا الأدلة مثلاً فإنما قصدوا أن يتجه جهد الطالب في هذه المرحلة إلى ضبط المسائل وليس

(١) قال ابن حمدان في صفة الفتوى ص ١٧: «ومن زمن طويل عدم المجتهد المطلق مع أنه الآن أيسر منه في الزمن الأول؛ لأن الحديث والفقه قد دونا، وكذا ما يتعلق بالاجتهاد من الآيات والآثار وأصول الفقه والعربية وغير ذلك، لكن الهمم قاصرة، والرغبات فاترة، ونار الجد والحذر خامدة، اكتفاء بالتقليد واستعفاء من التعب الوكيد، وهربا من الأثقال، وأربا في تمشية الحال، وبلوغ الآمال، ولو بأقل الأعمال، وهو فرض كفاية قد أهملوه وملوه ولم يعقلوه ليفعلوه».

(٢) جاء في الفكر السامي ص٦٩٨: «... وأقول هنا كلمة مختصرة في كيفية تجديده -أي الفقه-، وهي إصلاح التعليم، فلنترك عنا الدراسة في كتب المتأخرين المختصرة، المحذوفة الأدلة المستغلقة....»، وانظر: ص٧٠٣، المدخل إلى علم المختصرات ص١٣٢.

البحث في الدلائل وما يعتريها من مناقشات وأجوبة.

وأيضاً: فإن الوقت قد يضيق عن ذكر الأدلة، ويطول المقرر، فكان إدراك الأحكام دون أدلة أحسن من عدم إدراكها، وما لا يدرك كله لا يترك كله.

القسم الثاني: عيوب تقع في المختصرات، وأكثرها ينصرف إلى المختصرات الصغيرة والتي تسمى (المتون)، وهي متعددة أشير هنا إلى جملة منها:

أولاً: ذكر ما يستغنى عنه من المسائل[1]، ومن ذلك ذكر المسائل الخارجة عن الفن الذي يصنف فيه، فإن من رغب بهذا سيجده في محله فلا حاجة إلى إقحامها في المختصرات[2]، وكذلك ذكر المسائل التي لا يمكن وقوعها كذكر بعضهم اجتماع صلاة الكسوف والعيد، وأيهما يقدم، فإن هذا لا يقع عادة[3]، وكذلك ذكر المسائل نادرة الوقوع، أو المسائل التي

(١) حذف ما يستغنى عنه من المسائل نص عليه جماعة من العلماء منهم الفتوحي في المنتهى فقد قال: «ولا أحذف منهما [أي: المقنع والتنقيح] إلا المستغنى عنه ...»، وهذه أمور نسبية تختلف فيها وجهات النظر. انظر المنتهى مع شرحه للبهوتي ١/١٤.

(٢) انظر: مراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع المقدمة ص٥.

(٣) قال شيخ الإسلام ابن تيمية -كما في الفتاوى ٢٤/ ٢٥٧-: «ومن قال من الفقهاء إن الشمس تكسف في غير وقت الاستسرار، فقد غلط، وقال ما ليس له به علم... وأما ما ذكره طائفة من الفقهاء من اجتماع صلاة العيد والكسوف فهذا ذكروه في ضمن كلامهم فيما إذا اجتمع صلاة الكسوف وغيرها من الصلوات فقد رأوا اجتماعها مع الوتر والظهر وذكروا صلاة العيد مع عدم استحضارهم هل يمكن ذلك في العادة أو لا يمكن، فلا يوجد في تقديرهم ذلك العلم بوجود ذلك في الخارج لكن استفيد من ذلك العلم علم ذلك على تقدير وجوده كما يقدرون مسائل يعلم أنها لا تقع؛ لتحرير القواعد وتمرين الأذهان على ضبطها».

لا يحتاج إليها أو تقل الحاجة إليها والاستطراد في ذلك[1]، فهذه المسائل وأشكالها وإن كان فيها بعض الفوائد كتحرير القواعد وتمرين الأذهان[2] إلا أن هذا ليس محله المختصرات، لذا كان جماعة من العلماء يعمدون إلى جملة من المتون فيختصرونها، وكان من أهم مقاصدهم حذف المسائل نادرة الوقوع، والمسائل التي تقل الحاجة إليها، كما صرح بذلك الحجاوي في (زاد المستقنع) فقد قال: «وربما حذفت منه مسائل نادرة الوقوع»[3]، وكذلك مما ينبغي عدم ذكره الإشارة إلى الخلاف في المختصرات التي هي للمبتدئين، فإن كثيراً من الفقهاء يشير للخلاف بعبارات متعددة، مثل (لو) و(إن) و(حتى)[4].

(١) أما مع الحاجة فهذا مما يمدح، قال في الشرح الممتع ١٢٥/٨: «الاستطراد في مسائل العلم إذا دعت إليه الحاجة، أو اقتضته المصلحة من هدي النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ".

(٢) مجموع الفتاوى لابن تيمية ٢٥٧/٢٤، وقد أبان ابن سعدي في مجموع الفوائد ١٥٦/٢١ عن بعض مقاصد الفقهاء في ذكر المسائل النادرة فقال: «مقصود الفقهاء رحمهم الله تحرير الأحكام الشرعية والتدقيق في الأمور الفقهية، ولهذا يذكرون الأمور النادرة، بل الأمور غير الواقعة إذا احتاجوا إلى إدخالها في العمومات أو استثنائها منها أو تقسيمها الذي يستوعب كل ممكن منها».

(٣) زاد المستقنع ص٢٩، وقد قام بهذا أيضاً مرعي في دليل الطالب، فقد انتقى من المنتهى مهمات المسائل دون النوادر، كما هو ظاهر، وقد أشار إلى هذا العيد في حاشيته تحرير الدليل ص٣٧.

(٤) وقد اختلفوا في المراد بهذه الحروف وفي ما تتضمنه من درجات الخلاف. انظر: المدخل لابن بدران ص٤٢٢، فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم ٢٦٠/٢، الشرح الممتع ٣٥١/١٤، ٣٦٠/١٥، المدخل المفصل ٣١٦/١- ٣١٢٠.

وممن يشير إلى الخلاف بعبارات متعددة النووي في المنهاج وخليل في مختصره. انظر: منهاج الطالبين للنووي ص٢٧، مختصر خليل وشرحه مواهب الجليل ٥٣/١.

ثانيـاً: حذف بعـض العبارات التي يـورث حذفها خلـلاً في الحكم الشـرعي، أو خللاً في فهم المعنى: إن مـن الأمور المهمة لمن رام الاختصار أن يكـون مدركاً لكل كلمة وما ينطوي تحتها من معنى؛ لئلا يحذف بعض الكلمـات التي لها أثر كبير في الحكم كأن تكون قيداً لمسـألة أو موضحة للصـورة[1]، وقد حذر ابن خلدون من ذلك لما تكلم عن مقصد الاختصار، فقال: «مع الحذر من حذف الضروري؛ لئلا يخل بمقصد المؤلف الأول»[2]، بل إن بعض العلماء يشير إلى قيد في تعريف الاختصار وهو عدم الإخلال بالمعنى، مما يبين أن الإخلال بالمعنى لا يسمى اختصاراً اصطلاحاً[3].

(١) ومـن الأمثلـة علـى ذلـك ما وقـع في كتاب العمـاد في اختصار الـزاد في بـاب ذوي الأرحام ص١٣٩: «... فإن أدلى جماعة بوارث واستوت منزلتهم منه بلا سبق فنصيبه لهم، وإن اختلفت منازلهم جعلتهم معه. وإن أدلى جماعة بجماعة...»، وفي زاد المسـتقنع ص٢٧٩: «جعلتهم معه كميت اقتسموا إرثه» وفي بعض النسخ دون قوله (معه) فعبارة (كميت اقتسموا إرثه) لا يحسن حذفها؛ لعظم أهميتها في فهم المسألة بل لا تكاد المسألة تفهم إلا بها.

ومـن ذلك ما يقـع لبعض الطلاب عند إرادتهم اختصار المقـررات الفقهية فتجد الخلل في جملة منها في غاية الظهور كمن يروم اختصار شـروط إرث الأخت الشـقيقة للنصف مثلاً فبدلاً أن يكتب عدم الأصل الوارث من الذكور، يكتب عدم الأصل، ولا يخفى ما بينهما من الفرق، وما في أثر هذا الاختصار على الخطأ في قسمة المسائل.

(٢) مقدمة ابن خلدون ٣٤٣/٢.

(٣) قـال الخرشـي في شـرحه على مختصر خليل: اختصـر الكلام: إذا أتـى بالمعاني الكثيرة في الألفـاظ القليلة من غير إخلال بالمعنى «قال العدوي: فيه إشـارة إلى أن هذا الاختصار لابد أن يكون غير مخل بفهم المعنى، أي بحيث لا يفهم منه المعنى، أقول: هذا الوصف ظاهر فيما إذا كان مختصراً من كلام مطول فلا يشمل ما إذا كان اللفظ من أول الأمر قليلاً وتحته معانٍ كثيرة، مع أنه يقال له مختصر، فتدبر». شـرح الخرشـي مع حاشـية العدوي ٧٠/١، وانظر: المغني ٧/١.

ثالثاً: إسقاط بعض ما قُصِدَ حصره: فقد يروم بعض المختصرين اختصار كتاب معين فيسقط بعض الأنواع أو بعض الشروط أو بعض السنن التي قصد حصرها، وهذا خلل في الاختصار(١).

رابعاً: حذف ما يراه المختصِر ليس راجحاً عنده: يعمد بعض المختصرين إلى حذف مسائل مقررة في المذاهب، ومن الأسباب التي ربما دعته للحذف أنه لا يرى رجحان هذه المسائل، وهذا خلل؛ لوجود الفرق بين إنشاء مختصر يبنيه الإنسان على ما وصل إليه اجتهاده، وبين اختصار كتاب بني على مذهب معين، خاصة إذا كان المختصِر لم يصرح بذلك في مقدمته(٢).

خامساً: الإكثار من الأمثلة: الأصل في المختصرات أن يعتنى فيها

---

(١) ومن الأمثلة على ذلك ما وقع في كتاب العماد في اختصار الزاد ص١٤٤ فقد حذف بعض أنواع الشروط الفاسدة المفسدة في النكاح التي هي أصل في الباب، وقارنه بما في زاد المستقنع ص٣٠٦، وكذلك ما وقع في إسعاد الطالب باختصار دليل الطالب في سنن الصيام ص٣٩: سننه ستة: [ثم ذكر ثلاثة فقط]، وكذلك في باب المحرمات في النكاح ص٨٧: ويحرم أبدا بالمصاهرة أربع: ثلاث بمجرد العقد: زوجة أبيه وإن علا، وزوجة ابنه وإن سفل، وأم زوجته»اهـ. ولم يذكر الرابعة وما يتعلق بها، وفي دليل الطالب ص٦١٦ ذكر الرابعة بقوله: «فإن وطئها حرمت عليه أيضاً بنتها، وبنت ابنها»، وكذلك في باب الشروط في النكاح ص٨٧: قال: والقسم الفاسد نوعان: نوع: يبطل النكاح، والثاني: لا يبطله»، ولم يذكر ما الذي يبطل وما الذي لا يبطل فقارنه بما في دليل الطالب ص٦٢٣، وفي مواضع عديدة الاختصار يكون فيه شيء من الإجمال، مما يفوت الفائدة المقصودة.

(٢) وهذا يظهر من بعض تصرفات المختصرين، فإنهم ربما حذفوا مسائل بتفاصيلها أو بعض الأحكام لكونها غير راجحة عندهم، وهذا لا يمكن القطع به إلا إذا صرح المختصِر بذلك، ولكن القرائن قد تدل عليه.

بالتقعيد والتأصيل دون الإكثار من الأمثلة، فإن الإكثار منها من غير حاجة مما يطيل المختصرات ويخرج بها عما قصد بها أصالة، فمن ذلك قول الحجاوي في كتاب الأطعمة لما ذكر ضوابط الحيوانات المحرمة: «وما عدا ذلك: فحلال -كالخيل وبهيمة الأنعام، والدجاج والوحشي من الحمر، والبقر، والظباء، والنعامة، والأرنب، وسائر الوحش[1]، أما مع وجود الحاجة أو المقصد النافع فهذا لا يذم، فخليل في مختصره ربما يذكر جملة من الأمثلة وقد ذكر بعض العلماء أن «من قاعدته أنه لا يمثل لشيء إلا لنكتة من رفع إيهام، أو تحذير من هفوة أو إشارة لخلاف، أو تعيين لمشهور أو تنبيه بالأدنى على الأعلى أو عكسه أو محاذاة نص كتاب أو غير ذلك مما سيظهر لمن فتح الله عليه في كلامه»[2]، فإذا كان التمثيل

(١) زاد المستقنع ص٤٣٣، ومن ذلك قول الحجاوي في زاد المستقنع في كتاب البيوع ضمن شروط البيع ص١٧٥: «وأن تكون العين مباحة النفع من غير حاجة كالبغل والحمار ودود القز وبزره والفيل وسباع البهائم التي تصلح للصيد»، ففيه شيء من الاستطراد الذي يمكن الاستغناء عنه، لذا فإن أكثر المتون الحنبلية المختصرة لم تستطرد هذا الاستطراد (انظر: إتمام المطالب بتكميل دليل الطالب ص١٨٤)، هذا وإن كانت هذه الأمثلة قد يكون لها معانٍ تنطوي تحتها كالإشارة إلى إثبات الحكم لهذه الأعيان التي وقع فيها الخلاف كما هو ظاهر في بعضها، فقد نقل ابن قدامة في المقنع الخلاف فيها إلا أن هذا المعنى موجود في غيرها مما حذفه الحجاوي من كلام ابن قدامة كالنحل منفرداً وفي كواراته وكذلك بيع الهر، وقد قرر الحجاوي في الإقناع جواز بيعها. انظر: المقنع والشرح الكبير والإنصاف ١١/٢٣- ٢٩، الإقناع مع شرحه كشاف القناع ٧/٣٠٩-٣١٠ وقد يكون سبب ذكر الأمثلة الإشارة إلى معنى من المعاني، إلا أنه في الجملة يمكن الاستغناء عنها والاكتفاء بالشرط، فإن التفصيل والاستطراد ليس محله المتون المختصرة، لذا فإن بعض من قام باختصار زاد المستقنع حذفها. انظر: العماد في اختصار الزاد ص١١٩ والله أعلم.

(٢) نقله في مواهب الجليل ١/٥٤ عن ابن غازي.

لمعنى مفيد فهذا سائغ، بل كلما عظمت فائدته فيعد من المحاسن.

سادساً: التصريح بالمفاهيم من غير حاجة: الأصل في المختصرات العناية باختصار الكلام فيها، لذا فإن الكلام إذا كان مفهومه واضحاً فالأصل عدم ذكره، فإن المفاهيم في المتون معتبرة، والتصريح بها يورث الطول، وإن كان الفقهاء عادة إنما يصرحون بالمفاهيم لمعانٍ يقصدونها، ومع ذلك فإن الإكثار من ذلك من غير حاجة راجحة يعد من المآخذ[1].

سابعاً: نفي الشيء مع عدم الحاجة إلى نفيه: فإن عدم ذكر الشيء في ضمن الشروط أو القيود يدل على عدم الاعتداد به، فإعراضه عن ذكره يفيد أنه لا يقول به وأنه ليس من ضمن الشروط أو القيود، ومع ذلك تجد بعض المختصرين يكثرون من التصريح بهذه الأمور من غير

(١) للتصريح بالمفاهيم مقاصد عديدة، منها: التفصيل في المفهوم، فمثلاً قول مرعي في دليل الطالب في شروط البيع ص٣٨١: أحدها: الرضى، فلا يصح بيع المكره بغير حق. فيفهم من كلمة الرضى عدم صحة بيع المكره ولكن لما فيه من تفصيل واستثناء صرح به، وكذلك في ذكر شرط الرشد فقد عقبه بقوله: فلا يصح بيع المميز والسفيه بغير إذن وليهما. وبنحوه وقع في زاد المستقنع انظر: ص١٧٥.

وأيضاً من المقاصد الإشارة إلى الخلاف في المفهوم، فهم يصرحون به لهذا المعنى، فإن الصريح أقوى من المفهوم، أو لبناء مسألة على المفهوم أو غير ذلك من المعاني، أو لزيادة الإيضاح.

وذكر العدوي في حاشيته على شرح الخرشي ٨٨/١ أن ما ورد في مختصر خليل من تصريح بالمفهوم مع قوله (وأعتبر من المفاهيم مفهوم الشرط فقط) فلنكتة كتشبيه غيره به أو قيود يذكرها. ونقل في مواهب الجليل ٥٢/١ أنه إنما خص مفهوم الشرط؛ لأنه أقواها، ثم ذكر وجهاً آخر في بيان مقصوده، وقال: وقد يصرح المصنف بمفهوم الشرط إما لقيود يذكرها أو لفروع يعطفها، أو يشبهها أو غير ذلك، ونقل الخرشي ٩١/١ أن ظاهر صنيع خليل أنه يعتبر مفهوم الشرط وما كان أعلى منه، وقال: «ومن تتبع كلامه ظهر له أنه يعتبر هذين المفهومين [أي الحصر والغاية] لزوماً».

حاجة ماسة لها[1].

ثامناً: الإكثار من التنصيص على بعض أفراد العام: هذا وإن كان «أهل العلم لا ينصون على شيء داخل في عموم إلا لوجود خلاف، أو لرفع توهم، أو ما أشبه ذلك»[2]، فإن الإكثار يورث طول المختصرات، والمبتدئ ليس بحاجة كثيرة لذلك، بل هذا موضعه الشروح والمطولات.

تاسعاً: الإخلال بالترتيب وما ينطوي تحته من أنواع وأمثلة: قد يقع المختصِر عند اختصاره لكتاب آخر بالإخلال بالترتيب، فصاحب الأصل قسم كتابه على معنى وعلى وفقه ضرب الأمثلة وساق التفاصيل، ومن ذلك أن يكون تقسيمه بحسب الخلاف أو درجاته، فيحذف المختصر الخلاف، ثم يقع بعض الخلل في الأنواع أو الأمثلة التي سيقت فتكون في موضع غير مناسب[3].

(١) لاشك أن الفقهاء في غالب تصرفاتهم يقصدون بعض المعاني التي قد تظهر وقد تخفى، ومن ذلك نفي الشيء، ومن تلك المعاني الإشارة إلى الخلاف، جاء في الشرح الممتع ٣/٣٥٤ في شرحه لقول الحجاوي (ولا يشرع ليسيره [أي العمل الذي من غير جنس الصلاة] سجود: «وقد جرت عادة المؤلفين أنهم إذا نفوا شيئاً لا حاجة لذكره، فهو إشارة إلى وجود خلاف فيه، وهنا لا حاجة أن يقول لا يشرع ليسيره سجود؛ لأن عدم ذكر مشروعية السجود، يغني عن نفي مشروعية السجود، لكن لما كان في ذلك خلاف ذكر ذلك»، وانظر أيضاً ٦/٤١١، ٩/٤١٤، ٤٦٠، ولكن مع هذا فإن الإكثار من التصريح بما لا حاجة جلية إلى التصريح فيه يخل بمعلم الاختصار، فالأولى الابتعاد عنه؛ إذ إن المسائل الخلافية كثيرة فلو أراد صانع المتن أن يصرح بكل مسألة خلافية وينفي ما يتعلق بها من حكم لطال ذلك، وأيضاً قد يفهم من هذا التصرف أن المسألة الأخرى التي لم ينف الحكم عنها ليست موضع خلاف، وهذا ليس بمطرد، وإن كان قد يخرج من هذا الإيراد أنهم يراعون درجات الخلاف، ومع هذا فإن الناظر في كثير من العبارات يظهر له أن هذا غير مطرد اطراداً مستمراً.

(٢) الشرح الممتع ١٤/١٧٣، وانظر: ١٥/٦٤.

(٣) ومن الأمثلة على ذلك: ما جاء في زاد المستقنع ص٣٠٩ في سياق ذكر العيوب في النكاح فقد ذكر عيوب الرجال في فصل ثم عقد فصلا وقال فيه: «والرتق والقرن والعفل والفتق واستطلاق =

عاشراً: التكرار: التكرار من وسائل التعليم، ومن وسائل إتقان المهارات، حتى ترسخ وتكون ملكات[1]، إلا أن التكرار له موضعه المناسب، والمختصرات ليست محلاً للتكرار؛ لأن هذا يؤثر على المقصد الأساسي منها وهو تقريبها للعلم وتصغير حجمها، بل إن من مقاصد الاختصار حذف التكرار[2]، فالتكرار من غير حاجة ظاهرة من عيوب المختصرات، والإكثار منه مما يقدح بها، لذا فإن بعض المعتنين بالمختصرات يسعون لبيان أسباب التكرار؛ لأن هذا خلاف الأصل في المختصرات[3].

= بول ونجو، وفروج سيالة في فرج، وباسور وناصور، وخصاء، وسل، ووجاء، وكون أحدهما خنثى واضحاً....» فأورد ضمنه (خصاء وسل ووجاء) وهي من عيوب الرجل الخاصة، لذا احتاج صاحب الروض المربع التنبيه على هذا فقد بين أن أقسام العيوب ثلاثة: عيوب خاصة بالرجال، وعيوب خاصة بالنساء، وعيوب مشتركة، وفي أثناء الشرح نبه إلى أن هذا من القسم الأول ١٢٨٤/٣، ولعل الحجاوي تبع ابن قدامة في تأخير سياق الخصاء، إلا أن ابن قدامة أخره؛ لأنه سيحكي أنه على وجهين لذا قال ٥٠٣/٢٠: «فصل واختلف أصحابنا في البخر...، والباسور والناصور، والخصاء، وهو قطع الخصيتين، والسل، وهو سل البيضتين، والوجاء، وهو رضهما،... على وجهين». بخلاف الجب والعنة، فنلحظ هنا سبب تفريق ابن قدامة للعيوب الخاصة بالرجال، وهذا السبب لا يرد في زاد المستقنع فإنه لا يشير إلى الخلاف، لذا نجد أن الفتوحي في منتهى الإرادات جمع العيوب الخاصة بالرجل في موضع واحد ولم يفرقها. انظر: شرح منتهى الإرادات ٢٠١/٥.

(١) بل إن بعض العلماء لم ير الإكثار من المختصرات؛ لأنها لا تنمي الملكات أو تنميها تنمية قاصرة كما سبق؛ لفقدها التكرار، انظر: مقدمة ابن خلدون ٦٤٣/٢، وقد سبق نقل كلامه، وهو يفيد ضمناً أن الأصل في المختصرات عدم التكرار. وانظر أيضاً: معلمة المهارات الفقهية ٩٢/١.

(٢) انظر: مقدمة ابن خلدون ٣٤٢/٢.

(٣) ومن ذلك ما وقع في كتاب المقنع وزاد المستقنع فكلاهما وقع في تكرار جملة من المسائل الفقهية، وقد ذكرالعسكر في تحقيقه للزاد ص٢٦٠ ما وقع فيه الحجاوي من تكرار، وانظر: المدخل إلى زاد المستقنع ص١٧١، إلا أن من القواعد أن الفقهاء إذا جاؤوا بعبارتين فينبغي أن =

المبحث الثالث
ضوابط الاختصار

الاختصار من مقاصد التأليف الشائعة، ومن المهارات الرائعة، وله جملة من الضوابط التي ينبغي استحضارها عند إرادة الاختصار، أو الموازنة بين المختصرات، ومن تلك الضوابط[1]:

الضابط الأول: أن يكون جامعاً لما قُصِد جمعه.

من الأمور الهامة في المختصر أن يحوي المراد، من غير استطراد، وأن يجمعه فلا يفوته ولا يضيعه، وقد سمي الاختصار اختصاراً: «لاجتماعه، كما سميت المخصرة مخصرة؛ لاجتماع سيورها، ومخصر الإنسان: لاجتماعه ودقته»[2]، وقال المحلي معلقاً على قول النووي في (المنهاج): فرأيت اختصاره: قال: «بأن لا يفوت شيءٌ من مقاصده»[3] بل إن فكرة

= نسعى في حمل كل واحدة منهما على معنى متى أمكن ذلك. قال في الشرح الممتع ٩/٩٢: «... جاؤوا بعبارتين، فلابد أن ننزل كل واحدة على معنى يخالف الأخرى، حتى لا يكون في ذلك تكرار». وفي مواهب الجليل ١/٥٤: «واعلم أنه رَحِمَهُ اللَّهُ قد يذكر المسألة في غير فصلها؛ ليجمعها مع نظائرها، بل قد يكررها لذلك»، وانظر: الإنصاف: ١/١٥. وقد يكون سبب التكرار تعلق المسألة بأكثر من باب، وقد يقع سهوا من المصنف. انظر: المدخل إلى زد المستقنع ص١٧١.

(١) الضوابط كثيرة ويمكن تفصيلها على وجه يطيلها، لذا آثرت الاقتصار على ما ذكرته؛ لئلا يطول البحث، ولأن بعض الضوابط يكون الحديث عنها ضمناً في مقاصد الاختصار وفوائده، أو مآخذ الاختصار وعيوبه.

(٢) تهذيب الأسماء واللغات ص٥٨٦. في القاموس المحيط ص٣٨٥: «الخصر: وسط الإنسان ...، والمخصرة: كمِكنسة: ما يتوكأ عليه كالعصا ونحوه، وما يأخذه الملك يشير به إذا خاطب، والخطيب إذا خطب».

(٣) كنز الراغبين ١/١٦، وانظر: نهاية المحتاج ١/٣٠.

العلماء في وضعهم للمختصرات الفقهية هي جمع المسائل، قال الحجوي: «وفكرتهم في هذه مبنية على مقصدين، وهما تقليل الألفاظ تيسيراً على الحفظ، وجمع ما هو في كتب المذهب من الفروع؛ ليكون أجمع للمسائل، وكل منهما مقصد حسن»[1]، وقد قال النووي: فألهمني الله سبحانه وله الحمد أن أختصره [أي شرح الوجيز للرافعي] في قليل من المجلدات... وأرجو إن تم هذا الكتاب أن من حصله أحاط بالمذهب وحصل له أكمل الوثوق به، وأدرك حكم جميع ما يحتاج إليه من المسائل الواقعات»[2] وقال البعلي: «وسميته (أخصر المختصرات)؛ لأني لم أقف على أخصر منه جامع لمسائله في فقهنا من المؤلفات»[3]، ووصف البهوتي المنتهى بأنه فريد في ترتيبه واستيعابه[4]، وقال الطحطاوي في وصفه لمراقي الفلاح: «فقد كان الكتاب في مضمونه جامعاً وشاملاً لأمور كثيرة من الفقه وأصول الدين»[5] وهذا أمر نسبي إلا أن المقصد أن يعتني المختصِر بكون مختصره جامعاً للمسائل مستوعباً لها وخاصة أصولها، لذا ينص جماعة من العلماء على هذا المعنى كما تقدم في كلام البعلي، وقال المجد ابن تيمية في المحرر:

(١) الفكر السامي ص٧٠٣.

(٢) روضة الطالبين ٢٢/١.

(٣) أخصر المختصرات ص٦٨.

(٤) شرح منتهى الإرادات للبهوتي ٤/١.

(٥) مقدمة حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ص٣

«هذبته مختصراً ... حاوياً لأكثر أصول المسائل»[1]، وقد صرح جماعة من العلماء بأن من مقاصدهم في تأليف كتبهم أن يحصل للطلاب نوع كفاية في هذا الكتاب فيما قصدوه من جمع للمسائل أو الروايات أو الخلافات أو نحو ذلك، ومن ذلك قول ابن مفلح في الفروع: «اجتهدت في اختصاره وتحريره؛ ليكون نافعاً كافياً للطالب»[2]، فكون المختصر لا يجمع المسائل التي رام كاتبه جمعها، يعد خللاً فيه، ونقصاً في بنائه، فليس المقصد الاختصار المخل، بل الحاوي لما قصد التصنيف من أجله، فلو قصد مصنف جمع شروط حكم من الأحكام ثم أعرض عن بعضها أو غفل عنه ونسيه، فإن هذا مما ينتقد عليه؛ لإخلاله بالجمع التام.

الضابط الثاني: أن يتضمن الاختصار الدقة:

دقة المختصر وخلوه من الحشو والاستطرادات من الأمور المهمات، بل إن من إطلاقات الاختصار في اللغة الدقة جاء في لسان العرب: وكَشْحٌ مُخَصَّرٌ: أَي دقيق[3]، مما يبين أن هذا من معانيه الأصيلة الكامنة فيه، ومن ذلك دقة العبارات، لذا تجد جماعة من العلماء ينتقون من الألفاظ ما يكون أوضح وأشد اختصاراً، كما وقع للنووي في اختصاره للمحرر، فقد ذكر أن من نفائس ما حواه كتابه هذا المعنى فقال: «ومنها: إبدال ما كان من ألفاظه غريباً أو موهماً خلاف الصواب، بأوضح وأخصر منه

(١) المحرر ٥٢/١، وانظر: تصحيح الفروع ٧/١.

(٢) الفروع ٥/١.

(٣) لسان العرب ٠٤٢/٤، وانظر: تهذيب الأسماء واللغات ص٦٨٥.

بعبارات جليات»[1].

الضابط الثالث: ترك فضول الكلام والتشعب فيه:

قد مر في التعريف اللغوي للاختصار أن من معانيه ترك فضول الكلام والتشعب فيه، فإن من أهم معالم الاختصار هذا المعنى، بل إن الكتاب يخرج عن كونه مختصراً إذا كثر الاستطراد فيه والتشعب، لذا ينص العلماء على الاختصار وترك الإطناب، تيسيراً على الطلاب[2]، لذا فإن مما ينبغي العناية به تخليص المختصر من المسائل غير المتعلقة أصالة به، «فإن الغرض من وضع الكتب إنما هو بيان علم مقصود به؛ لذلك لا ينبغي أن يخلط به غيره، مما يبين في علم آخر، لئلا يتشعب الفهم، وينبو عنه السمع، ويطول الكلام فيه، فيؤدي إلى الإملال في سماعه وقد لا ينهض بكتابته لطوله فيعجز عن تحصيله»[3]، ويؤدي أيضاً إلى الإعراض عنه، فيقل نفعه، وكم من الكتب النفيسة تجافى كثير من العلماء وطلبة العلم من نسخها وطباعتها؛ لطولها وكثرة الاستطرادات فيها، فإن طول الكتاب من أسباب عدم الإقبال عليه.

(١) منهاج الطالبين ص٧٢. وعمل بهذا الأمر الفتوحي في كتابه (منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات) فقد قال: «ولا أحذف منهما إلا المستغنى عنه...» قال البهوتي في شرحه ٤١/١: «؛للعلم به، أو زيادته، أو ذكر عبارة أخصر من عبارتهما، أو عبارة أحدهما».

(٢) انظر مثلاً: الخلاصة للغزالي ص٥٥، المحرر للمجد ابن تيمية ٢٥/١.

(٣) مراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع [وهو اختصار لمعجم البلدان] لعبدالمؤمن بن عبدالحق البغدادي، المقدمة ص٥.

المبحث الرابع
طرائق الاختصار الفقهي

للاختصار طرائق عديدة، ومسالك قديمة وجديدة، تعين على تقريب العلم وتيسيره، مع وفائه بجل مقاصده، فمن ذلك:

أولاً: الاقتصار على المسائل المهمات: إن من أجل طرائق الاختصار، الاقتصار على أصول المسائل والمهمات منها، والإعراض عن المسائل نادرة الوقوع، أو ما تقل الحاجة إليها، وقد جرى على هذا أكثر العلماء، وصرح به جماعة منهم، فمن ذلك قول الحجاوي في (زاد المستقنع): «فهذا مختصر في الفقه من (مقنع) الإمام الموفق أبي محمد، على قول واحد، وهو الراجح في مذهب أحمد، وربما حذفت منه مسائل نادرة الوقوع»[1]، وقال ابن سعدي في (منهج السالكين): «اقتصرت فيه على أهم الأمور وأعظمها نفعا؛ لشدة الضرورة لهذا الموضوع»[2]، وتقليل مسائل الكتاب بذكر المهم منها من أنواع الاختصار كما أشار إلى ذلك ابن قدامة[3].

ثانياً: جمع الكتب المتعددة في سفر واحد يحويها: وهذه من الطرائق التي سلكها جماعة من العلماء في اختصار العلم وتقريبه وتيسيره، ومن ذلك ما وقع للسامري في المستوعب فقد قال ما خلاصته: «سألتموني...

(١) زاد المستقنع ص٢٩.

(٢) منهج السالكين ٤١٥/٨ المطبوع ضمن مؤلفات ابن سعدي، وانظر: الخلاصة للغزالي ص٥٥، شرح تحفة الملوك ١٢٦/١

(٣) ففي المغني ٧/١: «قد يكون اختصار الكتاب بتقليل مسائله، وقد يكون بتقليل ألفاظه مع تأدية المعنى».

تأليف كتاب في الفقه على مذهب الإمام أحمد يحصل لكم به الفقه في مذهبه، ويسهل عليكم السبيل إلى طلبه، مختصر الألفاظ، جمّ المعاني، فأجبتكم... وضمنت كتابي هذا أصول المذهب وفروعه ما استوعب جميع ما تضمنه (مختصر الخرقي) و(التنبيه) لغلام الخلال و(والإرشاد) لابن أبي موسى (والجامع الصغير) (والخصال) لأبي يعلى، و(الخصال) لابن البنا، وكتاب (الهداية) لأبي الخطاب، و(التذكرة) لابن عقيل، فمن حصّل كتابي هذا أغناه عن جميع هذه الكتب المذكورة... وأعيذ قارئ كتابي هذا بالله أن يقول: إنه مسبوق إلى مثله، ولم يترك الأول للأخير شيئاً، بل هو مترتب ترتيباً لم يرتبه من تقدم، بجمع متفرق، وتسهيل صعب، واختصار مطول، وتفسير مجمل، وإيضاح مشكل»[1]، ومن ذلك الرافعي في (شرح الوجيز) فقد جمع فيه الكتب المشهورة في المذهب[2]، ومن ذلك أيضاً المنتهى فقد جمع فيه الفتوحي بين المقنع والتنقيح المشبع وقال عن كتابه: «وسميته منتهى الإرادات في جمع المقنع والتنقيح وزيادات»[3]، وكان من مقاصده في ذلك التسهيل على الطلاب[4]، ومن الكتب المعاصرة في هذا الباب كتاب قصد السبيل في الجمع بين الزاد والدليل، وإتمام المطالب

(١) المستوعب ٧٥/١.

(٢) وذكر النووي في روضة الطالبين ٢٢/١: أن الله وفق الرافعي فجمع في شرحه الوجيز جميع ما وقع له من الكتب المشهورات.

(٣) انظر: منتهى الإرادات وشرحه للبهوتي ١٦/١.

(٤) انظر: شرح منتهى الإرادات للبهوتي ١٣/١.

بتكميل دليل الطالب (الجامع لمسائل متون الفقه الحنبلي المختصرة).

ثالثاً: تجريد الكتاب من الأقوال المتعددة والاقتصار على قول واحد: مراعاة أحوال الناس عموماً والطلاب خصوصاً، من الأمور الهامة، لذا فإن جماعة من العلماء يبنون كتبهم على الاختصار، ومن ذلك الاقتصار على قول واحد، وهذا شائع في الكتب الفقهية، وأحياناً يعمد العالم إلى اختصار كتاب بأن يحذف الأقوال المتعددة ويقتصر على ما يراه راجحاً في المذهب الذي يكتب فيه، ومن ذلك ما وقع لإسماعيل المقري في (روض الطالب) فقد قال: «فهذا كتاب اختصرت فيه ما في الروضة، المختصرة من العزيز، وقربته على الطالب، بعبارة بينة ولفظ وجيز، وحذفت منه الخلاف وقطعت بالأصح»[1]، وقد يكون الاختصار بترك التعرض للأقوال الضعيفة ومن ذلك ما صرح به الغزالي في (تحصين المآخذ)، فقد قال: «واجتويت التطويل بذكر الطرق الضعيفة، وذكر التنبيه على وجه ضعفه وركاكته؛ احترازاً من الإطناب، واكتفاء بلباب الصواب»[2].

رابعاً: ذكر الأقوال دون نسبتها إلى قائليها: من طرائق الاختصار العناية بالقول دون قائله؛ لأن المقصود أصالة القول دون القائل؛ لذا كان بعض العلماء يعمد في الاختصار إلى ذكر القول دون قائله اختصاراً،

(١) روض الطالب، لإسماعيل المقري اليمني، مع شرحه أسنى المطالب، لزكريا الأنصاري الشافعي ٦/١. وانظر: الزاهي في أصول السنة على مذهب الإمام مالك ص٥٣، زاد المستقنع ص٢٩، منتهى الإرادات مع شرحه للبهوتي ١٤/١.

(٢) تحصين المآخذ ص١٣٥، وانظر مقدمة المحقق ص١٠٧.

وجرى عليه عمل كثير من الفقهاء، وصرح به جماعة، منهم النووي، فقد قال في (روضة الطالبين): «وما أذكره غريباً من الزيادات، غير مضاف إلى قائله، قصدت به الاختصار، وقد بينتها في (شرح المهذب)»[1].

خامساً: تجريد الكتاب من الأدلة: إن كثيراً من المختصرات الفقهية جردت من الأدلة لا لقصد عدم العناية بها، بل لقصد الاختصار، ومن ذلك ما صرح به ابن قدامة في مقدمة المقنع فقال: «... جامعاً لأكثر الأحكام عرية عن الدليل والتعليل؛ ليكثر علمه، ويقل حجمه...»[2]، وقال المجد ابن تيمية في مقدمة المحرر: «هذبته مختصرا، ورتبته محرراً، حاوياً لأكثر أصول المسائل، خالياً من العلل والدلائل»[3]، فإن العلم مراتب، ومن مراتبه معرفة الحكم دون دليل، وهو سائغ إذ ليس كل الخلق يستطيعون الوصول إلى الأدلة ومعرفة مآخذها.

سادساً: الاقتصار على دليل واحد: من طرائق الاختصار في المصنفات الفقهية الاقتصار على دليل واحد وترك التوسع في الاستدلال، ومن ذلك قول الغزالي في (تحصين المآخذ): «واقتصرت في أكثر المسائل على مدرك واحد»[4].

(١) روضة الطالبين ١/٢٢.

(٢) المقنع ١/٤، وانظر: المبدع ١/٢٠.

(٣) المحرر ١/٢٥، وانظر: الفروع ١/٦.

(٤) تحصين المآخذ ١/١٣٥. وانظر مقدمة المحقق ص١٠٣، وانظر أيضاً: الخلاصة للغزالي ص٥٥.

سابعاً: استعمال الاصطلاحات: لذا تجد كثيراً من الفقهاء يوردون مصطلحات في كتبهم يختصرون بها كثرة الكلام، ومنهم من يصرح بتفسيرها كما وقع للنووي في مقدمة (المنهاج)[1]، وابن جزي في (القوانين الفقهية)[2]، وابن مفلح في (الفروع)[3]، ومنهم من لا يصرح ويكتفي باشتهارها، فبدلاً أن يقول المصنف مثلاً: القول الأول في المذهب كذا والقول الثاني: كذا، يكتفي بأن يقرر أن اصطلاحه تقديم الراجح في المذهب، وكذلك بدلاً أن يقول: القول الأول كذا وهو الأصح، والثاني كذا وهو قول مرجوح، يقول على الأصح ويفهم من ذلك درجة القول الآخر المقابل له، وأحياناً يقصد: الأصح من الروايتين، ولكل مصنف مصطلحه الذي يعتمده.

ثامناً: استعمال الرموز: إن مما يقلل حجم الكتاب استعمال الرموز الدالة على المعاني، فمن ذلك قول الموصلي: «فجمعت له هذا المختصر كما طلبه وتوخاه، وسميته (المختار للفتوى)؛ لأنه اختاره أكثر الفقهاء وارتضاه، ولمّا حفظه جماعة من الفقهاء واشتهر، وشاع ذكره بينهم وانتشر، طلب مني بعض أولاد بني أخي النجباء أن أرمزه رموزاً يُعرف بها مذاهب بقية الفقهاء؛ لتكثر فائدته وتعم عائدته، فأجبته إلى طلبه... وجعلت لكل اسم من أسماء الفقهاء حرفاً يدل عليه من حروف الهجاء

(١) انظر: المنهاج مع شرحه كنز الراغبين ١٨/١ - ٢١.

(٢) القوانين الفقهية ص٤.

(٣) الفروع ٦/١.

وهي: لأبي يوسف (س)...»[1] ومن ذلك قول ابن مفلح في (الفروع): «اجتهدت في اختصاره.... وأشير إلى ذكر الوفاق والخلاف، فعلامة ما أجمع عليه (ع)،...»[2].

تاسعاً: ضم الشكل إلى شكله، وإلحاق الفرع بأصله، وجمع المتفرق في ترجمة واحدة: العناية بجمع النظائر، وإلحاق الفروع بأصولها، وجمع المتفرقات في موضع واحد من أعظم الوسائل للاختصار، ويشير إلى هذا ابن جزي في قوله: «وإنما انحصرت الكتب والأبواب في هذا العدد؛ لأنني ضممت كل شكل إلى شكله، وألحقت كل فرع بأصله، وربما جمعت في ترجمة واحدة ما يفرقه الناس في تراجم كثيرة؛ للمقاربة والمشاكلة، ورغبة في الاختصار»[3].

عاشراً: استخدام التشجير والخرائط الذهنية: عرفت الخرائط الذهنية بتعريفات منها تعريف توني بوزان، فقد عرفها «بأنها تقنية مبنية على نظام الرسومات وهي مزودة بمفاتيح من شأنها أن تمكن الفرد من استخدام المهارات العقلية، ويمكن الاستفادة منها في جميع مجالات الحياة، حيث تساعد على تحسين الأداء، أما عبد الله عثمان فعرفها على أنها: استبدال الكلمات واستخدام رسومات منظمة يمكن عملها في ورقة واحدة، بحيث تكون مُختصرة وشاملة وسهلة التذكر في

(١) المختار وشرحه الاختيار ١/١٠.

(٢) الفروع ١/٦، وانظر: زوائد الكافي والمحرر ص١٢.

(٣) القوانين الفقهية ص٥.

ذات الوقت»[1]، وهذه الأمور تلخص المادة العلمية بشكل رائع، وتعين على تصور الباب تصوراً عاماً، ومعرفة تقاسيمه وما يتفرع عنها، لذا يمكن اختصار الباب أو الفصل في ورقة تكون سهلة الفهم والإدراك والتصور عن طريق التشجير والخرائط الذهنية[2]، وقد عملت جهود علمية متعددة في تشجير بعض المتون ووضع خرائط ذهنية لها، من قبل مراكز علمية ومعاهد، مثل ما تقوم به شركة إثراء المتون، ومركز فقهاء، ومعهد البهوتي للفقه الحنبلي، وغيرهم.

حادي عشر: استخدام الألوان: إن من الطرائق النافعة في الاختصار استخدام الألوان لدلالة على بعض المعاني، مما يفيد في تقليل الألفاظ والمباني، ومن ذلك ما يفعله بعض الشراح فيجعل للمتن لوناً معيناً وللشرح لوناً آخر، فلا يحتاج مع هذا إلى الإشارة أن هذا قول صاحب المتن، أو قول الشارح، وعلى هذا جرت بعض الطبعات للكتب، وقريب منه ما قام به البعلي في (زوائد الكافي والمحرر على المقنع) فقد ذكر أنه يعلم على بعض ما يقصده بـ(ق) حمراء، وآخرها نقطة حمراء، وما بينهما مما

(١) انظر: مفهوم الخريطة الذهنية وفوائدها، لسناء الدويكات، الرابط:
https://mawdoo3.com/%D9%85%D9%81%D9%87%D9%88%D9%85_%D8%A7%D9%84%D8%AE%D8%B1%D9%8A%D8%B7%D8%A9_%D8%A7%D9%84%D8%B0%D9%87%D9%86%D9%8A%D8%A9_%D9%88%D9%81%D9%88%D8%A7-%D8%A6%D8%AF%D9%87%D8%A7
وقد ذكر في البحث أن توني بوزان هو مؤسس الخريطة الذهنية، وهذا يحتاج لبحث وتحقق.

(٢) انظر المرجع السابق.

اتفقا عليه [أي الكافي والمحرر] ليس عليه شيء[1].

ومن ذلك أن تفرد التعاريف بلون، والضوابط والكليات بلون، والأدلة بلون، دون حاجة إلى أن يقول وتعريف كذا: كذا وكذا، ودليله: كذا، وضابطه كذا، بل يكتفي بالألوان لإيضاح ذلك، وهذا كما أنه يفيد في اختصار بعض العبارات، فإنه يغني عن كثير من الشرح والإيضاح، وأيضاً يفيد في التفريق بين المعاني العلمية والمقاصد المرعية فيفرق بين القياس وبين المسألة الجديدة، فهو من هذا الجانب يعد إسهاماً في شرح الكتاب دون حاجة لكثير من الشروح، ومن ذلك ما قامت به شركة إثراء المتون في خدمتها للروض المربع، جاء في مقدمة طبعتهم للروض المربع أن جملة أعمالهم العلمية والفنية في الروض: «تلوين النص، وذلك عبر إبراز بعض أجزاء النص بألوان خاصة بها، واستخدمنا لذلك أربعة ألوان:...، وهذا التلوين مفيد في إبراز مكونات النص وتمييزها، كما أنه يفيد في بيان الدليل من غيره، فربما اشتبه الدليل بغيره في مواطن، فإن حرف الكاف الذي يكون للتعليل يرِد في مواضع لإرادة التمثيل أو الإلحاق في الصفة والحكم ويتضح ذلك بالمثال: قال في (فصل غسل الميت):[(ولا يحل مس عورة من له سبع سنين) بغير حائل؛ كحال الحياة؛ لأن التطهير يمكن بدون ذلك.] ففي هذا المثال يتبين من وضع اللون الأزرق على قوله: (كحال الحياة) أن هذا دليل للمسألة، واللام للتعليل، وليست مسألة جديدة،....

(١) زوائد الكافي والمحرر على المقنع ص١٢.

لذلك قال ابن النجار في المنتهى وشرحه: [(و) يجب (أن لا يمس عورة من بلغ سبع سنين)؛ لأن التطهير يمكن بدون ذلك، فأشبه حال الحياة] فصرح بأن الأولى مقيسة على الثانية، بخلاف قوله في (باب القسامة): [(فإن نكل الورثة) عن الخمسين يميناً أو عن بعضها (أو كانوا) أي: الورثة كلهم (نساء) حلف المدَّعى عليه خمسين يميناً وبرئ) إن رضي الورثة، وإلا فدى الإمام القتيل من بيت المال، كميّتٍ في زحمة جمعة وطواف] فقوله: كميِّتٍ في زحمة جمعة وطواف) ليس دليلاً للمسألة التي قبله، بل هو تقرير لمسألة جديدة نظيرة للمسألة السابقة في الحكم، ولذلك قال ابن النجار في المنتهى مع شرحه: (كميت) أي: كما يفدى من بيت المال ميِّتٌ مات (في زحمة كـ) زحمة (جمعة وطواف) قاله أحمد، واحتج...) إلى آخره، فظهر أن الكاف ليست للتعليل، بل بيان أن المسألة الثانية نظيرة للأولى في الحكم، ولذلك لم نضع عليها اللون الأزرق][1]، وهذا يفيد كثيراً في كيفية تناول الشرح فلا يذهب الشارح ليستدل للدليل بخلاف المسألة الجديدة النظيرة لمسألة أخرى فهي تحتاج إلى دليل، فالتلوين أسهم في تقريب الروض والاستغناء عن شرح كثير من العبارات، والتنبيه على بعض الأمور التي يغفل عنها الطلاب، لذا تجد أن بعض المحققين يسعى في إضافة زيادات توضيحية بين معكوفين فمثلاً إذ مر بالتعريف وضع بين معكوفين [وتعريفه] وإذ مر بدليل وضابط أشار إلى هذا بوضع كلامه الذي يريد به

(١) الروض المربع طبعة إثراء المتون ٢٢/١.

الإيضاح بين معكوفين، واستخدام الألوان يغني عن هذا وهو أسلم؛ لئلا يكثر إدخال الكلام على كلام المصنف[1].

ومن طرق الإفادة من الألوان في الاختصار أن تضمن مقاصد معينة، بأن يخص كل لون بمقصد، ومن ذلك ما عمله مؤلف إتمام المطالب بتكميل دليل الطالب فقد ضمن دليل الطالب زيادات المتون المشهورة عند الحنابلة وهي: عمدة الفقه، وزاد المستقنع، وعمدة الطالب، وأخصر المختصرات، وميَّز زيادة كل كتاب بلون خاص، فكان هذا مفيداً في اختصار الكتاب، فقد قال في مقدمته: «جعلت لكل كتاب لوناً خاصاً به، حتى يعلم القارئ من أين أتممت المسألة، ومن أي كتاب أتيت بالغائبة، والألوان مدرجة في الحاشية السفلى من كل صفحة»[2].

ثاني عشر: استعمال الصور: إن إيضاح الحقيقة بالحد من الطرق العلمية المنتشرة، وهي من أجود الطرق إلا أن الحد قد يطول ولا يكون كاشفاً عن حقيقة الشيء بوجه كامل خاصة في الأعيان التي يراد تعريفها، لذا كان الإيضاح بالمثال من الطرق المعروفة، ومن الطرق الشائعة عند السلف قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله -لما ذكر أن غالب اختلاف السلف يرجع إلى اختلاف التنوع-: وذلك صنفان: أحدهما: أن

(١) وهذا واضح جلي لمن مارس التعلم والتعليم، فإن الطلاب أصبحوا يتنبهون للتعريفات والأدلة وغيرها، وكان مما أعانهم على ذلك طباعة الكتاب بألوان مختلفة، وقد كان كثير منهم يغفل عن بعض هذه المعاني ولا يتنبه لها، فيحتاجون للتنبيه إليها في الشرح.

(٢) إتمام المطالب ص٦.

يعبِّر كل واحد منهم عن المراد بعبارة غير عبارة صاحبه تدل على معنى في المسمى غير المعنى الآخر مع اتحاد المسمى، بمنزلة الأسماء المتكافئة التي بين المترادفة والمتباينة، كما قيل في اسم السيف: الصارم والمهند....، الصنف الثاني: أن يذكر كلٌّ منهم من الاسم العام بعض أنواعه على سبيل التمثيل وتنبيه المستمع على النوع، لا على سبيل الحد المطابق للمحدود في عمومه وخصوصه، مثلُ: سائلٍ أعجمي سأل عن مسمَّى لفظ (الخبز) فأُري رغيفا، وقيل له: هذا، فالإشارة إلى نوع هذا لا إلى هذا الرغيف وحده،....فكلُّ قولٍ فيه ذكر نوع داخل في الآية ذُكِر لتعريف المستمع بتناول الآية له وتنبيهه به على نظيره، فإنَّ التعريف بالمثال قد يسهل أكثر من التعريف بالحد المطلق، والعقل السليم يتفطن للنوع كما يتفطن إذا أشير له إلى رغيف فقيل له: هذا هو الخبز»[1]. وقد أشار شيخ الإسلام رحمه الله إلى أن التعريف بالمثال قد يسهل أكثر من التعريف بالحد المطلق، وأن العقل السليم لا يحصر التفسير بالمثال إلى العين التي رآها بل يتفطن للنوع، وهذا شائع في تفسير السلف رحمهم الله، قال صالح آل الشيخ: «وهذا يفيدك فائدة: وهي أن السلف فسروا القرآن لأجل الهداية لا لأجل الألفاظ، وهذا مما يحتاجه المفسر جداً، أن يرى حاجة السائل فيفسر الآية باعتبار حاجته، أو حاجة المستمعين، فإن فسرها بذكر بعض أفرادها فإن هذا التفسير منه صحيح، وليس بمخالف لتفاسير السلف،

(١) مقدمة في أصول التفسير لشيخ الإسلام ابن تيمية مع شرحها لصالح آل الشيخ ص٣٧،٢٦.

فلا يرِد اعتراض من يعترض... فإن المفسِّر قد يرى أن الحاجة أن ينص على بعض الأفراد»[1]. فإذا كان هذا شائعاً وحسناً في تفسير القرآن مع جلالته وحرمته وعظم الخوض فيه، ففي بيان كلام الفقهاء والمصطلحات والحقائق أولى، وفي تقرير أهمية الإيضاح بالمثال يقول ابن خلدون: «إن قبول العلم والاستعدادات لفهمه تنشأ تدريجا ويكون المتعلم أول الأمر عاجزا عن الفهم بالجملة إلا في الأقل وعلى سبيل التقريب والإجمال والأمثال الحسية»[2].

هذا وإن الممارس للعلم والتعليم يعلم عظم فائدة هذا في إيضاح المراد بأخصر الطرق وأيسرها، وقد طُبِعت جملة من المؤلفات في هذا مثل المنجد في اللغة العربية المعاصرة، وجاء في مقدمة الكتاب: «لا يخفى علينا أن الاكتفاء بشرح الكلمة أو العبارة لا يفيد إلا قليلاً، وأن إضافة مَثَلٍ أو أكثر تساعد كثيراً على فهم المعنى، وهذا ما حققناه بغزارة في المنجد في اللغة العربية المعاصرة»[3]. لذا فإن التفسير بالمثال، ومنه إيضاح ما قصد شرحه بالصورة فإنه يختصر كثيراً من العبارات، ويكشف كثيراً من الحقائق المبهمات، لذا فإن جملة من الكتب الفقهية سلكت هذا الطريق لإيضاح العلم واختصاره وتقريبه، فأصبحت الصور كالشرح بل وأغنت عنه فمثلاً لما يتكلم الفقهاء عن جزاء الصيد ثم يعددون جملة

(١) شرح مقدمة في أصول التفسير لشيخ الإسلام ابن تيمية ص٣٩.

(٢) مقدمة ابن خلدون ٣٤٧/٢.

(٣) المنجد المقدمة ص ز [كذا رسمت صفحات المقدمة على وفق ترتيب [أبجد هوز...].

مـن الحيوانات وما يجـب من الجزاء فيها، فإن بعض هذه الحيوانات قد لا تكـون واضحة للمتعلـم بل ربما للمعلم، وإيضاحها بمجرد الشـرح قد لا يعطـي صـورة كاملة مع مـا يصحبه من طول فـإذا وضعت صور لهذه الحيوانـات كان مـن أعظم البيان ويغنـي عن كثير من الـكلام، وقد قام بعض الفضلاء بالسـعي في ذلك فمـن ذلك ما قام به د. أحمد بن صالح الزهرانـي فقـد قرب الروض المربع وكان من جملـة أعماله وضع الصور لبيان الحقائق فوضع صوراً لبعض الحيوانات وبعض الألبسة وغير ذلك[1].

ثالث عشـر: اسـتعمال مقاطع الفيديو: إن مما يقرب من استعمال الصور اسـتعمال مقاطع الفيديـو في إيضاح بعض المعاني، وهذا يختصر كثيراً من الشـرح، كإيضـاح أحوال النباتات ابتداء مـن بذرها إلى خروج ثمرتها، وانظر مثلاً إلى باب بيع الأصول والثمار فإن الفقهاء ذكروا جملة من المسائل تتعلق بالشجر والزرع، كقول الحجاوي: «ومن باع نخلاً تشقق طلعه: فلبائع مبقيٌّ إلى الجذاذ، إلا أن يشترطه مشترٍ، وكذلك شجر العنب والتوت والرمان وغيره، وما ظهر من نَوره، -كالمشمس والتفاح- وما خرج من أكمامه -كالورد والقطن-، وما قبل ذلك، والورقُ: فلمشـترٍ»[2]. فمثل

(١) انظـر: تقريـب الروض المربع لأحمد الزهراني وهاك بعض الأمثلة لبعض الصور التي فسـر بهـا بعض الأعيان: الزربـول ص٣٩، العمامة المحنكة وذات الذؤابة ص٤٠، ٤١، الزنار ص٨٨، الصـاع والمـد ص٢٢٩، البر والشـعير والأقط ص٢٤٠، المواقيت وحدودهـا ص٢٨٠، البرنس ص٢٨٧، بعـض الحيوانات ص٢٩٧، حجم حصى الجمار بدرجاته ص٣٠٨، الحجر (الحطيم) والملتزم ص٣١٣، الوهدة ص٣٢٢، المنجنيق ص٣٢٩، الطاق ص٦٣١.

(٢) زاد المستقنع ص١٩٤.

هـذه المعاني قد يصعب إيضاحها ويطول شـرحها ومع ذلك قد لا يدرك الطالـب ذلك إدراكاً كاملاً، بخلاف ما لو شـرح لـه بمقطع يوضح كيفية هـذه الأمور فإنه يختصر لـه الطريق، مع وضوح الصورة لديه، ومن ذلك أيضاً إيضاح أنواع الإقعاء، وأنواع صفات رفع اليدين في دعاء الاستسقاء، وجماعة من الشراح المعاصرين يعتنون بهذا المقصد، فيختصرون الكلام، ويمكـن اسـتثماره على وجه أكبـر وذلك عبر روابط توضـع عند ما يراد شرحه أو غير ذلك من الطرائق.

رابع عشـر: استخدام علامات الترقيم: علامات الترقيم هي: «رموز توضـع بين أجزاء الـكلام، عدتها أربعة عشـر رمـزاً»[1]، ولا يخفى على المطلع على الكتب أن من أهم فوائد علامات الترقيم الاختصار، لذا فإن من الطرائق في الاختصار الفقهي اسـتعمال علامات الترقيم، وعلامات الترقيم هامة في إيضاح المقصود، واختصار الكلام؛ إذ كل علامة تتضمن معنى من المعاني، فوضعها يغني عن التصريح بذلك المعنى، لذا فإنَّ حُسنَ اسـتعمالها يعين في الإيضاح، ويريح الشـراح، فإن الكتب التي لا تستعمل فيها علامات الترقيم يحتاج الشراح فيها إلى مزيد إيضاح، بل «كثيراً ما يتوقف فهم النص، ودقة استيعابه، على استعمال علامات الترقيم؛ لأنها تساعد الكاتب على تقسيم كلامه، وترتيبه وتوضيحه، كما تساعد القارئ علـى فهم ما يقـرأ، وتعيِّن له مواقع الفصل والوصـل، والوقف والابتداء،

(١) قواعد الإملاء والعدد و علامات الترقيم ص٦٧٤ [ملحق بكتاب مختار الصحاح]

وتنويع النبرات الصوتية في أثناء القراءة»، لذا ربما فهم الكلام على غير وجهه، ونسب إلى غير قائله، لعدم استخدام علامات الترقيم، أو الخطأ في استخدامها، لذا فإن من جملة الأعمال المهمة التي يقوم بها محققو الكتب وطابعوها العناية بعلامات الترقيم وينصون على ذلك عند بيان أعمالهم[1]؛ لأنها تعين على تصور المسألة وفهمها[2]، بل أصبح ينص عليه ضمن مناهج التحقيق في الكليات الشرعية.

خامس عشر: حسن التفقير للنص الفقهي: كما أن علامات الترقيم مغنية عن كثير من الشرح والإيضاح، فإن حسن التفقير للنص لا يقل أهمية عنها، ومن عانى من الشرح وإيضاح الكتب الفقهية يعلم حقيقة هذا وأنه يستغني عن كثير من الكلام، عند حسن التفقير للكتاب الفقهي، لذا فإن من أجل الأعمال التي يقوم بها محققو الكتب وطابعيها العناية بهذا، ومن ذلك ما قامت به شركة إثراء المتون في إخراج الروض المربع فقد نصوا على هذا المعنى فذكروا أن من جملة أعمالهم تقسيم النص إلى فقرات، وقالوا: «وحرصنا أن يكون ذلك التقسيم معيناً للمتفقه على فهم النص الفقهي، فهو كالشرح لكلام المؤلف، إلا أننا لم نضف على كلامه المؤلف حرفاً واحداً، ولا تصرفنا فيه بتقديم ولا تأخير، وكانت الآلية على

(١) انظر مثلاً: منهاج الطالبين بتحقيق عبد الرزاق النجم ص٧، الروض المربع بتحقيق العيد ص١٤.

(٢) الروض المربع بتحقيق العيد ص١٤.

النحو التالي...)[1] وذكروا جملة من الأمثلة منها حكم استخدام الضبة فهذا مقيد بثلاثة أمور، والتفقير أعان على وضوح هذه الأمور وإفهامها، لذا تجد أن كثيراً من الشراح عند شرح هذه العبارة يقول وهذا هو القيد الأول، وهذا هو القيد الثاني، وهذا هو القيد الثالث، والقارئ عند عدم وجود التفقير قد لا يتنبه لهذا فيحتاج إلى إيضاح ذلك في الشرح، لكن مع حسن التفقير قلت الحاجة لذلك، وكذلك مما ذكروه أنهم حرصوا في تفقير النص على توضيح بعض أساليب الشارح.

ومن ذلك ما قام به سلطان العيد في تحقيقه للروض المربع والتعليق عليه فقد قال: وكانت خدمة هذا الكتاب في أمور: ... ثالثاً: ترتيب نص الكتاب وتنسيقه؛ بتفكيك عباراته، وفصل مسائله بعضها عن بعض؛ لئلا تتداخل فيعسُر الفهم...»[2]، وكذلك في خدمته لدليل الطالب فقد قام بعدد من الخدمات يخصنا منها قوله: «ثانياً: ترتيب المتن، بتفكيك عباراته، وابتداء مسائله من أوائل السطور، ثم تفكيك ما تحت المسألة من فروع، أو أنواع، أو أسباب، أو شروط أو أركان...، وذلك بشكل ابتدائي وتسلسلي؛ حتى يتسنى للطالب تصور مسائله، وضبط فروعه، وهذا من أهم ما يخدم به (دليل الطالب)، ثالثاً: ابتداء مسائله بعلامة مميزة؛ حذراً

(١) ثم شرحوا الآلية التي قاموا بالعمل على وفقها، مما يطول ذكره هنا، إلا أن مطالعته مهمة؛ لتدرك المآخذ في التقسيم، فيكون التقسيم مغنيا عن كثير من الشرح، مختصراً لكثير من الكلام. انظر: الروض المربع ١/٢٤-٣١.

(٢) الروض المربع ص١٤.

مـن تداخلها، وبهذه والتي قبلها يتجلى قول المصنف: (بالغت في إيضاحه رجـاء الغفران، وبينت فيه الأحكام أحسـن بيـان)، فهو عند التأمل كتاب تعليمـي، وإخراجه على هذه الصورة المرتبـة يحقق ما أراده المصنف من إيضـاح وبيان للمبتدئين، والحاجة إلى ذلك في زمننا أشـد»[1]. وكان مما قام به جماعة من المحققين لبعض الكتب والمقربين لها اسـتعمال الأرقام في تعداد المسـائل والشـروط والقيود وغير ذلك وهذا يزيد في الإيضاح ويغني الشارح عن التنصيص عليها؛ لكونها واضحة عند الطلاب[2].

(١) دليل الطالب ومعه حاشيته تحرير الدليل لسلطان العيد ص٥٣.

(٢) ومن ذلك ما قام به سلطان العيد في تحقيق دليل الطالب، وأحمد الزهراني في تقريبه للروض المربـع، وإفادة هذا للطلاب ظاهرة، فإنها تعينهم على ضبط المسـائل التي في الباب، وضبط شروطها وقيودها وعدد الشروط والقيود، وهذا يريح الشارح ويختصر الوقت والكلام.

المبحث الخامس
وسائل اكتساب مهارة الاختصار الفقهي

تطلق كلمة المهارة على الحذق في الشيء يقال: «حذق الرجل بصنعته، إذا مهر فيها»[١]. و «الماهِرُ: الحَاذِقُ بكُلِّ عَمَلٍ، والسابِحُ المُجِيدُ... وقد مَهَرَ الشيءَ، وفيه، وبه، كمنَعَ، مَهْراً ومُهوراً ومَهاراً ومَهارَةً»[٢]، وفي الحديث «الْمَاهِرُ بِالْقُرْآنِ مَعَ السَّفَرَةِ الْكِرَامِ الْبَرَرَةِ وَالَّذِى يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَيَتَتَعْتَعُ فِيهِ وَهُوَ عَلَيْهِ شَاقٌّ لَهُ أَجْرَانِ»[٣]» والماهر: «الحاذق بالقراءة»[٤].

وهذه الكلمة لا يكاد يوجد لها تعريف اصطلاحي فقهي عند المتقدمين[٥]، وفي الجملة استعمالها عند الفقهاء لا يكاد يخرج عن معناها اللغوي، وقد عُرّفت المهارة الفقهية بأنها: القوة والقدرة العملية المؤهلة لإتقان الفقه والحذق فيه»[٦]، وقد انتهى جملة من الباحثين إلى أنها: «أدوات ذهنية عملية، توصِّل إلى إحكام الصناعة الفقهية، يمكن تقسيمها إلى خطوات، والتدريب عليها، وقياسها»[٧].

(١) مجمل اللغة ٢٢٥/١.

(٢) القاموس المحيط ص٤٧٨، وانظر: المصباح المنير ص٤٧٦.

(٣) رواه مسلم رقم ٧٩٨، ومعناه عند البخاري رقم ٤٩٣٧.

(٤) النهاية في غريب الحديث والأثر ص٨٨٨، وقال النووي في شرحه لصحيح مسلم ص٥٣٦: «الماهر الحاذق الكامل الحفظ الذي لا يتوقف ولا يشق عليه القراءة بجودة حفظه وإتقانه».

(٥) انظر: المهارة الفقهية لعبد الله آل خنين ص٢٤، مسرد المهارات الفقهية ص٢٥، معلمة المهارات الفقهية ٣٢/١.

(٦) انظر: المهارة الفقهية لعبد الله آل خنين ص٢٤.

(٧) معلمة المهارات الفقهية ٣٢/١- ٣٣.

«وفي الاستعمال المعاصر -خاصة عند التربويين- أصبحت المهارة تطلق على العمل المراد إتقانه.

ويحتاج الإنسان لإتقان عمل ما إلى ثلاثة عناصر:

١-معلومات نظرية....٢-خبرات عملية...٣-قدرات شخصية...»[١].

ومن الألفاظ ذات الصلة بالمهارة **الصناعة**: والصناعة في اللغة مادتها: «(صَنَعَ) الصَّادُ وَالنُّونُ وَالْعَيْنُ أَصْلٌ صَحِيحٌ وَاحِدٌ، وَهُوَ عَمَلُ الشَّيْءِ صُنْعًا. وَامْرَأَةٌ صَنَاعٌ وَرَجُلٌ صَنَعٌ، إِذَا كَانَا حَاذِقَيْنِ فِيمَا يَصْنَعَانِهِ»[٢]، «الصِّناعةُ ككتابةٍ: حِرْفَةُ الصانِعِ وعَمَلُه،... ورجلٌ صِنْعُ اليدَينِ بالكسر وبالتحريك وصَنيعُ اليدَينِ وصنَاعُهُما: حاذِقٌ في الصَّنْعَةِ»[٣]. وفي الذكر الحكيم ﴿وَتَرَى ٱلْجِبَالَ تَحْسَبُهَا جَامِدَةً وَهِيَ تَمُرُّ مَرَّ ٱلسَّحَابِ صُنْعَ ٱللَّهِ ٱلَّذِيٓ أَتْقَنَ كُلَّ شَيْءٍ إِنَّهُۥ خَبِيرٌۢ بِمَا تَفْعَلُونَ ﴿٨٨﴾﴾ [سورة النمل:٨٨]، وقد وردت هذه المفردة كثيراً في القرآن قال ابن عاشور: «اعلم أن الصنع يطلق على العمل المتقن في الخير أو الشر»[٤].

وقد تطلق الصناعة عند بعض الناس على كل من عمل عملاً، ولا يلزم أن يتضمن هذا الإطلاق الإتقان، أما المهارة فتطلق على من أتقن هذا العمل فقد جاء في المصباح المنير: «مهر في صناعته، ومهر بها،

(١) موسوعة مهارات تفسير القرآن الكريم ص٣٩.

(٢) مقاييس اللغة ٣/٣١٣.

(٣) القاموس المحيط ص٧٣٩.

(٤) تفسير التحرير والتنوير ٢٠/٥١.

ومهرها: أتقنها معرفة»[1].

والمهارات عموماً منها الفطري ومنها المكتسب، فالفطري كالملكة الفقهية الغريزية، والنباهة، والفطنة، وقوة القريحة، وقوة الحفظ وسرعته، ودقة الفهم، وما أشبه ذلك، وهذه أمور فطرية يتفاضل الناس فيها ولا يكاد يملك المرء إيجادها إلا في بعض الأسباب التي قد تنتج ذلك ومن ذلك ما ذكره بعض الفقهاء من العناية باختيار الزوجة وأن تكون حسيبة؛ ليكون ولدها نجيباً، وأن تكون أجنبية منه؛ لأن ولدها أنجب، ولهذا يقال: اغتربوا لا تضووا، أي: انكحوا الغرائب كي لا تضعف أولادكم، وقد قيل: إن الغرائب أنجب، وأن تكون ذات عقل لا حمقاء؛ لأن ذلك قد يتعدى لولدها، وقد قيل: اجتنبوا الحمقاء، فإن ولدها ضياع، وصحبتها بلاء[2]، ومع ذلك فإن هذه المهارات الفطرية ولو كانت موجودة في شخص فإنه في حاجة إلى تنميتها وترقيتها، والمكتسب في حاجة إلى بذل جهد في اكتسابه، وهذه المهارة تنمو نمواً حسناً لمن اعتنى بها، فسعى للحفاظ عليها إن كانت فطرية فيه، وتنميتها بفعل الوسائل المعينة على ذلك، ومن ضعفت فيه المهارة ولم يجبل عليها، فإن عليه مضاعفة الجهد وتكثيفه[3].

هذا ومن تلك المهارات مهارة الاختصار، وهي من المهارات العزيزة التي لا يتقنها إلا الحذاق من المؤلفين، ولا يأتي بها على وجهها إلا من

(١) المصباح المنير ص٤٧٦.

(٢) انظر: المقنع والشرح الكبير والإنصاف ٢٠/٢٤-٢٧، كشاف القناع ١١/١٤٨.

(٣) المهارات الفقهية ص١٠٧.

كان متخصصاً في العلم خاصة الاختصار الفقهي، وهي مع ذلك ليست من المهارات العسرة.

وقد يظن بعض الناس أن الاختصار مجرد اختيار بعض الكلام وترك بعضه، أو حذف بعض الكلام من الكتاب الذي رام اختصاره وإبقاء بعضه، ويغفل أن الأمر ليس بهذه الصورة، خاصة في الاختصار الفقهي؛ لما في العبارات الفقهية من الدقة، ولما في قيود المسائل وشروطها من الأهمية في صحة فهمها والوصول لحكمها، ولما في أهمية بناء الفرع على الأصل الذي إذا حُذِف قد لا تنسجم معه المسألة ولا يدرك كيفية بناء الفرع عليه، لذا من طالع بعض المختصرات التي كتبت يرى بعض الأوهام التي لا يخلو منها عمل بشري، إلا أن الأولى التدرب على المهارة والسعي في إتقانها، وليس معنى هذا أن لا يختصر طالب العلم الكتب ولا العلوم، بل ممارسته لهذا المسلك من التعليم من الأمور المهمة، إلا أن المقصود عدم المبادرة بنشر المختصرات قبل مراجعتها والتحقق من إحكامها.

وأشير هنا إلى بعض الوسائل المعينة على إتقان مهارة الاختصار الفقهي:

أولاً: معرفة مقاصد الاختصار وفوائده؛ ليعتنى بها ويسعى لتحقيقها، ومعرفة مآخذ الاختصار وعيوبه؛ لاجتنابها، ومعرفة ضوابطه للعمل بوفقها، فمن خفيت عليه هذه أو بعضها وقع في شيء من الخلل، بأن يغلب عليه جانب من الجوانب مع الغفلة عن الجوانب الأخرى، وهذا واقع كثير من المختصرات، وأحيانا لا تكاد تنفك من ذلك؛ لأن

الكمال عزيز، وطبيعة بعض العلوم وبعض الأبواب العلمية تقتضي اختلال بعض هذه الأمور.

ثانياً: القراءة في الفقه وإتقانه، فإن من لا يدرك هذا العلم ولا يفهمه على الوجه الصحيح قد يقع في أوهام في اختصاره، تورث معنى فاسداً، وعليه أن يراعي المفاهيم، فإنها معتبرة خاصة في المختصرات.

ثالثاً: العناية باللغة العربية (أو اللغة التي يكتب بها)؛ ليعرف الألفاظ وما تحويه من المعاني، وما يتعلق بها من الترادف والتقابل وغير ذلك، مع معرفة بالبلاغة؛ ليحسن الصياغة.

رابعاً: المقارنة بين المختصرات وأصولها لمعرفة آلية الاختصار.

خامساً: الإكثار من قراءة المختصرات المحررة؛ ليتدرب الراغب على هذه المهارة، ولا يحصر قراءته في مختصرات المذهب الذي ينتمي إليه بل يوسع مداركه، فربما وجد في مختصرات المذاهب الأخرى من جزيل العبارات ومحاسن التقسيمات ما ليس في مذهبه، فيستفيد منه، لذا نجد أن كثيراً من العلماء نسج مصنفه على منوال مصنفات في مذاهب أخرى[1].

سادساً: قراءة الشروح للكتاب الذي يرام اختصاره، فإن هذا من أعظم ما يعين على الإتقان، وفهم مرامي الكلام، وإحكام الاختصار.

(١) وقد عقد بكر أبو زيد في المدخل المفصل مباحث متعددة في تسمية الكتب المستمدة من غيرها وتسمية الكتب المؤلفة على طريقة المالكية والشافعية، وفي خدمات الحنابلة لمذاهب غيرهم، وخدمة غيرهم غير الحنابلة لمذهب الحنابلة. انظر: المدخل المفصل ٢/ ١٠٣٠، ١٠٤٣، ١٠٤٤، ١٤٠٥.

سابعاً: القــراءة في التعقبات والاستدراكات على المختصرات، والمناقشات للألفــاظ التــي يوردها المختصِر في مختصره، فــإن هذا ينمي الملكة ويعين على فهم ما ينطوي تحت الألفاظ والمباني من الحقائق والمعاني.

ثامناً: ممارسة الاختصار الفقهي، فإن الممارسة من أهم الوسائل للإتقان.

تاســعاً: شــرح المختصرات فإن هذا ينمي عنده هذه المهــارة، وكذلك إذا اختصر كتاباً شــرحه فإنه إن قام بشــرحه كان حرياً أن يتنبه إلى ما فيه من خلل وقصور.

عاشــراً: الموازنة بين المختصرات المختلفة، فإن هذه الطريقة تفيد طالب العلــم فائــدة كبيرة خاصة في طريقــة الاختصار، وانتقــاء الألفاظ، ونحو ذلك.

حــادي عشــر: عرض المختصــرات على أهــل الاختصاص مــن الحذاق؛ للتحقــق من ســلامة الاختصار وعدم الإخلال بــه، ومذاكرتهم فيما قيده من مختصر وطلب رأيهم ومشــورتهم، قال النووي رحمه الله: «مذاكرة حاذق في الفن ساعة أنفع من المطالعة والحفظ ساعات، بل أياماً»[1].

فــرع: خطوات الاختصــار: إذا اعتنى المرء بما ســبق الإشــارة إليه خرج اختصاره متقناً محرراً، وعليه أن يسير على خطوات راسخة في الاختصار، ويمكن بيانها بما يلي:

أولاً: أن يختط المختصر لنفسه خطة معينة يبين فيها ما يقصده في هذا

(١) شرح صحيح مسلم للنووي ص٣٨.

المختصر، ومسلكه في حكاية الأقوال والأدلة وما أشبه ذلك؛ ليكون القارئ لمختصره على بينة منه؛ ليعرف وجه وضع هذا المختصر ومقصده، وعليه يقرر اقتناء هذا المختصر أو تركه، وكيفية توجيه الاستدراكات عليه والتعقبات؛ لئلا يلزم مصنف المختصر بما لم يلتزمه، أو يعترض عليه بما ليس هو من شرطه.

فإذا تقرر هذا وهو تحديد ما رام المختصر القيام به، سار عليه وحاسب نفسه في القيام به، فيخصه بالذكر، ويحذف ما يمكن الاستغناء عنه من التكرار والاستطراد والتفريع والتمثيل والدليل والتعليل وما أشبه ذلك مما أوضحه في مقدمته.

ثانياً: أن يعتني بانتقاء الألفاظ الجامعة المانعة، السهلة الواضحة، ويعتني بما يعين على اختصار الكلام والزمان والحجم بحسب ما تقتضيه الحاجة من استخدام الألوان والتشجير والخرائط الذهنية وعلامات الترقيم وحسن التفقير، واستخدام الصور ومقاطع الفيديو المعينة التي تختصر كثيراً من الشرح، خاصة فيما قد لا يدرك بسهولة عند التعبير باللفظ بل يحتاج إلى طول كلام وإيضاح، والصورة ومقطع الفيديو أو التمثيل المباشر لما أريد بيانه توصل ما قصد بيانه بوضوح بوقت وجيز.

ثالثاً: أن يعيد النظر في ما قيده؛ ليستدرك ما فاته، ويكمل ما نقصه.

رابعاً: أن يكرر التدرب على مهارة الاختصار فإن التكرار يورث الإتقان.

فـإذا قصـد إظهار هذا المختصر ونشـره تأكد عليه تكـرار اختباره، وعرضـه على أهل العلـم؛ ليقوِّموا مختصـره وينصحوا لـه فيما يرونه، وبهـذا يخرج المختصـر غالباً حاوياً لأعظم مقاصـد الاختصار وفوائده، سالماً من عيوبه ومآخذه، مما يعين على تلقيه -بفضل الله- بالقبول، وأن يعظم نفعه، ويكثر خيره[1].

(١) انظر: معلمة المهارات الفقهية ١/٣٨٥.

الخاتمة

الحمد لله على نعمه العظيمة وآلائه الجسيمة، وأشكره سبحانه بما يسر لي من سلوك طريق العلم والتعليم، وبما هيأ لي من الفراغ من هذا البحث، وقد انتهيت فيه إلى جملة من النتائج، وأهمها:

١- أهمية العناية بتنويع طرق التعليم، والحرص على المهارات المتنوعة، ومنها مهارة الاختصار.

٢- أن الاختصار في الكلام: أَن تدع الفضول وتَسْتَوْجِزَ الذي يأْتي على المعنى، والاختصارُ: حذفُ الفضول من كل شيء، والمختصر: ما قل لفظه، وكثر معناه.

٣- أن الاختصار من فنون التأليف المهمة، السهلة الممتنعة، التي شاعت وذاعت؛ لعظم نفعها والحاجة إليها.

٤- أن الاختصار أمر نسبي، وله أنواع عديدة منها اختصار علم معين، أو علم شخص، أو كتب معدودة، أو كتاب معين، وقد يكون بتقليل المسائل، وقد يكون بتقليل اللفظ مع سعة المعنى.

٥- أن مهارة الاختصار مهارة سهلة ممتنعة، فهي مع سهولتها لا يكاد يتقنها ويوفيها حقها إلا الحذاق من العلماء، لذا فإن التدرب عليها ومعرفة فوائدها ومعايبها وضوابطها وطرائقها ووسائلها وتطبيق ذلك أمر بالغ الأهمية.

٦- أن من أهم مقاصد الاختصار وفوائده: تقريب العلم وتحبيبه للنفوس،

وتيسير حفظه، وفهمه، ومراجعته، وتحصيل الملكة فيه، مع مراعاة طريق الترتيب في تلقي العلم، وحفظ الوقت، وتصغير حجم الكتب، والتركيز على الأهم من المسائل، وتخليص العلم مما خلط به من الفنون الأخرى، ومراعاة الطبيعة الجبلية وضعف الهمم.

٧- أن مما عيب على المختصرات أنها تخل بالطريقة التعليمية وتؤدي إلى صعوبة الفهم وأن الملكات الحاصلة بالتعليم بها قاصرة، وأنها أسهمت في شيوع التقليد والجمود وتبلد الذهن وعدم الإبداع، وأدت إلى العزوف عن الأصول المطولات، ويجاب عن هذه الأمور بجواب مجمل: بأن العيب ليس في الاختصار والمختصرات بل في طريقة التعامل معها.

٨- أن من العيوب التي تقع في بعض المختصرات جملة من الأمور:

منها: ذكر مسائل لا حاجة لذكرها لكونها خارجة عن الفن أو لا يمكن وقوعها، أو نادرة الوقوع، أو الحاجة لها قليلة، فالانشغال بها يضيق الأوقات عما هو أهم، وحذف بعض العبارات التي يورث حذفها خللاً في الحكم الشرعي، أو خللاً في فهم المعنى، وإسقاط بعض ما قصد حصره، وحذف ما يراه المختصِر ليس راجحاً عنده والكتاب وضع لبيان مذهب معين لا رأي المختصر، والإكثار من الأمثلة، والتصريح بالمفاهيم من غير حاجة، ونفي الشيء مع عدم الحاجة إلى نفيه، والإكثار من التنصيص على بعض أفراد العام، والإخلال بالترتيب وما ينطوي تحته من أنواع

وأمثلة، والتكرار.

٩- أن للاختصار ضوابط عديدة وهي مضمنة في مقاصده وفوائده، وأيضاً في عيوبه والمآخذ التي عليه، ومما يحسن ذكره من الضوابط: أن يكون المختصر جامعاً لما قصد جمعه، دقيقاً، خالياً من فضول الكلام والاستطرادات.

١٠- أن للاختصار طرائق عديدة، منها: الاقتصار على المسائل المهمات، وجمع الكتب المتعددة في سفر واحد يحويها، وتجريد الكتاب من الأقوال المتعددة والأدلة والاقتصار على قول واحد أو دليل واحد، وذكر القول دون قائله، واستعمال الاصطلاحات، والرموز، ضم الشكل إلى شكله، وإلحاق الفرع بأصله، وجمع المتفرق في ترجمة واحدة، واستعمال التشجير والخرائط الذهنية, والألوان، والصور، ومقاطع الفيديو، وعلامات الترقيم، وحسن التفقير للنص.

١١- أن المهارة هي الحذق في الشيء، وعرفها بعض الباحثين بأنها: «أدوات ذهنية عملية، توصِّل إلى إحكام الصناعة الفقهية، يمكن تقسيمها إلى خطوات، والتدريب عليها، وقياسها». ومهارة الاختصار كغيرها من المهارات تقوم على أمور فطرية وأمور مكتسبة، والفطرية ليست محلاً للبحث هنا، وأما المكتسبة فهناك وسائل عديدة من سعى إلى سلوكها كانت عوناً له على إتقان هذه المهارة، ومن تلك الوسائل: معرفة مقاصد الاختصار وفوائده؛ للسعي في تحقيقها،

ومعرفة عيوبه ومآخذه للسعي في اجتنابها، مع القراءة في الفقه وإتقانه، ومعرفة اللغة العربية (أو اللغة التي يكتب فيها المختصر)، والإكثار من قراءة المختصرات المحررة في المذاهب كلها؛ لينسج المختصر على منوالها، مع العناية بقراءة الشروح للكتاب الذي رام اختصاره، والعناية بوجه خاص بالتعقبات والاستدراكات، والموازنة بين المختصرات، ومن ثمّ ممارسة الاختصار، ومما يعين على إتقانه شرحه، وعرض المختصر على الحذاق من أهل الفن، فإذا اعتنى بهذه الأمور كان حرياً أن يخرج مختصره مختصراً محرراً متقناً، وعليه أن يسلك خطوات راسخة؛ ليصل إلى مقصوده، ومن ذلك: معرفة ما يريد الاقتصار عليه، فيخصه بالذكر، ويحذف ما يمكن الاستغناء عنه، وأن يعتني بانتقاء الألفاظ الجامعة المانعة، السهلة الواضحة، واستخدام ما يعين على الاختصار والإيضاح كالرموز والمصطلحات وعلامات الترقيم والصور، ثم يعيد النظر في ما قيده؛ ليستدرك ما فاته، ويكمل ما نقصه، وبهذا يكون سعى إلى الإتقان، ومع التكرار يتقن مهارة الاختصار، ثم إن رام نشره وإظهاره تأكد عليه عرضه على أهل العلم.

هذا ما تيسر إيراده، وتهيأ إعداده، والله أسأل أن يرزقني الإخلاص في القول والعمل، وأن يجنبني الخطأ والزلل، وصلى الله وسلم، على النبي المصطفى، والرسول المجتبى، وعلى من سار على نهجه واقتفى.

فهرس المصادر والمراجع

- الأشباه والنظائر في النحو، لجلال الدين السيوطي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ.
- إتمام المطالب بتكميل دليل الطالب (الجامع لمسائل متون الفقه الحنبلي المختصرة المشهورة)، لكُليب بن أحمد الزهراني، مدار القبس، الطبعة الأولى، ١٤٤٣هـ.
- أسنى المطالب شرح روض الطالب، روض الطالب: لإسماعيل المقري اليمني، وشرحه أسنى المطالب لأبي يحيى زكريا الأنصاري، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤٣٢هـ.
- إكمال البناء (وفي ضمنه إسعاد الطالب باختصار دليل الطالب)، لعلي بن مبروك الرشيدي، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، ١٤٤٣هـ.
- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، -كنز الدقائق، لأبي البركات النسفي-، وشرحه لزين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم المصري الحنفي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.
- بلغة الساغب وبغية الراغب، لأبي عبد الله محمد بن أبي القاسم بن الخضر ابن تيمية، دار العاصمة، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.
- بناء الفقيه (وفي ضمنه العماد في اختصار الزاد)، لعلي بن مبروك الرشيدي، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، ١٤٤٠هـ.
- تحصين المآخذ، لأبي حامد الغزالي محمد بن محمد بن محمد الطوسي، أسفار للنشر، الطبعة الأولى، ١٤٣٩هـ.
- التحقيقات والتنقيحات السلفيات على متن الورقات، لأبي عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار الإمام مالك، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ.
- التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس، لعبيد الله بن الحسين ابن الجلاب البصري، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ.

- تفسير التحرير والتنوير، لمحمد الطاهر ابن عاشور، الدار التونسية، ١٩٨٤م.
- تفسير الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري، دار عالم الكتب، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ.
- تهذيب الأسماء واللغات، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، الرسالة العالمية، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ.
- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، لعبد الرحمن بن ناصر السعدي، المطبوع ضمن مجموع مؤلفاته، دار الميمان، الطبعة الأولى.
- الجامع الصغير في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن محمد بن حنبل، للقاضي أبي يعلى ابن الفراء، محمد بن الحسين بن محمد البغدادي، دار المنهاج القويم، الطبعة الأولى، ١٤٣٩هـ.
- حاشية ابن عوض على دليل الطالب، المسماة فتح وهاب المآرب، لأحمد بن أحمد بن عوض المقدسي، غراس للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤٣٤هـ.
- حاشية الروض المربع، لعبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الطبعة التاسعة، ١٤٢٣هـ.
- حاشية الطحطاوي أحمد بن محمد بن إسماعيل الحنفي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح لحسن بن عمار الشرنبلالي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.
- الحاوي الكبير، لأبي الحسن علي الماوردي، دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ.
- الخلاصة المسمى خلاصة المختصر ونقاوة المعتصر، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي، دار المنهاج، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ.
- دليل الطالب لنيل المطالب، لمرعي بن يوسف الكرمي، ومعه حاشية تحرير الدليل، لسلطان بن عبدالرحمن العيد، شركة إثراء المتون، الطبعة الأولى، ١٤٤١هـ.
- الرسالة، للإمام محمد بن إدريس الشافعي، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، ١٤٣٩هـ.
- الروض المربع بشرح زاد المستقنع، لمنصور بن يونس البهوتي، حققه وجمع

حاشيته سلطان بن عبد الرحمن العيد، شارك في تحقيقه وتخريج أحاديثه ثامر القاسم، دار المنهاج، الطبعة الأولى، ١٤٣٥هـ.

- الروض المربع بشرح زاد المستنقع، لمنصور بن يونس البهوتي، تحقيق وعناية شركة إثراء المتون، الطبعة الثالثة، ١٤٣٩هـ.
- روضة الطالبين وعمدة المفتين، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، دار المعرفة، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ.
- زاد المسافر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لأبي بكر عبدالعزيز ابن جعفر بن أحمد المعروف بـ غلام الخلال، دار الأوراق الثقافية، الطبعة الأولى، ١٤٣٧هـ.
- زاد المستقنع في اختصار المقنع، لموسى بن أحمد الحجاوي، تحقيق وضبط عبدالرحمن بن علي العسكر، مدار الوطن، ١٤٢٤هـ.
- زاد المستقنع في اختصار المقنع، لموسى بن أحمد الحجاوي، تحقيق عبدالمحسن القاسم، الطبعة الثانية، ١٤٣٦هـ.
- زوائد الكافي والمحرر على المقنع، لعبد الرحمن بن محمد بن عبيدان البعلي، مكتبة الرشد، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ.
- الزاهي في أصول السنة على مذهب الإمام مالك بن أنس رَحِمَهُ ٱللَّهُ، لمحمد بن القاسم بن شعبان العماري المصري، المعروف بابن القرطي، دار التوحيد، الطبعة الأولى، ١٤٣٤هـ.
- سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيء في الأمة، للألباني، مكتبة المعارف، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ [والسلسة مكونة من أجزاء متعددة تختلف تاريخ طبعاتها].
- سنن الدارقطني، لعلي بن عمر أبي الحسن الدارقطني البغدادي، دار المعرفة، ١٣٨٦هـ.
- شرح تحفة الملوك، لمحمد بن عبد اللطيف بن عبد العزيز بن مالك، مدار الوطن، الطبعة الأولى، ١٤٣٦هـ.

- شرح الخرشي على مختصر سيدي خليل [بن إسحاق بن موسى]، لمحمد بن عبدالله بن علي الخرشي، وحاشية العدوي على الخرشي، المكتبة العصرية، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ.
- الشرح الكبير على الورقات، لأبي المعالي الجويني، تأليف: أبي العباس أحمد ابن قاسم الصباغ العبادي، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤٣٣هـ.
- شرح مقدمة في أصول التفسير لشيخ الإسلام ابن تيمية، الشرح للشيخ صالح ابن عبدالعزيز آل الشيخ، دار المنهاج، الطبعة الأولى، ١٤٣٢هـ.
- شرح منتهى الإرادات، لمنصور بن يونس البهوتي، دار عالم الكتب، ١٤٣٢هـ.
- صفة الفتوى والمفتي والمستفتي، لأبي عبد الله أحمد بن حمدان بن شبيب بن حمدان النميري الحرّاني الحنبلي، المكتب الإسلامي، الطبعة الثالثة، ١٣٩٧هـ.
- الصناعتين: الكتابة والشعر، لأبي هلال الحسن بن عبد الله بن سهل العسكري، المكتبة العصرية، ١٤١٩هـ.
- العدة في أصول الفقه، للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء، دار العزة، الطبعة الرابعة، ١٤٣٢هـ.
- عمدة الطالب لنيل المآرب، لمنصور بن يونس البهوتي، أسفار، الطبعة الأولى، ١٤٣٧هـ.
- الغريبين في القرآن والحديث، لأبي عبدي أحمد بن محمد الهروي، مكتبة نزار مصطفى الباز، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.
- فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ، جمع وترتيب محمد بن عبدالرحمن بن قاسم، مطبعة الحكومة بمكة المكرمة، ١٣٩٩هـ.
- فتح القدير شرح كتاب الهداية في شرح البداية للبرهان المرغيناني، تأليف الكمال ابن الهمام الحنفي، مع تكملته نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار لقاضي زاده أحمد بن محمود الأدنوري الرومي الحنفي، وبهامشه العناية شرح الهداية لمحمد الرومي البابرتي المصري الحنفي، مع حاشية عليه للقاضي سعدي جلبي أفندي، دار النوادر، ١٤٣١هـ.

- الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، لمحمد بن الحسن الحجوي الثعالبي الفاسي، المكتبة العصرية، ١٤٣٣هـ.
- فوائد الاختصار المنهجي في التأليف، لعبد الغني أحمد جبر مزهر، مجلة البحوث الإسلامية، العدد ٥٩، ١٤٢٠هـ- ١٤٢١هـ.
- القاموس المحيط، لمحمد بن يعقوب الفيروز آبادي، مؤسسة الرسالة، الطبعة السابعة، ١٤٢٤هـ.
- القوانين الفقهية، لأبي القاسم محمد بن أحمد ابن جزي، دار الحديث، ١٤٢٦هـ.
- كتاب الاختيار لتعليل المختار، لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي، دار المعرفة، الطبعة الثالثة، ١٤٢٥هـ.
- كتاب الفروع لشمس الدين محمد بن مفلح، ومعه تصحيح الفروع، لعلي بن سليمان المرداوي، وحاشية ابن قندس، لأبي بكر بن إبراهيم بن يوسف البعلي، دار عالم الكتب، ١٤٣٢هـ.
- كشاف القناع عن الإقناع، لمنصور بن يونس البهوتي، طبعة وزارة العدل في السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.
- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، لمصطفى بن عب الله الشهير بحاجي خليفة، دار إحياء التراث العربي.
- كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، غاية الاختصار، لأبي شجاع أحمد بن الحسين بن أحمد الأصبهاني، وكفاية الأخيار، لأبي بكر بن محمد الحصني الدمشقي، دار الفيحاء ودار المنهل، الطبعة الأولى، ١٤٣٤هـ.
- الكليات (معجم في المصطلحات والفروق اللغوية)، لأبي البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، ١٤٣٢هـ.
- الكوكب الغارب في اختصار دليل الطالب لمرعي بن يوسف الكرمي، اختصره فيصل بن يوسف بن أحمد العلي، دار البشائر الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٤٣٦هـ.
- لسان العرب، لأبي الفضل محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، دار

صادر، الطبعة الأولى.

- المبدع شرح المقنع، لإبراهيم بن محمد بن مفلح المقدسي، دار ركائز، الطبعة الأولى، ١٤٤٢هـ.
- مجمل اللغة لأحمد بن فارس القزويني الرازي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ.
- مجموع الفوائد اقتناص الأوابد، لعبد الرحمن بن ناصر السعدي، المطبوع ضمن مجموع مؤلفاته، دار الميمان، الطبعة الأولى، ١٤٣٢هـ.
- مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم وساعده ابنه محمد، طبع في مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤٢٥هـ.
- المحرر، لمجد الدين ابن تيمية، ومعه النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر، لشمس الدين محمد بن مفلح، دار عالم الكتب، ١٤٣٢هـ.
- المحلى بالآثار في شرح المجلى بالاختصار، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي، المعروف بابن حزم، دار ابن حزم، الطبعة الأولى، ١٤٣٧هـ.
- مختار الصحاح لمحمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي، ويليه ملحق قواعد الإملاء والعدد وعلامات الترقيم، لمحمد حسان الطيان، ومروان البواب، مؤسسة الرسالة، الطبعة الحادية عشرة، ١٤٢٦هـ.
- مختصر سنن أبي داود، لعبد العظيم بن عبد القوي المنذري، مكتبة المعارف، الطبعة الأولى، ١٤٣١هـ.
- المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد بن حنبل، لبكر بن عبد الله أبو زيد، دار العاصمة، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.
- المدخل إلى زاد المستقنع، لسلطان بن عبد الرحمن العيد، إثراء المتون، الطبعة الأولى، ١٤٤١هـ.
- المدخل إلى علم المختصرات (المختصرات الفقهية أنموذجاً)، لعبد الله بن محمد الشمراني، دار طيبة، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ.

- المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لعبد القادر بن أحمد بن مصطفى ابن بدران، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثانية، ١٤٠١هـ.
- المراسيل، لأبي داود سليمان بن الأشعث السِّجِسْتاني، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ.
- مراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع، لعبد المؤمن بن عبدالحق البغدادي، دار الجيل، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ.
- مسالك الدلالة في شرح مسائل الرسالة، الرسالة لابن أبي زيد القيرواني، ومسالك الدلالة لأبي الفيض أحمد بن محمد الغماري، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ.
- المستوعب، لمحمد بن عبد الله السامري، مكتبة المعارف، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ.
- مسرد المهارات الفقهية، إعداد نخبة من المختصين في الفقه وأصوله، بإشراف عبدالله بن وكيل الشيخ، وخالد بن عبدالله المزيني، دار كنوز إشبيليا، الطبعة الأولى، ١٤٣٩هـ.
- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لأبي العباس الفيومي.
- المطلع على أبواب المقنع، لأبي عبدالله محمد بن أبي الفتح البعلي، المكتب الإسلامي، الطبعة الثالثة، ١٤٢١هـ.
- معجم البلدان، لأبي عبدالله ياقوت بن عبدالله الرومي الحموي، دار صادر، الطبعة الثانية، ١٩٩٥م.
- معلمة المهارات الفقهية، إعداد نخبة من المختصين في الفقه وأصوله، بإشراف عبدالله بن وكيل الشيخ، وخالد بن عبد الله المزيني، دار أطلس الخضراء، الطبعة الأولى، ١٤٤٢هـ.
- المغني عن حمل الأسفار، لأبي الفضل العراقي، مكتبة طبرية، ١٤١٥هـ.
- مفهوم الخريطة الذهنية وفوائدها، لسناء الدويكات، الرابط: https://mawdoo3.com/%D9%85%D9%81%D9%87%D9%88%D9%85_%D8

%A7%D9%84%D8%AE%D8%B1%D9%8A%D8%B7%D8%A9_%D8%A7%D9%84%D8%B0%D9%87%D9%86%D9%8A%D8%A9_%D9%88%D9%81%D9%88%D8%A7%D8%A6%D8%AF%D9%87%D8%A7

- مقدمة ابن خلدون، لعبد الرحمن بن محمد ابن خلدون، تحقيق عبدالله الدرويش، دار يعرب، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ.
- المنجد في اللغة العربية المعاصرة، أشرف على العمل صبحي حموي، دار المشرق، الطبعة الثانية.
- منظومة أصول الفقه وقواعده مع شرحها، لمحمد بن صالح العثيمين، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ.
- منهج السالكين والفقه في الدين، لعبد الرحمن بن ناصر السعدي، المطبوع ضمن مجموع مؤلفاته، دار الميمان، الطبعة الأولى، ١٤٣٢هـ.
- المهارة الفقهية، لعبدالله بن محمد آل الخنين، دار التحبير، الطبعة الأولى، ١٤٤٠هـ.
- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، لمحمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطاب الرعيني، دار عالم الكتب بموافقة خاصة من دار الكتب العلمية، ١٤١٣هـ.
- موسوعة مهارات تفسير القرآن الكريم، إعداد: نخبة من أساتذة الجامعات، إشراف: عطاءات العلم، دار عطاءات العلم، الطبعة الأولى، ١٤٤٤هـ.
- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، لمحمد بن أحمد بن حمزة الرملي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ.
- النهاية في غريب الحديث والأثر، لأبي السعادات ابن الأثير، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.
- هداية الراغب لشرح عمدة الطالب لنيل المآرب، لعثمان بن أحمد النجدي الشهير بابن قائد، ومعه حاشية فتح المولى الواهب على هداية الراغب لأحمد ابن عوض المرداوي النابلسي وابنه أحمد، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ.

البحوث الإسلامية

إشكالية الاستدلال الأصولي بقوله تعالى:

﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾

دراسة أصولية

إعداد
د. نوف بنت ماجد بن عبد اللّه الفرم

الأستاذ المساعد في قسم أصول الفقه في كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

البحوث الإسلامية

ملخص البحث:

تهدف هذه الدراسة إلى جمع إشكاليات الاستدلال الأصولي بقوله تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾[1]، وتقديم الإجابات عنها، مع العناية بالتتبع لما دونه الأصوليون وغيرهم بشأنها، لارتباط الآية محل البحث بمباحث مهمة في أصول الفقه كالأدلة، والاجتهاد، والتقليد، والفتوى.

وقد توصلت الدراسة إلى حصر الإشكالات في ثلاثة أمور هي: التخصيص، والحذف، والتعارض. فبينتها في البحث وبينت الجواب عنها. والحمد لله أولاً وآخراً.

(١) من الآية رقم (٤٣) من سورة النحل، ومن الآية رقم (٧) من سورة الأنبياء.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فقد وصف الله آيات كتابه بأنها محكمة في قوله تعالى: ﴿الٓرۚ كِتَٰبٌ أُحۡكِمَتۡ ءَايَٰتُهُۥ ثُمَّ فُصِّلَتۡ مِن لَّدُنۡ حَكِيمٍ خَبِيرٍ ١﴾[1].

وذكر بعض المفسرين: أن معنى الإحكام في الآية: الإتقان[2]، ومن إعجاز القرآن وكماله وشمول معناه: تنوع الدلالات التي تشتمل عليها الآية الواحدة، ومن ذلك: الدلالات المتعلقة بالجانب الأصولي حيث يدخل في منطوقها ومفهومها دلالات أصولية متنوعة ومتعددة تجمعها الآية الواحدة مع قصر لفظها.

وهذا كله يؤكد على عظمة القرآن الكريم، وإعجازه، وإحكام آياته، وإلى هذا المعنى يشير ابن كثير في قوله: «ومن تدبر القرآن وجد فيه من وجوه الإعجاز فنوناً ظاهرة وخفية من حيث اللفظ، ومن جهة المعنى»[3].

ومن الآيات القرآنية التي اهتم بها علماء الأصول، وغيرهم من علماء التفسير والعقيدة والحديث والفقه قوله تعالى: ﴿فَسۡـَٔلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلذِّكۡرِ

(١) الآية رقم (١) من سورة هود

(٢) قال ابن عطية في تفسير الآية: «وأُحكِمَتْ معناه أتقنت وأجيدت» المحرر الوجيز (٣/ ١٤٨) وينظر: تفسير النكت والعيون (٤/ ٣٢٦)، تفسير الراغب الأصفهاني (٢/ ٤١٣)، تفسير أبي السعود (٤/ ١٨٢)، فتح القدير للشوكاني (٢/ ٥٤٥)، تيسير الكريم الرحمن (ص: ٣٧٦).

(٣) تفسير ابن كثير (١/ ١٩٩)

﴿إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾[1] حيث كانت الآية محط عناياتهم خاصة من الجانب الأصولي، وبرز هذا الجانب من خلال أمرين هما:

الأول: العناية بالبناء الأصولي على الآية من خلال عرض عدد من الإشكاليات المتعلقة بالاستدلال الأصولي بالآية محل البحث من حيث وقوع التخصيص، والتعارض، والحذف، ومناقشتها.

الثاني: العناية بآحاد الدلالات الأصولية في مسائل محددة في أبواب متنوعة كباب الأدلة والاجتهاد والتقليد والفتوى المبنية على قوله تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾؛ لهذا كله رأيت من المناسب تقديم بحث يتعلق بالأمر الأول: إشكالية الاستدلال الأصولي بالآية محل البحث من جهة البناء عليها بعنوان: (إشكالية الاستدلال الأصولي بقوله تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾، دون التعرض لدراسة آحاد الدلالات الأصولية، وهو ما يتعلق بالأمر الثاني إلا على سبيل ضرب المثال بما يخدم موضوع الدراسة.

الدراسات السابقة:

من خلال تتبعي لما يتعلق بهذا الموضوع لم أجد دراسة تعتني بجمع إشكاليات الاستدلال الأصولي بقوله تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾، من حيث البناء عليها.

ومن الدراسات التي تتداخل مع عنوان هذا البحث من جهة عنوانها

(١) من الآية رقم (٤٣) من سورة النحل، ومن الآية رقم (٧) من سورة الأنبياء.

دون المحتوى العلمي، بحث محكم بعنوان: (قول الله تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾، دراسة أصولية)، منشور في مجلة الجامعة العراقية، إعداد: د. عبد الله بن علي الشهراني حيث تبين لي بعد الاطلاع على البحث والفحص لمحتواه أنه بحمد الله غير مؤثر، وعدد صفحاته: تسع صفحات تقريباً، ويلحظ أن البحث طابعه الاختصار وهو أقرب للمقال العلمي منه للبحث المحكم، ولم يتطرق الباحث فيه لإشكاليات الاستدلال بالآية من جهة البناء عليها سوى ما نقله عن الطوفي حيث تضمن النقل الإشارة إلى أن الآية محل البحث وردت على سبب خاص، واحتجاج العلماء بعموم لفظها بناء على قاعدة: (العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب).

كما أشار د. عبد الله الشهراني في بحثه إلى سبع مسائل استدل بها علماء الأصول بالآية محل البحث في آحاد المسائل بشكل مختصر.

وقد نص على مجال دراسته في مقدمته حيث قال: «وقد تكرر استدلالهم بقول الله تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ في عدة مواضع على مسائل متعددة فرغبت في جمع هذه المسائل، وبيان وجه استدلالهم بها، ومناقشة هذا الاستدلال»[1]، ودراسة آحاد الدلالات الأصولية المتعلقة بالآية محل البحث ليست من مجال هذه الدراسة إذ مجال دراستي جمع إشكاليات الاستدلال الأصولي بقوله تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ

(١) قول الله تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ دراسة أصولية، د. عبد الله بن علي الشهراني، بحث منشور في مجلة الجامعة العراقية، ص ٢٢، العدد (٤٧ ج١).

﴿أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾، وهي: (إشكالية التخصيص، وإشكالية الحذف، وإشكالية التعارض)، وتشتمل كل إشكالية على عرض الإشكالية ثم مناقشتها، مع العناية بالتتبع لما دون في هذه الإشكاليات، أو الجواب عنها في كتب أصول الفقه، وسائر العلوم ذات العلاقة، ككتب الفقه والتفسير والعقيدة والحديث قدر الإمكان، وهذا النوع من الدراسات فيه إضافة علمية لم أطلع على من سبقني إليه.

أهمية الموضوع، وأسباب اختياره:

١- أن هذه الدراسة ترتبط بآية من كتاب الله، وهي تكشف عن مدى عناية علماء الأصول واهتمامهم بالاستدلال من القرآن الكريم -المصدر الأول من مصادر التشريع-، ودفع الإشكاليات حولها خاصة مع تعلقها بأبواب مهمة في أصول الفقه: كالأدلة، والاجتهاد، والتقليد، والفتوى.

٢- أن هذه الدراسة تتميز بالجدة؛ حيث لم تتعرض دراسة سابقة لدراسة إشكالية الاستدلال الأصولي بقوله تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾، من جهة البناء عليها ابتداء.

٣- أن هذه الدراسة تسهم في بناء الاستدلال الأصولي على الآية محل البحث في آحاد المسائل الأصولية على وجه صحيح.

٤- أن هذه الدراسة تبين مدى الارتباط الوثيق بين علم أصول الفقه وسائر العلوم المختلفة كعلم الحديث والفقه والتفسير والعقيدة

وغيرها، وإظهار مكانة هذا العلم بين سائر العلوم من خلال عنايتهم بالاستدلال الأصولي.

أهداف الدراسة:

١- جمع الإشكالات التي أوردها العلماء حول الاستدلال الأصولي بالآية محل البحث من كتب أصول الفقه، والعلوم المختلفة ذات العلاقة في بحث محكم ودراستها دراسة علمية وفق المنهج المتبع في ثنايا هذا البحث.

٢- الإجابة عن الإشكالات المتعلقة بالاستدلال الأصولي بالآية محل البحث من خلال مناقشتها ودراستها دراسة علمية.

٣- إيضاح جانب من جهود الأصوليين وعناياتهم بالنص القرآني، والاطلاع على فهمهم العميق للنصوص الشرعية، وسعة مداركهم، وبعد أفقهم.

تقسيمات البحث:

ينتظم هذا البحث في مقدمة، وتمهيد، وثلاثة مباحث، وخاتمة، وفهرس

المقدمة: تتضمن الافتتاح، وبيان أهمية الموضوع وأسباب اختياره، وأهدافه، والدراسات السابقة، وتقسيمات البحث، ومنهجه.

التمهيد: التعريف بالآية، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مواضع ورود الآية، وسبب نزولها.

المطلب الثاني: معنى السؤال، وأركانه في قوله تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾.

المطلب الثالث: المضامين العامة في قوله تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾.

المبحث الأول: إشكالية التخصيص في قوله تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾.

المبحث الثاني: إشكالية الحذف في قوله تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾.

المبحث الثالث: إشكالية التعارض في قوله تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾.

الخاتمة: وتحتوي على أهم نتائج البحث.

فهرس المصادر.

منهج البحث:

- الاعتماد على المصادر الأصيلة في جمع المادة العلمية.
- جمع الإشكالات المتعلقة بالاستدلال الأصولي من كتب الأصول والعلوم ذات العلاقة مثل: كتب التفسير، والحديث، والعقائد، ونحوها قدر الإمكان.
- ذكر الإشكال، مع بيان من أشار إليه من العلماء.
- الإجابة عن الإشكال من خلال التتبع لما دّونَه علماء أصول الفقه أصالة، والعلوم ذات العلاقة تبعاً.
- عزو الآيات القرآنية إلى المصحف ببيان اسم السورة ورقم الآية.
- عند تكرار ورود الآية محل الدراسة، أشير إليها بالآية محل البحث مكتفية بالعزو في الموضع الأول؛ لكثرة ورودها، ودفعاً للتكرار.
- تخريج الأحاديث النبوية، مع بيان درجتها، إن لم تكن مخرجة في البخاري ومسلم أو في أحدهما.

سائلة المولى أن ينفع به، ويجعله من الوقف النافع، وأن يكون إضافة علمية للمكتبة الأصولية إنه جواد كريم.

التمهيد

التعريف بالآية

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مواضع ورود الآية، وسبب نزولها:

يمثل قوله تعالى ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ جزءاً من آية، وردت في موضعين اثنين في القرآن الكريم هما:

الموضع الأول: في سورة النحل من قوله تعالى: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُّوحِيٓ إِلَيْهِمْۖ فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿٤٣﴾﴾؟[1].

الموضع الثاني: في سورة الأنبياء من قوله تعالى: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ إِلَّا رِجَالًا نُّوحِيٓ إِلَيْهِمْۖ فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿٧﴾﴾؟[2]، والفرق اللفظي بين الآيتين بزيادة حرف من في آية النحل بعد لفظ (أرسلنا)[3]، ولعل هذا يرجع إلى السياق والمعاني الواردة في كل سورة، وهو ليس مجال بحثنا هنا.

ولم يختلف علماء التفسير في سبب نزول قوله تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾، حيث ذكروا أنها نزلت في مشركي مكة الذين أنكروا نبوة محمد -صلى الله عليه وسلم-؛ لكونه بشرا؟[4].

---

(١) الآية رقم (٤٣) من سورة النحل.

(٢) الآية رقم (٧) من سورة الأنبياء.

(٣) ينظر: درة التنزيل (٢/ ٧٩٩).

(٤) ينظر: بحر العلوم (٢/ ٤٢٠)، تفسير البغوي (٥/ ٢٠)، الكشاف (٢/ ٦٠٧)، زاد المسير (٢/ ٥٦١)، البحر المحيط في التفسير (٦/ ٥٣٣).

قال الواحدي: «نزلت في مشركي مكة، أنكروا نبوة محمد -صلى الله عليه وسلم - وقالوا: الله أعظم من أن يكون رسوله بشرا، فهلا بعث إلينا ملكا؟»[1].

وسبب النزول يبين أن هذه الآية واردة في سبب خاص، وهو سؤال مشركي مكة عن ماهية الرسل على سبيل الاستنكار هل كانوا بشراً أم ملائكة؟

قال ابن كثير في معنى الآية: «أي: اسألوا أهل العلم من الأمم كاليهود والنصارى وسائر الطوائف: هل كان الرسل الذين أتوهم بشرا أو ملائكة؟ إنما كانوا بشرا، وذلك من تمام نعم الله على خلقه؛ إذ بعث فيهم رسلا منهم يتمكنون من تناول البلاغ منهم والأخذ عنهم»[2].

(١) أسباب النزول (ص: ٢٧٩) وقد أشار الواحدي إلى سبب النزول مربوطاً بالآية في سورة النحل، ولعل هذا يعود إلى أن سورة النحل متقدمة ترتيباً في المصحف ونزولاً أيضاً؛ فكان من المناسب: أن يُذكر سبب نزولها مع آية سورة النحل، ومع هذا فقد أشار بعض علماء التفسير إلى سبب النزول في الآية من سورة الأنبياء باعتبار أن الواقعة واحدة ينظر على سبيل التمثيل: تفسير مقاتل بن سليمان (٣/ ٧١)، كما أن معنى الآية في سورة الأنبياء الذي أشار إليه بعض علماء التفسير يؤكد أن سبب نزولهما واحد ينظر: جامع البيان (١٨/ ٤١٣)، بحر العلوم (٢/ ٤٢٠)، الهداية الى بلوغ النهاية (٧/ ٤٧٣١)، تفسير البغوي (٥/ ٣١١)، المحرر الوجيز (٤/ ٧٥)، مفاتيح الغيب (٢٢/ ١٢٢)، فتح القدير للشوكاني (٣/ ٤٧١).

(٢) تفسير ابن كثير (٥/ ٣٣٤).

المطلب الثاني: معنى السؤال، وأركانه في قوله تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾.

السؤال في اللغة: مصدر سأل قال ابن فارس: «السين، والهمزة، واللام كلمة واحدة، يقال: سأل يسأل سؤالا ومسألة، ورجل سؤلة: كثير السؤال»[١].

والسُّؤْلُ: ما يسأله الإنسان[٢]، وسألته عن كذا استعلمته[٣].

وقال الراغب الأصفهاني: «والسؤال للمعرفة قد يكون للاستعلام، وتارة للتبكيت، وتارة لتعريف المسؤول وتبيينه»[٤].

والمراد بالسؤال في الآية: سؤال الاسترشاد والتعلم[٥]، وأطلق عليه ابن عقيل سؤال الاستفادة والاسترشاد[٦]، واقتصر الطوفي على تسميته سؤال الاستفادة في قوله: «سؤال الاستفادة، كسؤال المتعلم للمعلم كيف يكون»[٧].

وذكر الشاطبي بعد ذكره أقسام السؤال أن هذا النوع هو الأصل في قوله: «والرابع: وهو الأصل: سؤال المتعلم للعالم، وهو يرجع إلى طلب علم

(١) معجم مقاييس اللغة (٣/ ١٢٤)، وينظر أيضاً: الصحاح (٥/ ١٧٢٣)، مجمل اللغة لابن فارس (ص: ٤٨٢) مادة (سأل).

(٢) ينظر: الصحاح (٥/ ١٧٢٣) مادة (سأل).

(٣) ينظر: المصباح المنير (١/ ٢٩٧).

(٤) الكليات (ص: ٥٠١).

(٥) ينظر: تيسير الكريم الرحمن (ص: ٦٢).

(٦) ينظر: الواضح (١/ ٣٠٦).

(٧) شرح مختصر الروضة (٣/ ٤٥٨).

ما لم يعلم»[1].

ويتكون السؤال من ثلاثة أركان هي:

الركن الأول: السائل: ووصف في الآية بأنه: لا يعلم[2]، ويفهم من هذا الوصف أن المراد به الجاهل بالحكم[3].

قال الجويني: «هذا الضرب من التقسيم مصرح بأن السائل من الذين لا يعدون من العلماء»[4].

وقال الشنقيطي: «ويفهم من قوله: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ﴾ أن من جهل الحكم: يجب عليه سؤال العلماء والعمل بما أفتوه به»[5].

الركن الثاني: المسؤول: ووصف في الآية بكونه من أهل الذكر[6]، ويفهم من هذا الوصف بأن المراد به أهل العلم[7]، ويعبر عنه علماء الأصول بالمجتهد[8].

قال ابن عقيل بعد أن ذكر الآية محل البحث: «وأهل الذكر:

(١) الموافقات (٥/ ٣٧٢).

(٢) ينظر: التبصرة (ص: ٤٠٦)، التلخيص في أصول الفقه (٣/ ٤٤٦).

(٣) ينظر: أضواء البيان (٢/ ٣٧٩).

(٤) التلخيص في أصول الفقه (٣/ ٤٤٦)

(٥) أضواء البيان (٢/ ٣٧٩)، ويذكر علماء الأصول أن علة الأمر بالسؤال الجهل، وهذا يفهم منه أن المراد بالسائل الجاهل، ينظر: أصول الفقه لابن مفلح (٤/ ١٥٤٠)، فصول البدائع (٢/ ٤٩٨)، التحبير شرح التحرير (٨/ ٤٠٣٢)، شرح الكوكب المنير (٤/ ٥٤٠).

(٦) ينظر: التبصرة (ص: ٤٠٦)، التلخيص في أصول الفقه (٣/ ٤٤٦).

(٧) ينظر: المستصفى (ص: ٣٦٩)، روضة الناظر (٢/ ٣٧٥)، الإحكام للآمدي (٢/ ٦١).

(٨) ينظر: نهاية الوصول (٨/ ٣٩١٤) بيان المختصر (٣/ ٣٣٢).

المجتهدون»[١].

ويكفي في المجتهد القدرة على إدراك الحكم الشرعي[٢].

وضابط القدرة: التمكن من معرفة الحكم الشرعي من غير أن يتعلم من غيره[٣]، ولا يشترط أن تكون المسالة حاضرة في ذهنه وقت طلب حكم الواقعة[٤].

قال الغزالي: «ولا يخرج عن كونه من أهل العلم بأن لا تكون المسألة حاضرة في ذهنه؛ إذ هو متمكن من معرفتها من غير أن يتعلم من غيره»[٥].

وقد ورد التصريح بالركنين في الآية محل البحث: (السائل، والمسؤول)، كما أشار علماء الأصول، وعللوا ذلك: بأن المعنى لا يستقيم إلا بذكرهما؛ للتمييز بين السائل والمسؤول[٦].

قال الجويني: «فإنه تعالى قسم السائل والمسؤول قسمين: فوصف المسؤول بكونه من أهل الذكر، ووصف السائل بأنه لا يعلم»[٧].

---

(١) الواضح (٥/ ٢٧٧).

(٢) ينظر: التلخيص في أصول الفقه (٣/ ٤٤٦).

(٣) ينظر: المستصفى (ص: ٣٦٩)، روضة الناظر (٢/ ٣٧٥).

(٤) ينظر: المستصفى (ص: ٣٦٩)، روضة الناظر (٢/ ٣٧٥)، الإحكام للآمدي (٤/ ٢٠٧).

(٥) المستصفى (ص: ٣٦٩)، وينظر: التلخيص في أصول الفقه (٣/ ٤٤٦)، روضة الناظر (٢/ ٣٧٥).

(٦) ينظر: التلخيص في أصول الفقه (٣/ ٤٤٦)، المستصفى (ص: ٣٦٩)، التمهيد (٤/ ٤١٣)، روضة الناظر (٢/ ٣٧٥).

(٧) التلخيص في أصول الفقه (٣/ ٤٤٦).

وقال الغزالي: «المراد به أمر العوام بسؤال العلماء إذ ينبغي أن يتميز السائل عن المسؤول فمن هو من أهل العلم مسؤول وليس بسائل»[1].

وقال أبو الخطاب: «وعين أن يكون المسؤول من أهل الذكر، فاقتضى أن يكون السائل من غير أهل الذكر، وإلا كان مأموراً بسؤال نفسه؛ لأنه من أهل الذكر، فيكون السائل هو المسؤول»[2].

الركن الثالث: المسؤول عنه: المراد به الواقعة التي يطلب حكمها [3]، وهذا الركن محذوف في الآية، وقد أشار السعدي إلى فائدة الحذف في قوله: «فذكر المسؤولين وأطلق المسؤول عنه؛ ليعم كل ما يحتاجه العبد ولا يعلمه»[4].

المطلب الثالث: المضامين العامة في قوله تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾.

يشتمل الأمر بسؤال أهل الذكر الوارد في الآية محل البحث على ثلاثة مضامين كبرى تدور حول قيمة فضيلة التعلم، ومكانة العلماء الربانيين، وكمال شريعة الإسلام، وتفصيلها على النحو التالي:

الأول: الحث على التعلم:

تُبرز الآية -محل البحث- فضيلة التعلم، والحث عليه؛ حيث أمر الله

(١) المستصفى (ص: ٣٦٩)، وينظر: روضة الناظر (٢/ ٣٧٥).

(٢) التمهيد (٤/ ٤١٣).

(٣) ينظر: فتح القدير للكمال ابن الهمام (٧/ ٢٥٨)، التقرير والتحبير (٣/ ٣٥١).

(٤) القواعد الحسان (ص: ٤٥).

الجاهل بسؤال أهل الذكر.

قال السعدي: «ففيه الأمر بالتعلم والسؤال لأهل العلم»[1]، وقد اعتنى العلماء بذلك من خلال التالي:

أولاً: بّوب بعض العلماء باباً في فضيلة التعلم، ثم ذكروا الآية على أنها من الشواهد النقلية على هذه الفضيلة[2].

ثانياً: التأكيد على العلاقة بين السؤال والعلم من خلال الربط بين السؤال والعلم فقالوا: السؤال مفتاح العلم[3]، وقالوا أيضا: السؤال نصف العلم[4]، ومن مقولاتهم أيضاً: العلوم أقفال والسؤالات مفاتيحها[5].

ثالثاً: التأكيد على قيمة السؤال من خلال نواتجه حيث إن السؤال ينتج ثمرتين تحققان التعلم للسائل، وقد ذكرهما العلماء مقرونتين بالآية هما:

الأولى: إدراك الحقائق والخروج من دائرة الجهل[6].

الثانية: دفع الاشتباه، وهذا المعنى أشار له السرخسي في قوله: «فطريق إزالة الاشتباه السؤال، قال الله تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ

(١) تيسير الكريم الرحمن (ص: ٥١٩).

(٢) ينظر: إحياء علوم الدين (١/ ٤، ٨)، مناهج التحصيل (١/ ٥٥).

(٣) ينظر: جامع بيان العلم وفضله (١/ ٣٨٠)، تيسير اللطيف المنان (٢/ ٢٤٨).

(٤) ينظر: جامع بيان العلم وفضله (١/ ٣٨٢).

(٥) ينظر: جامع بيان العلم وفضله (١/ ٣٨٠)، تيسير اللطيف المنان (٢/ ٢٤٨).

(٦) ينظر: العواصم والقواصم (١/ ٣٤٨)، بهجة قلوب الأبرار (ص: ١٦٤)، السؤال في القرآن الكريم وأثره في التربية والتعليم (ص: ٢٩٣).

لَا تَعۡلَمُونَ ﴾»[1].

ويضاف أيضا: أن السؤال من أدوات تكوين الملكة الأصولية والفقهية، وبلوغ رتبة الاجتهاد، ومن الشواهد على هذا المعنى ما يذكره بعض المفسرين: أنه قيل للإمام الغزالي -رحمه الله- بماذا حصل لكم الإحاطة بالأصول والفروع؟ فتلا هذه الآية، وأشار إلى أن السؤال من أسباب العلم وطرائقه[2].

الثاني: إثبات كمال الشريعة واستيعابها لسائر أحكام النوازل المستجدة.

وهذا المعنى مستفاد من أمرين هما:

الأول: الأمر المطلق بسؤال العلماء من دون تحديد نوع المسألة حيث إن الغرض من حذف المسؤول عنه؛ ليعم كل ما لا يُعْلَم[3]، ومن ذلك النوازل المستجدة.

الثاني: ربط العلماء بين قوله تعالى: ﴿فَسۡـَٔلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلذِّكۡرِ إِن كُنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ ﴾ وحكم النوازل والوقائع المستجدة، ومن ذلك ما يأتي:

قال الجصاص: «إذا ابتلي العامي الذي ليس من أهل الاجتهاد بنازلة، فعليه مساءلة أهل العلم عنها؛ وذلك لقول الله تعالى: ﴿فَسۡـَٔلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلذِّكۡرِ إِن كُنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ ﴾[4].

(١) شرح السير الكبير (ص: ١٤٣٧).

(٢) ينظر: روح البيان (٥/ ٤٥٦).

(٣) ينظر: القواعد الحسان (ص: ٤٥).

(٤) الفصول في الأصول (٤/ ٢٨١) وينظر: المدخل لابن الحاج (١/ ٨٩).

وقال أيضا في الآية محل البحث: «فأمر من لا يعلم بقبول قول أهل العلم فيما كان من أمر دينهم من النوازل»[1].

وقال البغدادي: «وأمر بالرجوع إليهم -أي العلماء- في النوازل ومسألتهم عن الحوادث، فقال عز وجل ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾[2].

وهذا الربط يشير إلى استيعاب الشريعة لأحكام النوازل والمستجدات من خلال قواعدها الكلية، ومقاصدها الكبرى التي تمكن العلماء من الوصول لحكم النازلة بيسر.

ومن اللطائف التي ذكرها بعضُ المفسرين: أن بعضَ الملحدين سأل بعضَ العلماء عن طبخ الحلوى، أين ذكر في القرآن؟ فقال: في قوله تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾[3].

الثالث: بيان منزلة العلماء، ومكانتهم العلمية:

من المضامين المهمة في الآية: بيان مكانة العلماء حيث أمر اللّٰه الجاهلَ بسؤال العلماء، ووصفهم بأهل الذكر، وهذا فيه تزكية للعلماء، ودلالة على عدالتهم، وأنهم مؤتمنون على الشرع.

قال السعدي في تفسير الآية: «وعموم هذه الآية فيها مدح أهل العلم، وأن أعلى أنواعه: العلم بكتاب اللّٰه المنزل؛ فإن اللّٰه أمر من لا

(١) الفصول في الأصول (٤/ ٢٨١).

(٢) الفقيه والمتفقه (١/ ٦٩).

(٣) ينظر: محاسن التأويل (٤/ ٣٥٢).

يعلم بالرجوع إليهم في جميع الحوادث، وفي ضمنه تعديل لأهل العلم وتزكية لهم؛ حيث أمر بسؤالهم، وبذلك يخرج الجاهل من التبعة، فدل على أن الله ائتمنهم على وحيه وتنزيله، وأنهم مأمورون بتزكية أنفسهم، والاتصاف بصفات الكمال»[1].

(١) تيسير الكريم الرحمن (ص: ٤٤١).

المبحث الأول:
إشكالية التخصيص في قوله تعالى:
﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾

تقرر في سبب نزول الآية: أنها نزلت في واقعة معينة، حيث نزلت في مشركي مكة الذين أنكروا نبوة محمد صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لكونه بشرا، وقالوا: الله أعظم من أن يكون رسوله بشرا، فهلا بعث إلينا ملَكا؟[1]، فأمرهم الله بسؤال أهل الذكر من أهل الكتاب.

وبناءً على سبب نزولها - الذي يتعلق بواقعة خاصة - اختلف العلماء في الآية محل البحث هل هي خاصة بواقعة معينة أو عامة في سائر الوقائع؟

والولوج في هذا المبحث، وتحقيق القول فيه مهم؛ إذ يترتب على القول بالعموم: صحة بناء الدلالات الأصولية التي ذكرها علماء الأصول في الآية محل البحث، بينما ينبني على القول بالتخصيص: هدم تلك الدلالات، وقد أشار العلماء إلى الأمرين وهما:

الأمر الأول: بناء الدلالات الأصولية على القول بالتعميم، وفي هذا المعنى قال الطوفي: «واستدلالهم بهذه الآية -محل البحث- على هذا الحكم بناء على أن النص الوارد على سبب خاص يعتبر عموم لفظه لا خصوص سببه»[2].

(١) ينظر: أسباب النزول (ص: ٢٧٩).

(٢) الإشارات الإلهية إلى المباحث الأصولية (ص: ٣٧٨).

الأمر الثاني: هدم الدلالات الأصولية على القول بالتخصيص كما أشار الشوكاني في قوله بعد ذكره للآية محل البحث: «وبهذا يظهر لك أن هذه الحجة التي احتج بها المقلد هي حجة داحضة على فرض أن المراد المعنى الخاص»[1].

وللعلماء اتجاهان في حكم الآية:

القول الأول: أن الآية خاصة في واقعة معينة، فلا يعمم حكمها إلى غيرها من الوقائع، وممن سار على هذا: الرازي في تفسيره، حيث قال: «فأما تعلق كثير من الفقهاء بهذه الآية في أن للعامي أن يرجع إلى فتيا العلماء وفي أن للمجتهد أن يأخذ بقول مجتهد آخر فبعيد؛ لأن هذه الآية خطاب مشافهة، وهي واردة في هذه الواقعة المخصوصة ومتعلقة باليهود والنصارى على التعيين»[2].

وابن الوزير في قوله: «والمختار: أنّ المراد: السّؤال عن الرّسل هل كانوا بشراً؟ لأنّ ذلك هو المذكور في أوّل الآية، والعرف العربيّ يقضي بأنّ ذلك هو المراد، والقرائن تسوق الفهم إليه»[3].

والشوكاني في مناقشة القائل بعموم الآية: «هذا على تسليم أنها واردة في عموم السؤال، كما زعموا، وليس الأمر كذلك، بل هي واردة في أمر خاص، وهو السؤال عن كون أنبياء الله رجالا، كما يفيده أول الآية

(١) القول المفيد في أدلة الاجتهاد والتقليد (ص: ٨٩).

(٢) مفاتيح الغيب (٢٢/ ١٢٢).

(٣) الروض الباسم في الذب عن سنة أبي القاسم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (١/ ٧٥، ٧٦).

وآخرها»[١].

واستدلوا: بأن سياق الآية يتعلق بمشركي مكة -كما ورد في سبب نزولها- فلا يعمم حكمها[٢]، قال الشوكاني: «السياق يفيد أن المراد بها السؤال الخاص»[٣].

ويمكن أن يجاب: بأن سياق الآية وإن ورد في واقعة خاصة -كما ورد في سبب نزولها- لكن الأصل أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب[٤].

ويضاف أيضاً: عند التنازع يصار إلى الأصل، والأصل عدم التخصيص[٥].

القول الثاني: أن الآية عامة، ولا تتعلق بواقعة معينة، وعليه يعمم حكمها إلى غيرها من الوقائع التي ينطبق عليها معنى الآية، وسار على هذا القول جمع من الأصوليين منهم: الشيرازي في شرح اللمع[٦]، والغزالي[٧]،

(١) إرشاد الفحول (٢/ ٢٤٤)، وينظر أيضا: القول المفيد في أدلة الاجتهاد والتقليد (ص: ١٨)

(٢) ينظر: القول المفيد في أدلة الاجتهاد والتقليد (ص: ١٨)، (ص: ٨٩)، الروض الباسم في الذب عن سنة أبي القاسم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (١/ ٧٥)، مفاتيح الغيب (٢٢/ ١٢٢).

(٣) القول المفيد في أدلة الاجتهاد والتقليد (ص: ٨٩)، وينظر: الروض الباسم في الذب عن سنة أبي القاسم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (١/ ٧٥، ٧٦).

(٤) ينظر: العدة (٢/ ٦٠٧)، الإشارة في معرفة الأصول (ص: ٢٠٧)، نفائس الأصول (٦/ ٢٥٦٩)، الكافي شرح البزدوي (٣/ ١١١٠)، نهاية الوصول (٣/ ٨٧٩) (٦/ ٢٤٥٨)، إرشاد الفحول (١/ ٣٣٢)، القول المفيد في أدلة الاجتهاد والتقليد (ص: ٧٢) مذكرة في أصول الفقه (ص: ٢٥٠).

(٥) ينظر: المحصول للرازي (٣/ ٢٢)، شرح تنقيح الفصول (ص: ١٩١)، الإبهاج في شرح المنهاج (٣/ ١٢)، نهاية السول (ص: ٢٠٠)، نفائس الأصول (٥/ ١٩٦٠)، نشر البنود (١/ ٢٢٩).

(٦) ينظر: شرح اللمع (٢/ ١٠١٠).

(٧) ينظر: المستصفى (ص: ٣٦٩).

والأبياري [١]، والآمدي [٢]، والأرموي [٣]، والأصفهاني [٤]، وابن مفلح [٥]، والفتوحي [٦]، والفناري [٧]، والمرداوي [٨]، والسعدي في تفسيره [٩]، ومن أقوال العلماء الذين صرحوا فيها بعموم الآية ما يأتي:

قال الآمدي في الآية «وهو عام لكل المخاطبين، ويجب أن يكون عاما في السؤال عن كل ما لا يعلم» [١٠].

وقال السعدي: «وهذه الآية، وإن كان سببها خاصا بالسؤال عن حالة الرسل المتقدمين لأهل الذكر، وهم أهل العلم، فإنها عامة في كل مسألة من مسائل الدين: أصوله وفروعه، إذا لم يكن عند الإنسان علم منها فعليه أن يسأل من يعلمها، ففيها الأمر بالتعلم والسؤال لأهل العلم» [١١]

ويفهم أيضا: القول بعموم الآية من تصرفات متقدمي علماء أصول الفقه، ومن بعدهم حيث بنَوا على الآية محل البحث دلالات أصولية

(١) ينظر: التحقيق والبيان في شرح البرهان في أصول الفقه (٣/ ٣٧٣).

(٢) ينظر: الإحكام للآمدي (٤/ ٢٢٨).

(٣) ينظر: نهاية الوصول (٨/ ٣٨٩٣).

(٤) ينظر: بيان المختصر (٣/ ٣٥٨).

(٥) ينظر: أصول الفقه لابن مفلح (٤/ ١٥٤٠).

(٦) ينظر: شرح الكوكب المنير (٤/ ٥٤٠).

(٧) ينظر: فصول البدائع في أصول الشرائع (٢/ ٤٩٨).

(٨) ينظر: التحبير شرح التحرير (٨/ ٤٠٣٢).

(٩) ينظر: تيسير الكريم الرحمن (ص: ٤٢٢، ٥١٩).

(١٠) الإحكام للآمدي (٤/ ٢٢٨).

(١١) تيسير الكريم الرحمن (ص: ٥١٩).

منها -على سبيل التمثيل- الدلالة الأم، وهي: «مشروعية سؤال العامي العلماء»، وهذا يفيد القول بالعموم، وإن لم يذكروه تصريحاً باعتبار أن الاستشهاد بالآية على الدلالة الأصولية فرع على القول بعموم الآية، ومن هؤلاء العلماء -رحمهم الله- الذين بنَوا على الآية جواز استفتاء العوام العلماءَ: الجصاص [١]، والشيرازي في التبصرة [٢]، والجويني [٣]، وابن السمعاني [٤]، وابن عقيل [٥]، وابن قدامة [٦]، والقرافي [٧]، والطوفي [٨].

ويؤكد هذا المعنى: ما ذكره ابن عبدالبر من أن استفتاءَ العلماء فرض على العامة، وأن هذه الدلالة مستفادة من الآية محل البحث، ونفي الخلاف في ذلك في قوله: «ولم تختلف العلماء أن العامة عليها تقليد علمائها وأنهم المرادون بقول الله عز وجل: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾»[٩]، وحكى الزركشي الإجماع عن ابن عبدالبر، ولم يعترض

(١) ينظر: الفصول في الأصول (٤/ ٢٨١).

(٢) ينظر: التبصرة (ص: ٤٠٧، ٤١٢).

(٣) ينظر: التلخيص في أصول الفقه (٣/ ٤٤٦).

(٤) ينظر: قواطع الأدلة (٢/ ٣٤٣).

(٥) ينظر: الواضح (٥/ ٤١٧).

(٦) ينظر: روضة الناظر (٢/ ٣٧٥، ٣٨٣).

(٧) ينظر: شرح تنقيح الفصول (ص: ٤٤٣).

(٨) ينظر: شرح مختصر الروضة (٣/ ٦٥٤).

(٩) جامع بيان العلم وفضله (٢/ ٩٨٩).

عليه، ثم نقل قوله المتقدم[1].

وبناء هذه الدلالة على الآية محل البحث، مع نفي الخلاف في كون الدلالة المشار إليها مستفادة منها، يؤكد على أن القول بالعموم محسوم عند العلماء.

ومن الأدلة على هذا القول ما يأتي:

الدليل الأول: قالوا: إن علة الأمر بالسؤال عدم العلم، والأمر المقيد بالعلة يتكرر بتكررها، فكلما تحقق عدم العلم تحقق وجوب السؤال؛ فيلزمه العموم[2].

قال العضد: «وهو عام في جميع من لا يعلم العلم، فإن علة الأمر بالسؤال هو الجهل، والأمر المقيد بالعلة يتكرر بتكررها»[3].

ويوضح ذلك: أن عدم العلم في الآية في قوله تعالى: ﴿إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ شرط لغوي، والشروط اللغوية أسباب شرعية يتكرر الحكم بوجودها وينتفي بعدمها كما يذكر علماء الأصول[4]، فهي سبب وعلة للحكم الشرعي[5].

---

(١) ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه (٨/ ٣٣٢).

(٢) ينظر: شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي (٣/ ٦٣٤)، أصول الفقه لابن مفلح (٤/ ١٥٤٠)، التقرير والتحبير (٣/ ٣٤٤)، تيسير التحرير (٤/ ٢٤٦).

(٣) شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي (٣/ ٦٣٤)، وينظر: أصول الفقه لابن مفلح (٤/ ١٥٤٠)، التقرير والتحبير (٣/ ٣٤٤)، تيسير التحرير (٤/ ٢٤٦).

(٤) ينظر: الفروق للقرافي (١/ ٦٢)، نفائس الأصول (٣/ ١٣٤٩)، شرح مختصر الروضة (١/ ٤٣٢)، (٣/ ٣٦٦)، التقرير والتحبير (٣/ ٣٤٤).

(٥) ينظر: شرح مختصر الروضة (٣/ ٣٦٦).

وبناء على ذلك، فإن السؤال مشروط بعدم العلم، وهو يتكرر بتكرر الشرط فيفيد العموم، وهذا الأسلوب يفيد التعميم، ويدفع القول بأن الآية خاصة بواقعة محددة.

قال القرافي: «والعام إنما يتصل به الشرط اللغوي، فليكن ملاحظته من حيث هو سبب، ولذلك حده يكون حد السبب، لا حد الشرط»[1].

وقال أيضاً: «إن الشروط اللغوية أسباب والسبب مظنة الحكمة والمصلحة فناسب التعميم»[2].

نوقش: بأن المقصود عموم الأفراد، وهذا إنما يفيد عموم المرات[3]، يجاب عنه بجوابين:

الأول: أن عموم الأفراد معلوم من عموم خطابات الشارع بناء على أن الأصل عدم التخصيص[4].

الثاني: ويمكن أن يضاف في الجواب: التلازم بين عموم الأفراد وعموم المرات حيث إن القول بعموم المرات فرع على عمومها في الأفراد في الآية محل البحث؛ لأنه كلما تحقق عدم العلم وجب السؤال، وهذا يدل على أن وجوب السؤال عام لكل من اتصف بعدم العلم.

ويمكن أن يُستَدل للقائلين بعموم الآية بقاعدة: (العبرة بعموم

(١) العقد المنظوم في الخصوص والعموم (٢/ ٢٥٧).

(٢) شرح تنقيح الفصول (ص: ٢٥٠).

(٣) ينظر: حاشية التفتازاني مطبوع مع شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي (٣/ ٦٣٤).

(٤) ينظر: حاشية التفتازاني مطبوع مع شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي (٣/ ٦٣٤).

اللفظ لا بخصوص السبب)[1]، وموضع بسط الكلام في هذه القاعدة كتب أصول الفقه، لكنَّ في بحثهم لهذه القاعدة تفصيلا مفيداً في هذه المسألة، يتلخص في الآتي:

إذا ورد الخطاب من صاحب الشرع بناء على سؤال- كما في سبب نزول الآية محل البحث- فهو لا يخلو من أمرين:

الأول: ألا يكون جواب الشارع مستقلا بنفسه بحيث لو قطع عن السؤال وأفرد عنه لم يكن مفهوماً فهو في عمومه وخصوصه تابع للسؤال[2]، وهذا القسم لا علاقة له بالآية محل البحث.

الثاني: أن يكون الجواب مستقلا بنفسه بحيث لو ورد مبتدأ وقطع عن السؤال وأفرد عنه لكان كلاماً تاماً مفيداً للعموم، وكان الجواب أعم من السؤال فحكمه التعميم[3].

ويمثل له بقوله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لما سئل عن ماء البحر-: «هو الطهور ماؤه، الحل ميتته»[4]

(١) ينظر: العدة (٢/ ٦٠٧)، الإشارة في معرفة الأصول (ص: ٢٠٧)، نفائس الأصول ٦/ ٢٥٦٩)، الكافي شرح البزودي (٣/ ١١١٠)، نهاية الوصول (٣/ ٨٧٩) (٦/ ٢٤٥٨)، إرشاد الفحول (١/ ٣٣٢)، القول المفيد في أدلة الاجتهاد والتقليد (ص: ٧٢)، مذكرة في أصول الفقه (ص: ٢٥٠).

(٢) ينظر: الإشارة في معرفة الأصول (ص: ٢٠٩)، شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي (٢/ ٦١٨)، إرشاد الفحول (١/ ٣٣٢).

(٣) ينظر: العدة (٢/ ٥٩٦) (٢/ ٦٠٧)، التلخيص في أصول الفقه (٢/ ١٥٥)، إرشاد الفحول (١/ ٣٣٣، ٣٣٤، ٣٣٥).

(٤) أخرجه أحمد في مسنده برقم: (٧٢٣٣) ينظر: (١٢/ ١٧١)، وابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها، باب الوضوء بماء البحر برقم (٣٨٦) ينظر: (١/ ٢٥٠)، وسنن أبي داود في كتاب =

فقد اُحتج بالحديث على العموم[1] فإن الجواب مستقل بنفسه وأعم مما سئل عنه، أي ضم إلى جنس السؤال جنس آخر وهو حكم الميتة[2].

قال ابن عقيل: «إن لفظ الشارع مستقل بنفسه، وغير محتاج، ولا يفتقر إلى السؤال، ولهذا لو ابتدأ فقال: الماء طهور، الخراج بالضمان، ماء البحر طهور وميتته حلال. كان ذلك شرعا مستقلا، والسؤال لو انفرد لما تعلق به حكم، فكان الاعتبار باللفظ الذي به يتعلق الحكم دون ما لا يتعلق الحكم به إذا انفرد»[3].

وهذا القسم له علاقة بالآية محل البحث؛ حيث ورد في سبب نزولها كما ذكر الواحدي: أنها «نزلت في مشركي مكة، أنكروا نبوة محمد -صلى الله عليه وسلم- وقالوا: الله أعظم من أن يكون رسوله بشرا، فهلا بعث إلينا ملَكا؟»[4]، والجواب كان بالآية بقوله تعالى: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ إِلَّا رِجَالًا نُّوحِىٓ إِلَيْهِمْ فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾.

= الطهارة، باب الوضوء بماء البحر برقم (٨٣) ينظر: (١/ ٢١)، والترمذي في أبواب الطهارة، باب ما جاء في ماء البحر أنه طهور، برقم (٦٩) ينظر: (١/ ١٢٥)، والنسائي في كتاب الطهارة، باب ماء البحر برقم: (٥٩) ينظر: (١/ ٥٠)، قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح» سنن الترمذي (١/ ١٢٥)، وقال الألباني: صحيح ينظر: مشكاة المصابيح (١/ ١٤٩)، ينظر: صحيح أبي داود (١/ ١٤٥)، غاية المرام (ص: ٣١)

(١) ينظر: نهاية الوصول (٥/ ١٧٤٣).

(٢) ينظر: العقد المنظوم في الخصوص والعموم (٢/ ٣٥٨)، نهاية الوصول (٥/ ١٧٤٣).

(٣) الواضح (٣/ ٤١٦).

(٤) أسباب النزول (ص: ٢٧٩).

الجواب في الآية تضمن أمرين هما:

الأول: الرد على سؤالهم عن ماهية الرسل كما في سبب نزول الآية حيث ذكر الله – عزوجل- كونهم رجالا مخاطباً الرسول : ﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَا قَبۡلَكَ إِلَّا رِجَالٗا نُّوحِيٓ إِلَيۡهِمۡۖ ﴾، وهذا يفيد أن الرسل ليسوا ملائكة.

الثاني: ورد في الجواب عن السؤال عن ماهية الرسل –أيضا – قوله: ﴿ فَسۡـَٔلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلذِّكۡرِ إِن كُنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ ﴾، وفي هذا إرشاد إلى تقعيد مهم؛ حيث أرشدهم إلى قاعدة السؤال ومراجعة أهل الذكر عند عدم العلم، وهي زيادة على الجواب عن سؤالهم.

ويمكن أن يستنبط من التفصيل السابق عدد من القرائن التي تدل على أن المراد بالآية العموم، وهي على النحو الآتي:

القرينة الأولى: أن الآية محل البحث في قوله تعالى ﴿ فَسۡـَٔلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلذِّكۡرِ إِن كُنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ ﴾، زيادة في الجواب ومستقلة بنفسها، بحيث لو وردت بمفردها ابتداء وقطعت عن السؤال لكان المعنى تاما مفيدا للعموم.

القرينة الثانية: أن الجواب أعم من السؤال حيث تضمن الجواب أمرين: **الأول:** الجواب عن كون الرسل رجالاً وليسوا ملائكة، والأمر **الثاني:** تناول الجواب زيادة وهي إضافة قاعدة مهمة في السؤال وهي قوله تعالى:﴿ فَسۡـَٔلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلذِّكۡرِ إِن كُنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ ﴾.

ويستخلص من هذا: أن الجواب أعم من سؤالهم؛ حيث انتقل في الجواب من الخاص المسؤول عنه، وهو ماهية الرسل، وكون الرسل رجالا

-كما في الأمر الأول- إلى ما هو أعم من سؤالهم، وهو إرشادهم إلى قاعدة السؤال، ومراجعة أهل الذكر -كما في الأمر الثاني- وهو ما تفيده الآية محل البحث، وهذا الانتقال من كون الرسل رجالاً والذي هو محل سؤالهم إلى الأعم وهو إرشادهم إلى قاعدة السؤال يفيد العموم، وقد أشار بعض علماء الأصول إلى هذه القاعدة بقولهم: عدول المجيب عن الخاص المسؤول عنه إلى العام دليل على إرادة العموم[1].

قال الشيرازي: «إذا كان السؤال خاصا والجواب عاما وجب أن يعتبر عموم الجواب»[2].

وقال ابن عقيل: «الحكم إنما يتلقى من لفظ صاحب الشريعة دون نطق السائل، فإذا كان لفظه عاما، وسؤال السائل خاصا، علمنا أنه مبتدئ بالتشريع العام، تارك لتخصيص السائل»[3].

ويضاف -أيضاً- أنه عند تنازع الدليل (القول بالعموم وعدمه)؛ فإن التحاكم يكون إلى قواعد الشرع، ومن القواعد المهمة في هذا الباب قاعدة: (أن الأصل عدم التخصيص)[4].

وبناء على ما تقدم: فإن الراجح القول بعموم الآية، ومن المرجحات

(١) ينظر: الإبهاج في شرح المنهاج (٢/ ١٨٤)، البحر المحيط في أصول الفقه (٤/ ٢٧٦)، التحبير شرح التحرير (٥/ ٢٣٩١)، شرح الكوكب المنير (٣/ ١٧٨)، إرشاد الفحول (١/ ٣٣٥).

(٢) التبصرة (ص: ١٤٦).

(٣) الواضح (٣/ ٤١٢).

(٤) ينظر: المحصول للرازي (٣/ ٢٢)، شرح تنقيح الفصول (ص: ١٩١)، الإبهاج في شرح المنهاج (٣/ ١٢)، نهاية السول (ص: ٢٠٠).

أيضا: ما يفهم من قول ابن الوزير القول بجواز سؤال العلماء بناء على الآية محل البحث عن طريق القياس، وهو من القائلين إن الآية خاصة حيث أشار إلى هذا المعنى في قوله: «فإن قلت: فقد تقدم أن الصحيح أنها في سؤال المشركين لأهل الكتاب عن الرسل أكانوا بشرا أم لا؟ قلت: ذلك صحيح أنه معناها الذي سيقت له، ونزلت فيه، ولكن قد يؤخذ من الآية حكم لم يرد فيها على سبيل الاستنباط، وقد يكون ذلك من مفهوم الموافقة...فإن المفهوم أن المشركين، إنما أمروا بسؤال أهل الكتاب لجهل المشركين وعلم أهل الكتاب في تلك الحادثة، فكذا كل حادثة يوجد فيها عالم وجاهل من المسلمين، فإنه يكون المفهوم من الآية أن المشروع للجاهل من المسلمين أن يسأل العالم من أهل الإسلام، وهذا أولى من ذاك، وأقصى ما في الباب أنه قياس على المنطوق، فالكل منهما حجة. إذا ثبت هذا، فالآية عامة في العلماء المتنزهين عن البدع على سبيل التأويل»[1].

ويكون الفرق بناء على كلام ابن الوزير المتقدم هل تستفاد الدلالة الأصولية من منطوق الآية محل البحث مباشرة، أو بواسطة القياس على منطوق الآية؟

ويضاف: أنه لا يبعد أن يكون هذا مراد الرازي أيضاً؛ حيث بنى على الآية محل البحث في كتابه المحصول القول بجواز تقليد العوام للعلماء[2].

(١) العواصم والقواصم في الذب عن سنة أبي القاسم (٢/ ٣٦٢، ٣٦٣).

(٢) حيث ذكر في تفسيره أن الآية محل البحث خاصة -كما تقدم نقل كلامه بنصه في بداية المسألة- ينظر: مفاتيح الغيب (٢٢/ ١٢٢)، وذكر في كتابه المحصول في الأصول في قوله: "فإن =

وبنـاء على ما تقدم: فـإن خلاف من خالف في الاسـتدلال بقاعدة: (العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السـبب) على عموم الآية محل البحث لا يقدح في الاستدلال بالآية من طريق آخر.

وعطفاً على ما تقدم من أن الصواب القول بعموم الآية يحسـن في ختام الكلام عن هذه الإشـكالية ذكر شاهد على بناء الأصوليين على دلالة العموم في الآيـة محـل البحث، ومن أبرز الاسـتدلالات الأصولية بالآية محل البحث المبنية على دلالة العموم، استدلالهم بالآية على جواز تقليد العوام للعلماء في فروع الشريعة[1]، حيث إن هذه الدلالة مستفادة من منطوق الآية محل البحث، وقد صرح العلماء في هذه المسـألة البناء على دلالة العموم، حيث يسـتدلون بعموم الأمر في الآية محل البحث فإن الله أمر بالسؤال لكل الأشخاص الذين ينطبق عليهم وصف عدم العلم، فهو يشـمل كل عامي[2]، ومن أقوالهم الدالة

= كان عاميا ففرضه السـؤال لقولـه: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾» المحصول للرازي (١/ ١٧٠)، وقال أيضاً في المحصول في موضع آخر: «مسألة يجوز للعامي أن يقلد المجتهد في فروع الشـرع خلافاً لمعتزلـة بغداد» المحصول للرازي (٦/ ٧٣)، حيث يلحظ اسـتدلاله بالآية محل البحث في كتابه المحصول، ولعل هذا الاستدلال بواسطة القياس على منطوق الآية، والله أعلم.

(١) كفروع العبادات، والمعاملات، وأحكام النكاح وغير ذلك من الأحكام، فهذا يسوغ فيه التقليد ينظر: الفقيـه والمتفقـه (٢/ ١٣٢)، اللمـع (ص: ١٢٥)، وقد نقل جمع من علماء الأصول الإجماع على أن فرض العامي تقليد العلماء ينظر: التلخيص في أصول الفقه (٣/ ٤٤٥)، المسـتصفى (ص: ١٢١)، التحقيق والبيان في شرح البرهان في أصول الفقه (٤/ ٢٠٨)، الإحكام للآمدي (٤/ ٢٢٩).

(٢) ينظـر: الإحـكام للآمدي (٤/ ٢٢٨)، نهايـة الوصول (٨/ ٣٨٩٣، ٣٨٩٤)، الإشـارات الإلهية إلى المباحث الأصولية (ص: ٣٧٨)، شـرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي (٣/ ٦٣٤)، التحبير شرح التحرير (٨/ ٤٠٣٢).

على هذا المعنى ما يأتي:

قال الطوفي: «احتج العلماء بعموم لفظه على جواز تقليد العامي للعالم»[1].

وقال المرداوي: «وهو عام لتكرره بتكرر الشرط، وعلة الأمر بالسؤال الجهل»[2].

ويمكن القول أيضاً: إن دلالة العموم هي الدلالة الأم في الآية محل البحث عند علماء الأصول -وإن لم ينصوا على ذلك صراحة-، لكن لا يشك المتأمل في كلامهم بذلك حيث إن البناء على دلالة الأمر والمفهوم والإطلاق في الآية محل البحث فرع على القول بعموم الآية، ويمكن إيضاح هذا الترابط بجلاء من خلال أمرين:

الأمر الأول: استعمال بعض علماء الأصول الأسلوب الشرطي في الربط بين دلالة العموم وغيرها من الدلالات المبنية على الآية، ومن ذلك قول الآمدي في دلالة الأمر في قوله: «وإذا كان عاما في الأشخاص وفي كل ما ليس بمعلوم فأدنى درجات قوله: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ﴾ الجواز»[3].

(١) الإشارات الإلهية إلى المباحث الأصولية (ص: ٣٧٨)، وينظر أيضا: شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي (٣/ ٦٣٤).

(٢) التحبير شرح التحرير (٨/ ٤٠٣٢)، وينظر: شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي (٣/ ٦٣٤).

(٣) الإحكام للآمدي (٤/ ٢٢٨).

حيث اشترط الآمدي العموم لبناء دلالة الأمر، وإفادة ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ﴾ الجواز كما هو ظاهر من فعل الشرط وجوابه في كلامه.

وقال الرهوني: «﴿إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ وهو صيغة عموم يفهم من سياقه أن من يعلم لا يجب عليه السؤال، وأن السؤال إنما هو لمن لا يقدر على العلم بنفسه»[1] حيث صدر كلامه بأن الآية تشتمل على صيغة عموم ثم بنى عليها مشروعية السؤال لمن لا يقدر على العلم بنفسه، وهذا يؤكد أن سائر الدلالات المختلفة متفرعة عليها.

الأمر الثاني: استعمال العقل في تجلية هذا الترابط، فعلى سبيل الافتراض لو قيل إن الآية محل البحث خاصة بواقعة محددة سيترتب على هذا الافتراض هدم لسائر الدلالات الأخرى فلا يمكن البناء عليها والعكس بالعكس، وتقدم الكلام عن هذا المعنى عند الكلام عن إشكالية التخصيص في الآية.

ومن خلال التتبع والتأمل لطريقة علماء الأصول ومنهجهم في الاستدلال بقوله تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ على جواز تقليد العوام للعلماء، يمكن استنتاج مؤكدات دلالة عموم الآية محل البحث عند الأصوليين، هي على النحو الآتي:

أولاً: النص على عموم قوله تعالى ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾.

(١) تحفة المسؤول (٤/ ٢٧٦).

نص علماء الأصول على العموم في الآية محل البحث، ولهم أساليب متنوعة تؤكد عموم الآية، فتارة يشيرون إلى العموم في الآية من دون ذكر مسوغاته، ومن ذلك قول الأرموي بعد ذكره الآية محل البحث: «وهو عام في المخاطبين»[1].

وقال التفتازاني: «الخطاب الذي هو ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ﴾، للعموم»[2].

وتارة ينصون على عموم الآية، ويشيرون إلى مسوغ التعميم، وهو الأكثر[3]، ومن أقوالهم في ذلك ما يأتي:

قال ابن مفلح: «وهو عام؛ لتكرره بتكرر الشرط، وعلة الأمر بالسؤال الجهل»[4].

وقال العضد: «وهو عام في جميع من لا يعلم العلم، فإن علة الأمر بالسؤال هو الجهل، والأمر المقيد بالعلة يتكرر بتكررها، فنقول وهذا غير عالم بهذه المسألة فيجب عليه فيها السؤال»[5].

ثانياً: تقديم الآية على غيرها من الأدلة في الاستدلال.

ومن الأمور التي يمكن أن يستأنس بها في تأكيد العموم، ملاحظة

(١) نهاية الوصول (٨/ ٣٨٩٣).

(٢) حاشية التفتازاني مطبوع مع شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي (٣/ ٦١٦)، وينظر أيضاً: شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي (٣/ ٦٣٤).

(٣) ينظر: أصول الفقه لابن مفلح (٤/ ١٥٤٠)، فصول البدائع (٢/ ٤٩٨)، التحبير شرح التحرير (٨/ ٤٠٣٢)، شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي (٣/ ٦٣٤)، تحفة المسؤول (٤/ ٢٩٤).

(٤) أصول الفقه لابن مفلح (٤/ ١٥٤٠)، وينظر: فصول البدائع (٢/ ٤٩٨)، التحبير شرح التحرير (٨/ ٤٠٣٢).

(٥) شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي (٣/ ٦٣٤).

مناهج العلماء في الاستدلال بالآية - محل البحث - من جهة تقديمها على غيرها من الأدلة في الاستدلال على جواز تقليد العوام للعلماء في الفروع حيث يلحظ أن لهم اتجاهين:

الاتجاه الأول: تقديم الآية محل البحث على غيرها من الأدلة النقلية في المسألة الأصولية المشار إليها ترتيباً مع تصريحهم بعموم الآية [(١)]، أو تعميم معناها [(٢)]، ويؤكد بعضهم تقديمها على غيرها، حيث إنهم ينصون على أن الآية محل البحث هي الأصل في جواز تقليد العامي للعلماء.

قال الباجي: «فأما تقليد العامي للعالم، فجائز عند مالك في الجملة. والأصل فيه قول الله عز وجل: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾»[(٣)].

الاتجاه الثاني: الاكتفاء بذكر الآية محل البحث حيث لم يذكر جمع من العلماء دليلاً من المنقول على جواز تقليد العوام للعلماء في الفروع سوى قوله تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾[(٤)]، مع تصريحهم بعموم الآية[(٥)] فلو لم تكن الآية محل البحث قائمة بذاتها في إثبات

(١) ينظر: شرح مختصر الروضة (٣/ ٦٣٣).

(٢) ينظر: الفصول في الأصول (٤/ ٢٨١)، شرح مختصر الروضة (٣/ ٣٥)، (٣/ ٦٥٤)، البحر المحيط في أصول الفقه (٨/ ٣٣٠).

(٣) الإشارة في أصول الفقه (ص: ١٧).

(٤) ينظر: الفقيه والمتفقه (٢/ ١٣٣)، الواضح (٥/ ٤١٧)، روضة الناظر (٢/ ٣٨٣)، الإحكام للآمدي (٤/ ٢٢٨)، بيان المختصر (٣/ ٣٥٨)، أصول الفقه لابن مفلح (٤/ ١٥٤٠)، نفائس الأصول (١/ ٤٢٤)، تحفة المسؤول (٤/ ٢٩٣).

(٥) صرح العلماء بعموم الآية ينظر: الإحكام للآمدي (٤/ ٢٢٨)، بيان المختصر (٣/ ٣٥٨)، أصول الفقه لابن مفلح (٤/ ١٥٤٠)، نفائس الأصول (٩/ ٣٩٥٤)، تحفة المسؤول (٤/ ٢٩٣)، ومن العلماء من عمم=

المطلوب لما صح الاكتفاء بها في الاستدلال دون غيرها من الأدلة المعتبرة في هذه المسألة.

وجميع هذه الاتجاهات تؤكد على عموم الآية، كما هي عادات العلماء في تقديم الأهم في الاستدلال سواء أكان من جهة تقديمها ترتيباً أو الاكتفاء بها في الاستدلال دون غيرها، فلو لم تكن لها هذه المكانة في بناء الدلالة الأصولية، لما كان لتقديمها معنى وفائدة.

ثالثاً: تأييد مدلول الآية بالإجماع.

نقل جمع من علماء الأصول الإجماع على أن فرض العامي تقليد العلماء[1]، مع تصريحهم بعموم الآية[2]، قال الآمدي في الاستدلال على جواز التقليد للعوام: «أما النص فقوله تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ وهو عام لكل المخاطبين»[3] ثم ذكر الإجماع[4]

ونفى ابن عبدالبر الخلاف أيضاً، ثم ذَكَر ما يفيد أن جواز تقليد العوام للعلماء مأخوذ من الآية محل البحث في قوله: «ولم تختلف العلماء على أن العامة عليها تقليد علمائها وأنهم المرادون بقول الله عز وجل

= معنى الآية: الفقيه والمتفقه (١/ ٦٩)، الواضح (٥/ ٢٥٦)، روضة الناظر وجنة المناظر (٢/ ٣٧٥).

(١) ينظر: التلخيص في أصول الفقه (٣/ ٤٤٥)، المستصفى (ص: ١٢١)، الإحكام للآمدي (٤/ ٢٢٩)، روضة الناظر وجنة المناظر (٢/ ٣٨٢، ٣٨٣).

(٢) الإحكام للآمدي (٤/ ٢٢٨)

(٣) ينظر: الإحكام للآمدي (٤/ ٢٢٩)

(٤) الإحكام م للآمدي (٤/ ٢٢٨)

﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾»[1]، ويلحظ نفيه للخلاف في المسألة المشار إليها، وفي كون الآية محل البحث دليلاً عليها؛ حيث عطف بعد نفي الخلاف في مسألة جواز تقليد العوام للعلماء كون هذه الدلالة الأصولية مأخوذة من الآية محل البحث.

وقد عد الزركشي نفي الخلاف من ابن عبد البر حكاية للإجماع، ثم نقل قول ابن عبد البر[2]، ونقل عدد من العلماء أيضاً قول ابن عبدالبر، من دون الاعتراض أو التعقب عليه، منهم: القرطبي[3]، والشنقيطي[4]، وجميعهم ممن عمم معنى الآية[5]، وهذا يدل على إقراراهم بمضمون ما نقل ابن عبد البر- والذي يتضمن دلالة الآية على جواز تقليد العوام للعلماء - وهذا يؤكد بما لا يبقى معه شك عموم الآية إذ لا يمكن بناء هذه الدلالة الأصولية على الآية محل البحث إلا بعد القول بعمومها.

(١) جامع بيان العلم وفضله (٢/ ٩٨٩)

(٢) ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه (٨/ ٣٣٢).

(٣) ينظر: تفسير القرطبي (١١/ ٢٧٢).

(٤) ينظر: أضواء البيان (٧/ ٣١٢) ويؤكد موافقة الشنقيطي لابن عبد البر في نفي الخلاف في جواز تقليد العامي للعالم قوله في أضواء البيان عند تفسيره للآية: « وإن كانت الآية تدل على نوع تقليد في الجملة، فهي لا تدل إلا على التقليد الذي قدمنا أنه لا خلاف فيه بين المسلمين، وهو تقليد العامي الذي تنزل به النازلة عالما من العلماء، وعمله بما أفتاه به من غير التزام منه لجميع ما يقوله ذلك العالم، ولا تركه لجميع ما يقوله غيره» أضواء البيان (٧/ ٣٢٤).

(٥) يلحظ أن الزركشي، والقرطبي، والشنقيطي لم يقصروا معنى الآية على سبب نزولها، حيث إنهم عمموا معنى الآية قال القرطبي: «أي فاسألوا المؤمنين العالمين من أهل القرآن، قال جابر الجعفي: لما نزلت هذه الآية قال علي رضي الله عنه نحن أهل الذكر» تفسير القرطبي (١١/ ٢٧٢)، ينظر أيضاً: البحر المحيط في أصول الفقه (٨/ ٣٣٠)، أضواء البيان (٢/ ٣٧٩).

المبحث الثاني:
إشكالية الحذف في قوله تعالى:
﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾.

من الإشكالات التي وردت على الآية إشكالية الحذف حيث حُذِف المسؤول عنه في الآية، وقد أشار ابن الوزير إلى هذه الإشكالية في قوله: «لابد من مسؤول ومسؤول عنه، فالمسؤول مذكور في الآية، وهم أهل الذّكر، والمسؤول عنه محذوف»[1].

وقال أيضاً: «ولفظ هذه الآية فيه حذف، فهو غير ظاهر، ومعناها خاص غير عام، والعجب أن الأصوليين استدلوا بهذه الآية على جواز التقليد، من غير بيان لوجه الدلالة، ولا ذكر لهذا الإشكال مع جلائه»[2].

وبعد التتبع لما دونه علماء الأصول حول عدم ذكر ركن المسؤول عنه في الآية محل البحث فمن المهم الإشارة إلى عدد من الأمور المهمة في دفع إشكالية الحذف على النحو التالي:

الأمر الأول: لم يذكر أحدٌ من الأصوليين حذف المسؤول عنه في الآية محل البحث على أنه إشكال -كما سماه ابن الوزير- ولم يسمه حذفا إلا السعدي، لكنه سماه حذفاً على سبيل المدح حيث عد السعدي أن حذف المتعلق المعمول فيه يفيد التعميم، وهو أكثر فائدة وأجمع للمعاني النافعة،

(١) الروض الباسم في الذب عن سنة أبي القاسم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (١/ ٧٥).

(٢) العواصم والقواصم في الذب عن سنة أبي القاسم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (١/ ٣٤٨، ٣٤٩)، الروض الباسم في الذب عن سنة أبي القاسم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (١/ ٧٦).

وله ارتباط بقاعدة مهمة في قوله: «القاعدة الرابعة عشرة: حذف المتعلق المعمول فيه: يفيد تعميم المعنى المناسب له، وهذه قاعدة مفيدة جداً، متى اعتبرها الإنسان في الآيات القرآنية أكسبته فوائد جليلة. وذلك أن الفعل وما هو في معناه متى قيد بشيء تقيد به، فإذا أطلقه الله تعالى، وحذف المتعلق كان القصد من ذلك التعميم، ويكون الحذف هنا أحسن وأفيد كثيراً من التصريح بالمتعلقات، وأجمع للمعاني النافعة. ولذلك أمثلة كثيرة جداً»[1]، ثم ذكر من الأمثلة على القاعدة الآية محل البحث في قوله « وقوله ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ فذكر المسؤولين وأطلق المسؤول عنه، ليعم كل ما يحتاجه العبد ولا يعلمه»[2].

ويلحظ أن السعدي سماه حذفاً على سبيل المدح، وكذلك سماه إطلاقاً وكلاهما يفيد التعميم.

الأمر الثاني: من الإنصاف أن يقال: إن أكثر علماء الأصول أشاروا إلى عدم ذكر المسؤول عنه بألفاظ متعددة ومتنوعة أقرب لمقصود الشرع ومراده، لكن لا يسمونه حذفاً على أنه إشكال كما سماه ابن الوزير عند الإشارة إلى الإشكال الوارد في الآية.

ولعل الذي دعا أكثر علماء الأصول إلى ترك استعمال لفظ حذف للدلالة على عدم ذكر المسؤول عنه يعود إلى ما يأتي:

١- أن لفظ الحذف قد يُشعر بعدم أهمية المسؤول عنه، وهذا المعنى غير مراد

(١) القواعد الحسان (ص: ٤٣).

(٢) القواعد الحسان (ص: ٤٥).

ويتنافى مع قيمة المسؤول عنه في السؤال عند الأصوليين قال الشاطبي: «يشرف السؤال بشرف المسؤول عنه: فالسؤال عن الله وصفاته أفضل من كل سؤال؛ لأنه وسيلة إلى معرفة ذاته وصفاته قال الله تعالى: ﴿فَسْـَٔلْ بِهِۦ خَبِيرًا﴾[1] ثم السؤال عما تمس الضرورة أو الحاجة إليه من أحكامه، وكذلك السؤال عما يلابسه المكلف من مجهول الأقوال والأعمال، ثم السؤال عن معرفة مصالح ما يعزم عليه، فإن كان من المصالح المقدمة قدم، وإن كان من المصالح المؤخرة أخر، وإن جهل أهو من المصالح المقدمة أم المؤخرة فلا يقدم حتى يعلم الأصلح من تقديمه وتأخيره»[2].

٢- أن لفظ الحذف في اللغة يعني: الإسقاط، يقال حذف الشيء: أسقطه[3]، وهذا المعنى لا يتناسب مع غرض الشارع ومراده من عدم ذكر المسؤول عنه في الآية محل البحث، وقد يوهم بوجود إشكال يرد على الاستدلال بالآية محل البحث.

ولعلماء أصول الفقه اتجاهان في الإشارة إلى عدم ذكر المسؤول عنه في الآية محل البحث، يمكن بيانها في الآتي:

الاتجاه الأول: التصريح بأن المسؤول عنه لم يذكر في الآية حيث ينصون على ذلك بألفاظ مختلفة أكثر دلالة على مقصد الشرع منها: استعمال لفظ الإطلاق للدلالة على عدم ذكر المسؤول عنه في الآية، وهذا

(١) من الآية رقم (٥٩): سورة الفرقان.

(٢) قواعد الأحكام (٢/ ٢٠٢).

(٣) ينظر: الصحاح (٤/ ١٣٤١)، لسان العرب (٩/ ٤٠) مادة (حذف).

ما سار عليه السعدي في قوله: «فذكر المسؤولين وأطلق المسؤول عنه»[1]، وتارة يشيرون أن المسؤول عنه غير مبين كما أشار الأرموي في قوله: «ما عنه السؤال غير مبين في الآية»[2]، وتارة يشيرون إلى عدم تعيين المسؤول عنه في الآية، وسار على هذا الإسنوي في قوله: «أمر بالسؤال من غير تعيين المسؤول عنه»[3]، مع التنبيه أن السعدي سماه حذفاً على سبيل المدح، وبيان البلاغة القرآنية في الآية محل البحث -كما تقرر في بداية الجواب عن الإشكالية-.

الاتجاه الثاني: التصريح بمقصد الشارع من عدم إيراد المسؤول عنه في الآية محل البحث، وهو التعميم من دون التصريح بأن المسؤول عنه لم يذكر في الآية حيث ينصون -فقط- على أن الآية محل البحث عامة في السؤال عن الأحكام من دون التقييد بحكم معين أو واقعة محددة، وعلى هذا الاتجاه سار الآمدي[4]، وأمير بادشاه[5].

قال الآمدي: «وإذا كان عاما في الأشخاص، وفي كل ما ليس بمعلوم، فأدنى درجات قوله: (فاسألوا) الجواز»[6].

(١) القواعد الحسان (ص: ٤٥).

(٢) نهاية الوصول (٨/ ٣٩١٥).

(٣) نهاية السول (ص: ٤٠٤).

(٤) ينظر: الإحكام للآمدي (٤/ ٢٢٨).

(٥) ينظر: تيسير التحرير (٤/ ٢٤٦).

(٦) الإحكام للآمدي (٤/ ٢٢٨).

ويلحظ أن الآمدي أشار إلى عموم الآية في كل ما ليس بمعلوم، وهو المسؤول عنه الذي لم يعين في الآية.

وذكر أيضاً في موضع آخر: أن من معاني المسؤول عنه: الفتوى[1]، وأكد هذا المعنى عبد الرزاق عفيفي في تحقيقه كتاب الإحكام[2]، والشاهد أن لفظ الفتوى عام يفهم منه تعميم المسؤول عنه في سائر الأحكام.

وذكر أمير بادشاه ما يفيد: أن الآية محل البحث عامة في سائر الأحكام في قوله: «لنا عموم قوله ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ فيمن لا يَعلم سواء كان عاميا صرفاً أو عالماً بالبعض دون البعض، وفيما لا يُعلم من الأحكام سواء كان مجهولاً بالكلية أو من وجه»[3].

وقال أيضاً: «فكلما تحقق عدم العلم تحقق وجوب السؤال: وهذا كما يستلزم العموم باعتبار الأشخاص يستلزمه باعتبار الأحكام كما لا يخفى»[4].

ويستفاد من مجموع كلامهم: أن عدم تعيين المسؤول عنه في الآية محل البحث؛ لغرض التعميم؛ حيث ذكر أن عدم العلم في قوله تعالى: ﴿لَا تَعْلَمُونَ﴾ يتناول جانبين الأشخاص، والأحكام، ثم ذكر أن العموم يجري في الأمرين، وما يتعلق بالأحكام يرتبط بالمسؤول عنه في الآية.

(١) ينظر: الإحكام للآمدي (٢/ ٦١).

(٢) ينظر هامش رقم (٢) أصول الأحكام للآمدي (٢/ ٦١).

(٣) تيسير التحرير (٤/ ٢٤٦).

(٤) نفس المرجع.

ومن العلماء من جمع بين الاتجاهين السابقين وعلى هذا سار السعدي حيث استعمل لفظ الحذف على سبيل المدح، ولفظ الإطلاق للدلالة على عدم التصريح بالمسؤول عنه في الآية -كما تقدم في الاتجاه الأول- مع ذكره أيضاً غرض الشرع من عدم النص على المسؤول عنه في الآية وهو التعميم في قوله: «فذكر المسئولين وأطلق المسؤول عنه، ليعم كل ما يحتاجه العبد ولا يعلمه»[1].

ويستخلص مما تقدم: أنه لم يرد عند أحد من علماء الأصول استعمال لفظ الحذف للدلالة على عدم ذكر المسؤول عنه في الآية -محل البحث- على سبيل الذم، ولم يسمه أحد منهم إشكالاً، بل إن عدم ذكر المسؤول عنه في الآية -محل البحث- هو من باب البلاغة القرآنية التي يفهم منها: التعميم؛ فلا غرابة من عدم ذكر المسؤول عنه في الآية محل البحث.

وقد يرد اعتراض على تعميم المسؤول عنه في سائر الأحكام في الآية -محل البحث- حيث إن مسائل أصول الدين لا يحسن السؤال عنها كما يذكر العلماء [2].

قال الرازي: «دل القرآن على ذم التقليد لكن ثبت جواز التقليد في الشرعيات فوجب صرف الذم إلى التقليد في الأصول»[3].

(١) القواعد الحسان (ص: ٤٥).

(٢) ينظر: اللمع (ص: ١٢٥)، الواضح (٤/ ٣٨٤)، المحصول للرازي (٦/ ٩٣)، المسودة في أصول الفقه (ص: ٤٥٧)، تشنيف المسامع (٤/ ٦٢٣)، غاية الوصول (ص: ١٦١).

(٣) المحصول للرازي (٦/ ٩٣).

والجواب أن هذا الإشكال غير مؤثر: حيث إن ما ورد فيه نص شرعي يخرج لدليل يخصه، ويبقى ما عداه على الأصل، وهو جواز سؤال العلماء.

قال ابن عقيل: «أصول الدين لها أدلة قطعية تغني عن قبول الأدلة الظنية؛ ولذلك لا يجوز التقليد فيها بالرجوع إلى قول المفتي»[1].

وقال الأرموي معللاً لمنع التقليد في مسائل أصول الدين: « لكن خروج ذلك لدليل يخصه لا يقتضي خروج غيره عنه فوجب أن يكون متناولاً لكل ما عداه»[2].

(١) الواضح (٤/ ٣٨٤).

(٢) نهاية الوصول (٨/ ٣٨٩٤).

المبحث الثالث:
إشكالية التعارض في قوله تعالى:
﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾.

أشار العلماء إلى إشكالية التعارض في الأمر بالسؤال في قوله تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ مع النهي عنه في بعض النصوص الشرعية [1]، منها على سبيل التمثيل: قوله تعالى: ﴿لَا تَسْـَٔلُواْ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾[2]، وقوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إن أعظم المسلمين جرما، من سأل عن شيء لم يحرم، فحرم من أجل مسألته»[3]، وقول الرسول صلى الله عليه وسلم: «إن الله كره لكم ثلاثا: قيل وقال، وإضاعة المال، وكثرة السؤال»[4]، وما شابهها من النصوص الشرعية التي ورد النهي فيها عن السؤال.

---

(١) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (١٠/ ٣٤١)، تفسير القرطبي (٦/ ٣٣٤)، اللباب في علوم الكتاب (٧/ ٥٥٠)، التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٣٣/ ٣٨)، الكواكب الدراري (٢٥/ ٣٩) عمدة القاري (٢٥/ ٣٣)، فيض القدير (٣/ ٥٦٢).

(٢) من الآية: (١٠١)، سورة المائدة.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب: (الاعتصام بالكتاب والسنة)، باب: (ما يكره من كثرة السؤال وتكلف ما لا يعنيه) برقم: (٧٢٨٩)، ينظر: (٩/ ٩٥)، ومسلم في كتاب: (الفضائل) باب: (توقيره صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وترك إكثار سؤاله عما لا ضرورة إليه، أو لا يتعلق به تكليف وما لا يقع، ونحو ذلك)، برقم: (٢٣٥٨) ينظر: (٤/ ١٨٣١).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب: (الزكاة)، باب: (قول الله تعالى: ﴿لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا﴾ [من الآية ٢٧٣: سورة البقرة]، وكم الغنى)، برقم: (١٤٧٧) ينظر: (٢/ ١٢٤)، ومسلم: كتاب: (الأقضية)، باب: (النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة، والنهي عن منع وهات، وهو الامتناع من أداء حق لزمه، أو طلب ما لا يستحقه)، برقم (٥٩٣) ينظر: (٣/ ١٣٤١).

وهذا الإشكال يذكره العلماء دون أن يعزوه إلى قائل معين بصياغة مبهمة كقولهم: (فإن قال قائل)[1]، (فإن قيل)[2]، وهذا يفيد أنه لم يقل به قائل معين، وإنما هو اعتراض افتراضي على سبيل دفع التعارض المتوقع عن النصوص الشرعية، وتوجيهها للمعنى المقصود للشارع.

قال ابن بطال: «فإن قيل: فإذا ثبت النهى عن كثرة السؤال والبحث في هذه الأحاديث، فقد جاء في كتاب الله ما يعارض ذلك، وهو الأمر بسؤال العلماء والبحث عن العلم؛ بقوله تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾»[3].

وقال القرطبي في صياغة إشكالية التعارض: «إن قال قائل: ما ذكرتم من كراهية السؤال والنهي عنه، يعارضه قوله تعالى: «﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾»[4].

ومن الأجوبة التي ذكرها العلماء؛ لدفع إشكالية التعارض بين الأمر بالسؤال والنهي عنه في الشرع ما يأتي:

الأول: تقييد النهي عن السؤال في الشرع بقيد مهم لدفع التعارض، وهو قولهم: (بما لا تدعو الحاجة إليه)[5].

(١) ينظر: تفسير القرطبي (٦/ ٣٣٤)، وينظر: اللباب في علوم الكتاب (٧/ ٥٥٠).

(٢) : ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (١٠/ ٣٤١).

(٣) شرح صحيح البخاري لابن بطال (١٠/ ٣٤١).

(٤) تفسير القرطبي (٦/ ٣٣٤)، وينظر: اللباب في علوم الكتاب (٧/ ٥٥٠).

(٥) ينظر: معالم السنن (٣/ ٢٦٤)، الشافي في شرح مسند الشافعي (٥/ ٤٢)، تفسير القرطبي (٦/ ٣٣٤)، شرح النووي على مسلم (١٢/ ١١)، التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٣/ ٤٦٣)، فتح =

وعللوا إضافة هذا القيد: أن الأمر الذي تدعو الحاجة إليه في أمور الدين والدنيا قد أذن الله بالسؤال عنه، فهو يدخل ضمن المشروع، ومن ذلك الآية محل البحث [1].

وقد بوَّب مسلم في صحيحه باباً بعنوان: «باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة»[2]، فذكر النهي مقيداً بقوله: (من غير حاجة).

قال القرطبي: «فالنهي إذا كان في شيء لم يكن بهم حاجة إلى السؤال فيه، فأما ما مست الحاجة إليه فلا» [3].

وقال ابن حجر في توجيه النهي عن السؤال: «وحملوه على من سأل تكلفا وتعنتا فيما لا حاجة له به إليه وسبب تخصيصه ثبوت الأمر بالسؤال عما يحتاج إليه ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾»[4].

الثاني: تنزيل الأمر والنهي بالمحل الذي ورد فيه النص، حيث ينزل النهي على ما لم يتعبد الله به عباده ولم يذكره في كتابه، والأمر موجه لما ثبت وتقرر وجوبه مما يجب العمل به، وإشارة إلى هذا الجواب قال

= القدير للشوكاني (٢/ ٩٣)، محاسن التأويل (٤/ ٢٧١)، التفسير الوسيط لطنطاوي (٤/ ٣١٤).

(١) ينظر: إكمال المعلم بفوائد مسلم (١/ ٢١٤)، فتح القدير للشوكاني (٢/ ٩٣).

(٢) صحيح مسلم (٣/ ١٣٤٠).

(٣) تفسير القرطبي (٦/ ٣٣٤)، وينظر: محاسن التأويل (٤/ ٢٧١)، فتح القدير للشوكاني (٢/ ٩٣).

(٤) فتح الباري لابن حجر (١٣/ ٢٦٦)، وينظر: معالم السنن (٣/ ٢٦٤)، شرح صحيح البخاري لابن بطال (١٠/ ٣٤١)، شرح المشكاة للطيبي (٢/ ٦٢١)، التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٣/ ٤٦٣).

القرطبي: «إن قال قائل: ما ذكرتم من كراهية السؤال والنهي عنه، يعارضه قوله تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ فالجواب، أن هذا الذي أمر الله به عباده هو ما تقرر وثبت وجوبه مما يجب عليهم العمل به، والذي جاء فيه النهي هو ما لم يتعبد الله عباده به، ولم يذكره في كتابه»[1].

قال الكرماني: «فالتحقيق أن المأمور به ما تقرر حكمه من وجوبه ونحوه والنهي هو ما لم يتعبد الله به عباده ولم يتكلم بحكم فيه»[2].

الثالث: عدم التسليم بوجود التعارض؛ لانفكاك جهة الأمر بالسؤال عن جهة النهي عنه، وفي هذا المعنى قال ابن حجر بعد أن ذكر الآية محل البحث «فمن سأل عن نازلة وقعت له لضرورته إليها فهو معذور فلا إثم عليه ولا عتب فكل من الأمر بالسؤال والزجر عنه مخصوص بجهة غير الأخرى»[3]، ومن هذا الباب قسم العلماء السؤال إلى قسمين يتجلى فيهما المقصود من النهي والأمر في السؤال وهما:

الأول: سؤال التعنت والاعتراض كما قال تعالى: ﴿يَسْـَٔلُكَ أَهْلُ ٱلْكِتَٰبِ أَن تُنَزِّلَ عَلَيْهِمْ كِتَٰبًا مِّنَ ٱلسَّمَآءِ ۚ فَقَدْ سَأَلُوا۟ مُوسَىٰٓ أَكْبَرَ مِن ذَٰلِكَ فَقَالُوٓا۟ أَرِنَا

(١) تفسير القرطبي (٦/ ٣٣٤، ٣٣٥)، وينظر أيضا: اللباب في علوم الكتاب (٧/ ٥٥٠)، شرح صحيح البخاري لابن بطال (١٠/ ٣٤١).

(٢) الكواكب الدراري (٢٥/ ٣٩)، وينظر: عمدة القاري (٢٥/ ٣٣).

(٣) فتح الباري لابن حجر (١٣/ ٢٦٨).

ٱللَّهَ جَهْرَةً ﴾[1]، وقال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَسْـَٔلُواْ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ ﴾[2]، فهذه ونحوها، هي المنهي عنها[3].

وألحق بهذا القسم السؤال الذي يترتب عليه تشديدات في الشرع، والسؤال عما لا يعني، والسؤال عن الأمور غير الواقعة، والسؤال عن الأشياء التي لا خير فيها، مثل: سؤال بعض المسلمين لرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن آبائهم، وعن حالهم في الجنة أو النار[4]، وقد أشار البخاري إلى هذا القسم حيث بّوب باباً بعنوان: (باب ما يكره من كثرة السؤال وتكلف ما لا يعنيه)[5].

الثاني: سؤال الاسترشاد والتعلم، كما قال تعالى ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾، وقوله تعالى: ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ﴾[6]، وقوله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْيَتَٰمَىٰ ﴾[7] ونحو ذلك فهذا محمود[8]، وأطلق

(١) من الآية رقم (١٥٣) من سورة النساء.

(٢) من الآية رقم (١٠١) من سورة المائدة.

(٣) ينظر: معالم السنن (٣/ ٢٦٣)، شرح السنة للبغوي (١/ ٣١١)، التوضيح لشرح الجامع الصحيح (١٠/ ٥١٧)، تيسير الكريم الرحمن (ص: ٦٢).

(٤) ينظر: تيسير الكريم الرحمن (ص: ٢٤٥)، بهجة قلوب الأبرار (ص:١٦٤).

(٥) ينظر: صحيح البخاري (٩/ ٩٥).

(٦) من الآية رقم (٢١٩) من سورة البقرة.

(٧) من الآية رقم (٢٢٠) من سورة البقرة.

(٨) ينظر: معالم السنن (٣/ ٢٦٣)، شرح السنة للبغوي (١/ ٣١٠)، التوضيح لشرح الجامع الصحيح (١٠/ ٥١٧)، تيسير الكريم الرحمن (ص: ٦٢)، بهجة قلوب الأبرار (ص: ١٦٤).

بعضهم على السؤال إذا ورد على أمر محمود في القرآن سؤال الاستفتاء والمصلحة [١].

قال الخطابي: «وأما من كان سؤاله استبانة لحكم واجب واستفادة لعلم قد خفي عليه فإنه لا يدخل في هذا الوعيد وقد قال سبحانه ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾»[٢].

وأشار الفيروز آبادي: أن السّؤال ورد في القرآن على عشرين وجهاً: وذكر منها سؤال الاسترشاد ومثل بالآية محل البحث[٣].

وقد عد الصنعاني أن دلالة الآية -محل البحث- على الأمر بالسؤال المطلوب شرعاً من الواضحات التي لا تحتاج إلى بيان، ولا تخفى على أحد، حيث قال بعد أن ذكر الآية محل البحث: «فُهم منه أنه أمر منه تعالى بسؤال أهل العلم عما لا يعلمه وأخذ هذا الحكم من الآية، فإن هذا القدر يفهمه منها كل من له أهلية الفهم، ولا يحتاج إلى نحو، ولا أصول، ولا معان، ولا بيان، ولا غيرها، وصار مجتهداً في وجوب سؤال أهل العلم عما لا يعلم؛ لأن المفهوم عرفاً من الأوامر هو الوجوب»[٤].

ويحسن في ختام الكلام عن إشكالية التعارض، الإشارة إلى استدلال علماء الأصول بدلالة الأمر في الآية محل البحث على جواز تقليد العوام

(١) ينظر: بصائر ذوي التمييز (٣/ ١٦٧).

(٢) معالم السنن (٤/ ٣٠٢)، وينظر: الشافي في شرح مسند الشافعي (٥/ ٤٢).

(٣) ينظر: بصائر ذوي التمييز (٣/ ١٦٥).

(٤) إرشاد النقاد إلى تيسير الاجتهاد (ص: ١٥٧).

للعلماء، حيث أمر الله بسؤال أهل الذكر في حال عدم العلم، وأقل درجات الأمر الجواز، وهذا يدل على مشروعية التقليد [١].

قال الآمدي: «وإذا كان عاما في الأشخاص وفي كل ما ليس بمعلوم فأدنى درجات قوله: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ﴾ الجواز»[٢].

وقال ابن القيم: «أمر بسؤال أهل الذكر، وهم أهل العلم، وذلك تقليدٌ لهم، فقال تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ﴾ وهذا أمرٌ لمن لا يعلم بتقليدِ من يَعْلم»[٣].

حيث لاحظ الأصوليون معنى الطلب في السؤال، والحث على التعلم، وهذا الملحظ استفاد منه العلماء في دفع إشكالية التعارض، حيث ذكر العلماء من أوجه دفع التعارض التفريق بين السؤال المأمور به شرعاً، والسؤال الذي لم يتعبد الله به عباده ولم يذكره في كتابه -كما في الوجه الثاني- وكذلك التفريق بين سؤال التعلم والاسترشاد وسؤال التعنت والاعتراض -كما في الوجه الثالث-.

وقد أكد علماء الأصول على أن السؤال في الآية محل البحث مأمور به شرعاً، وهو من باب التعلم والاسترشاد فمن خلال التتبع والملاحظة لطريقة علماء الأصول، ومنهجهم في الاستدلال بدلالة الأمر في الآية

(١) ينظر: الإحكام للآمدي (٤/ ٢٢٨)، نهاية الوصول (٨/ ٣٨٩٣، ٣٨٩٤)، إعلام الموقعين (٣/ ٤٤٨).

(٢) الإحكام للآمدي (٤/ ٢٢٨)، ينظر أيضا: الفقيه والمتفقه (١/ ٦٩)، التبصرة (ص: ٤٠٦).

(٣) إعلام الموقعين (٣/ ٤٤٨).

-محل البحث- على جواز تقليد العوام للعلماء يلحظ تأكيد العلماء طلب السؤال، بطريقتين رئيستين، هي على النحو الآتي:

الطريقة الأولى: التأكيد على الطلب في دلالة الأمر في الآية محل البحث:

حيث أكد علماء الأصول الطلب الوارد في الآية محل البحث من خلال ما يأتي:

أولاً: النص على دلالة الأمر في الآية محل البحث:

نص علماء الأصول على دلالة الأمر في الآية محل البحث، حيث أشاروا إلى أن الأمر مطلوب، ويتوجه للعوام بسؤال العلماء[1]، ومن أقولهم الدالة على هذا المعنى:

قال الجصاص: «فأمر من لا يعلم بقبول قول أهل العلم فيما كان من أمر دينهم من النوازل، وعلى ذلك نصت الأمة من لدن الصدر الأول، ثم التابعين، إلى يومنا هذا»[2].

وقال ابن قدامة: «أمر الله -تعالى- بسؤال العلماء في قوله تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾»[3].

(١) ينظر: الفصول في الأصول (٤/ ٢٨١)، الفقيه والمتفقه (١/ ٦٩)، التلخيص في أصول الفقه (٣/ ٤٤٦)، قواطع الأدلة (٢/ ٣٤٣)، المحصول للرازي (١/ ١٧٠)، روضة الناظر (٢/ ٣٨٣)، (٢/ ٣٧٥).

(٢) الفصول في الأصول (٤/ ٢٨١).

(٣) روضة الناظر (٢/ ٣٨٣)، (٢/ ٣٧٥).

ثانياً: ملاحظة معنى الحث في السؤال:

حيث أشار بعض علماء الأصول إلى معنى الحث على السؤال في الآية محل البحث الذي يؤكد الطلب، قال الزركشي: «وحث على السؤال في الفروع بقوله تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾»[1].

وقال السعدي: «السؤال على وجه الاسترشاد عن المسائل الدينية من أصول وفروع، عبادات أو معاملات، فهي مما أمر الله بها ورسوله، ومما حث عليها»[2] ثم ذكر الآية محل البحث.

ثالثاً: الاستئناس بالأدلة التي تؤكد دلالة الأمر في الآية محل البحث:

ومن مؤكدات دلالة الأمر عند بعض علماء الأصول الاستئناس بالأدلة التي تؤيد معنى الآية تأكيداً على أن الأمر بالسؤال مطلوب بدلالة الأدلة الأخرى، ومن أهمها:

من القرآن الكريم: قوله تعالى: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴿١٢٢﴾﴾[3].

حيث استدل جمع من العلماء بهذه الآية بعد ذكر الآية محل البحث[4].

(١) تشنيف المسامع (٤/ ٦٢٣)، وينظر أيضاً: الغيث الهامع (ص: ٧٢٤).

(٢) بهجة قلوب الأبرار (ص: ١٦٤).

(٣) الآية رقم (١٢٢)، سورة التوبة:

(٤) وينظر في الاستدلال بالآية: الفصول في الأصول (٤/ ٢٨١)، العدة (٤/ ١٢٢٥)، قواطع الأدلة في الأصول (٢/ ٣٤٣)، البحر المحيط في أصول الفقه (٨/ ٣٣٠)، الفائق في أصول الفقه (٢/ ٤١٥)، التحصيل من المحصول (٢/ ٣٠٧)، رفع النقاب (٦/ ٤٣).

قال الزركشي: «فأمر بقبول قول أهل العلم فيما كان من أمر دينهم، ولولا أنه يجب الرجوع إليهم لما كان للنذارة معنى»[١].

ومن السنة النبوية: قول الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ألا سألوا إذا لم يعلموا فإنما شفاء العي السؤال»[٢].

قال الزركشي بعد ذكر الحديث: «فبان بذلك جواز التقليد»[٣].

رابعاً: الاستدلال بالآية محل البحث في السؤال المطلوب شرعاً في المسائل الأصولية:

حيث استدل بعض العلماء على أن المطلق يجري على إطلاقه بقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَسۡـَٔلُواْ عَنۡ أَشۡيَآءَ إِن تُبۡدَ لَكُمۡ تَسُؤۡكُمۡ ﴾[٤]، كما أشار إلى ذلك صدر الشريعة بعد ذكر الآية السابقة بقوله: « فهذه الآية تدل على أن المطلق يجري على إطلاقه، ولا يحمل على المقيد؛ لأن التقييد يوجب التغليظ، والمساءلة»[٥].

(١) ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه (٨/ ٣٣٠).

(٢) ينظر استدلالهم بالحديث: العدة (٥/ ١٦٠٢)، الفقيه والمتفقه (٢/ ١٣٣)، صفة الفتوى (ص: ٥٣)، شرح مختصر الروضة (٣/ ٦٥٤)، البحر المحيط في أصول الفقه (٨/ ٣٣٠)، شرح المعالم في أصول الفقه (٢/ ٤٣٤)، والحديث أخرجه ابن ماجه في كتاب الطهارة باب: في المجروح تصيبه الجنابة برقم (٥٧٢)، ينظر: (١/ ٣٦٢)، وأبو داود في كتاب الطهارة، باب: في المجروح يتيمم برقم (٣٣٦)، ينظر: (١/ ٩٣)، وصححه الألباني برقم (٤٣٦٢، ٤٣٦٣) في صحيح الجامع ينظر: (٢/ ٨٠٤، ٨٠٥)، وحسنه في صحيح أبي داود، ينظر: (٢/ ١٦١).

(٣) البحر المحيط في أصول الفقه (٨/ ٣٣٠).

(٤) من الآية رقم (١٠١)، سورة المائدة.

(٥) التوضيح مطبوع مع شرحه التلويح على التوضيح (١/ ١٢٠).

قال التفتازاني معلقاً على كلامه: « وقد يقال في وجه الاستدلال: إن الوصف في المطلق مسكوت عنه، والسؤال عن المسكوت عنه منهي بهذا النص، ولا يخفى ضعفه، بل الاستدلال بهذه الآية في هذا المطلوب بقوله تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾»(١).

وقد أشار بعض المعاصرين إلى هذا المعنى في قولهم: «وأما الرجوع إلى المقيد ليعرف منه حكم المطلق، فقالوا: إنه من التفقه في الدين المندرج ضمن ما أمر به في قوله تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾»(٢)، وهذا يؤكد أن مجال الأمر في الآية في السؤال المطلوب شرعاً.

الطريقة الثانية: ذكر المحاذير المترتبة على مخالفة دلالة الأمر في الآية محل البحث:

حيث ذكر العلماء عدداً من المحاذير المترتبة على مخالفة دلالة الأمر، وهي جواز استفتاء العوام للعلماء، وهذا يؤكد دلالة الأمر في الآية؛ ومن أهمها ما يأتي:

أولاً: أن القول بعدم جواز استفتاء العلماء فاسد الاعتبار:

قال الطوفي -في معرض الرد على من نفى تقليد العوام للعلماء-: «فاسد الاعتبار لمخالفته النص والإجماع، والإشارة بالنص إلى قوله عز

(١) شرح التلويح على التوضيح (١/ ١٢٠).

(٢) المطلق والمقيد (ص: ٢٥٦)، وينظر: النقص من النص حقيقته وحكمه وأثر ذلك في الاحتجاج بالسنة الآحادية (ص: ٧٥).

وجل: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾»[1]

حيث رتب الطوفي على القول بنفي التقليد الذي ينافي دلالة الأمر في الآية محل البحث كونه فاسد الاعتبار، وهذا يؤكد دلالة الأمر في الآية.

ثانياً: أن القول بعدم جواز استفتاء العلماء يؤدي إلى خرق الإجماع:

أكد جمع من العلماء دلالة الأمر في الآية بالإجماع[2]، قال الأرموي بعد استدلاله بالآية محل البحث على جواز استفتاء العلماء: « الإجماع قبل حدوث المخالف، إذ العلماء في كل عصر يسوغون للعامة تقليدهم. وادعاء أن ذلك بعد بيان مأخذ اجتهادهم لهم: بهت صريح»[3].

وقد أشار ابن قدامة إلى أن القول بمنع استفتاء العلماء، وإلزامهم النظر في الأدلة في مسائل الفروع مصادم للإجماع في قوله: «وهو باطل بإجماع الصحابة؛ فإنهم كانوا يفتون العامّة، ولا يأمرونهم بنيل درجة الاجتهاد، وذلك معلوم على الضرورة والتواتر من علمائهم وعوامّهم»[4].

(١) شرح مختصر الروضة (٣/ ٦٥٤).

(٢) ينظر: الإحكام للآمدي (٤/ ٢٢٩)، البحر المحيط في أصول الفقه (٨/ ٣٣٠)، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب (٣/ ٣٥٨)، أصول الفقه لابن مفلح (٤/ ١٥٤٠)، فصول البدائع (٢/ ٤٩٨)، التحبير شرح التحرير (٨/ ٤٠٣٢)، تيسير التحرير (٤/ ٢٤٧)، شرح الكوكب المنير (٤/ ٥٤٠).

(٣) الفائق في أصول الفقه (٢/ ٤٠٩)، وينظر: شرح المعالم في أصول الفقه (٢/ ٤٥٣)، نهاية الوصول (٨/ ٣٨٩٤)، الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب (٢/ ٧٢٣).

(٤) روضة الناظر (٢/ ٣٨٣)، وينظر أيضا: شرح مختصر الروضة (٣/ ٦٥٤).

ثالثاً: أن القول بعدم جواز استفتاء العلماء يترتب عليه مفاسد متعددة:

حيث علل بعض العلماء بعد الاستدلال بالآية محل البحث: بأن القول بعدم جواز التقليد والذي يخالف دلالة الأمر في الآية محل البحث يلزم منه تكليف العوام طلب رتبة الاجتهاد وهو محال[1]؛ لكونه يؤدي إلى مفاسد متعددة منها: وقوع الضرر[2]، وترتب المشقة، والحرج على الناس[3]، وقد أشار الخطيب البغدادي إلى عدد من هذه المفاسد بعد الاستدلال بالآية على جواز التقليد في قوله: «لو منعنا التقليد في هذه المسائل التي هي من فروع الدين لاحتاج كل أحد أن يتعلم ذلك، وفي إيجاب ذلك قطع عن المعايش، وهلاك الحرث والماشية، فوجب أن يسقط»[4].

وفي ذكر هذه المفاسد المترتبة على منع التقليد -بعد الاستدلال بالآية محل البحث- التأكيد على دلالة الأمر في الآية.

ودفعاً للمفاسد المترتبة على هذا القول أكد الشاطبي أن النظر في الأدلة ليس من شأن العوام، وأشار إلى قاعدة مهمة، وهي: أن الفتوى

(١) ينظر: المستصفى (ص: ٣٧٢).

(٢) ينظر: الإحكام للآمدي (٤/ ٢٢٩)، الشرح الكبير لمختصر الأصول (ص: ٦٢٣).

(٣) ينظر: التبصرة (ص: ٤١٤)، الواضح (٥/ ٤٢٠)، الإحكام للآمدي (٤/ ٢٢٩)، الشرح الكبير لمختصر الأصول (ص: ٦٢٣).

(٤) الفقيه والمتفقه (٢/ ١٣٢)، وينظر أيضاً: اللمع (ص: ١٢٦)، المستصفى (ص: ٣٦٩)، الواضح (٥/ ٤٢١)، أصول الفقه لابن مفلح (٤/ ١٥٤٠)، فصول البدائع (٢/ ٤٩٨)، التقرير والتحبير (٣/ ٣٤٤)، التحبير شرح التحرير (٨/ ٤٠٣٢).

بمنزلة الأدلة بالنسبة للعوام في قوله: «فتاوى المجتهدين بالنسبة إلى العوام كالأدلة الشرعية بالنسبة للمجتهدين، والدليل عليه أن وجود الأدلة بالنسبة إلى المقلدين وعدمها سواء؛ إذ كانوا لا يستفيدون منها شيئا، فليس النظر في الأدلة والاستنباط من شأنهم، ولا يجوز ذلك لهم البتة وقد قال تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾»[1].

وقال أيضا: «وقد قال تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ والمقلد غير عالم؛ فلا يصح له إلا سؤال أهل الذكر، وإليهم مرجعه في أحكام الدين على الإطلاق، فهم إذن القائمون له مقام الشارع، وأقوالهم قائمة مقام أقوال الشارع»[2].

(١) الموافقات (٥/ ٣٣٦، ٣٣٧)

(٢) الموافقات (٥/ ٣٣٧)

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على المبعوث بأتم الرسالات محمد بن عبد الله عليه وعلى آله وصحابته أفضل صلاة وأزكى تسليم، أما بعد:

فقد يسر الله سبحانه لي إتمام هذا البحث بفضله وتوفيقه، والذي يهدف إلى جمع الإشكالات المتعلقة بالاستدلال الأصولي بقوله تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾: والإجابة عنها من خلال هذه الدراسة.

وقد خرجت من هذا البحث بنتائج مهمة أبرزها ما يأتي:

- أن هذه الدراسة نموذج على عناية علماء الأصول بالنص القرآني، وسعة مداركهم، ودقة أفهامهم لمقصود الشارع.
- أن دعوى إشكالية التخصيص في الآية لم تثبت حيث اجتمعت القرائن على إثبات عموم الآية محل البحث، وقد أكد الأصوليون دلالة العموم بأساليب متنوعة كالنص على العموم، وتقديم الاستدلال بالآية محل البحث، وتأييد مدلولها بالإجماع.
- أن دعوى إشكالية حذف المسؤول عنه في الآية غير صحيحة؛ حيث تبين من خلال استقراء كلام علماء الأصول أن عدم ذكر المسؤول عنه في الآية محل البحث؛ إنما هو لغرض التعميم، وهو فن من فنون البلاغة في الكلام.
- أن استعمال لفظ الإطلاق للدلالة على عدم ذكر المسؤول عنه في الآية أولى

من استعمال لفظ الحذف؛ لكونه أكثر تناسباً مع البلاغة القرآنية، وغرض الشرع من عدم ذكر المسؤول عنه في الآية محل البحث.

- أن دعوى إشكالية التعارض في الأمر بالسؤال في الآية محل البحث مع النهي عنه في بعض النصوص الشرعية لا يتوارد على محل واحد، حيث إن محل الأمر بالسؤال في سؤال التعلم والاسترشاد، ومحل النهي عنه في سؤال التعنت والاعتراض فلا تعارض بينهما، وقد أكد الأصوليون دلالة الأمر في الآية محل البحث بأساليب متنوعة منها: تأكيد الطلب في الآية بالنص، وملاحظة معنى الحث في السؤال، والاستدلال بالآية على الأمر المطلوب شرعاً في المسائل الأصولية.
- أن هذه الدراسة تؤكد على ضرورة التثبت والتحري من صحة الإشكالات التي تثار على الأدلة من القرآن والسنة وغيرها خاصة في العلوم المختلفة حيث تبين من خلال هذه الدراسة عدم صحة هذه الإشكالات.

وفي ختام هذا البحث أوصي الباحثين في أصول الفقه بأهمية العناية بجمع إشكالات الاستدلال الأصولي المتعلقة بآحاد الآيات أو الأحاديث ودراستها دراسة أصولية، مع إبراز جهود علماء الأصول بالنص القرآني، ودقة أفهامهم، وسعة مداركهم.

هذا، وأسأل الله أن ينفع بهذا البحث، والحمد لله أولاً وآخراً، ظاهراً وباطناً، وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

فهرس المصادر والمراجع

١. القرآن الكريم

٢. الإبهاج في شرح المنهاج، تأليف: تقي الدين أبو الحسن علي بن عبدالكافي ابن علي بن تمام بن حامد بن يحيي السبكي، (المتوفى: ٧٥٦هـ)، وولده تاج الدين أبو نصر عبدالوهاب، (المتوفى: ٧٧١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤١٦هـ.

٣. الإحكام في أصول الأحكام، تأليف: أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي ابن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (المتوفى: ٦٣١هـ)، تحقيق: عبدالرزاق عفيفي، الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت.

٤. إحياء علوم الدين، تأليف، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ) الناشر: دار المعرفة - بيروت.

٥. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تأليف محمد بن علي الشوكاني، (المتوفى: ١٢٥٠هـ) تحقيق: أحمد عزو، الناشر: دار الكتاب العربي- بيروت، الطبعة الأولى- ١٤١٩هـ.

٦. إرشاد النقاد إلى تيسير الاجتهاد، تأليف: محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، (المتوفى: ١١٨٢هـ)، تحقيق: صلاح الدين مقبول أحمد، الناشر: الدار السلفية - الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.

٧. أسباب نزول القرآن تأليف: أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النيسابوري، الشافعي (المتوفى: ٤٦٨هـ)، تحقيق: عصام بن عبدالمحسن الحميدان، الناشر: دار الإصلاح - الدمام، الطبعة: الثانية، ١٤١٢ هـ.

٨. الإشارات الإلهية إلى المباحث الأصولية، تأليف: نجم الدين سليمان بن عبدالقوي الطوفي، (المتوفى:٧١٦هـ)، تحقيق: حسن عباس قطب، الناشر: الفاروق الحديثة، الطبعة الأولى-١٤٢٣هـ.

٩. الإشارة في أصول الفقه، تأليف: أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب الباجي (المتوفى: ٤٧٤ هـ)، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل،

الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى - ١٤٢٤ هـ.

١٠. أصول الفقه، تأليف: أبو عبد الله محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، شمس الدين المقدسي (المتوفى: ٧٦٣هـ)، تحقيق: الدكتور فهد بن محمد السَّدَحَان، الناشر: مكتبة العبيكان، الطبعة الأولى- ١٤٢٠ هـ.

١١. الأصول من علم الأصول، تأليف: محمد بن صالح بن محمد العثيمين، (المتوفى: ١٤٢١هـ)، الناشر: دار ابن الجوزي، ١٤٢٦هـ.

١٢. أضواء البيان، تأليف: محمد الأمين بن محمد المختار بن عبدالقادر الشنقيطي (المتوفى: ١٣٩٣هـ)، الناشر: دار الفكر للطباعة - بيروت، ١٤١٥ هـ.

١٣. إعلام الموقعين عن رب العالمين، تأليف: أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب المعروف بابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١ هـ)، عناية: أبو عبيدة مشهور ابن حسن آل سلمان، أبو عمر أحمد عبدالله أحمد، الناشر: دار ابن الجوزي - الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٣ هـ.

١٤. إكمال المعلم بفوائد مسلم تأليف: عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل (المتوفى: ٥٤٤هـ)، تحقيق: الدكتور يحْيَى إِسْمَاعِيل، الناشر: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع - مصر، الطبعة الأولى - ١٤١٩ هـ.

١٥. بحر العلوم (تفسير السمرقندي)، تأليف، نصر بن محمد بن أحمد أبو الليث السمرقندي، (المتوفى: ٣٧٣هـ)، تحقيق: د. محمود مطرحي، دار الفكر - بيروت، الطبعة الأولى - ١٤١٨هـ.

١٦. البحر المحيط في أصول الفقه، تأليف: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبدالله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، الناشر: دار الكتبي، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.

١٧. بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز، تأليف: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (المتوفى: ٨١٧هـ)، تحقيق: محمد علي النجار، الناشر: المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية - لجنة إحياء التراث

الإسلامي، القاهرة، الطبعة الأولى - ١٤١٦هـ.

١٨. بهجة قلوب الأبرار، تأليف: أبو عبد الله، عبد الرحمن بن ناصر بن عبدالله ابن ناصر بن حمد آل سعدي (المتوفى: ١٣٧٦هـ) الناشر: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - المملكة العربية السعودية، الطبعة الرابعة -١٤٢٣هـ.

١٩. بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، تأليف: محمود بن عبد الرحمن ابن أحمد بن محمد، أبو الثناء، شمس الدين الأصفهاني (المتوفى: ٧٤٩هـ)، تحقيق: محمد مظهر بقا، الناشر: دار المدني، السعودية، الطبعة الأولى - ١٤٠٦هـ.

٢٠. التبصرة في أصول الفقه، تأليف: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)، تحقيق: د. محمد حسن هيتو، الناشر: دار الفكر - دمشق، الطبعة الأولى - ١٤٠٣هـ.

٢١. التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، تأليف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ)، تحقيق: د. أحمد السراح وآخرين، الناشر: مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة الأولى-١٤٢١هـ.

٢٢. التحصيل من المحصول، تأليف: سراج الدين محمود بن أبي بكر الأَرْمَوي (المتوفى: ٦٨٢ هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الحميد علي أبو زنيد، رسالة دكتوراة، الناشر: مؤسسة الرسالة -بيروت، الطبعة الأولى - ١٤٠٨ هـ.

٢٣. تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول، تأليف: أبو زكريا يحي بن موسى الرهوني (المتوفى: ٧٧٣هـ)، الناشر: دار البحوث للدراسات الإسلامية، وإحياء التراث - دبي، الطبعة الأولى-١٤٢٢هـ.

٢٤. التحقيق والبيان في شرح البرهان في أصول الفقه، تأليف: علي بن إسماعيل الأبياري (المتوفى: ٦١٦ هـ)، تحقيق: د. علي بن عبد الرحمن بسام الجزائري، رسالة دكتوراه، الناشر: دار الضياء - الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٣٤هـ.

٢٥. تشنيف المسامع بجمع الجوامع، تأليف: بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي، (المتوفى: ٧٩٤هـ)، تحقيق: د. سيد عبد العزيز، د. عبد الله ربيع، الناشر: مؤسسة قرطبة، المكتبة المكية، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.

٢٦. تفسير أبي السعود (إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم)، تأليف: أبو السعود محمد بن محمد بن مصطفى العمادي، (المتوفى: ٩٨٢هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.

٢٧. تفسير البغوي، معالم التنزيل، تأليف: أبو محمد محمد الحسين بن مسعود البغوي (المتوفى: ٥١٦ هـ)، تحقيق: محمد عبد الله النمر، عثمان جمعة، سليمان مسلم الحرش، الناشر: دار طيبة - الرياض، الطبعة الرابعة، ١٤١٧هـ.

٢٨. تفسير الراغب الأصفهاني، تأليف: أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني (المتوفى: ٥٠٢هـ)، من أول سورة آل عمران - وحتى الآية ١١٣ من سورة النساء، تحقيق: د. عادل بن علي الشِّدِي، الناشر: دار الوطن - الرياض، الطبعة الأولى - ١٤٢٤ هـ.

٢٩. تفسير القرآن العظيم، تأليف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، الناشر: دار طيبة، الطبعة الثانية - ١٤٢٠هـ.

٣٠. تفسير القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، تأليف: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية - القاهرة، الطبعة الثانية، ١٣٨٤هـ.

٣١. التفسير الوسيط للقرآن الكريم، تأليف: محمد سيد طنطاوي، (المتوفى: ١٤٣٢هـ) الناشر: دار نهضة مصر للطباعة- القاهرة، الطبعة الأولى- ١٩٩٧م.

٣٢. تفسير مقاتل بن سليمان، تأليف: أبو الحسن مقاتل بن سليمان بن بشير

الأزدي البلخى (المتوفى: ١٥٠هـ)، تحقيق: عبد الله محمود شحاته، الناشر: دار إحياء التراث – بيروت، الطبعة: الأولى – ١٤٢٣ هـ.

٣٣. التقرير والتحبير، تأليف: أبو عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج (المتوفى: ٨٧٩هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ.

٣٤. التلخيص في أصول الفقه، تأليف أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني الملقب بإمام الحرمين، (المتوفى: ٤٧٨هـ)، تحقيق: د عبدالله النيبالي وشبير العمري، الناشر: دار البشائر الإسلامية –بيروت، الطبعة الأولى – ١٤١٧هـ.

٣٥. التمهيد في أصول الفقه، تأليف: أبو الخطاب محفوظ بن أحمد بن الحسن أَبُو الخطاب الكَلْوَذَاني الحنبلي (المتوفى: ٥١٠ هـ)، تحقيق: د. مفيد أبو عمشة، د. محمد إبراهيم، الناشر: دار المدني، نشر جامعة أم القرى، الطبعة الأولى – ١٤٠٦هـ.

٣٦. التوضيح في حل غوامض التنقيح، تأليف: صدر الشريعة عبيد الله بن مسعود المحبوبي البخاري الحنفي، (المتوفى: ٧٤٧هـ)، مطبوع مع شرحه التلويح على التوضيح، الناشر: مكتبة صبيح – مصر.

٣٧. التوضيح لشرح الجامع الصحيح، تأليف: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤هـ)، تحقيق: دار الفلاح للبحث العلمي، والتراث، الناشر: دار النوادر، دمشق، الطبعة الأولى – ١٤٢٩ هـ.

٣٨. تيسير التحرير، تأليف، محمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه الحنفي (المتوفى: ٩٧٢هـ) الناشر، دار الفكر – بيروت.

٣٩. تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، تأليف: عبد الرحمن بن ناصر السعدي (المتوفى: ١٣٧٦هـ)، تحقيق: عبد الرحمن اللويحق، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الأولى – ١٤٢٣هـ.

٤٠. تيسير اللطيف المنان في خلاصة تفسير القرآن، تأليف: أبو عبدالله عبدالرحمن بن ناصر بن عبد الله بن ناصر بن حمد آل سعدي (المتوفى: ١٣٧٦هـ)، الناشر: وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى-١٤٢٢هـ.

٤١. جامع بيان العلم وفضله، تأليف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبدالبر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، تحقيق: أبي الأشبال الزهيري، الناشر: دار ابن الجوزي - المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى- ١٤١٤هـ.

٤٢. جامع البيان في تأويل القرآن، تأليف: أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ) تحقيق: أحمد محمد شاكر، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى-١٤٢٠ هـ.

٤٣. حاشية سعد الدين التفتازاني (المتوفى: ٧٩١ هـ)، مطبوع مع شرح مختصر المنتهى الأصولي لعضد الدين عبد الرحمن الإيجي، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى - ١٤٢٤هـ.

٤٤. درة التنزيل وغرة التأويل: تأليف: أبو عبد الله محمد بن عبد الله الأصبهاني المعروف بالخطيب الإسكافي (المتوفى: ٤٢٠هـ)، تحقيق: د/ محمد مصطفى آيدين، الناشر: جامعة أم القرى، معهد البحوث العلمية - مكة المكرمة، الطبعة الأولى - ١٤٢٢-هـ.

٤٥. الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب، تأليف: محمد بن محمود بن أحمد البابرتى الحنفي (المتوفى: ٧٨٦ هـ)، تحقيق: ضيف الله بن صالح بن عون العمري، ترحيب بن ربيعان الدوسري، رسالة دكتوراه، الناشر: مكتبة الرشد، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ.

٤٦. رسالة العكبري في أصول الفقه تأليف: أبو علي الحسن بن شهاب بن الحسن العكبري الحنبلي (المتوفى: ٤٢٨ هـ)، تحقيق: بدر بن ناصر بن مشرع السبيعي

الناشر: لطائف لنشر الكتب والرسائل العلمية، الكويت، أروقة للدراسات والنشر- الأردن، الطبعة الأولى، ١٤٣٨هـ.

٤٧. رفع النقاب عن تنقيح الشهاب تأليف: أبو عبد الله الحسين بن علي بن طلحة الرجراجي ثم الشوشاوي السِّمْلالي (المتوفى: ٨٩٩ هـ) تحقيق: د. أَحْمَد بن محمَّد السراح، د. عبدالرحمن بن عبد الله الجبرين، رسالة ماجستير، الناشر: مكتبة الرشد -الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ.

٤٨. روح البيان، تأليف: إسماعيل حقي بن مصطفى الإستانبولي الحنفي الخلوتي (المتوفى ١١٢٧هـ) الناشر، دار الفكر - بيروت.

٤٩. الروض الباسم في الذب عن سنة أبي القاسم -صلى الله وعليه وسلم- تأليف: ابن الوزير، محمد بن إبراهيم بن علي بن المرتضى بن المفضل الحسني القاسمي، (المتوفى: ٨٤٠هـ)، تحقيق: علي بن محمد العمران، الناشر: دار عالم الفوائد.

٥٠. روضة الناظر وجنة المناظر، تأليف: أبو محمد موفق الدين عبدالله بن أحمد ابن محمد بن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، الناشر: مؤسسة الريّان للطباعة، الطبعة الثانية - ١٤٢٣هـ.

٥١. زاد المسير في علم التفسير، تأليف: جمال الدين أبو الفرج عبدالرحمن ابن علي بن محمد الجوزي (المتوفى ٥٩٧هـ)، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت الطبعة الأولى - ١٤٢٢هـ.

٥٢. سنن أبي داود، تأليف: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبدالحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا - بيروت.

٥٣. سنن ابن ماجه تأليف: ابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (المتوفى: ٢٧٣هـ) تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد - محمَّد كامل قره بللي - عَبداللّطيف حرز الله، دار الرسالة العالمية، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ

٥٤. سنن الترمذي، تأليف: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك،

الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ)، تحقيق: بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت.

٥٥. السنن الصغرى للنسائي: تأليف أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب، الطبعة الثانية - ١٤٠٦هـ.

٥٦. السؤال في القرآن الكريم وأثره في التربية والتعليم، تأليف: أحمد بن عبدالفتاح ضليمي، الناشر: الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، السنة الثالثة والثلاثون - العدد ١١١ - ١٤٢١هـ.

٥٧. الشَّافِي في شرح مسند الشافعي، تأليف: مجد الدين أبو السعادات المبارك ابن محمد بن محمد بن محمد بن عبدالكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: ٦٠٦هـ)، تحقيق: أحمد بن سليمان - أبي تميم يَاسر بن إبراهيم، الناشر: مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولي- ١٤٢٦ هـ.

٥٨. شرح التلويح على التوضيح، تأليف: سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (المتوفى: ٧٩٣هـ)، الناشر: مكتبة صبيح - مصر.

٥٩. شرح تنقيح الفصول، تأليف، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبدالرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى ٦٨٤هـ)، تحقيق: طه عبدالرؤوف سعد الناشر: شركة الطباعة الفنية المتحدة الطبعة الأولى-١٣٩٣هـ.

٦٠. شرح السنة، تأليف: محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: ٥١٦هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط- محمد زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي - دمشق، بيروت، الطبعة: الثانية-١٤٠٣هـ.

٦١. شرح السير الكبير، تأليف، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى ٤٨٣هـ) الناشر: الشركة الشرقية للإعلانات ١٩٧١م.

٦٢. الشرح الكبير لمختصر الأصول من علم الأصول، تأليف: أبو المنذر محمود بن محمد بن مصطفى بن عبد اللطيف المنياوي، الناشر: المكتبة الشاملة، مصر،

الطبعة الأولى، ١٤٣٢هـ.

٦٣. شرح الكوكب المنير، تأليف: تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد الفتوحي المعروف بابن النجار، (المتوفى:٩٧٢)، تحقيق، د. محمد الزحيلي و د. نزيه حماد، مكتبة العبيكان، الطبعة الثانية – ١٤١٨هـ.

٦٤. شرح اللمع، لأبي إسحاق إبراهيم الشيرازي، (المتوفى: ٤٧٦هـ)، تحقيق: عبدالمجيد تركي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى- ١٤٠٨هـ.

٦٥. شرح صحيح البخارى لابن بطال، تأليف: ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبدالملك (المتوفى: ٤٤٩هـ)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم الناشر: مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة الثانية – ١٤٢٣هـ.

٦٦. شرح الطيبي على مشكاة المصابيح المسمى بـ (الكاشف عن حقائق السنن)، تأليف: شرف الدين الحسين بن عبد الله الطيبي (٧٤٣هـ)، تحقيق: د. عبدالحميد هنداوي، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز-الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٧ هـ.

٦٧. شرح مختصر الروضة، تأليف: نجم الدين أبو الربيع سليمان بن عبدالقوي ابن الكريم الطوفي، (المتوفى: ٧١٦هـ)، تحقيق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٠٧ هـ.

٦٨. شرح مختصر المنتهى الأصولي للإمام أبي عمرو عثمان ابن الحاجب المالكي، تأليف: عضد الدين عبد الرحمن الإيجي (المتوفى: ٧٥٦ هـ)، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة الأولى – ١٤٢٤ هـ.

٦٩. شرح المعالم في أصول الفقه، تأليف: ابن التلمساني عبد الله بن محمد علي شرف الدين أبو محمد الفهري المصري (المتوفى: ٦٤٤ هـ)، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الشيخ علي محمد معوض، الناشر: عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ.

٧٠. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تأليف: أبو نصر إسماعيل بن حماد

الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة الرابعة - ١٤٠٧ هـ.

٧١. صحيح أبي داود، تأليف: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح ابن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، الناشر: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ.

٧٢. صحيح البخاري، تأليف: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي (المتوفى: ٢٥٦)، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة، الطبعة الأولى-١٤٢٢هـ.

٧٣. صحيح الجامع الصغير وزياداته، تأليف: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، الناشر: المكتب الإسلامي.

٧٤. صحيح مسلم، تأليف لمسلم بن حجاج القشيري النيسابوري (المتوفى:٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث - بيروت.

٧٥. صفة الفتوى والمفتي والمستفتي، تأليف: أبو عبد الله أحمد بن حمدان بن شبيب بن حمدان النميري الحرّاني الحنبلي (المتوفى: ٦٩٥هـ)، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة الثالثة- ١٣٩٧هـ.

٧٦. العدة في أصول الفقه، تأليف: القاضي أبو يعلى محمد بن الحسين البغدادي الحنبلي (ت ٤٥٨هـ)، تحقيق: الدكتور أحمد بن علي سير المباركي، الطبعة الثانية - ١٤١٠هـ.

٧٧. العقد المنظوم في الخصوص والعموم، تأليف: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، تحقيق: د. أحمد الختم عبد الله، الناشر: دار الكتبي - مصر، الطبعة الأولى -١٤٢٠ هـ.

٧٨. عمدة القاري شرح صحيح البخاري، تأليف، أبو محمد محمود بن أحمد ابن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى:

٨٥٥هـ) الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.

٧٩. العواصم والقواصم في الذب عن سنة أبي القاسم، تأليف: ابن الوزير، محمد ابن إبراهيم بن علي بن المرتضى بن المفضل الحسني القاسمي (المتوفى: ٨٤٠هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة -بيروت، الطبعة الثالثة- ١٤١٥ هـ.

٨٠. غاية الوصول في شرح لب الأصول، تأليف: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ) الناشر: دار الكتب العربية الكبرى، مصر.

٨١. غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام، تأليف: محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة الثالثة - ١٤٠٥هـ.

٨٢. الغيث الهامع شرح جمع الجوامع، تأليف: ولي الدين أبي زرعة أحمد بن عبدالرحيم العراقي (ت: ٨٢٦هـ)، تحقيق: محمد تامر حجازي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ.

٨٣. الفائق في أصول الفقه، تأليف: صفي الدين محمد بن عبد الرحيم بن محمد الأرموي الهندي الشافعي (المتوفى: ٧١٥ هـ)، تحقيق: محمود نصار، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٦ هـ.

٨٤. فتح الباري شرح صحيح البخاري، تأليف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي (المتوفى: ٨٥٢هـ)، اعتنى به: محمد فؤاد عبدالباقي، الناشر: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩هـ.

٨٥. فتح القدير، تأليف: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: ٨٦١هـ)، الناشر: دار الفكر.

٨٦. فتح القدير، تأليف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، الناشر: دار ابن كثير، دار الكلم الطيب - دمشق - بيروت، الطبعة الأولى - ١٤١٤ هـ.

٨٧. الفروق، تأليف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبدالرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، الناشر: عالم الكتب.
٨٨. فصول البدائع في أصول الشرائع، تأليف: محمد بن حمزة بن محمد، شمس الدين الفناري (أو الفَنَري) الرومي (المتوفى: ٨٣٤هـ)
٨٩. الفصول في الأصول، تأليف: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠هـ)، الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
٩٠. الفقيه والمتفقه، تأليف: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، تحقيق: أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف الغرازي، الناشر: دار ابن الجوزي - السعودية، الطبعة الثانية - ١٤٢١هـ.
٩١. فيض القدير شرح الجامع الصغير، تأليف: زين الدين محمد المدعو بعبدالرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين المناوي (المتوفى: ١٠٣١هـ)، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى - مصر، الطبعة الأولى - ١٣٥٦هـ.
٩٢. قواطع الأدلة في الأصول تأليف: أبو المظفر منصور بن محمد السمعاني، (المتوفى: ٤٨٩هـ) تحقيق: محمد حسن الشافعي، الناشر/ دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى - ١٤١٨هـ.
٩٣. قواعد الأحكام في مصالح الأنام، تأليف: أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبدالسلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، (المتوفى: ٦٦٠هـ)، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة، ١٤١٤هـ.
٩٤. القواعد الحسان لتفسير القرآن، تأليف: أبو عبد الله، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله بن ناصر بن حمد آل سعدي (المتوفى: ١٣٧٦هـ)، الناشر: مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة الأولى - ١٤٢٠هـ.
٩٥. القول المفيد في أدلة الاجتهاد والتقليد، تأليف: محمد بن علي بن محمد

ابن عبـدالله الشـوكاني اليمني (المتوفـى: ١٢٥٠هـ)، تحقيـق: عبدالرحمن عبدالخالق، الناشر: دار القلم - الكويت، الطبعة الأولى- ١٣٩٦هـ.

٩٦. قول الله تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ دراسة أصولية، تأليف: عبدالله بن علي الشـهراني، بحث محكم، الناشـر: مجلة الجامعة العراقية، العدد (٤٧ ج١).

٩٧. الكافي شـرح البزدوي، تأليف: حسين بن علي بن حجاج السغناقي (المتوفى: ٧١٤هـ)، تحقيق: فخر الدين سـيد قانت، الناشـر: مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة الأولى-١٤٢٢هـ.

٩٨. الكشـاف عن حقائق غوامض التنزيل، تأليف: أبو القاسـم محمود بن عمرو ابن أحمد، الزمخشري جار الله (المتوفى: ٥٣٨هـ) الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت، الطبعة الثالثة - ١٤٠٧هـ.

٩٩. الكليـات، تأليـف: أبـو البقاء أيوب بن موسـى الحسـيني الكفـوي (لمتوفى: ١٠٩٤هـ)، تحقيق: عدنان درويش - محمد المصري الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت.

١٠٠. الكواكـب الـدراري في شـرح صحيح البخاري، تأليف: محمد بن يوسـف بن علي بن سـعيد، شمس الدين الكرماني (المتوفى: ٧٨٦هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، طبعة أولى - ١٣٥٦هـ.

١٠١. اللبـاب في علـوم الكتاب، تأليف: أبو حفص سـراج الدين عمـر بن علي بن عادل الحنبلي الدمشـقي النعماني (المتوفى: ٧٧٥هـ)، تحقيق: الشـيخ عادل أحمد عبد الموجود والشـيخ علي محمد معوض، الناشـر: دار الكتب العلمية -بيروت، الطبعة الأولى - ١٤١٩هـ.

١٠٢. لسان العرب، تأليف: محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري (المتوفى: ٧١١هـ)، الناشر: دار صادر- بيروت، الطبعة الثالثة- ١٤١٤هـ.

١٠٣. اللمع في أصول الفقه تأليف: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية - ١٤٢٤هـ.

١٠٤. مجمل اللغة، تأليف: أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، (المتوفى: ٣٩٥هـ)، تحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الثانية – ١٤٠٦هـ.
١٠٥. محاسن التأويل، تأليف: محمد جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم الحلاق القاسمي (المتوفى: ١٣٣٢هـ)، تحقيق: محمد باسل عيون السود، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى – ١٤١٨هـ.
١٠٦. المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، تأليف: أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسي، (المتوفى: ٥٤٢هـ) تحقيق: عبد السلام عبدالشافي محمد، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى– ١٤٢٢هـ.
١٠٧. المحصول، تأليف: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي (المتوفى: ٦٠٦هـ)، تحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة، ١٤١٨هـ.
١٠٨. المدخل، تأليف: أبو عبد الله محمد بن محمد بن محمد العبدري الفاسي المالكي الشهير بابن الحاج (المتوفى: ٧٣٧هـ)، الناشر: دار التراث.
١٠٩. مذكرة في أصول الفقه، تأليف: محمد الأمين بن محمد المختار بن عبدالقادر الشنقيطي (المتوفى: ١٣٩٣هـ)، الناشر: مكتبة العلوم والحكم – المدينة المنورة، الطبعة الخامسة –٢٠٠١م.
١١٠. المستصفى، تأليف: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى – ١٤١٣هـ.
١١١. مسند الإمام أحمد بن حنبل، تأليف: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل ابن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.
١١٢. المسودة في أصول الفقه، تأليف: آل تيمية، مجد الدين عبد السلام بن تيمية

(ت: ٦٥٢هـ)، وعبد الحليم بن تيمية (ت: ٦٨٢هـ)، أحمد بن تيمية (٧٢٨هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: دار الكتاب العربي.

١١٣. مشكاة المصابيح، تأليف: محمد بن عبد الله الخطيب العمري، أبو عبدالله، ولي الدين، التبريزي (المتوفى: ٧٤١هـ)، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٩٨٥م.

١١٤. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، تأليف: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس، (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ)، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت.

١١٥. المطلق والمقيد، تأليف: حمد بن حمدي الصاعدي، الناشر: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، الطبعة الأولى- ١٤٢٣هـ.

١١٦. معالم السنن، تأليف: أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (المتوفى: ٣٨٨هـ)، الناشر: المطبعة العلمية - حلب، الطبعة الأولى- ١٣٥١ هـ.

١١٧. المعتمد في أصول الفقه، تأليف: محمد بن علي الطيب أبو الحسين البَصْري المعتزلي (المتوفى: ٤٣٦هـ)، تحقيق: خليل الميس، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى- ١٤٠٣هـ.

١١٨. مفاتيح الغيب، تأليف: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن الرازي (المتوفى: ٦٠٦هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة الثالثة - ١٤٢٠هـ.

١١٩. معجم مقاييس اللغة تأليف: أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، أبوالحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ) تحقيق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، ١٣٩٩هـ.

١٢٠. منَاهِجُ التَّحصِيلِ، تأليف: أبو الحسن علي بن سعيد الرجراجي (المتوفى: بعد ٦٣٣هـ)، تحقيق: أبو الفضل الدّميَاطي، أحمد بن عليّ، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة الأولى -١٤٢٨هـ.

١٢١. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، تأليف: أبو زكريا محيي الدين يحيى ابن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة الثانية – ١٣٩٢هـ.
١٢٢. الموافقات تأليف: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ) تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن عفان، الطبعة الأولى – ١٤١٧هـ.
١٢٣. نشر البنود على مراقي السعود، تأليف: عبد الله العلوي الشنقيطي، (المتوفى: ١٢٥٣هـ)، الناشر: مطبعة فضالة بالمغرب.
١٢٤. نفائس الأصول في شرح المحصول، تأليف شهاب الدين أبي العباس أحمد ابن إدريس القرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، الناشر: مكتبة مصطفى الباز، الطبعة الأولى-١٤١٦هـ.
١٢٥. النقص من النص حقيقته وحكمه وأثر ذلك في الاحتجاج بالسنة الآحادية، تأليف: عمر بن عبد العزيز بن عثمان، الناشر: الجامعة الاسلامية بالمدينة المنورة، السنة ٢٠ – العددان: (٧٧-٧٨)، ١٤٠٨هـ.
١٢٦. النكت والعيون، تأليف: أبو الحسن علي بن محمد الماوردي، (المتوفى: ٤٥٠هـ)، تحقيق: عبدالمقصود عبد الرحيم، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى – سنة ١٤١٢هـ.
١٢٧. نهاية السول شرح منهاج الوصول، تأليف: أبو محمد، جمال الدين عبدالرحيم ابن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، (المتوفى: ٧٧٢هـ) الناشر: دار الكتب العلمية -بيروت- الطبعة الأولى – ١٤٢٠هـ.
١٢٨. نهاية الوصول في دراية الأصول تأليف: صفي الدين محمد بن عبدالرحيم الأرموي الهندي (٧١٥ هـ)، تحقيق: د. صالح بن سليمان اليوسف، د. سعد ابن سالم السويح، رسالتا دكتوراه بجامعة الإمام بالرياض، الناشر: المكتبة التجارية – بمكة المكرمة، الطبعة الأولى-١٤١٦ هـ.
١٢٩. الوَاضِح في أصُولِ الفِقه، تأليف: أبو الوفاء، علي بن عقيل بن محمد بن

عقيل البغدادي الظفري، (المتوفى: ٥١٣هـ)، تحقيق: الدكتور عَبد الله بن عبدالمحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى –١٤٢٠ هـ.

١٣٠. الهداية إلى بلوغ النهاية، تأليف: أبو محمد مكي بن أبي طالب حَمّوش بن محمد الأندلسي (المتوفى: ٤٣٧هـ)، تحقيق: مجموعة من الباحثين في جامعة الشارقة، بإشراف أ. د: الشاهد البوشيخي، الناشر: مجموعة بحوث الكتاب والسنة – كلية الشريعة والدراسات الإسلامية – جامعة الشارقة، الطبعة الأولى–١٤٢٩ هـ.

البحوث الإسلامية

مصطلح «يجمع حديثه»
عند الحافظ أبي عبد الله الحاكم
دراسة استقرائية مقارنة

إعداد

د. عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد العزيز الخريجي

الأستاذ المساعد بقسم السنة وعلومها

بكلية أصول الدين

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

البحوث الإسلامية

ملخص البحث:

تناول هذا البحث دلالة مصطلح «يجمع حديثه» عند الحافظ أبي عبدالله الحاكم، والذي كان مكثرًا من استعمال هذا اللفظ، ولم أجد أحدًا أوضح مراد الحاكم من ذلك، وتبيّن بعد دراسة هؤلاء الرواة أن مراد الحاكم من قوله: «يجمع حديثه» إما أن يقصد قلة حديث الراوي، أو أن يقصد شهرته في ناحيته وأن أهل بلده لهم عناية به واختصاص، أو أن يقصد شدة اعتناء المحدثين بمروياته وضبطها وتطلبها لإمامته وإتقانه.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن الله سبحانه وتعالى صان دينه، وحفظ سنة نبيه صلى الله عليه وسلم، وقيّض لها أعلام الهدى ومصابيح الدجى فجدوا في تحصيلها وحفظها، وجابوا الدنيا في طلبها وتعليمها، وتسابقوا في التصنيف فيها، وكان منهم الحافظ أبو عبدالله الحاكم الذي رحل وصنّف وتحمَّل وحدّث، وتكلم في الرواة فجرّح وعدّل، وكلامه في الرواة مبثوث في كتبه في بيان أحوالهم ومراتبهم.

وقد تنوعت عبارات الحاكم التي يطلقها على الرواة، فبعضها ظاهر الدلالة، وبعضها يحتاج إلى مزيد إيضاح وبيان، ومما يندرج ضمن النوع الأخير قول الحاكم عن بعض الرواة: «يجمع حديثه»، فماذا عَنَى به؟ وهل هو لفظ جرح أو تعديل؟ أو هو داخل ضمن التعريف بالراوي، ووصف مروياته قلة وكثرة، أو غير ذلك من المقاصد.

ولأهمية بيان المراد من هذا المصطلح آثرت أن أجمع الرواة الذين قال فيهم الحافظ أبو عبدالله الحاكم «يجمع حديثه» من خلال كتبه مقارنًا حكمه بأحكام الأئمة، ومبيّنًا ما ظهر لي في حال الراوي، ومجتهدًا في تجلية هذا المصطلح وتوضيح كنهه، سائلا الله العون والتوفيق.

أهداف البحث وأسباب اختياره:

١. جمع الرواة الذين أطلق عليهم الحافظ أبو عبدالله الحاكم وصف «يجمع حديثه» مرتبًا إياهم على حروف المعجم.

٢. دراسة أحوال هؤلاء الرواة وبيان درجتهم، وموازنة كلام الحاكم مع كلام الأئمة النقاد، والترجيح بينهما وفق القواعد المقررة عند المحدثين.

٣. بيان مراد الحافظ أبي عبدالله الحاكم من هذا المصطلح وفق ما أدى إليه اجتهاد الباحث.

الدراسات السابقة:

لم أقف على دراسة تناولت هذا البحث.

منهج البحث:

سرت في هذا البحث على منهجية استقرائية مقارنة، وحسب الطريقة التالية:

١. حصر الرواة الذين أطلق عليهم الحافظ الحاكم هذا المصطلح من سائر كتبه، ومرتبًا إياهم على حروف المعجم.

٢. سقت من عناصر ترجمة الرواة ما يميزهم عن غيرهم.

٣. أوردت كلام النقاد في الرواة مصدرًا بكلام الحاكم، ومثنِّيا بأقوال الأئمة الآخرين، وعازيًا للمصادر عند نهاية كل ترجمة.

٤. رجّحت ما ظهر لي في حال الراوي من خلال كلام الأئمة.

٥. بيّنت في ختم الترجمة مراد الحاكم بهذا الوصف من خلال القرائن المحتفّة بكلام الحاكم نفسه وكلام الأئمة النقاد.

خطة البحث:

المقدمة: وفيها ذكر أهمية الموضوع، وسبب اختياره، وأهداف البحث، والدراسات السابقة، ومنهج البحث وخطته.

المبحث الأول: تعريف موجز بالحافظ أبي عبدالله الحاكم.

المبحث الثاني: مصطلح «يجمع حديثه» عند الحافظ الحاكم.

المبحث الثالث: دراسة تطبيقية للرواة الذين وصفهم الحاكم بقوله: «يجمع حديثه».

الخاتمة: وفيها أهم نتائج البحث.

فهرس المصادر والمراجع.

سائلا الله منه التوفيق والإعانة والقبول، والحمد لله أولا وآخراً.

المبحث الأول
تعريف موجز بالحافظ أبي عبدالله الحاكم[1]

اسمه ونسبه وكنيته ونسبته:

محمد بن عبدالله بن محمد بن حَمْدُويَه بن نعيم بن الحكم الضَّبِّي الطَّهْمَانِيّ النيسابوري الشافعي، أبو عبدالله الحاكم سمي بذلك؛ لتقلده قضاء نيسابور مرة بعد مرة. والمعروف بابن البيِّع؛ وهو من يتولى البياعة والتوسط بين البائع والمشتري من التجار للأمتعة [2].

مولده ونشأته وطلبه للعلم ورحلاته:

ولد سنة إحدى وعشرين وثلاثمئة بنيسابور[3]، وترعرع في بيت صلاح وورع، وشرع في السماع وهو لم يناهز العاشرة سنة ثلاثين وثلاثمئة باعتناء والده وخاله، واستملى على ابن حبان سنة أربع وثلاثين وهو ابن

(١) ينظر: الإرشاد للخليلي ٨٥١/٣، تاريخ بغداد ٥٠٩/٣، المنتخب من كتاب السياق ص١٦، الأنساب للسمعاني ٤٠٠/٢، تبيين كذب المفتري (ص٢٢٧)، المنتظم ٢٧٤/٧، وفيات الأعيان ٢٨١/٤، السير ١٦٣/١٧، تاريخ الإسلام ٨٩/٩، تذكرة الحفاظ ١٠٣٩/٣، العبر للذهبي ٩١/٣، الوافي ٢٥٩/٣، طبقات الشافعية الكبرى ١٥٥/٤، طبقات الشافعية لابن كثير ٣٤٣/١، التقييد ٢١٠/١، والإكمال ٢٨٥/٢، لابن نقطة، غاية النهاية ١٦٣/٢، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١٩٣/٢، لسان الميزان ٢٥٦/٧، الشذرات لابن العماد ٣٥/٥.

(٢) المنتخب من كتاب السياق ص١٦، الأنساب للسمعاني ٤٠٠/٢، وفيات الأعيان ٢٨٠/٤-٢٨١.

(٣) مدينةٌ قديمةٌ عظيمةٌ كانت تعّج بالعلماء والفضلاء، تقع حالياً في شمال شرق إيران، شُيّدت في مكان مدينةٍ ساسانية قديمة، ونيسابور مدينة من مدن إقليم خراسان وإحدى عواصمها، ويقال لها دمشق لكثرة فواكهها وبساتينها ومياهها وحسنها، وتخترقها أربعة من الأنهار، وأسواقها حسنة مشعة، ومسجدها بديع وهو في وسط السوق. يُنظر: معجم البلدان ٣٣١/٥ و٤٠١/٢، رحلة ابن بطوطة ص٤٩٤، والموسوعة العربية الميسرة (١٨٦٦/٢).

ثلاث عشرة سنة. وجد في طلب الحديث ورحل فيه، ولحق الأسانيد العالية بخراسان والعراق وما وراء النهر.

ورحل إلى العراق والحجاز وبلاد خراسان وما وراء النهر أكثر من مرة، فدخل الكوفة في رحلته الأولى، ودخل سرخس ثماني مرات، ورحل إلى ما وراء النهر وأملى الحديث سنة خمس وخمسين وثلاثمئة، ودخل بخارى مرتين سنة ست وخمسين وثلاثمئة وسنة إحدى وستين.

ولقي الأكابر ودأب في الطلب حتى سمع ممن يصغره ومن هو أنزل منه سندًا، وتفنن في العلوم فقرأ القرآن بالروايات، وتفقه، واشتهر بالحديث وعلومه وغلب عليه. وقد ولي قضاء نيسابور ثم اعتزل منصبه ليتفرغ للعلم والتصنيف [1].

شيوخه وتلاميذه:

لما كان طلبه للعلم في سن مبكرة لم يناهز العاشرة بعد فلا عجب أن يبلغ شيوخه زهاء ألفي شيخ، نصفهم سمع منهم بنيسابور وحدها وهي إذ ذاك حاضرة العلم وموئل العلماء ومقصد الطالبين، ومن جملة شيوخه: أبو علي بن النقار الكوفي مقرئ الكوفة (ت: ٣٤٣هـ)، وأبو حاتم ابن حبان البستي (ت: ٣٥٤هـ)، وأبو العباس محمد بن يعقوب الأصم (ت: ٣٤٦هـ)، وأبو بكر أحمد بن إسحاق الصبغي (ت: ٣٤٢هـ) لازمه وبه

(١) الإرشاد ٨٥١/٣، تاريخ بغداد ٥٠٩/٣، المنتخب من كتاب السياق ص١٦، تبيين كذب المفتري (ص٢٢٧)، السير ١٦٣/١٧، تاريخ الإسلام ٨٩/٩، تذكرة الحفاظ ١٠٣٩/٣، طبقات الشافعية الكبرى ١٥٥/٤.

تخرج، وأبو بكر محمد بن عمر الجعابي (ت: ٣٥٥هـ)، وأبو أحمد الحاكم (ت: ٣٧٨هـ)، وأبو الحسن الدارقطني (ت: ٣٨٥هـ) وهو ممن سمع منه وروى عنه، وأبو علي الحسين بن علي الحافظ (ت: ٣٤٩هـ)، ومحمد بن صالح بن هانئ (ت: ٣٤٠هـ)، وإسماعيل بن محمد الصفار (ت: ٣٤١هـ)، ودعلج ابن أحمد السجزي (ت: ٣٥١هـ)، وأبو بكر بن مالك القطيعي (ت: ٣٦٨هـ)، وخلق كثير حفلت مصنفات الحاكم بجملة منهم.

أما تلاميذه فلا يحصون كثرة ورحل إليه الناس من شتى الأمصار وحدثوا عنه في حياته، فمنهم: أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي (ت: ٤٥٨هـ) الذي أكثر عنه وبكتبه تفقه وتخرج ومن بحره استمد، وعلى منواله مشى، وأبو عثمان إسماعيل بن عبدالرحمن الصابوني (ت: ٤٤٩هـ)، وأبو بكر محمد بن عبدالعزيز الحيري (ت: ٤٥١هـ)، وأبو الفتح ابن أبي الفوارس (ت: ٤١٢هـ)، وأبو ذر الهروي (ت: ٤٣٥هـ)، وأبو القاسم عبيدالله بن أحمد الأزهري (ت: ٤٣٥هـ)، وخلق كثير من آخرهم أبو بكر أحمد بن علي بن خلف الشيرازي (ت: ٤٨٧هـ) [1].

منزلته وثناء العلماء عليه:

كانت نشأة الحاكم في نيسابور التي يقول الحموي عنها: «معدن الفضلاء ومنبع العلماء، لم أر فيما طفت من البلاد مدينة كانت مثلها»،

(١) الأنساب للسمعاني ٢/٤٠٠، تبيين كذب المفتري (ص٢٢٧)، السير ١٧/١٦٣، تاريخ الإسلام ٩/٨٩، طبقات الشافعية لابن كثير ١/٣٤٣، التقييد ١/٢١٠، والإكمال ٢/٢٨٥، لابن نقطة، غاية النهاية ٢/١٦٣، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢/١٩٣.

وقال ابن بطوطة: «في مدارسها من الطلبة خلق كثير يقرؤون القرآن والفقه، وهي من حسان مدارس تلك البلاد، ومدارس خراسان والعراقيين وبغداد ومصر وإن بلغت الغاية من الإتقان والحسن فكلها تقصر عن مدرسة نيسابور»، وبزوغ الحاكم بين هذه الأنجم حتى بزَّهم وبرز فيهم مما ينبغي استحضاره، وقد أثنى عليه علماء عصره ومن بعدهم وشهدوا بجلالته وحفظه وعلمه وعظم قدره، ولما سئل الدارقطني: أيهما أحفظ: ابن منده أو ابن البيع؟ فقال: ابن البيع أتقن حفظا. وقال ابن طاهر: سألت سعد بن علي الحافظ عن أربعة تعاصروا: أيهم أحفظ؟ قال: من؟ قلت: الدارقطني، وعبدالغني، وابن منده، والحاكم. فقال: أما الدارقطني فأعلمهم بالعلل، وأما عبدالغني فأعلمهم بالأنساب، وأما ابن منده فأكثرهم حديثا مع معرفة تامة، وأما الحاكم فأحسنهم تصنيفا. وقال الخليلي: ناظر الدارقطني فرضيه، وهو ثقة واسع العلم، بلغت تصانيفه قريبا من خمسمئة جزء. وقال الخطيب البغدادي: كان من أهل العلم والفضل والمعرفة والحفظ، وله في علوم الحديث مصنفات عدة ... قال: وكان ثقة. وقال عبدالغافر بن إسماعيل: إمام أهل الحديث في عصره، العارف به حق معرفته. وقال الذهبي: الإِمام الحافظ الناقد العلامة شيخ المحدثين. وقال ابن ناصر الدين: صدوق من الأثبات. وقال ابن خلكان: إمام أهل الحديث في عصره، كان عالما عارفا واسع العلم[1].

(١) تاريخ بغداد ٥٠٩/٣، المنتخب من كتاب السياق ص١٦، الأنساب للسمعاني ٤٠٠/٢، تاريخ الإسلام ٨٩/٩، طبقات الشافعية الكبرى ١٥٥/٤.

مصنفاته:

بلغت تصانيفه قريبا من خمسمئة جزء. كما قاله تلميذه الخليلي، وقال الحافظ أبو حازم عمر بن أحمد العبدوي سمعته (يعني الحاكم) يقول: «شربت ماء زمزم وسألت الله أن يرزقني حسن التصنيف». فوقع من تصانيفه المسموعة في أيدي الناس ما يبلغ ألفا وخمسمئة جزء. ومن تصانيفه المطبوعة وغير المطبوعة:

١-المستدرك على الصحيحين. ٢-تاريخ نيسابور. ٣-معرفة علوم الحديث. ٤-المدخل إلى معرفة الصحيح من السقيم وتبيين ما أشكل من أسماء الرجال في الصحيحين. ٥-الإكليل. ٦- المدخل إلى معرفة الإكليل. ٧-سؤالات الحاكم للدارقطني. ٨-المزكين لرواة الأخبار. ٩-ما تفرد بإخراجه كل واحد من الإمامين. ١٠-تراجم المسند على شرط الصحيحين. وغيرها من التصانيف[١].

وفاته:

توفي رحمه الله بنيسابور في الثالث من صفر سنة خمس وأربعمئة، عن أربعة وثمانين سنة، وصلى عليه القاضي أبو بكر الحيري[٢].

(١) الإرشاد للخليلي ٨٥١/٣، تاريخ بغداد ٥٠٩/٣، تبيين كذب المفتري (ص٢٢٧)، تاريخ الإسلام ٩٥/٩، السير ١٦٣/١٧، طبقات الشافعية الكبرى ١٥٥/٤، لسان الميزان ٢٥٦/٧.

(٢) تاريخ بغداد ٥٠٩/٣، تبيين كذب المفتري (ص٢٣١)، وفيات الأعيان ٢٨١/٤، السير ١٦٣/١٧، تاريخ الإسلام ٨٩/٩، لسان الميزان ٢٥٦/٧.

المبحث الثاني
مصطلح «يجمع حديثه» عند الحافظ الحاكم

من طرائق المحدثين المشهورة العناية بجمع حديث راو معين، ولهم في ذلك مقاصد وأغراض متنوعة، وقد نصوا على جملة من الرواة ممن يحسن بالمحدث بذل جهده ووسعه في تتبع حديثهم وتقييد مروياتهم، قال الحافظ الدارمي: «يقال: من لم يجمع حديث هؤلاء الخمسة فهو مفلس في الحديث: سفيان، وشعبة، ومالك، وحماد بن زيد، وابن عيينة، وهم أصول الدين» [1]، وترجم الخطيب البغدادي في كتاب «الجامع» بقوله: «ذكر الرجال الذين يُعْتَنَى بجمع حديثهم» وأورد قول الدارمي ثم قال: «وأصحاب الحديث يجمعون حديث خلق كثير غير هؤلاء، وأنا أذكر ما حضرني من أسمائهم، فمنهم: إسماعيل بن أبي خالد البجلي، وأيوب بن أبي تميمة السختياني، وبيان بن بشر الأحمسي، وداود بن أبي هند البصري، وربيعة بن أبي عبدالرحمن المدني، والحسن ابن صالح بن حي الكوفي، وزياد بن سعد الخراساني، وسليمان الأعمش الكاهلي، وسليمان أبو إسحاق الشيباني، وسليمان بن طرخان التيمي، وصفوان بن سليم ومحمد بن مسلم بن شهاب الزهريان، وطلحة بن مصرّف اليامي، ومسعر بن كدام الهلالي، وعبدالله بن عون البصري، وأبو حصين عثمان بن عاصم الكوفي، وعبدالرحمن بن عمرو الأوزاعي، وعبيدالله بن عمر العُمري، ويحيى بن سعيد الأنصاري، وعمرو بن دينار المكي، ومحمد بن جُحَادة الأودي، ومحمد بن سُوقَة العبدي، ومحمد

(١) الجامع لأخلاق الراوي ٢/٢٩٧-٢٩٨.

ابن واسع الأزدي، ومطر بن طهمان الخراساني، ويونس بن عبيد البصري»[1].

وعلق الحافظ ابن الصلاح قائلاً: «وأصحاب الحديث يجمعون حديث خلق كثير غير الذين ذكرهم الدارمي، منهم: أيوب السختياني، والزهري، والأوزاعي»[2].

ونبه الحافظ العراقي إلى أنه ليس هناك قاعدة محصورة عند المحدثين في جمع حديث الراوي فقال: «لم أرَ لهم في جمع الشيوخ طريقة مُطَّردة، بل تارةً يجمعون حديث الرجل لكونهِ مكثراً، وتارةً يجمعونه لكونه مُقِلاً»[3].

وجمع حديث الراوي لكونه مكثراً تقدم التمثيل عليه في كلام الدارمي، وغيره.

وأما من كان مقلاً فمثل قول أبي الشيخ وابن منده وأبي نعيم الأصبهانيين، والخليلي، في بعض الرواة: «عزيز الحديث، يجمع حديثه»[4].

فهم عندما يطلقون هذا المصطلح: «يجمع حديثه» على راوٍ معين يشيرون إلى العناية بمروياته سواء كان من الأئمة الثقات أو من دونهم.

ولم يخرج الحاكم في استعماله لهذا المصطلح عن هذا المعنى العام لدى المحدثين، وقد نبه إلى المعنى الأول في كتابه «المعرفة» تأصيلا لهذه المسألة، فقال: «ذكر النوع التاسع والأربعين من معرفة علوم الحديث،

(١) المصدر السابق.

(٢) مقدمة ابن الصلاح ص٢٥٤.

(٣) النكت الوفية بما في شرح الألفية ٢/٣٩٨.

(٤) طبقات المحدثين بأصبهان ٣/٤٨٠، معرفة الصحابة لابن مندة ٢/٩٥٤، حلية الأولياء ٣/٣٤٦، الإرشاد للخليلي ٢/٦٣٤ و٢/٩٠٠.

هـذا النوع من هـذه العلوم معرفة الأئمة الثقات المشـهورين من التابعين وأتباعهم ممن يجمع حديثهم للحفظ، والمذاكرة» [1].

ومن خلال نتائج الدراسـة التطبيقية على الرواة الذين أطلق عليهم الحاكـم وصف: «يجمع حديثه»، يمكن تقسـيم مـرداه من هذا المصطلح إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: قلة حديث الراوي وعزة مروياته.

القسـم الثانـي: شـهرته في ناحيتـه وأن أهـل بلـده لهـم عنايـة به واختصاص.

القسـم الثالث: شـدة اعتناء المحدثـين بمروياته وضبطهـا وتطلبها لإمامته وإتقانه.

ووصـف الراوي بـــ «يجمع حديثه» عند الحاكـم لا يؤخذ منه حكم بالتوثيـق أو التجريح اسـتقلالا، فقد سـاق الحاكم هـذه اللفظة مقرونة بالتوثيق في إحدى وعشرين موطنًا، ومقرونة بالتصريح بإمامة الراوي في أربعة مواطن، وغفلا من التوثيق والتجريح في عشرة مواطن.

ومـن خلال النظر في الراجـح من أحوال الرواة الذيـن أطلق عليهم الحاكـم هذا الوصف، نجـد فيهم الأئمة الأثبات، والثقات، ومن يحسـن حديثهم، بل والضعفاء.

وتفصيل ذلك وإيضاحه فيما يأتي من المبحث الثالث.

(١) معرفة علوم الحديث ص ٢٤٠.

المبحث الثالث
دراسة تطبيقية للرواة الذين وصفهم الحاكم بقوله: «يجمع حديثه»

١. بسّام بن عبدالله الصَّيْرفي، أبو الحسن الكوفي. روى عن: عكرمة مولى ابن عبّاس، وعطاء بن أبي رباح، وعدة، وعنه: محمد بن يوسف الفريابي، وأبو نعيم الفضل بن دُكين، وعدة. روى له النسائي حديثين، بقي إلى بعد الخمسين ومائة.

قال الحاكم: «بسام بن عبدالرحمن[1] الصيرفي من ثقات الكوفيين ممن يجمع حديثهم ولم يخرجاه». وقال في موضع: «كوفي ثقة عزيز الحديث». ووثقه يحيى بن معين في رواية الدوري، وابن نمير.

وقال ابن معين في رواية الكوسج: «صالح». وقال الإمام أحمد، وأبو حاتم الرازي: «لا بأس به». زاد أبو حاتم: «صالح الحديث». وذكره ابن حبّان في الثقات وقال: «يخطئ».

وقال الذهبي: «ثقة». أما ابن حجر فقال عنه: «صدوق». وهو الأشبه فإن كلام الأئمة في هذا الراوي مشعر بخفّة ضبطه مما جعل ابن حبّان يقول عنه: «يخطئ». وقد توسط في حاله الإمام أحمد وأبو حاتم، وابن معين في رواية الكوسج عنه، والله أعلم[2].

(١) لم يسمه عبدالرحمن سوى الحاكم في موضعين من المستدرك هذا أحدها ٤/٢٢٥(٣٣٨٥)، والآخر في ٤/٤٢١.

(٢) التاريخ الكبير ٢/١٤٤، الجرح والتعديل ٢/٤٣٣، الثقات ٦/١١٩، سؤالات السجزي (ت٢١١)، تهذيب الكمال ١/٣٣٧، الميزان ١/٣٠٨، ذيل الميزان للعراقي ص١٥٥، التهذيب ١/٢٢٠، التقريب (ت٦٦٢).

وقول الحاكم يجمع حديثه هنا محمول على قلة حديث الراوي، ونص على قلة حديثه الحاكم نفسه.

٢. بكير بن عامر البجلي، أبو إسماعيل الكوفي. روى عن: إبراهيم النخعي، وعامر الشعبي وغيرهما. وعنه: سفيان الثوري، والفضل بن دكين وغيرهما. وروى له أبو داود.

قال الحاكم فيه: «كوفي ثقة، عزيز الحديث، يجمع حديثه في ثقات الكوفيين» [(١)].

وهذا الراوي متكلم فيه، فقد وثقه ابن سعد، والحاكم، وقال الإمام أحمد مرة: «صالح الحديث، ليس به بأس»، وقال العجلي: «كوفي لا بأس به». وذكره ابن حبان، وابن شاهين في «الثقات».

وضعفه النسائي، وابن الجارود، والساجي، وابن معين، وقال مرة: «كان حفص بن غياث تركه؛ وحسبه إذا تركه حفص». قال الدوري: يعني ابن معين: «كان حفص يروي عن كل أحد». وقال أيضا: «ليس بشيء». وسُئل القطان عنه فقال: «يُسأل عن رجل تركه حفص بن غياث؛ قال ابن معين: يعني أنه متروك الحديث».

وقال الإمام أحمد: «ليس بذاك في الحديث، ليس بالقوي في الحديث»، وقال أبو حاتم، وأبو زرعة، والنسائي مرة: «ليس بقوي». وقال الفلاس: «لم أسمع يحيى يحدث عنه، ولا عبدالرحمن». يعني القطان وابن مهدي.

(١) المستدرك للحاكم ١/ ٥٣٧/(٦١٤).

وقال مُحمد بن عُثمَان: سمعت ابن مَعين، وأصحابنا عنده؛ أَبي، وعَمّي القاسم، وابن نُمَير، وعبدالله بن أبي زياد، وهارون بن إسحاق، وذكروا: محمد بن عبيد العرزمي، وبُكَير بن عامر، ومُوسَى بن مُطَير، ومُوسَى بن طَريف، فسمعت أَبي يقول: «كل هؤلاء ضعفاء»، فما رَدَّ عليه أحد منهم. وذكره أبو القاسم البلخي، وأبو العرب، والعقيلي في «جملة الضعفاء».

وضعفه الذهبي، وابن حجر. وهو الصحيح فإن عامة النقاد على تضعيفه، وما نقل عن الإمام أحمد في تعديله فهو مخالف لرواية الأكثر عن ابنه عبدالله عن أبيه في جرحه، والتي قال المزي عقبها: «قاله غير واحد عن عبدالله». وقال المنذري: «ضعفه جمهور الأئمة، ونقل عن أحمد أنه وثقه، والصحيح عن أحمد تضعيفه، والله أعلم»[1]. ولكنه ليس هو ممن يترك حديثه، قال أبو داود عنه: «ليس بالمتروك»، وقال العجلي مرة: كوفي يكتب حديثه. وقال ابن عدي: «ليس بكثير الرواية، ورواياته قليلة، ولم أجد له متناً منكراً، وهو ممن يكتب حديثه»[2].

وقول الحاكم يجمع حديثه هنا محمول على قلة حديث الراوي، ونص

(١) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٤/ ١١١).

(٢) ينظر: طبقات ابن سعد (٦/ ٣٦١)، معرفة الثقات للعجلي (١/٢٥٣)، تاريخ ابن معين (٣/٣٣٤)، و(٤/٢٩٦)، معرفة الرجال لابن معين رواية ابن محرز ١/٦٤(١١٩)، العلل لأحمد (١/٣٩٦)، و(٢/٧٠)، و(٣/١٩٦)، الجرح والتعديل (٢/٤٠٦)، والعلل له ص٤٣١(م٣٨٢)، الضعفاء والمتروكين (ص٨١/٢٤)، الضعفاء للعقيلي ١/١٧١(١٩٠) و٤/١٢٦٤(١٦٦٩)، الثقات (٦/١٠٦)، تاريخ أسماء الثقات لابن شاهين (ص٤٨)، الكامل ٢/٤٥٢، تهذيب الكمال ١/٣٧٨(٧٥١)، إكمال تهذيب الكمال ٣/٢٨-٢٩، الكاشف ١/٢٧٥، ذكر من تكلم فيه وهو موثق ص٥٥، تهذيب التهذيب ١/٤٩١، التقريب ص١٥٩(٧٥٩).

على قلة حديثه الحاكم، وابن عدي.

٣. بَهز بن حَكيم بن معاوية بن حَيدَة القُشَيري، أَبو عبدالملك البَصري أخوه سعيد. ومات سنة بضع وأربعين ومائة، واستشهد به البخاري في الصحيح، وروى له في الأدب وغيره، وروى له الباقون سوى مسلم.

قال الحاكم: «كان من ثقات البصريين ممن يجمع حديثه، وإنما أسقط من الصحيح روايته عن أبيه عن جده؛ لأنها شاذة لا متابع له في الصحيح» [(١)].

وقد وثقه: ابن معين، وابن المديني، والترمذي، والنسائي، وابن شاهين، والحاكم.

واحتج به الإمام أحمد، وإسحاق. وقال أبو داود: «هو عندي حجة».

وقال ابن قتيبة: «كان من خيار الناس»، وقال أبو زرعة: «صالح ولكنه ليس بالمشهور»، وقال الدارقطني: «لا بأس به»، وقال مرة: «بهز متوسط».

وقال ابن عدي: «روى عنه ثقات الناس، وقد روى عنه الزهري ... وجماعة من الثقات، وأرجو أنه لا بأس به في رواياته، ولم أرَ أحداً تخلف عنه في الرواية من الثقات، ولم أرَ له حديثا منكراً، وأرجو أنه إذا حدث عنه ثقة فلا بأس بحديثه».

ولم يحتج به الشافعي. وقال البخاري: «يختلفون فيه». وقال أبو

(١) سؤالات السجزي للحاكم ص١٤٨(ت١٥٠) وفيه: «من ثقات البصريين»، وفي آخره: «لا متابع لها في الصحيح».

حاتم: «شيخ يكتب حديثه ولا يحتج به». ولم يحدث شعبة عنه وقال له: «من أنت! ومن أبوك؟».

وقال ابن حبان: «كان يخطئ كثيراً، فأما أحمد بن حنبل وإسحاق بن إبراهيم رحمهما الله فهما يحتجان به، ويرويان عنه، وتركه جماعة من أئمتنا، ولولا حديث: «إنا آخذوه وشطر إبله عزمة من عزمات ربنا» أدخلناه في الثقات، وهو ممن أستخير الله عز وجل فيه».

وقال الحاكم في موضع: «ولا أعلم خلافاً بين أكثر أئمة أهل النقل في عدالة بهز بن حكيم، وأنه يجمع حديثه، وقد ذكره البخاري في الجامع الصحيح»[1].

فأكثر الأئمة على توثيق بهز، كابن معين والنسائي، ولينه بعضهم من قبل حفظه، أما ما ذكره ابن حبان من كثرة خطئه ومن أنهم تركوه، فقد تعقبه الذهبي فقال: «في قوله هذا مؤاخذات: أحدها: قوله: «كان يخطئ كثيرا»، وإنما يُعرف خطأ الرجل بمخالفة رفاقه له: وهذا فانفرد بالنسخة المذكورة وما شاركه فيها، ولا له في عامتها رفيق، فمن أين لك أنه أخطأ؟! الثاني: قولك: «تركه جماعة»، فما علمتُ أحداً تركه أبدا، بل قد يتركون الاحتجاج بخبره، فهلا أفصحتَ بالحق. الثالث: «ولولا حديث: إنا آخذوها»، فهو حديث انفرد به بهز أصلا ورأسا، وقال به بعض المجتهدين». وفي «الميزان» قال: «ما تركه عالم قط، إنما توقفوا في الاحتجاج به».

(١) المستدرك ط التأصيل ١/٢٩٧(١٤٣).

وأما عدم تحديث شعبة عنه، فورد أنه كتب عنه بعدُ، كما ذكر أبو جعفر البغدادي أنه سأل أبا عبدالله محمد بن نصر المروزي، فقلت: «ما تقول في بهز بن حكيم؟ فقال: سألت غندرا عنه؟ فقال: قد كان شعبة مسّه، ثم تبيّن معناه فكتب عنه». وقال أَبو جَعفَر، محمد بن الحسين البغدادي في كتاب «التمييز»: سأَلت ابن معين: هل روى شُعبة عن بَهز؟ قال: «نعم، حديث «أَتُرعَوُنَّ عَن ذِكرِ الفَاجِرِ» وقد كان شُعبة متوقفًا عنه».

وقال الترمذي: «وقد تكلّم شعبة في بهز، وهو ثقة عند أهل الحديث».

وقال الذهبي: في «الكاشف»: «وثقه جماعة، قال ابن عدي: لم أر له حديثا منكرا». وفي «من تكلم فيه وهو موثق»: «صدوق مشهور، وثقه غير واحد، ولينه بعضهم»، وفي «الديوان»: «صدوق حسن الحديث». وقال ابن حجر في «التقريب»: «صدوق».

والأقرب أنه في أعلى درجات من يحسّن حديثه، ونزوله عن مرتبة الثقات؛ لما له من أخطاء لم تكثر في مروياته، فأنزلته لدرجة الصدوق، والله أعلم[1].

وقول الحاكم يجمع حديثه هنا محمول على شهرته في ناحيته وأن

(١) تاريخ الدوري ١٢٥/٤، تاريخ الدارمي ص٨٢، التاريخ الكبير ١٤٢/٢-١٤٣، الجرح والتعديل ٤٣٠/٢، جامع الترمذي ٣٢/٤(٢٠٠٦)، سؤالات السلمي ص١٣١، وَ(ص١٣٥-١٣٦)، المجروحين ١٩٤/١، الكامل ٦٦/٢، تاريخ أسماء الثقات (ص٤٩)، تهذيب الكمال (٣٨٢/١) و(١٦٩/٣)، إكمال تهذيب الكمال ٣٦/٣(٨١٦)، الكاشف ٢٧٦/١، الميزان ٣٥٣/١، ديوان الضعفاء (ت٦٦٦)، من تكلم فيه وهو موثق ص١٣٤، التهذيب ٤٩٨/١-٤٩٩، التقريب (ص١٦٠)، حاشية ابن القيم على سنن أبي داود (٤٥٥/٤)، تاريخ الإسلام ٨٢٤/٣-٨٢٥(٥٠)، والنبلاء ٢٥٣/٦.

أهل بلده لهم عناية به واختصاص وفي كلام الحاكم ما يشير إلى ذلك وأنه من ثقات البصريين.

٤. حفص بن غيلان الهَمْدَاني -بسكون الميم بعدها مهملة-، أبو مُعَيْد -بضم الميم وفتح العين المهملة، مصغراً- الدمشقي. روى عن: مكحول، والزهري وغيرهما. وعنه: الهيثم بن حميد، والوليد ابن مسلم وغيرهما. وروى له النسائي، وابن ماجه.

قال الحاكم: «من ثقات الشاميين الذين يُجْمَعُ حديثهم»[1].

وهذا الراوي وثقه ابن معين، ودحيم، ومحمد بن المبارك الصوري. وقال ابن حبان: «من ثقات أهل الشام وفقهائهم». وقال مرة: «من متقني أهل الشام وصالحيهم، وكان قليل الحديث، مستقيم الأمر فيه». وعدّه دحيم في آخر أصحاب مكحول.

وقال الإمام أحمد: «صالح إن شاء الله». وقال ابن معين مرة، والنسائي: «ليس به بأس». وقال أبو زرعة: «صدوق». وقال النسائي مرة: «صالح الحديث»[2].

وقال ابن عدي: «ولأبي معيد حفص بن غيلان حديث كثير، وحديثه يشبه المصنَّف؛ يروي كل واحد نسخة، فعند الوليد عَن أبي معيد نسخة،

(١) مستدرك الحاكم ٢/١٧٧(١٠٤٢).

(٢) السنن الكبرى للنسائي ١/٢٥٠(٤٤٣)، وهو موضع وحيد أطلق فيه أبو عبدالرحمن لفظ «صالح الحديث»، ينظر: منهج النسائي في الجرح والتعديل ٢/١٠٠٦ و١٠١٠ و١٠٢٢، ومنهج النسائي في الكلام على الرواة ص٣.

وعند صدقة السمين عنه نسخة، وعند الهيثم بن حميد عنه نسخة، وحديثه يشبه الفوائد، وَهو عندي لا بأس به، صدوق، وعَمْرو بن أبي سلمة يحدث عنه بأحاديث».

وقال أبو داود: «كان يرى القدر ليس بذاك. وقال أبو حاتم: يكتب حديثه، ولا يحتج به».

وضعفه إسحاق بن سيَّار، وعبدالله بن أبي داود.

وقال الذهبي في ديوان الضعفاء: «ثقة». وفي المجرد: «صدوق». وقال ابن حجر: «صدوق فقيه، رمي بالقدر». وهذا هو الراجح -والله أعلم- أنه صدوق، فعامة النقاد على تعديله، فبعضهم وثقه مطلقاً، وعدَّه البعض في درجة تالية. وأما المضعفون فكلامهم مبهم غير مفسر ومخالف لكلام الأئمة فيه وفيهم من وُصف بالتشدد كأبي حاتم، والأشبه ترجيح كلام من عدّه في مرتبة الصدوق والله أعلم[1].

وقول الحاكم يجمع حديثه محمول على شهرته في ناحيته وأن أهل بلده لهم عناية به واختصاص وفي كلام الحاكم ما يشير إلى ذلك وأنه من ثقات الشاميين.

٥. خالد بن مهران الحذَّاء، أبو المُنَازل البصري. قال يزيد بن هارون: ما

(١) تاريخ الدارمي (ت٢٤٠)، هاشم بن مرثد (ت١٤)، الجرح والتعديل ١٨٦/٣، سؤالات ابن هانئ (٢٢٠٠)، مشاهير علماء الأمصار (ت١٤٢٢)، الكامل ٩٠/٤(٥١٨)، تهذيب الكمال ٢٣٥/٢، الميزان ٥٦٨/١، ديوان الضعفاء (ت١٠٦٧)، التهذيب ٤١٨/٢، التقريب (ت١٤٣٢)، بحر الدم (ت٢١٣).

حذا نعلا قط، كان يجلس إلى حذاء، فنسب إليه. روى عن: عبدالله بن شقيق، وابن سيرين وعدة. وعنه: شعبة، وهشيم، وعدة. روى له الجماعة. مات سنة ١٤١ هـ، أو بعدها بسنة.

قال الحاكم: «من أئمة أهل البصرة الذي يجمع حديثهم» [١].

وثقه ابن سعد، وابن معين، والإمام أحمد، والنسائي، والعجلي، وإسحاق بن شوذب. وذكره ابن حبان، وابن شاهين في «الثقات».

وقال أبو حاتم: «يكتب حديثه، ولا يحتج به». وقال حماد بن زيد: «قدم علينا قدمة من الشام، فكأنا أنكرنا حفظه». وذكره العقيلي في الضعفاء. وقال شعبة لعبدالله بن نافع القرشي: «عليك بحجاج، وابن إسحاق؛ فإنهما حافظان، واكتم عليَّ -عند البصريين- في خالد الحذاء، وهشام». وقال عبّاد بن عبّاد: «أراد شعبة أن يقع في خالد، فأتيته أنا وحمّاد بن زيد، فقلنا له: مَالَكَ، أجُنِنْت، وتهددناه، فسكت». كما ضعف ابن علية أمر خالد.

وردَّ الذهبي قول شعبة، فقال: «وهذا الاجتهاد من شعبة مردود، لا يلتفت إليه، بل خالد، وهشام محتج بهما في الصحيحين، هما أوثق بكثير من حجاج، وابن إسحاق».

وقال ابن حجر في التهذيب: «والظاهر أن كلام هؤلاء فيه من أجل ما أشار إليه حمّاد بن زيد من تغير حفظه بآخره، أو من أجل دخوله في

(١) سؤالات السجزي للحاكم (ص٢٤٩/٣٣٩).

عمل السلطان، والله أعلم».

قال الذهبي في الكاشف: «ثقة إمام». وقال في المغني: «ثقة جبل». وقال في معرفة الرواة: «ثقة كبير القدر». وهو كما قال. وقال الحافظ: «ثقة يرسل، أشار حمّاد بن زيد إلى أنّ حفظه تغيّر لمّا قدم من الشام، وعاب عليه بعضهم دخوله في عمل السلطان».

وأما الاختلاط فإن أحداً لم يورده في جملة المختلطين من المصنّفين فيه، مما يتبين أن وصفه بالاختلاط مقصود به التغير اليسير الذي يحصل للمرء حال الكبر، وليس هو بمؤثر، والعلم عند الله. وأما الدخول في عمل السلطان فليس هو مما يقدح في الراوي، والله أعلم[1].

وقول الحاكم يجمع حديثه هنا محمول على شهرته في ناحيته وأن أهل بلده لهم عناية به واختصاص، ويفهم هذا من كلام الحاكم عندما وصفه بأنه من أئمة أهل البصرة.

٦. ربيعة بن عثمان بن ربيعة بن عبدالله بن الهُدَير القرشي التيمي، أبو عبدالله المدني، روى عن: زيد بن أسلم، ونافع مولى ابن عمر، وغيرهما. وعنه: ابن أبي فديك، ووكيع، وغيرهما. مات سنة أربع

(١) ينظر: الطبقات ٢٥٩/٧، وتاريخ خليفة ص٤٢٠، والتاريخ الكبير ١٧٣/٣، وثقات العجلي ٣٣٣/١، والضعفاء الكبير ٤/٢، وتاريخ الثقات ص١٤٢، الجرح ٣٥٢/٣، المراسيل ص٥٠، الثقات ٢٥٣/٦، وسؤالات السجزي (ص٣٣٩/٢٤٩)، والأنساب ٢٢٧/٢، جامع التحصيل ص١٧١، تهذيب الكمال ١٧٧/٨، الكاشف ٣٦٩/١، الميزان ٦٤٢/١، معرفة الرواة ص٩٥، النبلاء ١٩١/٦، ومن تكلم فيه (ت١٠١)، والميزان ٦٤٢/١، المغني في الضعفاء ٢٠٦/١، التهذيب ١٠٤/٣، التقريب ص١٩١، مقدمة فتح الباري ص٤٢٠.

وخمسين ومائة، وأخرج له مسلم حديثاً واحداً.

قال الحاكم: «كان من ثقات أهل المدينة، ممن يجمع حديثه»[1].

وثقه: ابن سعد، وابن معين، وابن نُمير، وابن حبان، وابن شاهين، وابن خلفون. زاد ابن سعد: «قليل الحديث». وقال النسائي: «ليس به بأس».

وقال أبو زرعة: «إلى الصدق ما هو، وليس بذاك».

وقال أبو حاتم: «منكر الحديث، يكتب حديثه».

وقال الذهبي في «من تكلم فيه وهو موثق»: «وُثّق». وقال ابن حجر: «صدوق له أوهام» وهذا هو الراجح والله أعلم فمع أن الأكثر على توثيقه إلا أن وقوع ما ينكر في حديثه كما يشير إليه كلام أبي حاتم يدل على خفة في ضبطه. والله أعلم[2].

وقول الحاكم يجمع حديثه محمول على قلة حديث الراوي، ونص على قلة حديثه ابن سعد.

٧. سعدان بن نصر بن منصور الثقفي، أبو عثمان البغدادي البزاز، وإنما اسمه سعيد فلقب بسعدان، روى عن: وكيع، وسفيان بن عيينة، وغيرهما. وعنه: إسماعيل الصفار، ومحمد بن عمرو الرزاز، وغيرهما. مات سنة اثنتين أو خمس وستين ومائتين.

(١) سؤالات السجزي للحاكم ص ١٦٩.

(٢) الجرح والتعديل ٤٧٦/٣، الثقات ٣٠١/٦، الثقات لابن شاهين ص ١٢٨، تهذيب الكمال ١٣٢/٩، إكمال التهذيب ٣٥٧/٤، ميزان الاعتدال ٨٨/٣، التهذيب ٢٥٩/٣، التقريب رقم ١٩١٣.

قال الحاكم: «شيخ ثقة، من أهل بَلْخ، عزيز الحديث، يُجْمع حديثه في الخراسانيين»[(١)].

وهو ثقة، قال الدارقطني: «ثقة مأمون». وقال أبو حاتم وابنه: «صدوق». وذكره ابن حبان في «الثقات»[(٢)].

وقول الحاكم يجمع حديثه محمول على قلة حديث الراوي، ونص الحاكم على قلة حديثه.

٨. سعيد بن بشير الأزدي مولاهم، أبو عبدالرحمن أو أبو سلمة الشامي، أصله من البصرة أو واسط. روى عن: قتادة، والزهري وعدة. وعنه: ابن عيينة، ابن مهدي وعدة. أخرج له أصحاب السنن، ومات سنة ثمان أو تسع وستين ومائة.

قال الحاكم: «سعيد بن بَشِير وسفيان بن حسين فهما إِمامان بِالشّام والعراق وَمِمَّن يجمع حديثُهُما»[(٣)].

قال بقية عن شعبة: «ذاك صدوق اللسان»، وفي رواية: «صدوق اللسان في الحديث». وقال ابن عيينة: «كان حافظاً، ولما سُئل دحيم عن قول من أدرك فيه، قال: «يوثقونه»، وكان دحيم يوثقه».

وقال ابن أبي حاتم: سمعت أبي وأبا زرعة يقولان: «محله الصدق

(١) سؤالات السجزي للحاكم (ص٨٥).

(٢) الجرح والتعديل ٢٩٠/٤، الثقات ٣٠٥/٨، سؤالات السلمي (١٤٢)، تاريخ بغداد ٢٠٥/٩، المنتظم ١٩٩/١٢.

(٣) المستدرك للحاكم ط التأصيل ٣٥٦/٣ .

عندنا، قلت لهما: يحتج بحديثه، قالا: يحتج بحديث أبي عروبة والدستوائي، هذا شيخ يكتب حديثه». وقال البزار: «هو عندنا صالح ليس به بأس». وقال ابن عدي: «لا أرى بما يرويه بأساً، ولعله يهم في الشيء بعد الشيء ويغلط، والغالب على حديثه الاستقامة والغالب عليه الصدق».

وضعفه ابن المديني، وابن معين، والإمام أحمد، وأبو داود، والنسائي، والدارقطني وغيرهم.

قال سعيد بن عبدالعزيز التنوخي: «كان حاطب ليل، وحدث عنه ابن مهدي ثم تركه». وبنحوه قال أبو داود عن الإمام أحمد. وقال أبو مسهر: «لم يكن في جندنا أحفظ منه، وهو ضعيف منكر الحديث». وقال محمد بن عبدالله بن نمير: «منكر الحديث ليس بشيء، ليس بقوي الحديث، يروي عن قتادة المنكرات». وقال البخاري: «يتكلمون في حفظه، وهو محتمل». وقال الساجي: «حدث عن قتادة بمناكير». وقال ابن حبان: «كان رديء الحفظ فاحش الخطأ يروي عن قتادة ما لا يتابع عليه، وعن عمرو بن دينار ما ليس يعرف من حديثه». وقال الحاكم أبو أحمد: «ليس بالقوي عندهم».

والراجح أنه ضعيف، حدث عن قتادة بالمناكير، وهو ما اختاره الحافظ في التقريب، والأئمة على تضعيفه، وكان أول أمره على حال مستقيمة ثم طرأ عليه الضعف، ولذا حدّث عنه ابن مهدي ثم تركه، وعليه يخرّج قول من قوّاه، وضعفه ناجم من سوء الحفظ وفحش الخطأ [1].

(١) الجرح والتعديل (٦/٤)، المعرفة والتاريخ (١٢٤/٢)، المجروحين (٤٠٠/١)، الكامل (٣٦٩/٣)، معرفة علوم الحديث (ص٢٣٣)، تهذيب الكمال (١٣٩/٣)، الكاشف (٤٣٢/١)، التهذيب

وقول الحاكم يجمع حديثه محمول على شهرته في ناحيته وأن أهل بلده لهم عناية به واختصاص، وفي كلام الحاكم ما يشير إلى ذلك من وصفه بالإمامة في ناحيته.

٩. سعيد بن عمرو بن أشوع الهَمْداني الكوفي القاضي. روى عن: شريح بن النعمان، وعامر الشعبي وغيرهما. وعنه: سعيد بن مسروق الثوري وابنه سفيان، وغيرهما. أخرج له البخاري ومسلم والترمذي، وتوفي في حدود العشرين ومائة.

قال الحاكم: «هو شيخ من ثقات الكوفيين يجمع حديثه»[١].

وثقه العجلي، والحاكم، وذكره ابن حبان وابن خلفون في الثقات.

وقال البخاري: «رأيت إسحاق بن راهويه يحتج بحديثه». وقال ابن معين: «مشهور يعرفه الناس». وقال النسائي: «ليس به بأس».

وقال الجوزجاني: غال زائغ يعني في التشيع.

قال الذهبي: ثقة، وقال ابن حجر: ثقة، رمي بالتشيع. وهو كما قالا، ويحمل كلام من تكلم فيه على بدعته، فتقبل روايته وترد عليه بدعته[٢].

وقول الحاكم يجمع حديثه محمول على شهرته في ناحيته وأن أهل

(٨/٢)، التقريب (ت٢٢٧٦).

(١) تهذيب التهذيب (٥٩/٤)، ولم أجده في كتب الحاكم المطبوعة مما وقفت عليه.

(٢) الجرح والتعديل (٥٠/٤)، معرفة علوم الحديث للحاكم (ص١٠٠)، تهذيب الكمال (١٥/١١)، إكمال تهذيب الكمال (٣٣٥/٥)، الكاشف (٤٤١/١)، التهذيب (٥٩/٤)، التقريب (ص٣٨٥)، فتح الباري (٤٠٦/١).

بلـده لهم عنايـة به واختصاص، وفي كلام الحاكم ما يشـير إلى ذلك من وصفه بأنه من ثقات الكوفيين.

١٠. سـفيان بن حسين بن الحسن أبو محمد الواسطي، مولى عبدالله بن خـازم السـلمي، روى عن: إياس بن معاوية، والزهـري، وعدة. وعنه: شـعبة، ويزيد بن هارون، وعدة. مات بالرَّي في خلافة المهدي، وقيل: في أول خلافة الرشيد. استشهد به البخاري في الصحيح، وروى له في القراءة خلف الإمام، وفي الأدب، ومسلم في المقدمة، والباقون.

قال الحاكم: «سعيد بن بَشِير وسفيان بن حسين فهما إِمامان بِالشّام والعراق وَمِمَّن يجمع حديثُهُما»[1].

ووثقـه يحيـى القطان، وابن سـعد، وابن معين مـرة، والعجلي، وابن خراش في رواية. ويعقوب بن شـيبة، وعثمان بن أبي شيبة، والبزار، وابن حبان، وابن شاهين، وابن حزم، وابن خلفون.

وقال ابن معين: «ثقة، وهو ضعيف الحديث عن الزهري»، وقال الإمام أحمـد: «ليس بذاك في حديثه عن الزهري»، وقال عثمان بن أبي شـيبة: «كان ثقة، ولكنه كان مضطرباً في الحديث»، وقال ابن سعد: «ثقة يخطئ في حديثه كثيراً»، وقال يعقوب بن شيبة: «صدوق ثقة وفي حديثه ضعف، وقـد حمل الناس عنه»، وقال النسـائي: «ليس به بـأس إلا في الزهري».

وذكـره ابن حبـان في «الثقات»، وقال: «أما روايتـه عن الزهري؛ فإن

(١) المستدرك للحاكم ط التأصيل ٣/٣٥٦ .

فيها تخاليط يجب أن يجانب، وهو ثقة في غير الزهري، مات في ولاية هارون، يجب أن يمحى اسمه من كتاب المجروحين». وقال في «المجروحين»: «يروي عن الزهري المقلوبات، وإذا روى عن غيره أشبه حديثه حديث الأثبات؛ وذاك أن صحيفة الزهري اختلط عليه فكان يأتي بها على التوهم، فالإنصاف في أمره تنكب ما روى عن الزهري والاحتجاج بما روى عن غيره». وقال ابن عدي: «هو في غير الزهري صالح الحديث، وفي الزهري يروي أشياء خالف الناس من باب المتون ومن الأسانيد».

وضعفه ابن معين في رواية، وقال أبو حاتم: «صالح الحديث يكتب حديثه، ولا يحتج به»، وقال ابن خراش: «لين الحديث».

وقال الذهبي: «صدوق». وقال ابن حجر: «ثقة في غير الزهري باتفاقهم». وهذا الأشبه أنه ثقة في غير الزهري؛ وذلك أنه سمع منه بالموسم، فاختلطت عليه أحاديثه، ويحمل قول من ضعفه على روايته عن الزهري خاصة، والله أعلم[1].

وقول الحاكم يجمع حديثه محمول على شهرته في ناحيته وأن أهل بلده لهم عناية به واختصاص، وفي كلام الحاكم ما يشير إلى ذلك من

(١) طبقات ابن سعد ٣١٢/٧، تاريخ الدوري ٢١٠/٢، بحر الدم (١٧٩)، التاريخ الكبير ٣٨٣/٢، معرفة الثقات للعجلي ٤٠٧/١، الجرح والتعديل ٢٢٧/٤، الثقات ٤٠٤/٦، المجروحين ٤٥٤/١، الكامل ٤٧٥/٤، المستدرك ٤٨٧/٢(١٦٢٩)، تاريخ بغداد ١٤٩/٩، تهذيب الكمال ٢١٤/٣، الكاشف ٢٦٥/١، المغني في الضعفاء ٢٦٨/١، الميزان ٢٤٠/٣، سير أعلام النبلاء ٣٠٢/٧، إكمال تهذيب الكمال ٣٨١/٥، شرح العلل لابن رجب ٣٩٩/١، ٤٨٢/٢، تهذيب التهذيب ١٠٧/٤، التقريب (٢٤٣٧).

وصفه بالإمامة في ناحيته.

١١. شعبة بن الحجاج بن الوَرْد العَتَكي، الأزدي مولاهم، أبو بِسْطَام الواسطي.

روى عن: ثابت البناني، وسماك بن حرب، وغيرهما. وعنه: ابن مهدي، والطيالسي، وغيرهما. وروى له الجماعة، ومات سنة ١٦٠هـ.

قال الحاكم: «حديث غريب من حديث شعبة والمغيرة وعبدالعزيز، وكلهم ممن يجمع حديثه»[١].

وهو ثقة، حافظ، متقن كان الثوري يقول: «هو أمير المؤمنين في الحديث، وهو أول من فتش عن الرجال وذب عن السنة». وقال الإمام الشافعي: «لولا شعبة ما عرف الحديث بالعراق». وقال الإمام أحمد: «كان سفيان رجلاً حافظًا وكان رجلاً صالحًا، وكان شعبة أثبت منه وأنقى رجالاً». وقال: «كان شعبة أمة وحده في هذا الشأن». وقال النسائي: «أمناء اللّٰه على علم رسوله ثلاثة: شعبة بن الحجاج، ويحيى بن سعيد القطان، ومالك بن أنس»[٢].

وقول الحاكم يجمع حديثه هنا محمول على شدة اعتناء المحدثين بمروياته وضبطها وتطلبها لإمامته وإتقانه، وهذا مما اشتهر وعرف عند المحدثين، ونص عليه في كلامهم.

(١) المستدرك ١٩٨/٢(١٠٧٨).

(٢) طبقات ابن سعد ٢٨٠/٧، الجرح والتعديل ٣٦٩/٤، تاريخ بغداد ٢٥٥/٩، تهذيب الكمال ٣٨٧/٣، السير ٢٠٢/٧، تذكرة الحفاظ ١٩٣/١، التهذيب ٣٠٨/٤، الكاشف ٤٨٥/١، التقريب (ت ٢٧٩٠).

١٢. طَلَّاب بن حَوْشَب الشيباني الرَّبَعِيّ الواسطي، أبو رُوَيْم، أو أبو يريم، أخو العَوَّام بن حَوْشب. روى عن: أخيه، وعطاء بن أبي رباح، وأبي بكر بن نافع مولى ابن عمر. وعنه: عبدالله بن عمر القرشي، وموسى بن عبدالرحمن المسروقي، ومحمد بن إسماعيل الأحمسي، وعباس الدوري.

وسأل السجزي الحاكم عن العوام بن حوشب، فقال: «هم ثلاثة إخوة: العوام، وطلاب، ويوسف بن حوشب الشيبانيون الواسطيون، ثقات كلهم يجمع حديثهم» (١).

وأبناء حوشب ذكرهم جمع من أهل العلم، منهم: بحشل حيث ذكر أن جدَّهم يزيد بن رُوَيم الشيباني أسلم على يَدَي علي بن أبي طالب رضي الله عنه، فوهب له جارية، فولدت له حوشبًا، وذكر من أبنائه: «العوام، ومريدة، وثمامة، وطِلابًا، ويوسف». ومنهم الحاكم، والكلاباذي، وابن ماكولا، والسمعاني، والمزي.

وقال فيه أبو حاتم: صالح.

ولعل الراجح والله أعلم أنه ثقة إذ لم يجرح بشيء فيما وقفت عليه (٢).

وقول الحاكم يجمع حديثه هنا محمول على شهرته في ناحيته وأن

(١) سؤالات السجزي للحاكم ص١٤٥.

(٢) الجرح والتعديل ٥٠٢/٤، الكنى لمسلم (ت٣٨٠٤)، سؤالات السلمي للدارقطني ص١٩٣، وينظر: تاريخ واسط ص١٠٣-١٠٦، معرفة علوم الحديث للحاكم ص ٢٤٨، رجال صحيح البخاري للكلاباذي ٥٩٧/٢، الإكمال لابن ماكولا ١٠٤/٣-١٠٥، الأنساب للسمعاني ١٠٧/٢، تهذيب الكمال ٤٢٧/٢٢، تاريخ الإسلام ٩٥/٥.

أهل بلده لهم عناية به واختصاص، وفي ذكر الحاكم لبلده ثم توثيقه إشارة إلى شهرته في ناحيته، والله أعلم.

١٣. عبدالوهاب بن بُخْت القرشي الأموي أبو عبيدة ويقال أبو بكر المكي مولى آل مروان ابن الحكم سكن الشام ثم تزوج بالمدينة وأقام بها. قتل سنة ثلاث عشرة ومئة وقيل قبلها، وروى له أبو داود والنسائي وابن ماجه.

قال الحاكم: «من ثقات المدنيين[١] وأَثْبَاتِهم، ممن يُجمع حديثه»[٢].

وقال عنه ابن معين، وأبو زرعة الرازي، ويعقوب بن سفيان، والنسائي: «ثقة».

وقال أبو حاتم: «لا بأس به» [٣]. وذكره ابن خلفون في كتاب الثقات.

قال ابن حبان: «كان صدوقًا في الرواية إلا أنه كان يخطئ كثيرًا، ويهم شديدًا، حتى كثر في روايته الأشياء المقلوبة، فبطل الاحتجاج به، كان يحيى بن معين حسن الرأي فيه».

قال عنه الذهبي: «ثقة صدوق لكنه كثير الوهم». وقال مرة: «صدوق في أحاديثه أوهام كثيرة». وقال عنه الحافظ: «ثقة»[٤].

---

(١) وقع في المطبوع من المستدرك «المِصْرِيّين» وصوابه: «المدنيين» كما نقل الحافظ مغلطاي عن الحاكم في «الإكمال» ٣٧٢/٨ في ترجمته فقال: «من ثقات المدنيين». كما لم يشر أحد ممن ترجم له بأنه مصري، والله أعلم.

(٢) المستدرك ٣٩٩/١(٣٤٤).

(٣) الجرح والتعديل ٦٩/٦، وفي التهذيبين زيادة: «صالح الحديث».

(٤) تاريخ الدوري ٣٧٧/٢، الجرح والتعديل ٦٩/٦، المعرفة والتاريخ ٤٦٠/٢، المجروحين ١٣٠/٢، تهذيب الكمال ١٥/٥، المغني في الضعفاء ٦٥/١، من تكلم فيه وهو موثق ص ٢٤٢، التهذيب ٦٣٦/٢، التقريب ص٤٣٠.

والراجح أنه ثقة، فكبار الأئمة على توثيقه، وأوهامه لا تغض من ثقته وضبطه، والله أعلم.

وقول الحاكم يجمع حديثه هنا محمول على شهرته في ناحيته وأن أهل بلده لهم عناية به واختصاص ويفهم هذا من كلام الحاكم بوصفه أنه من ثقات المدنيين.

١٤. عبدالجبار بن العباس الشبامي الهمداني الكوفي، وشِبَام جبل باليمن[١].

روى له البخاري في «الأدب»، وأبو داود في «القدر»، والترمذي.

قال الحاكم: «يُجْمَعُ حديثه، وتُعَدُّ مسانيده في الكوفيين»[٢].

قال عنه أبو حاتم الرازي، ويعقوب بن سفيان: «ثقة». وذكره ابن شاهين في «الثقات».

وقال ابن معين، وأبو داود: «ليس به بأس». وقال البزار: «أحاديثه مستقيمة إن شاء الله».

وقال الإمام أحمد: «أرجو أن لا يكون به بأس، وكان يتشيع».

وقال العجلي: «كوفي صويلح، لا بأس به، وكان يتشيع». وقال الجوزجاني: «كان غاليا في سوء مذهبه».

وقال ابن سعد: «كان فيه ضعف». وقال العقيلي: «لا يتابع على

(١) ينظر «اللباب ٢/١٨٢، ومعجم البلدان ٣/٣١٨»، قال صاحب اللباب: وشبام بطن من همدان... وتلك المدينة بهم سميت، وعبدالجبار كوفي من هذا البطن وليس من اليمن إلاّ على سبيل أنه من همدان وهم اليمن.

(٢) المستدرك ١/٣٣٧(٢٢٧).

حديثه، يفرط في التشيع». وقال ابن عدي: «عامة ما يرويه مما لا يتابع عليه».

وقال البخاري: «حدثنا أبو نعيم عنه، وبلغني بعد أنه كان يرميه». وروي عن أبي نعيم أنه كذبه.

وقال ابن حبان: «كان ممن ينفرد بالمقلوبات عن الثقات، وكان غاليًا في التشيع، وكان أبو نعيم يقول: لم يكن بالكوفة أكذب من عبدالجبار بن العباس وأبي إسرائيل».

وقال الذهبي: «شيعي صدوق». وقال ابن حجر: «صدوق يتشيع».

وهو كما قالا، وإنما نزلت درجته عن التوثيق؛ لوجود ما لا يتابع عليه، ويحمل كلام من شدد المقالة فيه على تشيعه، ففي باب الرواية تقبل روايته، وأما بدعته فترد عليه، والله أعلم [1].

وقول الحاكم يجمع حديثه هنا محمول على شهرته في ناحيته وأن أهل بلده لهم عناية به واختصاص، ويفهم هذا من كلام الحاكم عندما أشار إلى أن مسانيده تعد في الكوفيين.

١٥. عبدالعزيز بن رُفَيْع الأسدي، أبو عبدالله المكيّ الطائفيُّ، سكن الكوفة. روى عن: ابن عباس، وابن عمر وعدة. وعنه: شعبة، وجرير

(١) الطبقات ٣٦٦/٦، العلل ومعرفة الرجال ٣٤٠/٢، الجرح والتعديل ٣١/٦، المعرفة والتاريخ ١٢١/٣، سؤالات الآجري ٢١٢/١، الثقات للعجلي ٦٩/٢، الكامل لابن عدي ٤٨٤/٨، الثقات (ت ٩٩٠)، المجروحين ١٤٥/٢، تهذيب الكمال ٣٤١/٤، الكاشف ٦١٢/١، التهذيب ٤٦٩/٢، التقريب (ت٣٧٤١).

وخلق. وروى له الجماعة ومات سنة ١٣٠هـ.

قال الحاكم: «حديث غريب من حديث شعبة والمغيرة وعبدالعزيز، وكلهم ممن يجمع حديثه»[١].

وهذا الراوي متفق على ثقته، وثقه الإمام أحمد، وابن معين، وأبو حاتم، والنسائي، والعجلي، وابن شاهين. وقال يعقوب بن شيبة: «ثقة يقوم حديثه مقام الحجة».

وقال الذهبي وابن حجر: «ثقة»[٢].

وقول الحاكم يجمع حديثه هنا محمول على شدة اعتناء المحدثين بمروياته وضبطها وتطلبها لإمامته وإتقانه، وهذا يفهم من قرن الحاكم بينه وبين الإمام الحجة شعبة في سياق واحد.

١٦. عبدالله بن عمرو بن مُرَّةَ المرادي ثم الجَمَلي الكوفي. روى عن: أبيه، ومحمد بن سوقة وعدة. وعنه: حفص بن غياث، وإسحاق بن منصور وغيرهما. وروى له ابن ماجه.

قال الحاكم: «هو من ثقات الكوفيين، ممن يُجمع حديثه، ولا يزيد ما أسنده على عشرة»[٣].

وقال أبو حاتم: «لا بأس به». وقال ابن معين: «ليس به بأس». وذكره

(١) المستدرك ١٩٨/٢(١٠٧٨).

(٢) الجرح ٣٨١/٥، المعرفة والتاريخ ٨٥/٣، ٢٤١، تهذيب الكمال ٥١٦/٤، الكاشف ٦٥٥/١، التهذيب ٣٣٧/٦، السير ٢٨٨/٥، التقريب (ت٤٠٩٥).

(٣) سؤالات السجزي ص١٧٠، تهذيب التهذيب ٣٩٥/٢.

ابن حبان وابن شاهين في «الثقات».

وقال النسائي: «ضعيف». ولما ذكره ابن خلفون في «كتاب الثقات»، قال: «غمزه بعضهم».

وفي الكاشف: «صدوق». وفي التقريب: «صدوق يخطئ». والراجح أنه صدوق، فإن الجرح الوارد فيه غير مفسر، والله أعلم[1].

وقول الحاكم يجمع حديثه محمول على قلة حديث الراوي، كما نص على ذلك الحاكم.

١٧. عبدالله بن كيسان أبو مجاهد المروزي. روى عن: ثابت البناني، وسعيد بن جبير وعدة. وعنه: ابنه إسحاق، الفضل بن موسى وعدة، وروى له البخاري في «الأدب»، وأبو داود من روايته عن عكرمة.

قال الحاكم: «ثقة، ممن يُجْمَعُ حديثه في المَرَاوِزَةِ»[2].

قال البخاري: «منكر، ليس من أهل الحديث»[3]. وقال أبو حاتم: «ضعيف الحديث». وقال النسائي، والدارقطني: «ليس بالقوي». وقال العقيلي: «في حديثه وهم كثير». وقال ابن عدي: «له أحاديث، عن عكرمة،

(١) تاريخ الدوري ٣٢٤/٢، الجرح والتعديل ١١٩/٥، ضعفاء العقيلي ٢٨٣/٢، تهذيب الكمال ٣٧٠/١٥، إكمال تهذيب الكمال ٩٧/٨، الكاشف ٥٨٠/١، التهذيب ٢٩٧/٥، التقريب (ت٣٥٠٥).

(٢) المستدرك» ١٤٧/٢(٩٧٨)، و٢٦٩/٢(١٢٢٦).

(٣) غالب من نقل عبارة البخاري يقول: منكر الحديث، قال مغلطاي: وفي قول المزي عن البخاري: منكر الحديث أيضا نظر؛ لأن البخاري إنما قال: منكر ليس هو من أهل الحديث كذا هو بخط جماعة من الحفاظ في «تاريخه الكبير». الإكمال ١٤٠/٨. قلت: والمطبوع من «التاريخ الكبير» موافق لقول مغلطاي.

عن ابن عباس أحاديث غير ما أمليت غير محفوظة، وعن ثابت عن أنس كذلك». قال العباس بن مصعب: «ولم يرو ابن المبارك عنه». وقال البيهقي: «منكر الحديث».

وذكره ابن حبان وابن خلفون في كتاب «الثقات»، وزاد ابن حبان: «يتقى حديثه من رواية ابنه عنه». وقال في موضع آخر: «يخطئ».

وقال الذهبي في «المغني»: «ضعيف». وقال ابن حجر: «صدوق يخطئ كثيرا».

والراجح أنه ضعيف وعليه الجمهور وضعفه مفسر بكثرة وهمه ونكارة مروياته وقد نص البخاري أنه ليس من أهل الحديث[1].

وقول الحاكم يجمع حديثه محمول على شهرته في ناحيته وأن أهل بلده لهم عناية به واختصاص، وإليه يومئ كلام الحاكم عندما نص على ناحيته.

١٨. عبدالمؤمن بن خالد الحَنَفِيّ أبو خالد المروزي، قاضي مرو. روى عن: عبدالله بن بُريدة، وعكرمة وعدة. وعنه: أبو تُميلة، وزيد بن الحُباب وعدة. روى له الأربعة إلا ابن ماجه.

قال الحاكم في «المستدرك»: «مروزي ثقة، يُجْمَعُ حديثه»[2].

(١) التاريخ الكبير ١٧٨/٥، الجرح والتعديل ١٤٣/٥، الضعفاء للنسائي (ت٣٢٩)، الضعفاء للعقيلي ٦٩٠/٢، الثقات ٣٣/٧، الكامل ٣٨/٧، علل الدارقطني ٣٨٤/١٢، شعب الإيمان ٣٩٥/٤، تهذيب الكمال ٢٥٠/٤، إكمال التهذيب (١٤٠/٨)، المغني (٧٧٠١) التهذيب ٣٧١/٥، التقريب (ت٣٥٥٨).

(٢) المستدرك ١٣١/٣(٢٠٩٦).

وقال ابن الجنيد، عن ابن معين: «ثقة»، وذكره ابن حبان وابن خلفون في «الثقات». وقال ابن حبان في «مشاهير علماء الأمصار»: «كان متقنًا ثبتًا».

وقال أبو حاتم: «لا بأس به».

وقال الذهبي: «صدوق». وقال ابن حجر: «لا بأس به».

والراجح أنه من الثقات فلم يذكر في شأنه ما ينزله عن هذه المرتبة بل وصف بالتثبت والإتقان كما قال ابن حبان، والله أعلم [1].

وقول الحاكم يجمع حديثه هنا محمول على شهرته في ناحيته وأن أهل بلده لهم عناية به واختصاص، ويفهم من ذكر الحاكم لبلده ثم توثيقه إياه.

١٩. عبس بن عقار العوذي، أبو غسان المروزي، روى عن: عزرة بن ثابت.

وعنه: محمد بن يحيى القصري، قال الدارقطني: حديثه عند أهل مرو.

قال الحاكم: «ثقة يُجمعُ حديثه، أدرك جماعة من التابعين» [2].

والأشبه أنه من الثقات إذ لم أقف في شأنه على جرح يعارض به كلام الحاكم وينزله عن درجة الثقات، لاسيما وأن الحاكم ممن له مزيد عناية بهذه الأمصار، والله أعلم.

وقول الحاكم يجمع حديثه محمول على شهرته في ناحيته وأن أهل

(١) التاريخ الكبير ١١٧/٦، سؤالات ابن الجنيد (رقم٣٠)، المستدرك ٥٦٣/١، مشاهير علماء الأمصار (ص ١٩٦)، تهذيب الكمال ٤٤٢/١٨، إكمال التهذيب ٣٦٠/٨، الكاشف ٦٧١/١، ميزان الاعتدال ٦٧٠/٢، التقريب (ت٤٢٣٦).

(٢) سؤالات السجزي للحاكم النيسابوري (رقم ٢٣٣)، وينظر: المؤتلف والمختلف للدارقطني ١٥٣٢/٣، إكمال الكمال ٨٨/٦، تهذيب الكمال ٥٠/٢٠، تكملة الإكمال ٣٥٠/٤.

بلده لهم عناية به واختصاص ويومئ إليه كلام الدارقطني بأن حديثه عند أهل مرو.

٢٠. عبيدالله بن عبدالله أبو المنيب العتكي المروزي، روى عن: عكرمة، وسعيد بن جبير وغيرهما. وعنه: زيد بن الحباب والفضل بن موسى وغيرهما.

قال الحاكم: «من ثقات المراوزة، وممن يجمع حديثه في الخراسانيين»[1].

وقال ابن معين، والنسائي، والعباس بن مُصعب، والحاكم: «ثقة». وذكره ابن خلفون في كتاب «الثقات» وقال: «هو عندي في الطبقة الرابعة من المحدثين».

وقال أبو داود: «ليس به بأس». وقال ابن عديّ: «عندي لا بأس به». وقال أبو حاتم: «هو صالح الحديث». وأنكر على البخاري إدخاله في كتاب الضعفاء، وقال: «يُحوَّل منه».

وذكره البخاري في «الضعفاء» وقال: «عنده مناكير». وعده أبو زرعة في «أسامي الضعفاء». وقال النسائي مرة: «ضعيف». وقال الإمام أحمد: «عبدالله بن بريدة الذي روى عنه حسين ابن واقد، ما أنكرهما، وأبو المنيب أيضًا». وقال العُقيلي: «لا يتابع على حديثه». وقال الحاكم أبو أحمد: «ليس بالقوي عندهم». وقال ابن حبان: «ينفرد عن الثقات بالأشياء المقلوبات، يجب مجانبة ما ينفرد به، والاعتبار بما يُوافق الثقات

(١) المستدرك ٢/ ٨١(٨٣٣).

دون الاحتجاج به». وقال البيهقي: «لا يحتج به». وقال الساجي: «عنده مناكير، امتنع ابن المبارك أن يأتيه». وقال أبو قدامة السَّرَخْسي: «أراد ابن المبارك أن يأتيه، فأُخْبِر أنه يروي عن عكرمة: «لا يجتمع الخراج والعُشْر»، فلم يأته». وقال حامد بن آدم: «روى عنه ابن المبارك أحاديث في السنن»[1]. وذكره ابن الجارود في «جملة الضعفاء». وقال الذهبي في «المقتنى»: «لين». وقال ابن حجر في «التقريب»: «صدوق يخطئ». وفي «الفتح»: «في سنده أبو المنيب وفيه ضعف»[2].

والراجح أنه ضعيف؛ فجرحه مفسر بتفرده بما لا يتابع عليه، ووقوع المنكرات في روايته.

وقول الحاكم يجمع حديثه محمول على شهرته في ناحيته وأن أهل بلده لهم عناية به واختصاص، وفي توثيق الحاكم له وإضافته لبلده إشارة إلى شهرته في ناحيته.

٢١. عثمان بن سعد التميمي، ويقال: التيمي القرشي، أبو بكر البصري

(١) عقّب مغلطاي على كلمة «السنن» بقوله: وفي كتاب ابن عدي في غير ما نسخة: السير ولعله أشبه؛ لأنه قد نقل عنه تركه فروايته على هذا السنن بالنونين لا تصلح، والسير بالراء يتسامح فيها ما لا يتسامح في السنن، والله تعالى أعلم. إكمال تهذيب الكمال ٤١/٩، وينظر: الكامل لابن عدي ٢٨٣/٧.

(٢) الضعفاء للبخاري (٤٥٧)، الضعفاء لأبي زرعة (ت١٩٠)، الجرح والتعديل ٣٢٢/٥، الضعفاء والمتروكون (٣٦٨)، المجروحون ٦٤/٢، الضعفاء للعقيلي ٨٧٢/٣، الكامل ٥٣٠/٥، ٢٨٦/٧، السنن الكبرى للبيهقي ٤٦٩/٢، تهذيب الكمال ٤٤/٥، الكاشف ٦٨٢/١، المقتنى في سرد الكنى ١٠٠/٢، إكمال تهذيب الكمال ٤١/٩، التهذيب ٢٧/٧، التقريب (ت٤٣١٢)، فتح الباري ٤٨٧/٢، من تكلم فيه (١٢٩).

الكاتب المعلم. روى عن: أنس رضي الله عنه، وعكرمة مولى ابن عباس وعدة.

وعنه: روح بن عبادة، وشعبة وعدة، وروى له أبو داود، والترمذي.

قال الحاكم: «بصري ثقة عزيز الحديث يُجْمَعُ حديثه» [1].

وضعفه ابن معين، والدارمي، ولينه أبو زرعة، وقال أبو حاتم: شيخ. وقال محمد بن عبدالله بن نمير، وابن معين مرة، وابن الجارود: «ليس بذاك». وقال النسائي، والدارقطني: «ليس بالقوي». وقال ابن المديني: «ذَكرت عثمان بن سعد ليحيى بن سعيد، فجعل يعجب من الرواية عنه، وقال: سمعته يوما يقول: حدثني عبيد بن عمير، قال يحيى: فوصفه فإذا هو عبدالله بن عبيد بن عمير». وسُئل الإمام أحمد عنه فقال:» كان رَوْح يُكثر عنه، يُحَدِّث عن أنس وقد حكوا عن يحيى بن سعيد فيه شيئا شديدا». وقال الترمذي: «تكلم فيه يحيى بن سعيد القطان وضعفه من قبل حفظه». وقال أبو عاصم النبيل: «كان يزيد بن زريع وأصحابه لا يأتون عثمان بن سعد، وكان لا يعدهم إلا دواب». وقال أبو أحمد الحاكم: «ليس بالمتين عندهم». وذكره أبو العرب، والبلخي، والعقيلي، والساجي، وابن شاهين في جملة الضعفاء. وقال ابن حبان: «كان ممن لا يميز شيخه من شيخ غيره، ويحدث بما لا يدري، ويجيب عما يسأل، فلا يجوز الاحتجاج به». وقال البزار بعد سياقه لبعض مروياته: «وأحاديث عثمان بن سعد إنما ذكرناها؛ لأن ألفاظها تخالف الألفاظ التي تروى عن أَنَس».

(١) المستدرك ١/٥٤٨(٦٣٤).

وقال ابن عدي: «هو حسن الحديث مع ضعفه يكتب حديثه».

وقال أبو جعفر السبتي، والحاكم، وأبو نعيم الأصبهاني: «بصري ثقة». وقال عبدالسلام بن هاشم البزار: «كان له مروءة وعقل».

وقال الذهبي: «لينه غير واحد». وقال الحافظ في «الإتحاف»: «متفق على ضعفه». وضعفه في «الفتح»، والراجح ضعفه؛ فجرحه مفسر بتفرده بما لا يتابع عليه، والمنكرات في روايته[1].

وقول الحاكم يجمع حديثه هنا محمول على قلة حديث الراوي كما نصّ عليه الحاكم نفسه.

٢٢. عقبة بن خالد الشَّنِّي نسبة إلى «شن» وهو بطن من عبدالقيس. روى عن: الحسن، وابن سيرين، وغيرهما. ولم يرو عنه غير: مسلم بن إبراهيم.

قال الحاكم: «من ثقات البصريين وعبّادهم، وهو عزيز الحديث، يُجْمَع حديثه، فلا يبلغ تمام العشرة»[2]. وقال في «معرفة علوم الحديث»: «ثقة من البصريين». وذكره ابن حبان في الثقات.

وقال الذهبي في «التلخيص»: «ثقة عابد»، وهو كما قال فقد وثقه

(١) التاريخ الكبير ٢٢٥/٦، التاريخ برواية الدوري ٢/(٣٥٩٩)، الجرح ١٥٣/٦، جامع الترمذي ٤٨٤/٣(١٧٧٨)، الضعفاء للنسائي (ت٤٢١)، الضعفاء للعقيلي ٩٤٠/٣، البحر الزخار ١٣٨/١٣، المجروحين ٧٠/٢، تخريج الأحاديث الضعاف من سنن الدارقطني، للغساني ص١٨٥، الكامل ٦٥/٨، تهذيب الكمال ١١٠/٥، الكاشف ٧/٢، إكمال التهذيب ١٤٦/٩، التهذيب ٦١/٣، التقريب (ت٤٤٧١)، الفتح ٤٣٤/٣، إتحاف المهرة ١٦٣/١٩.

(٢) المستدرك ٤١٦/١(٣٧٦).

الحاكم وابن حبان ولم يُجرح بشيء، والله أعلم [1].

وقول الحاكم يجمع حديثه محمول على قلة حديث الراوي، ونص على قلة حديثه الحاكم.

٢٣. العوام بن حوشب بن يزيد، أبو عيسى الشيباني الربعي الواسطي.

روى عن: إسحاق السبيعي، ومجاهد، وعدة. وعنه: شعبة، ويزيد بن هارون، وخلق. توفي سنة ١٤٨هـ.

وسأل السجزي الحاكم عن العوام بن حوشب، فقال: «هم ثلاثة إخوة: العوام، وطلاب، ويوسف بن حوشب الشيبانيون الواسطيون، ثقات كلهم يجمع حديثهم» [2].

وثقه ابن سعد، وابن معين، وأبو زرعة. وقال الإمام أحمد: «ثقة ثقة». وقال العجلي: «ثقة صاحب سنة ثبت صالح».

وقال أبو حاتم: «صالح». وقال النسائي: «ليس به بأس».

قال الذهبي: «وثقوه». واختار ابن حجر بأنه: «ثقة ثبت فاضل» [3].

---

(١) التاريخ الكبير ٤٤٤/٦، الجرح والتعديل ٣١٠/٦، الثقات ٢٤٧/٧، الأنساب للسمعاني ٤٦٣/٣، المتفق والمفترق للخطيب (١٧٢١/٣)، معرفة علوم الحديث (ص ٢٢٣)، تلخيص المستدرك ١١٠/١، إتحاف المهرة ٢٠/١٢.

(٢) سؤالات السجزي للحاكم ص١٤٥. وتقدم الحديث عن أبناء حوشب وشهرتهم في ترجمة طلاب بن حوشب.

(٣) الطبقات ٣١١/٧، معرفة الثقات /١٩٥، والجرح ٥٠٢/٤، سؤالات السلمي للدارقطني (ص١٩٤)، تهذيب الكمال ٤٢٧/٢٢، الكاشف ١٠١/٢، سير أعلام النبلاء ٣٥٤/٦، التهذيب ١٦٣/٨، التقريب (ت٥٨٦٣).

وهو كما قال.

وقول الحاكم يجمع حديثه هنا محمول على شهرته في ناحيته وأن أهل بلده لهم عناية به واختصاص، وفي ذكر الحاكم لبلده ثم توثيقه إشارة إلى شهرته في ناحيته، والله أعلم.

٢٤. الفضل بن يزيد الثمالي ويقال البجلي الكوفي. روى عن: عكرمة، والشعبي وغيرهما. وعنه: علي بن مسهر، ومروان بن معاوية الفزاري وغيرهما، روى له الترمذي.

وقال الحاكم: «ثقة يجمع حديثه، وقع إلى الجزيرة وبها حديثه لم يسند تمام العشرة»[١].

ووثقه أبو زرعة. وقال الترمذي: «روى عنه غير واحد من الأئمة». وذكره ابن حبان في الثقات.

وقال عثمان بن أبي شيبة: «ذَكَرْنا عند أبي نعيم، الفضل بن يزيد الثمالي، فقال أبو نعيم: كان ابن عم لأبي حمزة الثمالي، وكانا جميعًا ضعيفين».

قال عنه الذهبي وابن حجر: «صدوق»[٢]. والأشبه أنه ثقة لتوثيق الأئمة له ولعل الذي حمل الذهبي وابن حجر على إنزاله عن هذه الرتبة هو تضعيف أبي نعيم له، وأبو نعيم موصوف بالتشدد، وجرحه غير

(١) سؤالات السجزي للحاكم (ص١٩٥).

(٢) الترمذي (٢٥٨٠)، الجرح والتعديل ٦٩/٧، مسائل ابن أبي شيبة عن شيوخه (ص٧٠)، الثقات ٣١٨/٧، تهذيب الكمال ٢٦٠/٢٣، الكاشف ١٢٣/٢، التهذيب ٢٨٨/٨، التقريب (ت٥٤٢١).

مفسر، والله أعلم.

وقول الحاكم يجمع حديثه محمول على قلة حديث الراوي، ونص على قلة حديثه الحاكم.

٢٥. القاسم بن معن -بفتح الميم وسكون المهملة- بن عبدالرحمن بن عبدالله بن مسعود المسعودي، أبو عبدالله الكوفي قاضيها، روى عن: الأعمش، وعبدالملك بن عمير وغيرهما. وعنه: أبو نعيم، وابن مهدي وغيرهما. وروى له أبو داود، والنسائي، ومات سنة ١٧٥هـ.

قال الحاكم: «من أشراف الكوفيين وثقاتهم، ممن يُجْمَعُ حديثه». وقال أيضاً: «أحد أئمة أهل الكوفة ممن يعد حديثه ويجمع، وكان عبدالله بن طاهر يقول: الناس ثلاثة عبدالله بن عباس في زمانه، والشعبي في زمانه، والقاسم بن معن في زمانه» [(١)].

ووثقه ابن سعد، والإمام أحمد، وأبو داود، وأبو حاتم، والنسائي، وذكره ابن حبان في الثقات.

قال ابن سعد: «كان ثقة، عالما بالحديث والفقه والشعر وأيام الناس، وكان يقال له: شعبي في زمانه». وقال الإمام أحمد: «ثقة، روى عنه ابن مهدي، وكان على قضاء الكوفة، وكان لا يأخذ على القضاء أجرًا، وكان رجلاً يعقل، وكان صاحب شعر ونحو، وذكر خيرًا».

وقال أبو داود: «كان يذهب إلى شيء من الإرجاء». وقال النسائي:

(١) المستدرك ٢/٢٩(٧٣٣)، سؤالات السجزي للحاكم ص١٦٨(١٩١).

«مـن الثقـات إلا أنه كان مرجئا». وقال ابن حجر: «ثقة فاضل». وهو كما اختار إلا أن عنده شيئًا من الإرجاء[1].

وقول الحاكم يجمع حديثه محمول على شـهرته في ناحيته وأن أهل بلده لهم عناية به واختصاص، ويفهم هذا من كلام الحاكم عندما وصفه بأنه من أئمة أهل الكوفة.

٢٦. كامل بن العلاء التميمي السَّعْدِي، أبو العلاء الكوفي. روى عن: الحكم بـن عتيبة، ومنصور بن المعتمر وعدة. وعنه: عبيد بن سـعيد، وعبيد بن الصباح، وعدة.

قال الحاكم: «ممن يجمع حديثه في الكوفيين»[2].

وثقه ابن معين، ويعقوب بن سفيان، والعجلي.

وقـال ابن معـين مرة، والنسـائي: «ليس به بأس». وقـال ابن عدي: «ولكامل غير ما ذكرت من الحديث، وليس بالكثير، ولم أرَ للمتقدمين فيه كلاماً فأذكره، إلا أني رأيت في بعض رواياته أشياء أنكرتها؛ فذكرته من أجل ذلك، ومع هذا أرجو أن لا بأس به». وقال البزار: «كامل بن العلاء مشهور مـن أهل الكوفة، قد روى عنه جماعة من أهـل العلم، واحتملوا حديثه».

وقال ابن سـعد: «كان قليـل الحديث، وليس بذاك». وقال النسـائي

(١) طبقـات ابـن سـعد ٣٨٤/٦، العلـل للإمـام أحمـد ١/(ت٥٨٤) و٢/(ت٣٣٤٠)، الجـرح والتعديل ١٢١/٧، سـنن النسـائي الكبرى ١٥٤/٢، الثقات ٣٣٩/٧، مشـاهير علماء الأمصار ص٢٦٨(١٣٤٨)، تهذيـب الكمال ٨٨/٦، الكاشـف ١٣١/٢، التبيـان في بديعة البيان ٤٢٣/١، تهذيب التهذيب ٣٣٨/٨، التقريب (ت٥٤٩٧).

(٢) المستدرك ١٤٨/٢(٩٨٠)، وفي ١٦٦/٢(١٠١٩).

مرة: «ليس بالقوي».

وقال أبو داود: «كان ابن مهدي لا يحدث عنه». وقال ابن حبان: «كان ممن يقلب الأسانيد، ويرفع المراسيل من حيث لا يدري، فلما فحش ذلك من أفعاله بطل الاحتجاج بأخباره».

وعده الذهبي في «ديوان الضعفاء». وقال ابن حجر في «التقريب»: «صدوق يخطئ». وفي «التغليق»: «ضعيف»[1].

والأشبه أنه ضعيف يعتبر به، فهو مع قلة حديثه لم تسلم روايته من المنكرات مما يدل على وهن في حفظه، إلا أنه لم يصل إلى درجة الترك واحتمل عند بعضهم.

وقول الحاكم يجمع حديثه محمول على قلة حديث الراوي، ونص على قلة حديثه ابن سعد، وابن عدي.

٢٧. مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمرو الأصبحي، أبو عبدالله المدني، الفقيه، إمام دار الهجرة، روى عن: يحيى بن سعيد، ونافع، وخلق. وعنه: عبدالرزاق، وشعبة، وخلق. روى له الجماعة، مات سنة تسع وسبعين ومائة.

قال الحاكم: «إمام يجمع حديثه»[2].

(١) طبقات ابن سعد ٣٧٩/٦، وتاريخ الدوري (٤٩٣/٢)، سؤالات الآجري ١/(ت٣١٠)، الضعفاء للعقيلي ١١٨٠/٤، ثقات العجلي (الترتيب ٢٢٤/٢)، والمعرفة والتاريخ ١٣٢/٣، الجرح والتعديل ١٧٢/٧، مسند البزار ٣٠٩/٤، المجروحين ٢٣١/٢، والكامل ٧٥٢/٨، وتهذيب الكمال، الكاشف ١٤٣/٢، ديوان الضعفاء (ت٣٤٦٨)، تهذيب التهذيب (٤١٠/٨)، والتقريب (ص: ٤٥٩)، التغليق ١٠٤/٥، موافقة الخبر ٢٦٥/١، لب اللباب ١٨/٢.

(٢) معرفة علوم الحديث للحاكم (ص ٩٥).

وهو أحد أئمة المسلمين وأعلام الدين، رأس المتقنين، وكبير المتثبتين[1].

وقول الحاكم يجمع حديثه هنا محمول على شدة اعتناء المحدثين بمروياته وضبطها وتطلبها لإمامته وإتقانه، وقد نص الحاكم في كلامه على إمامته.

٢٨. محمد بن ثابت بن أسلم البناني البصري. روى عن: أبيه، ومحمد بن المنكدر، وغيرهما. وعنه: أبو داود الطيالسي، وعبدالصمد بن عبدالوارث، وغيرهما.

قال الحاكم: «وهو قليل الحديث يجمع حديثه»[2].

وضعفه: أبو داود، والنسائي، ويعقوب بن سفيان، والدارقطني.

وقال البخاري: «فيه نظر». وقال أبو حاتم: «ليس بقوي». وقال يعقوب بن سفيان مرة: «ليس بالقوي». وقال ابن معين، وابن شاهين: «ليس بشيء». ولينه أبو زرعة، وقال الأزدي: «ساقط».

وقال أبو حاتم: «يكتب حديثه ولا يحتج به، منكر الحديث». وقال ابن حبان: «لا يجوز الاحتجاج به». وقال ابن عدي عن أحاديثه: «عامتها مما لا يتابع عليه». واختار ابن حجر تضعيفه، والخلاصة أنه متفق على

(١) الجرح والتعديل ٢٠٤/٨، تهذيب الكمال ٦/٧، الكاشف ٢٣٤/٢، التهذيب ٣٢٦/٥، التقريب (ت ٦٤٢٥).

(٢) المستدرك ٣٣٤/١-٣٣٥(٢٢١).

تضعيفه، والله أعلم[1].

وقول الحاكم يجمع حديثه محمول على قلة حديث الراوي، ونص على قلة حديثه الحاكم.

٢٩. محمد بن عمرو بن عُبيد الواقفي الأنصاري، أبو سَهل البصري.

مشهور بكنيته واختلف في اسم جده. روى عن: الحسن، وابن سيرين وعدة. وعنه: ابن المبارك، وعلي بن الجعد وعدة.

قال الحاكم فيه: «ممن يُجْمَع حديثه في البصريين، وهو عزيز الحديث جداً»[2].

وضعفه ابن معين، ويحيى القطان. وقال ابن نمير: «ليس يسوى شيئا». وقال الإمام أحمد: «كان يحيى ابن سعيد يضعفه جدًّا، كان ينزل عَبادان». وسأل الأثرم أبا عبدالله مرة: «كيف هو؛ فقال: «كان عبدالرحمن يحدث عنه، ويحيى بن سعيد لم يكن يستمرئه». ولم أر أبا عبدالله يشتهيه. وقال ابن هانئ: وسَمِعتُهُ يقول (يعني أبا عبدالله): «كان محمد بن عمرو يحدث بأحاديث فيرسلها ويسندها لأقوام آخرين». وقال ابن هانئ: وسئل: أيما أحب إليك العلاء بن عبدالرحمن، أو محمد

(١) تاريخ ابن معين للدوري ٢٠٥/٤(٣٩٧٧)، التاريخ الكبير ٥٠/١(١٠٣)، الجرح والتعديل ٢١٧/٧(١٢٠٣)، علل الحديث ٥٤٨، المعرفة والتاريخ ١٢٧/٢، و٦٦٤/٢، الضعفاء والمتروكون ص٢١٣(٥٤٥)، سؤالات الآجري ٣٦٣/١(٦٥٣)، الكامل في الضعفاء ٣١١/٧، المجروحين ٢٥٢/٢، سؤالات السلمي للدارقطني ص٢٧٦(٣٢٤)، تاريخ أسماء الثقات ص٢٠٠(١٢٠٣)، تهذيب التهذيب ٥٢٤/٣، التقريب ص (٤٧٠).

(٢) المستدرك ٥٦٧/١-٥٦٨(٦٧٨).

بن عمرو؟ قال: «العلاء أحب إلي، محمد بن عمرو، مضطرب الحديث». وسُئل أبو داود عنه فقال: «كان يحيى بن سعيد يضعفه». وقال النسائي: «ليس بالقوي عندهم». وقال أبو أحمد الحاكم: «ليس بالمتين عندهم».

وذكره ابن حبان في «الثقات» وقال: «يخطئ». وقال في «المجروحين»: «ممن ينفرد بالمناكير عن المشاهير، يعتبر بحديثه من غير احتجاج به». وقال ابن عدي: «هو عزيز الحديث، وأحاديثه إفرادات، ويكتب حديثه في جملة الضعفاء»، واختار ابن حجر تضعيفه، والخلاصة أنه متفق على تضعيفه والله أعلم[1].

وقول الحاكم يجمع حديثه محمول على قلة حديث الراوي، ونص على قلة حديثه الحاكم وابن عدي.

٣٠. المغيرة بن مِقْسَم الضبِّيّ مولاهم، أبو هشام الكوفي، الفقيه الأعمى.

روى عن: إبراهيم النخعي، وعكرمة، وغيرهما. وعنه: إسرائيل، وشعبة، وعدّة. مات سنة ١٣٦هـ، وأخرج له الجماعة.

قال الحاكم: «حديث غريب من حديث شعبة والمغيرة وعبدالعزيز، وكلهم ممن يجمع حديثه»[2].

وقال ابن سعد: «كان ثقة كثير الحديث». ووثقه ابن معين، والعجلي،

(١) المعرفة والتاريخ ١٢٥/٢، الجرح والتعديل ٣٢/٨، سؤالات ابن هانئ (٢٣٢٠)و (٢٣٣٠)، الثقات ٤٣٩/٧، المجروحين ٢٩٨/٢، الكامل ٢٩٠/٩، تاريخ بغداد ٢٠٩/٤، تهذيب الكمال ٤٦١/٦، التهذيب ٦٦٤/٣، التقريب (ت٦١٩٢).

(٢) المستدرك ١٩٨/٢(١٠٧٨).

وأبو حاتم، والنسائي، ويعقوب بن سفيان، إلا أنه كان يدلس ولا سيما عن إبراهيم النخعي، وجعله ابن حجر في المرتبة الثالثة من مراتب المدلسين، وهي مرتبة الذين أكثروا من التدليس، فلم يحتج الأئمة من أحاديثهم إلا بما صرحوا فيه بالسماع. والراجح أنه ثقة متقن، الله أعلم [1].

وقول الحاكم يجمع حديثه محمول على شدة اعتناء المحدثين بمروياته وضبطها وتطلبها لإمامته وإتقانه، وهذا يفهم من قرن الحاكم بينه وبين الإمام الحجة شعبة في سياق واحد.

٣١. هشام بن الغاز بن ربيعة الجُرَشي، أبو عبدالله، ويقال: أبو العباس الشامي الدمشقي. روى عن: الزهري، وعمرو بن شعيب، وغيرهما. وعنه: ابن المبارك، ووكيع، وغيرهما. وروى له الأربعة، ومات سنة ثلاث وخمسين ومائة، وقيل بعدها.

قال الحاكم: «ممن يُجْمَعُ حديثه» [2].

ووثقه ابن سعد، وابن معين في رواية الدارمي، ودحيم، وابن عمار الموصلي، وصدقة بن خالد. وقال ابن حبان في «الثقات»: «كان عابدا فاضلاً». وقال في «المشاهير»: «من خيار الشاميين ومتقنيهم». وقال دحيم: «ما أحسن استقامته في الحديث، وكان الوليد بن مسلم يثني عليه».

قال عباس الدوري عن ابن معين، وابن شاهين: «ليس به بأس». وقال

(١) الطبقات ٣٣٧/٦، الجرح والتعديل ٢٢٨/٨، المعرفة والتاريخ ٩٣/٣، تهذيب الكمال ٢٠١/٧، السير ١٠/٦، التهذيب ٢٩٦/١٠، التقريب (ت٦٨٥١).

(٢) المستدرك ١٨٩/٢(١٠٦١).

الإمام أحمد: «صالح الحديث». وفي موضع آخر قال: «صالح». وقال ابن خراش: «كان من خيار الناس».

وقال الذهبي في «الكاشف»: «صدوق عابد». وقال ابن حجر في «التقريب»: «ثقة». وهو كما قال فإن جمهور الأئمة على توثيقه والاحتجاج به، وقد استشهد به البخاري، والله أعلم[1].

وقول الحاكم يجمع حديثه محمول على شهرته في ناحيته وأن أهل بلده لهم عناية به واختصاص ونص ابن حبان أنه من خيار الشاميين ومتقنيهم.

٣٢. يزيد بن عبدالرحمن أبو خالد الدَّالانيُّ الأسدي الكوفيّ، روى عن: إسحاق السبيعي، وقتادة، وغيرهما، وعنه: سفيان الثوري، شعبة، وغيرهما، وروى له الأربعة.

قال الحاكم: «ممن يجمع حديثه في أئمة أهل الكوفة»[2].

ووثقه ابن معين، وأبو حاتم، والعجلي.

وقال ابن معين مرة، والإمام أحمد، والنسائي: «ليس به بأس». وقال البخاري: «صدوق وإنما يهم في الشيء». وقال الحاكم: «إنَّ الأئمة المتقدمين شهدوا له بالصدق والإتقان».

(١) الطبقات ٤٦٨/٧، تاريخ الدوري ٦١٩/٢، الجرح والتعديل ٦٧/٩، العلل للإمام أحمد ٥٠٧/٢، ثقات ابن حبان ٥٦٩/٧، مشاهير علماء الأمصار (ت١٤٦٠)، تاريخ بغداد ٤٤/١٤، تهذيب الكمال ٤١٥/٧، سير أعلام النبلاء ٦٠/٧، الكاشف ٣٣٨/٢، التهذيب ٥٥/١١، التقريب (ت٧٣٠٥).

(٢) المستدرك ٤٢٧/٨(٨٩٧٧).

وقال ابن سعد: «منكر الحديث». وقال الحاكم أبو أحمد: «لا يتابع في بعض حديثه». وقال ابن عدي: «له أحاديث صالحة، وفي حديثه لين، إلاّ أنّه مع لينه يُكتب حديثه». وقال ابن حبان: «كان كثير الخطأ، فاحش الوهم، خالف الثقات في الروايات حتى إذا سمعها المبتدئ في هذه الصناعة علم أنها معمولة أو مقلوبة، لا يجوز الاحتجاج به إذا وافق الثقات، فكيف إذا انفرد عنهم بالمعضلات». وقال ابن عبدالبر: «ليس بحجة». وعدّه الكرابيسي في المدلّسين، وجعله ابن حجر في المرتبة الثالثة.

وقال الذهبي: «مشهور، حسن الحديث»، ومرة: «له أوهام وهو صدوق». وقال ابن حجر: «صدوق يخطئ كثيراً، وكان يُدلّس».

والأشبه أنه صدوق ممن يحسن حديثه، وأوهامه قصُرت به عن بلوغ رتبة الثقة، وهذا التوسط في حاله عليه عامة أهل النقد، وهو اختيار الذهبي، ويحمل من تكلم فيه على ما وقع في مروياته من منكرات بسبب تدليسه، والله أعلم [1].

وقول الحاكم يجمع حديثه محمول على شهرته في ناحيته وأن أهل بلده لهم عناية به واختصاص، ويفهم هذا من كلام الحاكم عندما وصفه بأنه من أئمة أهل الكوفة.

(١) علل الترمذي الكبير ١/١٤٩، معرفة الثقات ٢/٣٩٩، المجروحين ٢/٤٥٦، الكامل ٧/٢٧٣٠-٢٧٣٢، تاريخ أسماء الثقات ص٢٥٥، ضعفاء ابن الجوزي ٣/٢١٠، تهذيب الكمال ٨/٢٩٧، الكاشف ٢/٤٢٢، المغني، للذهبي ٢/٥٤٠، وَ٢/٥٨١، التهذيب ١٢/٨٢، التقريب (٨٠٧٢)، تعريف أهل التقديس ص١٦٠.شرح العلل ٢/٧٠٦.

٣٣. يعقوب بن القعقاع الأزدي، أبو الحسن الخراساني قاضي مرو. روى عن: الحسن البصري، وقتادة، وعدة. وعنه: الثوري، وابن المبارك، وعدة. وروى له أبو داود والنسائي.

قال الحاكم: «ممن يجمع حديثه ويقبل وجوده في حديث الخراسانيين»[١].

وقال ابن معين، والنسائي: «ثقة». وذكره ابن حبان في كتاب «الثقات» وقال: «روى عنه المراوزة»، وقال في «المشاهير»: «من أهل البصرة قدم مرو فولاه أبو مسلم القضاء بها فاستوطنها». وقال الإمام أحمد: «من أهل مرو، روى عنه ابن المبارك».

واختار الذهبي وابن حجر توثيقه، وهو الراجح فإنه متفق على توثيقه، والله أعلم[٢].

وقول الحاكم يجمع حديثه محمول على شهرته في ناحيته وأن أهل بلده لهم عناية به واختصاص، ويفهم هذا من كلام الحاكم عندما أشار إلى وجود حديثه في الخراسانيين.

٣٤. يعقوب بن عطاء بن أبي رباح المكي، روى عن: أبيه، والزهري، وغيرهما. وعنه: ابن عيينة، وشعبة، وغيرهما. وروى له النسائي، مات سنة مائة وخمس وخمسين.

---

(١) سؤالات السجزي للحاكم (ص١٤٥).

(٢) مسائل الإمام أحمد لابن هانئ ٢/٢٠٦، تاريخ الكبير ٨/٣٩٩، والجرح والتعديل ٩/، الثقات ٧/٦٤٤، المشاهير (ص٣٠٩)، تهذيب الكمال ٣٢/٣٥٧، الكاشف ٢/٣٩٥، التهذيب ١١/٣٩٣، التقريب (ت٧٨٢٨).

قال الحاكم: «إن يعقوب بن عطاء بن أبي رباح ممن جَمَعَ أئمة الإسلام حديثَه» [1].

وضعفه أحمد، وابن معين، وأبو زرعة، والنسائي، وقال أحمد مرة: «منكر الحديث». وقال أبو حاتم: «ليس بالمتين، يكتب حديثه».

واختار الذهبي وابن حجر تضعيفه، والخلاصة أنه متفق على ضعفه [2].

وقول الحاكم ممن جَمَعَ أئمة الإسلام حديثَه محمول على شهرته في ناحيته وأن أهل بلده لهم عناية به واختصاص، ويفهم ذلك من قول الحاكم أن أئمة الإسلام لهم عناية بحديثه، ولعل ذلك راجع إلى منزلة أبيه في العلم.

٣٥. يوسف بن حوشب الشيباني الرَّبَعِيّ الواسطي، أخو العوام بن حوشب، روى عن: عبدالله بن سعيد بن أبي هند، وعنه: عبدالله بن عمر بن أبان، وأبو سعيد الأشج.

وسأل السجزي الحاكم عن العوام بن حوشب، فقال: «هم ثلاثة إخوة: العوام، وطلاب، ويوسف ابن حوشب الشيبانيون الواسطيون، ثقات كلهم يجمع حديثهم» [3].

قال أبو حاتم: «شيخ». وقال ابن عدي: «ليوسف أحاديث وليست

(١) المستدرك ٢/٤٩٩/(ح١٦٥٨).

(٢) الجرح والتعديل ٩/٢١١، الكامل ٧/١٤٣، تهذيب الكمال ٣٢/٣٥٣، الكاشف ٢/٢٩٥، التهذيب ٤/٤٤٤، التقريب ٧٨٢٦ .

(٣) سؤالات السجزي للحاكم ص١٤٥. وتقدم الحديث عن أبناء حوشب وشهرتهم في ترجمة طلاب بن حوشب.

بالكثيرة، وأحاديثه محتملة».

قال الذهبي في «الميزان»: «لا يكاد يُعرف»، وقال في «المغني»: «فيه جهالة»، وقال في «ديوان الضعفاء»: «لا يعرف» [1].

والراجح أنه ضعيف فأحاديثه على قلتها فهي محتملة كما ذكر ابن عدي، وأما تجهيل الذهبي له فمعارض بمعرفة أبي حاتم وابن عدي له، وتوثيق الحاكم، والله أعلم.

وقول الحاكم يجمع حديثه هنا محمول على شهرته في ناحيته وأن أهل بلده لهم عناية به واختصاص، وفي ذكر الحاكم لبلده ثم توثيقه إشارة إلى شهرته في ناحيته.

(١) الجرح والتعديل ٩/ ٢٢٠، الكامل في الضعفاء ١٠/ ٤٦٢، الميزان ٧/ ٢٩٤، المغني ٢/ ٧٦٢، ديوان الضعفاء (ص٤٤٧).

الخاتمة

الحمد الله رب العالمين وأصلي وأسلم على النبي الأمين وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فإني أحمد الله على ما يسّر وأنعم وتفضّل من إنجاز هذا البحث، وهاهنا ذكر أهم النتائج والتوصيات التي أداها البحث:

١. عِدَّة من وصفهم الحاكم بقوله «يجمع حديثه» خمسة وثلاثون راويًا، منهم راوٍ قال فيه: «ممن جَمَعَ أئمة الإسلام حديثَه».

٢. أطلق الحاكم هذا الوصف على أحد عشر راويًا، ومراده قلة حديث الراوي، ثلاثة منهم ثقات، وثلاثة منهم صدوق، وخمسة ضعفاء، وبيانهم كما يأتي:

م	الراوي	المرتبة
١	بسّام بن عبدالله الصَّيْرفي	صدوق
٢	بكير بن عامر البجلي	ضعيف
٣	ربيعة بن عثمان القرشي التيمي	صدوق له أوهام
٤	سعدان بن نصر بن منصور الثقفي	ثقة
٥	عبدالله بن عمرو بن مُرَّةَ المرادي	صدوق
٦	عثمان بن سعد التميمي	ضعيف
٧	عقبة بن خالد الشَّنِّي	ثقة
٨	الفضل بن يزيد الثمالي	ثقة
٩	كامل بن العلاء التميمي السَّعْدِي	ضعيف

١٠	محمد بن ثابت بن أسلم البناني	متفق على ضعفه
١١	محمد بن عمرو الواقفي الأنصاري	متفق على ضعفه

٣. أطلق الحاكم هذا الوصف على عشرين راويًا، ومراده شهرتهم في ناحيتهم وأن أهل بلدهم لهم عناية بهم واختصاص، منهم أحد عشر راويا ثقة، وأربعة منهم صدوق، وخمسة ضعفاء، وبيانهم كما يأتي:

م	الراوي	المرتبة
١	بهز بن حكيم بن معاوية القُشَيري	صدوق
٢	حفص بن غيلان الهَمْدَاني	صدوق
٣	خالد بن مهران الحذاء	ثقة
٤	سعيد بن بشير الأزدي	ضعيف
٥	سعيد بن عمرو بن أشوع الهَمْداني	ثقة
٦	سفيان بن حسين الواسطي	ثقة في غير الزهري
٧	طَلَّاب بن حَوْشَب الشيباني الواسطي	ثقة
٨	عبدالوهاب بن بخت القرشي الأموي	ثقة
٩	عبدالجبار بن العباس الشبامي الهمداني	صدوق يتشيع
١٠	عبدالله بن كيسان المروزي	ضعيف
١١	عبدالمؤمن بن خالد الحَنَفِيّ المروزي	ثقة
١٢	عبس بن عقار العوذي المروزي	ثقة
١٣	عبيدالله بن عبدالله العتكي المروزي	ضعيف
١٤	العوام بن حوشب الشيباني الواسطي	ثقة
١٥	القاسم بن معن المسعودي الكوفي	ثقة

١٦	هشام بن الغاز بن ربيعة الجُرَشي	ثقة
١٧	يزيد بن عبدالرحمن الدَّالانيُّ الكوفيّ	صدوق
١٨	يعقوب بن القعقاع الأزدي الخراساني	متفق على توثيقه
١٩	يعقوب بن عطاء بن أبي رباح المكي	متفق على ضعفه
٢٠	يوسف بن حوشب الشيباني الواسطي	ضعيف

٤. أطلق الحاكم هذا الوصف على أربعة من الرواة، ومراده شدة اعتناء المحدثين بمروياته وضبطها وتطلبها لإمامته وإتقانه، كلهم ثقات أثبات، وبيانهم كما يأتي:

م	الراوي	المرتبة
١	شعبة بن الحجاج العَتَكي الواسطي	ثقة حافظ متقن
٢	عبدالعزيز بْن رُفَيْع الأسدي المكيّ	متفق على ثقته
٣	مالك بن أنس بن مالك الأصبحي	رأس المتقنين، وكبير المتثبتين
٥	المغيرة بن مِقْسَم الضَبِّيُّ الكوفي	ثقة متقن

٥. ظهر من خلال الدراسة أن وصف «يجمع حديثه» عند الحاكم لا يؤخذ منها حكم بالتوثيق أو التجريح استقلالا، فقد ساق الحاكم هذه اللفظة مقرونة بالتوثيق في إحدى وعشرين موطنًا، ومقرونة بالتصريح بإمامة الراوي في أربعة مواطن، وغفلا من التوثيق والتجريح في عشرة مواطن.

٦. لازالت الحاجة قائمة لحصر أقوال الأئمة الذين وصفوا بعض الرواة

بـ«يجمع حديثه» وجمع كلامهم وتحريرها ودراستها وفق القواعد المعتبرة في هذا الباب.

وختامًا فهذا ما يسر الله إيراده، وأعان بتوفيقه ومنته على إتمامه، وأسأله أن يجعله خالصا صوابا، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

فهرس المصادر والمراجع

١. إتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة من أطراف العشرة، لأبي الفضل أحمد بن علي ابن حجر، ت: جمع من المحققين، بمجمع الملك فهد رحمه الله لطباعة المصحف الشريف، منشورات وزارة الشؤون الإسلامية، السعودية. ١٤١٥هـ.
٢. أحوال الرجال لأبي إسحاق إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني، ت: صبحي السامرائي، ط١، مؤسسة الرسالة، بيروت.
٣. الإرشاد في معرفة علماء الحديث لأبي يعلى الخليل بن عبد الله الخليلي ، ت: د. محمد سعيد بن عمر إدريس. ط١، ١٤٠٩هـ، مكتبة الرشد الرياض.
٤. إكمال تهذيب الكمال لمغلطاي بن قليج البكجري الحنفي، ت: عادل بن محمد، وأسامة بن إبراهيم، الفاروق الحديثة، القاهرة، ١٤٢٢هـ.
٥. الأنساب، لعبدالكريم بن محمد السمعاني، ت: عبدالرحمن المعلمي اليماني وغيره، مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، ط: ١، ١٣٨٢هـ.
٦. البحر الزخار، لأبي بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار، ت: محفوظ الرحمن زين الله، مؤسسة علوم القرآن, مكتبة العلوم والحكم، بيروت – المدينة، ١٤٠٩هـ.
٧. تاريخ أبي سعيد هاشم بن مرثد الطبراني، عن أبي زكريا يحي بن معين، ت: نظر محمد الفريابي، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ.
٨. تاريخ أسماء الثقات ممن نقل عنهم العلم، لأبي حفص عمر بن أحمد المعروف: بابن شاهين، ت: صبحي السامرائي، ١٤٠٤هـ، دار السلفية، الكويت.
٩. تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام، لمحمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، ت: د. بشار عوّاد معروف، ط١، دار الغرب الإسلامي، ٢٠٠٣م.
١٠. التاريخ الكبير لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري ، تحقيق عبدالرحمن المعلمي، الطبعة الهندية، تصوير دار الكتب العلمية ، بيروت .
١١. تاريخ بغداد لأبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي، دار الكتب العلمية، بيروت.

١٢. التاريخ عن ابن معين لعثمان بن سعيد الدَّارمي، ت: الدكتور أحمد نور سيف، دار المأمون، دمشق وبيروت .
١٣. تاريخ مدينة السلام، لأبي بكر أحمد بن علي الخطيب، ت: د. بشار عواد، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ.
١٤. تاريخ واسط، لأسلم بن سهل الرَّزاز الواسطي المعروف ببحشل، ت: كوركيس عواد، عالم الكتب، بيروت، ١٤٠٦هـ.
١٥. التاريخ، ليحيى بن معين، رواية الدوري، ت: أحمد محمد نور سيف، جامعة الملك عبدالعزيز سابقاً مكة المكرمة،١٣٩٩هـ.
١٦. التبيان لبديعة البيان، لابن ناصر الدين الدمشقي، ت: عبدالسلام الشيخلي وآخرون، دار النوادر، دمشق، ط١، ١٤٢٩هـ.
١٧. تبيين كذب المفتري فيما نسب إلى الإمام أبي الحسن الأشعري، لعلي بن الحسن بن هبة الله بن عساكر الدمشقي، دار الكتاب العربي، بيروت، ٣، ١٤٠٤هـ.
١٨. تخريج الأحاديث الضعاف من سنن الدارقطني، لأبي محمد عبدالله بن يحيى الغساني، ت: أشرف بن عبدالمقصود، دار عالم الكتب، بالرياض، ط١ ١٤١١هـ.
١٩. تذكرة الحفَّاظ لشمس الدين الذهبي، تحقيق المعلمي دار الكتب العلمية، بيروت.
٢٠. تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس، لابن حجر العسقلاني، ت: أحمد المباركي، أضواء المنتدى، السعودية، ط٣، ١٤٢٢هـ.
٢١. تغليق التعليق، لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ت: سعيد القزقي، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٥هـ.
٢٢. تقريب التهذيب، لابن حجرالعسقلاني، ت: عوامة، ابن حزم، بيروت-١٤٢٠هـ.
٢٣. التقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد، لمحمد بن عبدالغني الحنبلي المعروف بابن نقطة، ت: شريف التشادي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط١، ١٤٣٥هـ.
٢٤. تكملة الإكمال لابن نقطة أبي بكر محمد بن عبد الغني الحنبلي، ت: د.عبدالقيوم عبدرب النبي، جامعة أم القرى، ط١، ١٤١٠هـ .

٢٥. التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، لأبي الفضل أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني، اعتنى به: عبدالله بن هاشم يماني، شركة الطباعة الفنية، القاهرة.
٢٦. تلخيص مستدرك الحاكم، للذهبي، الطبعة الهندية، وهو بذيل المستدرك، مصورة المكتبة الإسلامية بحلب.
٢٧. تهذيب التهذيب، لابن حجر أحمد بن علي العسقلاني، دائرة المعارف النظامية، حيدر آباد الدكن، ١٣٢٥هـ .
٢٨. تهذيب التهذيب، لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ت: لإبراهيم الزيبق وعادل مرشد، ط١، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٢١هـ.
٢٩. تهذيب الكمال في أسماء الرجال ليوسف بن عبد الرحمن المزِّي، ت: الدكتور بشَّار عوَّاد معروف، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٨هـ .
٣٠. الثقات، لأبي حاتم محمد بن حبان التميمي البستي، ت: شرف الدين أحمد، وآخرون، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، بحيدر آباد، الدكن، ١٤٠١هـ.
٣١. جامع التَّحصيل في أحكام المراسيل لأبي سعيد خليل بن كَيْكَلْدي العلائي، ت: حمدي السَّلفي، عالم الكتب، بيروت، ط٢، ١٤٠٧هـ .
٣٢. الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع، لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي، ت: د. محمود الطحان، مكتبة المعارف، الرياض، ١٤٠٣هـ.
٣٣. الجرح والتعديل، لعبدالرحمن بن محمد بن إدريس الحنظلي الرازي، ت: المعلمي وآخرون، ط١، دائرة المعارف العثمانية، بحيدر أباد الدكن، الهند. ١٣٧٢هـ.
٣٤. حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، لأبي نعيم أحمد بن عبدالله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني، مطبعة السعادة - مصر، ١٣٩٤هـ.
٣٥. ديوان الضعفاء والمتروكين، لشمس الدين بن عثمان بن قايماز الذهبي الدمشقي، ت: حماد بن محمد الأنصاري، مكتبة النهضة الحديثة، مكة المكرمة، ١٣٨٧هـ.
٣٦. رحلة ابن بطوطة» تحفة الناظر في غرائب الأمصار»، ت: محمد العريان، ط ١، دار إحياء العلوم- بيروت، ١٤٠٧ هـ.

٣٧. سؤالات ابن الجنيد ليحيى بن معين، ت: الدكتور أحمد نور سيف، مكتبة الدار، المدينة النبوية، ١٤٠٨هـ.
٣٨. سؤالات أبي عبدالرحمن السلمي للدارقطني في الجرح والتعديل، ت: محمد بن علي الأزهري، الفاروق الحديثة بمصر، ١٤٢٧هـ.
٣٩. سؤالات أبي عبيد الآجري أبا داود السجستاني ت: الدكتور عبدالعليم البستوي، مكتبة دار الاستقامة، مكة، ١٤١٨هـ .
٤٠. سؤالات الحاكم للدارقطني لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم، ت: الدكتور موفق بن عبد الله، مكتبة المعارف، الرياض، ١٤٠٤هـ.
٤١. سؤالات السلمي للدارقطني، لأبي عبد الرحمن محمد بن الحسين السلمي، ت: فريق من الباحثين، بإشراف الحميد والجريسي، ١٤٢٧هـ، توزيع مؤسسة الجريسي.
٤٢. سؤالات مسعود السجزي مع «أسئلة البغداديين عن أحوال الرواة» للإمام أبي عبدالله الحاكم، ت: د .موفق عبدالقادر، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٨هـ.
٤٣. شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لعبدالحي بن أحمد الحنبلي الدمشقي، ت: عبدالقادر ومحمود الأرناؤوط، ط١، دار ابن كثير، بيروت، ١٤١٠هـ.
٤٤. شرح التبصرة والتذكرة، لأبي الفضل عبدالرحيم بن الحسين العراقي، ت: د. عبداللطيف الهميم، ود. الفحل، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٣هـ.
٤٥. شرح علل الترمذي، لأبي الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين البغدادي ثم الدمشقي، الشهير بابن رجب، ت: نور الدين عتر، درا الملاح، دمشق، ١٣٩٨هـ.
٤٦. الضعفاء الصغير للبخاري، ت: محمود زايد، دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٦هـ.
٤٧. الضُّعفاء الكبير، لأبي جعفر محمد بن عمرو العقيلي، ت: عبد المعطي قلعجي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٤هـ.
٤٨. الضعفاء لأبي زرعة الدمشقي، ت: الهاشمي، دار الوفاء، مصر ط٢، ١٤٠٩هـ.
٤٩. الضعفاء والمتروكين لأبي الحسن علي بن عمر الدارقطني، ت: الدكتور محمد لطفي الصباغ، ١٤٠٠هـ، المكتب الإسلامي، بيروت.

٥٠. الضعفاء والمتروكين لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، ت: محمود إبراهيم زايد، ١٣٩٦هـ، دار الوعي، حلب.
٥١. الضعفاء والمتروكين، لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي ابن الجوزي، ت: عبدالله القاضي، دار الكتب العلمية، بيروت،١٤٠٦هـ.
٥٢. الضعفاء، لأبي جعفر العقيلي، ت: السلفي، دار الصميعي الرياض، ١٤٢٠هـ.
٥٣. طبقات الشافعية الكبرى، لتاج الدين أبي نصر عبدالوهاب بن علي بن عبدالكافي السبكي، ت: الحلو والطناحي، ط١، مطبعة عيسى البابي الحلبي، ١٣٨٣هـ.
٥٤. طبقات الشافعية، لأبي بكر بن أحمد بن محمد بن عمر بن قاضي شهبة، ت: د. الحافظ عبدالعليم خان، عالم الكتب – بيروت، ط١، ١٤٠٧ هـ.
٥٥. طبقات الشافعية، لعماد الدين إسماعيل بن عمر ابن كثير الدمشقي، ت: عبدالحفيظ منصور، دار المدار الإسلامي، ط١، بيروت، ٢٠٠٤م.
٥٦. الطبقات الكبرى، لابن سعد، دار صادر، بيروت.
٥٧. طبقات المحدثين بأصبهان، لعبدالله بن محمد الأنصاري المعروف بأبِي الشيخ الأصبهاني، ت: عبدالغفور البلوشي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٤١٢هـ.
٥٨. العبر في خبر من غبر، لشمس الدين محمد بن أحمد الذهبي، ت: فؤاد سيد، مطبعة حكومة الكويت، ط٢، ١٩٨٤م.
٥٩. علل الترمذي الكبير ترتيب أبي طالب القاضي، ت: حمزة ديب مصطفى، مكتبة الأقصى، الأردن، ١٤٠٦هـ.
٦٠. العلل ومعرفة الرجال، لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، رواية ابنه عبدالله، ت: وصي الله عباس، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٨هـ.
٦١. العلل، لأبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس الرازي، ت: فريق من الباحثين، إشراف: الحميد والجريسي، ١٤٢٧هـ.
٦٢. غاية النهاية في طبقات القراء، لشمس الدين أبي الخير محمد ابن الجزري الدمشقي الشافعي، ت: ج. برجستراسر، دار الكتب العلمية، لبنان، ط١، ١٤٢٧هـ.

٦٣. فتح الباري بشرح صحيح البخاري، لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار الفيحاء بدمشق، تصوير الطبعة السلفية الأولى.
٦٤. الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة، لمحمد بن أحمد الذهبي الدمشقي، ت: محمد عوامة وآخر، ١٤١٣هـ، دار القبلة للثقافة الإسلامية، جدة.
٦٥. الكامل في ضعفاء الرجال، لأبي أحمد عبد الله بن عدي الجرجاني، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٥هـ، الطبعة: الثانية.
٦٦. كتاب المجروحين من المحدثين، لمحمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم البُستي السجستاني، ت: حمدي السلفي، دار الصميعي، الرياض، ١٤٢٠هـ.
٦٧. اللباب في تهذيب الأنساب، لعز الدين أبي الحسن علي بن محمد المعروف بابن الأثير الجزري، دار صادر، بيروت، دون تاريخ.
٦٨. لسان الميزان، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، مكتب المطبوعات الإسلامية، ط١، ١٤٢٣هـ.
٦٩. المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين لأبي حاتم محمد بن حبَّان البستي، ت: محمود إبراهيم، دار الوعي، حلب، ١٣٩٦هـ.
٧٠. المراسيل لأبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي، ت: شكر الله القوجاني، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٤٠٢هـ .
٧١. مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية إسحاق بن إبراهيم بن هانئ النيسابوري، ت: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي بيروت ط١، ١٤٠٠هـ.
٧٢. المستدرك على الصحيحين، للحافظ أبي عبدالله الحاكم النيسابوري، تحقيق ودراسة مركز البحوث وتقنية المعلومات دار التأصيل، القاهرة، ط١، ١٤٣٥هـ.
٧٣. مشاهير علماء الأمصار لأبي حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي، ت: م. فلايشهمر، دار الكتب العلمية، بيروت.
٧٤. معجم البلدان. لشهاب الدين أبي عبدالله ياقوت الحموي الرومي البغدادي، دار صادر، بيروت، ١٤٠٤هـ.
٧٥. معرفة الثقات لأبي الحسن أحمد بن عبدالله بن صالح العجلي، بترتيب الهيثمي

والسبكي، ت: عبدالعليم البستوي، ط١، مكتبة الدار بالمدينة النبوية، ١٤٠٥هـ.
٧٦. معرفة الرجال عن ابن معين برواية أحمد بن محمد بن محرز، ت: محمد القصَّار، مجمع اللغة العربية، دمشق، ١٤٠٥هـ.
٧٧. معرفة الصحابة، لأبي عبدالله محمد بن إسحاق بن يحيى بن منده الأصبهاني، ت: عامر حسن صبري، مطبوعات جامعة الإمارات، ط١، ١٤٢٦ هـ.
٧٨. معرفة أنواع علوم الحديث، (مقدمة ابن الصلاح)، لأبي عمرو عثمان بن عبدالرحمن، المعروف بابن الصلاح، ت: نور الدين عتر، دار الفكر- سوريا، بيروت، ١٤٠٦هـ.
٧٩. معرفة علوم الحديث، لأبي عبدالله محمد بن عبدالله الحاكم النيسابوري، تصحيح وتعليق معظم حسين، الطبعة الهندية، الثانية، ١٩٧٧م.
٨٠. المعرفة والتاريخ، ليعقوب بن سفيان البسوي، ت: أكرم العمري، مكتبة الدار بالمدينة النبوية، ط١، ١٤١٠هـ.
٨١. المغني في الضعفاء لشمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، ت: الدكتور نور الدين عتر، دار إحياء التراث الإسلامي بقطر.
٨٢. المنتخب من السياق لتاريخ نيسابور، لأبي الحسن عبدالغافر بن إسماعيل بن عبدالغافر الفارسي، انتخبه إبراهيم بن محمد بن الأزهر الصّريفيني، ت: محمد أحمد عبدالعزيز، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٩هـ.
٨٣. المنتظم في تاريخ الملوك والأمم، لأبي الفرج عبدالرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي، دار صادر – بيروت، ط١، ١٣٥٨هـ.
٨٤. منهج النسائي في الجرح والتعديل للدكتور قاسم علي سعد، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث .
٨٥. الموسوعة العربية الميسرة، دار نهضة لبنان للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٨٠م.
٨٦. ميزان الإعتدال في نقد الرجال، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي الدمشقي، ت: علي محمد البجاوي، دار المعرفة، بيروت.

٨٧. النكت الوفية بما في شرح الألفية، لبرهان الدين إبراهيم بن عمر البقاعي، ت: د. ماهر الفحل، مكتبة الرشد ناشرون، ط١، ١٤٢٨ هـ.
٨٨. الوافي بالوفيات، لصلاح الدين خليل بن ايبك الصفدي، ت: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، دار إحياء التراث العربي، ط١، ١٤٢٠هـ.
٨٩. وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد ابن خلكان، ت: د. إحسان عباس، دار صادر، بيروت، ١٣٩٨هـ.

البحوث الإسلامية

الآيات التي وصفها بعضُ المفسرين بفصيحات القرآن

دراسة استقرائية مقارنة

إعداد:

د. إيمان بنت عبدالله العمودي

الأستاذ المشارك في قسم القرآن وعلومه

بكلية أصول الدين

بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

البحوث الإسلامية

ملخص البحث:

يُعنَى هذا البحث باستقراء وجمع الآيات التي وصفها بعض المفسرين بفصيحات القرآن، والكشف عن سبب إطلاق هذا الوصف على هذه الآيات خاصةً، وما امتازت بها من مزايا، وقد انتظم عقده في مقدمة، وتمهيد، وفصلين، وخاتمة على النحو التالي:

التمهيد، ثم **الفصل الأول: مصطلح فصيحات القرآن، والفصاحة بين كلام العرب وآيات القرآن الكريم، وفيه ثلاثة مباحث: المبحث الأول:** التعريف بمصطلح فصيحات القرآن، **المبحث الثاني:** الفصاحة بين كلام العرب، وآيات القرآن الكريم، **المبحث الثالث:** أبرز المفسرين الذين استعملوا مصطلح فصيحات القرآن.

الفصل الثاني: الآيات العشر الموصوفة بفصيحات القرآن، وتحته عشرة مباحث، ثم **الخاتمة**: وفيها أهم النتائج والتوصيات.

وقد سرت في البحث على المنهج الاستقرائي التحليلي المقارن وكان من أهم أهدافه:

- جمع الآيات الموصوفة بفصيحات القرآن، وبيان عددها، وإثبات من وصفها بهذا الوصف من أهل التفسير، وعقد المقارنة بين عباراتهم.
- الكشف عن سبب وصف هذه الآيات خاصةً بـ (فصيحات القرآن)، ومزاياها، مع أن جميع آيات القرآن فصيحة.
- وجاءت توصية البحث على النحو التالي:

- تتبع المصطلحات الخاصة التي أطلقت على آي من القرآن الكريم عند المفسرين وغيرهم، وإفرادها بالدراسة والمقارنة.
- دراسة الفرائد القرآنية اللفظية الموجودة في الآيات الموصوفة بـ: (فصيحات القرآن) دراسة تفسيرية دلالية.

المقـــدمـــة

﴿ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ ٱلَّذِيٓ أَنزَلَ عَلَىٰ عَبۡدِهِ ٱلۡكِتَٰبَ وَلَمۡ يَجۡعَل لَّهُۥ عِوَجَاۜ ١﴾، وصلَّى اللّٰه على عبدِه ونبيِّه، وصفيِّهِ من خلقِه وخليلِه، محمد الهادي الأمين، مبلِّغِ الكتابِ المُبـين، وآل بيته الطيبـين الطاهرين، وصحبه الغُـرِّ الميامين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وسلَّمَ تسليماً كثيرا، أما بعد:

فقـد أنـزل اللّٰه تبارك وتعالـى هذا القرآن العظيـم في عصر أرباب الفصاحة، وملوك البلاغة، وأساطينِ البراعة، والذَّائقةِ العربيَّةِ الأصيلة، ولكنهـم لم يعجـزوا عن معارضتـه أو الإتيان بمثله فحسـب، بل أذهلهم وأبهرهم، حتى أناخوا مطايا عجزهم عند أعتابِ روعته وجلاله، فوضعوا عندهـا رِحالَهـم، راويةً حالهم ومآلهم، ثم ودَّعوها وقد أخذت بنفوسـهم حلاوتُه كل مأخذ، وهم بين مسلِّم مستجيب للّٰه ورسوله، أو مكابر مهزوم ومعاند محروم.

ثم إن من أوائل التفاسـير التي قرأتها في سـنٍّ مبكرة: تفسيرُ الإمام السمعاني رحمه الله، وكان يستوقفني وصفُه عندما يقول: (وهذا من فصيحاتِ القـرآن)، فقمت بتتبع هذا الوصف لدى المفسـرين وغيرهم، فوجدت أنَّ هناك من أطلق الوصف نفسـه على بعـض آي القرآن الكريم غير الإمام السـمعاني، مما اسـتحثَّني على تتبع هذا الوصف، ومن أطلقه، وأسبابه، وما يكتنفه من الملابسات اللفظية والأسلوبية والبلاغية في النص القرآني الكريم، وغير ذلك.

فاستشرتُ، واستخرت الله تعالى، ثم عزمتُ على الكتابة في هذا البحث، والذي وسمتُه بـ:

الآيات التي وصفها بعضُ المفسرين بفصيحات القرآن

دراسة استقرائية مقارنة

واللهَ أسألُ أن يجعلَ هذا العمل صواباً صالحاً، مقبولاً خالصا، وأسأله الهدى والسداد والنفعَ والرشاد، هو ولي ذلك والقادر عليه سبحانه.

أهمية البحث وأسباب اختياره:

١/ يستمد البحث أهميته من علوِّ فصاحة القرآن الكريم فوق كل فصاحة، ومن بلاغته التي أعجزت ملوك البلاغة في أوْجِ عزها، وأثَرِها في تدَبُّر وتأثُّر المتلقي للقرآن الكريم.

٢/ لما كان من المفسرين من خصَّ آياتٍ من التنزيل، بوصف الفصيح دون غيرها -ولا يعني هذا انفرادُها- كان حرياً بالباحثين في الدراسات القرآنية أن يفردوا هذا الأمر بالاستقراء والتتبع والدراسة.

أهداف البحث:

١) جمع الآيات الموصوفة بفصيحات القرآن، وإثبات من وصفها بهذا الوصف من أهل التفسير، وعقد المقارنة بينهم وبين غيرهم.

٢) الكشف عن سبب وصف هذه الآيات خاصةً بـ (فصيحات القرآن)، وما امتازت بها من مزايا.

أسئلة البحث:

١) ما المقصود بفصيحات القرآن، وما هي الآيات التي وصفها بعض المفسرين بفصيحات القرآن؟ وكم عددها؟ وهل يوجد غيرُها في القرآن مثلُها؟

٢) من الذي وصفها بهذا الوصف من أهل التفسير والبلاغة القرآنية؟

٣) ما أسباب تخصيصها بهذا الوصف؟ وهل تميزت بمزية ما؟

حدود البحث:

اقتصرت في المقارنة على التفاسير التي عُنيت بالبلاغة، وكتب البلاغة القرآنية والإعجاز، مع الاستئناس بما في كتب البلاغيين عن موضع الدراسة إن وُجد.

الدراسات السابقة:

بعد البحث والتقصِّي لم أقف على شيء كُتِب قبلُ في الآيات الموصوفة بمصطلح: فصيحات القرآن، ولعلَّ مبتَكَرات القرآن لدى ابن عاشور التي ذكرها في مقدمة تفسيره فيها شيء من التقارب مع الفصيحات، إلا أنه لم يُشِر إلى كثيرٍ من الآياتِ موضعَ الدراسةِ في هذا البحث على أنها من مبتَكَرَاتِ القرآن[1].

(١) مصطلح: (مبتكرات القرآن) نصَّ عليه ابن عاشور في مقدمة التحرير والتنوير، (في المقدمة العاشرة: في إعجاز القرآن) وعرَّفها بأنها: ما تميز بها نظم القرآن الكريم عن بقية كلام العرب، فمنها أنه جاء على أسلوب يخالف الشعر لا محالة، وقد نبه عليه العلماء المتقدمون، ونصَّ على أنه يرى أن أسلوب القرآن يخالف أسلوب الخطابة بعض المخالفة، بل جاء بطريقة كتاب يقصد حفظه وتلاوته، وذلك من وجوه إعجازه إذ كان نظمه على طريقة مبتكرة ليس =

خطة البحث:

جاء هذا البحث في مقدمة، وتمهيد، وفصلين، وخاتمة، على النحو الآتي:

المقدمة وفيها: أهمية البحث، ومنهجه، وأهدافه، وخطته.

التمهيد، وفيه توطئة للبحث ببعض الآثار عن السلف رحمهم الله والتي ترتبط وتدل على مضمونه.

الفصل الأول: مصطلح فصيحات القرآن، وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: الفصاحة بين كلام العرب، وآيات القرآن الكريم.

المبحث الثاني: التعريف بمصطلح فصيحات القرآن.

المبحث الثالث: أبرز المفسرين الذين استعملوا مصطلح فصيحات القرآن.

الفصل الثاني: الآيات العشر الموصوفة بفصيحات القرآن، وتحته عشرة مباحث:

المبحث الأول: الفصيحة الأولى.

المبحث الثاني: الفصيحة الثانية.

المبحث الثالث: الفصيحة الثالثة.

المبحث الرابع: الفصيحة الرابعة.

= فيها اتباع لطرائقها القديمة في الكلام. انظر: التحرير والتنوير (١/١٢٠).

والذي يُفهم من كلامه أن مفهوم مصطلح المبتكرات عنده، قريب من مفهوم مصطلح فصيحات القرآن، إلا أن الفصيحات: آيات مخصوصة تميزت بألفاظ مخصوصة، أطلق عليها بعض المفسرين مصطلح: الفصيحات، ولوصفها بهذا أسباب متعددة كما سيأتي في نتائج البحث، وأما المبتكرات فحدُّها عنده: أنها (لم تسمع من قبل في كلام العرب) فقط.

المبحث الخامس: الفصيحة الخامسة.

المبحث السادس: الفصيحة السادسة.

المبحث السابع: الفصيحة السابعة.

المبحث الثامن: الفصيحة الثامنة.

المبحث التاسع: الفصيحة التاسعة.

المبحث العاشر: الفصيحة العاشرة.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات.

منهج البحث:

اتبعت في هذا البحث المنهج الاستقرائي التحليلي المقارن على النحو الآتي:

١) استقرأت كتب التفسير وعلوم القرآن والمعاني والغريب واللغة والبلاغة؛ للبحث عن مصطلح: (فصيحات القرآن) ومرادفاته، جمعاً وإفراداً وإضافةً وحذفاً وغير ذلك.

٢) جمعت الآيات الموصوفة عند أهل التفسير وإعجاز القرآن وبلاغته بوصف: (فصيحات القرآن)، وبلغ عددها عشر آيات، ورتبتها حسب ورودها في المصحف الشريف.

٣) **منهج الدراسة**: اتبعت في الدراسة الخطوات الإجرائية التالية، فذكرتُ أولاً: نص الآية الكريمة، ثانياً: نقل معناها الإجمالي، ثالثاً: الشاهد من الآية، رابعاً: ذكرُ من وصفها بأنها من فصيحات القرآن، مع

الاكتفاء بنقل أقوالهم، خامساً: عقد المقارنة بينهم وبين غيرهم، مع تذييل المقارنة بذكر مزية تلك الآية التي جعلت بعض المفسرين يطلقون عليها وصف: فصيحات القرآن.

٤) التزمتُ كتابة البحث وفق القواعد العامة، في البحوث الشرعية، من: كتابة الآيات بالرسم العثماني، وعزوها، وتفسير الغريب، والتخريج، وعزو الأقوال إلى قائليها.

٥) التزمتُ بذكر تاريخ وفاة العَلَمِ بجوار اسمه في صلب البحث، واقتصرتُ في الفهارس على فهرس المصادر والمراجع.

وفي ختام هذه المقدمة أسأل الله تعالى أن أكون قد وُفِّقْتُ في هذا البحث للصواب، وجُنبتُ فيه الخطأ والزلل، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

التمهيـــــد

لقد فطِـنَ الفصحاء في وقت التنزيل لفصاحةِ القرآن الكريم وروعة بيانه، التي أثَّرت في قلوبهم وارتقت بإيمانهم، وما كان ذاك لولا فضل اللّه عليهم بأنْ فهِموا فتدبَّروا وعقِلوا وعلِموا، فعمِلوا.

- قـال أبو عبيد (ت: ٢٢٤هـ) في فضائل القرآن: «وسـمعت شـجاع بن الوليد (ت: ٢٠٥هـ) يحدث بإسـناد لـه، أن رجلا أدخلت عليه امرأته فقام يصلي حتى أصبح، وما التفت إليها! قال: فعوتب في ذلك فقال: إنـي قمـتُ وأنا أريدُ أن أصليَ الركعتين اللتين من السـنة عند دخول أهل الرجل عليه، فما زلتُ في عجائب القرآن حتى نسيتها!»[١].
- وقال الإمام أحمد (ت: ٢٤١هـ): «قيل لرجل ألا تنام؟ قال: إن عجائب القرآن أذهبت نومي»[٢].
- وعن محمد بن كعب (ت: ١٢٠هـ) قال: «لَأن أقرأ في ليلتي حتى أصبح بـ ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ﴾ [الزلزلـة: ١]، و ﴿ٱلْقَارِعَةُ﴾ [القارعـة: ١] لا أزيد عليهمـا، وأتـردَّدُ فيهما وأتفكَّـرُ، أحب إلي من أن أهُـذَّ القرآن ليلتي هَذًّا، أو قال: أنثره نثراً»، ولذلك انتفعَ بهذه القراءة المتدبَّرة، فقال عن أثرهـا: «إن عجائب القرآن تورد علي أموراً، حتى إنه لينقضي الليل، ولم أفرغ من حاجتي»[٣].

(١) فضائل القرآن للقاسم بن سلام (ص: ١٢٩).
(٢) الزهد (ص: ٢٠٩)، أخرجه الأصبهاني في حلية الأولياء (٨/١٥١).
(٣) أخرجه الأصبهاني في حلية الأولياء (٣/٢١٣)، وابن أبي الدنيا في محاسبة النفس (ح١٢٢/ص:١٢٦).

- ورويَ أن أم عَمْرو بن المُنْكَدر قالت: «يَا بني أشتهي أَرَاك نَائِما»! فَقَالَ: «يَا أُمَّاهُ، إن اللَّيْل ليَرِدُ عَليّ فيهولُني، فينقضي عني وَمَا قضيت مِنْهُ مأربي»[1].
- وَصَحب رجلٌ رجلاً شَهْرَيْن فَمَا رَآهُ نَائِماً فَقَالَ: «مَالك لا تنام»؟! فَقَالَ: «إن عجائبَ الْقُرْآن أطَرْنَ نومي! مَا أخرجُ من أعجوبةٍ إلا وَقعت فِي أُخْرَى!»[2].

(١) المدهش (ص: ٤٣١)، ذكره ابن الجوزي في منتظم تاريخ الأمم والملوك عن عبدالوهاب الحافظ (٣١٨/٧).

(٢) المصدر السابق.

الفصل الأول
مصطلح فصيحات القرآن

المبحث الأول:

الفصاحة بين كلام العرب، وآيات القرآن الكريم

أولاً: لا بد من الوقوف على تعريف الفصاحة فنقول:

الفصاحةُ لغةً:

لفظٌ يُنبِئُ عن الوضوحِ والإبانة والخلوص من كل شائبة لدرجة ظهور الحُسن والاستحسان.

وأما الفصاحة اصطلاحاً:

ففي محاولة لتعريف الفصاحة في الاصطلاح تعريفاً موجزاً شاملاً للتعريفات الكثيرة[1] أقول: هي وضوح معنى الكلام، وخلوصه من التنافر، والتعقيد، والضعف، وجريان ألفاظه على قواعد اللغة.

وبعد أن عرَّفنا الفصاحة فإنه لا بد لنا من التعريجِ على تعريف البلاغة في الاصطلاح؛ لاستيعاب الفرق بينهما.

فمن أشهر التعريفات للبلاغة أنها: «مطابقة الكلام لمقتضى الحال مع فصاحة عباراته»[2].

(١) انظر على سبيل المثال: المنهاج الواضح للبلاغة (١/١٨)، أساليب بلاغية (ص: ١٢)، البديع والبيان والمعاني (ص: ٢٧).

(٢) جواهر البلاغة في المعاني والبيان والبديع (ص: ٤٣)، وانظر: الصناعتين: الكتابة والشعر (ص: ١٠)، الطراز لأسرار البلاغة وعلوم حقائق الإعجاز (١/٦٦)، عروس الأفراح في شرح تلخيص المفتاح (١/٩٠)، علم المعاني (ص: ١١).

ثانياً: خلاصة الفرق بين الفصاحة والبلاغة[1] يمكن إيجازها على النحو التالي:

١) أن الفصاحة من صفات المفرد كما هي من صفات الكلام المركب، فيقال: لفظة فصيحة، وكلام فصيح، أما البلاغة فيوصف بها الكلام المركب فقط، فيقال: كلام بليغ، ويوصفُ المتكلم بالفصاحة والبلاغة معاً، فيقال: رجل فصيح، ورجل بليغ.

٢) أن فصاحةَ الكلام شرطٌ في بلاغته، أي أن بينهما عموماً وخصوصاً، فكل كلام بليغ: فصيح، وليس كل فصيح بليغاً.

هذا عن فصاحة العربية عموماً، وأما فصاحة القرآن الكريم خصوصاً، فإن بينهما بَوْنا شاسعاً، ولا يليق بالمداد أن يقارن بينهما أو أن يوازن، لما يلي:

أولاً: فصاحة القرآن دلَّ عليها القرآن، فالآيات الدالة على فصاحة القرآن الكريم وبلاغته وإعجازه مبثوثة في كتاب الله تعالى[2].

ثانياً: أن الله تعالى تحدى أرباب الفصاحة والبلاغة والبيان بهذا القرآن،

(١) انظر: جواهر البلاغة في المعاني والبيان والبديع (ص: ٤٣)، علم المعاني (ص: ١٧-١٨)، علوم البلاغة البديع والبيان والمعاني (ص: ٤٥)، البلاغة ٢ - المعاني - جامعة المدينة (ص: ٦٢).

(٢) ومنها على سبيل المثال لا الحصر: قوله تعالى: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ ۚ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا ﴿٨٢﴾﴾ [النساء: ٨٢]، وقوله: ﴿ٱللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ ٱلْحَدِيثِ كِتَٰبًا مُّتَشَٰبِهًا مَّثَانِىَ تَقْشَعِرُّ مِنْهُ جُلُودُ ٱلَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ ثُمَّ تَلِينُ جُلُودُهُمْ وَقُلُوبُهُمْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ ۚ﴾ [الزمر: ٢٣]، وقوله: ﴿لَوْ أَنزَلْنَا هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ عَلَىٰ جَبَلٍ لَّرَأَيْتَهُۥ خَٰشِعًا مُّتَصَدِّعًا مِّنْ خَشْيَةِ ٱللَّهِ ۚ وَتِلْكَ ٱلْأَمْثَٰلُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١﴾﴾ [الحشر: ٢١]، وقوله: ﴿قُلْ أُوحِىَ إِلَىَّ أَنَّهُ ٱسْتَمَعَ نَفَرٌ مِّنَ ٱلْجِنِّ فَقَالُوٓا۟ إِنَّا سَمِعْنَا قُرْءَانًا عَجَبًا ﴿١﴾﴾ [الجن: ١]

فأعلنوا عجزهم، فلا قدرة لأحد من البشر على أن يأتي بمثله في إحكام معانيه، وانتظام ألفاظه وبديع مناهجه.

ثالثاً: إن من يطالع كتب إعجاز القرآن الكريم -خاصةً عند المتقدمين[1]- يجد أنهم كثيراً ما يربطون فصاحة القرآن وبلاغته بأمرين وهما الإيجاز والغرابة:

فأما الإيجاز في آيات القرآن الكريم فهو ليس الإيجاز المعروف في علم المعاني فحسب، بل يتعدى ذلك إلى مراحل معجزة من الدلالة على معان متعددة وعميقة، دون تناقض واختلاف، وصدق الله تعالى إذ يقول: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُواْ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا ﴿٨٢﴾﴾ [النساء: ٨٢]، ومن ألفاظه ما لَوْ أُدير معناها على لسان العرب جميعاً لم يؤدِّ مؤدَّاه، ولا نال شيئاً من ضيائه وسناه.

وقد أشار الطاهر ابن عاشور (ت: ١٣٩٣هـ) إلى تعدد وجوه الإيجاز في القرآن الكريم فقال:

«ومن أبدع الأساليب في كلام العرب: الإيجاز، وهو متنافَسُهم، وغايةٌ تتبارى إليها فصحاؤهم، وقد جاء القرآن بأبدعه، إذ كان -مع ما فيه من الإيجاز المبين في علم المعاني- فيه إيجاز عظيم آخر وهو: صلوحية معظم آياته لأن تؤخذ منها معان متعددة كلها تصلح لها العبارة باحتمالات لا ينافيها اللفظ، فبعض تلك الاحتمالات مما يمكن اجتماعه، وبعضها إن

(١) كالخطابي والباقلاني والجرجاني وغيرهم.

كان فرض واحد منه يمنع من فرض آخر فتحريك الأذهان إليه وإخطاره بهـا يكفي في حصول المقصد من التذكير به للامتثال أو الانتهاء... ولولا إيجـاز القـرآن لكان ما يتضمنه مـن المعاني في أضعاف مقـدار القرآن، وأسرار التنزيل ورموزه في كل باب بالغة من اللطف والخفاء حدًّا يدِقُّ عن تفطُّن العالم ويزيد عن تبصره، ﴿وَلَا يُنَبِّئُكَ مِثْلُ خَبِيرٍ﴾ [فاطر: ١٤]»[١].

والإيجازُ هو أبرزُ وجوه تحدي العرب بالقرآن:

قـال النسـفي -أبو حفـص- (ت: ٥٣٧هـ) في وجوه تحـدي العرب بالقـرآن: «ثم القـرآنُ وإن كان لا مثلَ له؛ لأنه صفةُ اللَّه تعالى وكلامُ اللَّه ووحـيُ اللَّه، ولا مثـلَ لصفاته كما لا مثلَ لذاتـه، ... ثم التحدِّي إلى مثلِ القرآنِ كان في وجوهه، وهي سبعةٌ:

أحدها: الإيجاز والبلاغة، حتى يشـتمِلُ يسـيرُ كلماته على كثيرٍ من المعاني، قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أُوتيتُ جوامعَ الكَلم»[٢]، وذلك مثلُ قوله: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٧٩﴾﴾ [البقـرة: ١٧٩]، وقولهِ: ﴿أَخْرَجَ مِنْهَا مَاءَهَا وَمَرْعَاهَا ﴿٣١﴾﴾ [النازعات: ٣١]، وقولهِ: ﴿يُسَبِّحُ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ ﴿١﴾﴾ [الجمعة: ١]»[٣] إلى آخر ما قال.

وأما الغرابة فهي -بلا شك- الغرابة المقتضية للإبهار ورفعة الشأن، لا الغرابة المقتضية للتناقض:

(١) التحرير والتنوير (١/١٢١-١٢٢).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، (ح٥٢٣/١/٣٧٢).

(٣) التيسير في التفسير - أبو حفص النسفي (١/٤١٧-٤١٨)، وانظر: النكت والعيون (١/٣٠).

قال الطِّيبي (ت: ٧٤٣هـ) في معرض حديثه عن شرح الغرابة: «واعلم أن غموضة الكلام وكونه نادرًا، إما أن يكون بحسب المعنى أو اللفظ، أما الأول فأن ترى فيه أثر التناقض، أو التنافي ظاهرًا، مثال الأول في غير المثل قوله تعالى: ﴿وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ﴾ [الأنفال: ١٧]، فأثبت الرمية لرسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأن صورتها وجدت منه، ونفاها عنه؛ لأن أثرها فعل الله تعالى، فكان الله عز وجل هو فاعل الرمية على الحقيقة، وقوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ﴾ [البقرة: ١٧٩] قال: كلام فصيح لما فيه من الغرابة، وهو أن القصاص قتل وتفويت للحياة، وقد جُعل ظرفًا ومكانًا للحياة...وأما الثاني: فأما أن يحصل فيه ألفاظ نادرة لا يستعملها العامة نحو قول الحباب بن المنذر(ت: في خلافة عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ): «أنا جُذَيْلُها المُحَكَّك، وعُذَيقها المرجَّبُ»[1] ... أو أن يكون فيه حذف أو إضمار كما في قوله: «رب رمية من غير رام»، أي: رب رمية مصيبة من رام مخطئ»[2] إلى آخر ما قال.

قال ابن عاشور (ت: ١٣٩٣هـ) معقباً على كلام الطِّيبي (ت: ٧٤٣هـ): «وفسر بعضهم الغرابة بالبلاغة والفصاحة حتى صارت عجيبة، وعندي

(١) قال الطيبي في شرح معناه: «يضرب في المُجَرَّب الذي يستشفى برأيه وعقله، جُذيل: تصغير الجذل، أصل الشجر، المحكك: الذي تتحكك به الإبل الجربى، وهو عود ينصب في مبارك الإبل، والعُذيق: تصغير العَذق بفتح العين: النخلة، المُرجب: الذي جعل له الدعامة بأن يبنى حولها من الحجارة». فتوح الغيب في الكشف عن قناع الريب حاشية الطِّيبي على الكشاف (٢/ ٢٢٥).

(٢) حاشية الطِّيبي على الكشاف (٢/٢٢٥).

أنه ما أراد بالغرابة إلا أن يكون قولاً بديعاً خاصياً، إذ الغريب مقابل المألوف، والغرابة: عدم الإِلْف، يريد عدمَ الإِلْف به في رِفعة الشأن!»[1].

رابعاً: أن العرب الذين نزل فيهم القرآن، يقرون في دواخلهم وقرارة أنفسهم تباين القرآن الكريم عن كلامهم، قال السَّخاوي (ت: ٦٤٣هـ): لقد «عرفت العرب ومن يعلم البلاغة من غيرهم مباينة القرآن العزيز سائرَ الكلام، وذلك بصحة الذوق، وسلامة الطبع، ولُطْف الحس، حتى إنّ منهم من يعرف شعر الشاعر، وإن دلّس بغيره، ويفصله ممّا دلّس به، ويقول: هذا كلام فلان»[2].

خامساً: أن كلام العرب مهما اشتمل على الفصاحة والبراعة، فليس بقدر القرآن ولا طوله، قال الباقلاني (ت: ٤٠٣هـ): «أنه ليس للعرب كلام مشتمل على هذه الفصاحة والغرابة، والتصرف البديع، والمعاني اللطيفة، والفوائد الغزيرة، والحكم الكثيرة، والتناسب في البلاغة، والتشابه في البراعة، على هذا الطول، وعلى هذا القدر! وإنما تُنسب إلى حكيمهم كلمات معدودة وألفاظ قليلة، وإلى شاعرهم قصائد محصورة، يقع فيها ما نبينه بعد هذا من الاختلال، ويعترضها ما نكشفه من الاختلاف»[3].

سادساً: أنه يعلو على كل كلام يؤدِّي معناه، أو يُشتبه به في مُؤدَّاه، فهو (أعلى مِنْ كلِّ مَنْ حاولَ تصحيحَ لفظةٍ، وأفصحَ مما شابهه، مثل:

(١) التحرير والتنوير (٣٠٦/١).

(٢) جمال القراء وكمال الإقراء (٢١٠/١).

(٣) التحرير والتنوير (٣٠٦/١).

(القتل أنفى للقتل)، وقد زلَّ بعضُ الأدباء فقال في قوله: ﴿ أَتَدْعُونَ بَعْلًا وَتَذَرُونَ أَحْسَنَ ٱلْخَٰلِقِينَ ﴿١٢٥﴾ ﴾ [الصافات: ١٢٥] لو قال: (وتدعون) لكان فيه مجانسة، وأجاب الرازي (ت: ٦٠٦هـ) بأن فصاحة القرآن ليست لأجل رعاية هذه التكليفات، بل لأجل قوة المعاني، وجزالة الألفاظ»[١].

فكل هذا وأكثر إذا تأمله المتأمل تبيَّن له واتضحَ وضوح الشمس في رابعة النهار، تمايزُ القرآن الكريم عن أصناف كلام العرب الأساطين، وتباينُ أسلوبه الفذِّ العظيم عن أساليب خطابهم، وأنه معجِزٌ خارجٌ عن العادة، وهذه خصوصيةٌ ترجع إلى جملةِ القرآن، وتميُّزٌ حاصلٌ فيه جملة وتفصيلاً، فسبحان من أنزله رب العرش العظيم.

(١) انظر: معترك الأقران في إعجاز القرآن (١/٣٠٥).

المبحث الثاني:

التعريف بمصطلح فصيحات القرآن

أولا: تعريف الفصيحات:

الفصيحاتُ والفِصاحُ والفصائِحُ: جمعُ (فَصِيحةٍ)، من الفَصْحِ والفَصاحَةِ، قال ابن فارس (ت: ٣٩٥هـ): «(فَصَحَ) الفاء، والصاد، والحاء: أصلٌ يدلُّ على خلوصٍ في شيء، ونقاءٍ من الشَّوْب... والأصل: أفصَحَ اللبنُ: سَكَنَتْ رغوتُه، وأفصحَ الرجلُ: تكلَّمَ بالعربية، وفَصَحَ: جادتْ لغتُه حتى لا يلحن ... ويقولون: أفصحَ الصُّبحُ، إذا بدا ضوؤه، قالوا: وكلُّ واضحٍ مفصِحٌ»[١].

وفي القاموس: «الفَصْحُ والفَصاحَةُ: البيانُ ... واللَّفْظُ الفَصيحُ: ما يُدْرَكُ حُسْنُهُ بالسَّمْعِ»[٢].

ثانياً: تعريف القرآن:

القرآن لغةً:

أصل مادته من: (قَرَيَ) ويدل على الضم والجمع، قال ابن فارس (ت: ٣٩٥هـ): «(قَرَيَ) القاف والراء والحرف المعتل أصل صحيح يدل على جمع واجتماع، من ذلك: القرية، سميت قرية؛ لاجتماع الناس فيها، ويقولون: قَرَيْتُ الْمَاءَ فِي الْمِقْرَاةِ: جَمَعْتُهُ ... قالوا: ومنه القرآن، كأنه سُمي

(١) مقاييس اللغة (٤/٥٠٦ -٥٠٧).

(٢) القاموس المحيط (ص: ٢٣٤).

بذلك لجَمْعِه ما فيه من الأحْكامِ والقَصَصِ وغيرِ ذلك»[1].

القرآن اصطلاحاً:

عرَّفه الطحاوي (ت: ٣٢١هـ) بقوله: «ولا نجادل في القرآن ونشهد أنه كلام رب العالمين نزل به الروح الأمين فعلمه سيد المرسلين محمدا صلى الله عليه وسلم وهو كلام الله تعالى لا يساويه شيء من كلام المخلوقين ولا نقول بخلقه ولا نخالف جماعة المسلمين»[2].

ثالثاً: تعريف فصيحات القرآن:

لعدم وقوفي على من عرفها قبل ذلك، فإني أجتهد في تعريفها فأقول:

هي آيات مخصوصة بوصف الفصيحات عند بعض المفسرين، لاختصاصها بأوصاف معينة، ومزايا خاصة.

شرح التعريف:

آيات مخصوصة: منصوص عليها، ومعلومة في سورها من القرآن الكريم.

بوصف الفصيحات: حيث وصفوها بعبارة: (وهي من فصيحات القرآن)، أو (من فصيحِ القرآن).

عند بعض المفسرين: احترازٌ من أن يفهم أنه وصف مأثورٌ، أو متواتر، أو محل إجماع عند المفسرين، ونحو ذلك.

لاختصاصها بأوصاف معينة: مما ينص عليها غالباً بعض المفسرين،

(١) مقاييس اللغة (٥/٧٨-٧٩).

(٢) العقيدة الطحاوية (٥٧).

مثل: عدم سماعها من قبل في كلام العرب[1].

ومزايا خاصة: كالتنصيص على اتصافها بالإيجاز والغرابة، وكاحتوائها على الفرائد اللفظية أو الأسلوبية[2].

المبحث الثالث:

أبرز المفسرين الذين استعملوا مصطلح فصيحات القرآن

من خلال البحث والاستقراء فإن المفسرين الذين استعملوا مصطلح (فصيحات القرآن) أو (فصيح القرآن) هم:

١) أبو إسحاق، أحمد بن إبراهيم الثعلبي (ت: ٤٢٧هـ)، صاحب الكشف والبيان عن تفسير القرآن.

٢) أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني (ت: ٤٨٩هـ)، صاحب تفسير القرآن.

٣) أبو القاسم برهان الدين، محمود بن حمزة بن نصر الكرماني، ويعرف بتاج القراء (ت نحو: ٥٠٥هـ)، صاحب غرائب التفسير وعجائب التأويل.

٤) أبو حفص نجم الدين، عمر بن محمد بن أحمد النسفي الحنفي (ت: ٥٣٧هـ)، صاحب التيسير في التفسير.

٥) أبو القاسم جار الله، محمود بن عمر بن محمد، الزمخشري (ت:

(١) وغير ذلك من الأسباب التي تم استنتاجها من خلال البحث كما سيأتي في النتائج إن شاء الله.

(٢) الذي يظهر بالاستقراء، وأسفرت عنه نتائج البحث.

٥٣٨هـ)، صاحب الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل.

٦) مجد الدين أبو السعادات، المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبدالكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (ت: ٦٠٦هـ) صاحب الشَّافِي فِي شَرْح مُسْنَد الشَّافِعي، وله تفسير الإنصاف بين الكشفِ والكشاف.

٧) أبو عبد الله، محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي (ت: ٦٧١هـ)، صاحب الجامع لأحكام القرآن.

٨) أحمد بن أبي بكر بن عمر الجِبْليّ، المعروف بابن الأحنف اليمني، (ت: ٧١٧هـ) صاحب البستان في إعراب مشكلات القرآن.

٩) أبو العباس، أحمد بن محمد بن المهدي بن عجيبة، (ت: ١٢٢٤هـ)، صاحب البحر المديد في تفسير القرآن المجيد.

ومما تجدرُ الإشارة إليه في هذا المبحث أمران:

١) أن استعمالهم لهذا الوصف هو من قبيل الاستعمال النادر لا الشائع.

٢) أن أكثرَهم استعمالاً له ـ على ندرته ـ المفسِّران: أبو إسحاق الثعلبي (ت: ٤٢٧هـ)، ثم أبو المظفر السمعاني (ت: ٤٨٩هـ)، واللذان عُرفا بعنايتهما البالغة باللُّغة.

أما الثعلبي (ت: ٤٢٧هـ):

فعرف بعنايته بالأمثال، والبلاغة، وذكر لغات العرب، وإعراب المشكلات، وإيراد الشواهد الشعرية والنحوية، وتعرضه كثيراً لإعجاز

القرآن البلاغي في تفسيره.

ومن أبرز مصادره اللغوية في تفسيره: معاني القرآن للكسائي (ت: ١٨٩هـ)، ومعاني القرآن للفراء (ت: ٢٠٧هـ)، ومعاني القرآن للزجاج (ت: ٣١١هـ)، وغريب القرآن لليزيدي (ت: ٢٣٧هـ)، وغيرهم من العلماء المبرزين في النحو واللغة عموماً.

وأما السمعاني (ت: ٤٨٩هـ):

فعرف كذلك بعنايته بالمعاني اللغوية للمفردة القرآنية، والاستشهاد لها بالشواهد الشعرية ولغة العرب، وتعرضه لبيان الصور البلاغية، وذكره لآراء المدارس النحوية وترجيحه بينها، كما حوى تفسيرُه الكثير من وجوه الإعجاز اللغوي والبلاغي، وعنايته بذكر الكليات الأسلوبية في القرآن الكريم.

ومن أبرز اللغويين الذين تأثر بهم في تفسيره: الفراء (ت: ٢٠٧هـ)، وأبو عبيدة مَعْمَر بن المثنى (ت: ٢٠٨هـ)، وابن قتيبة (ت: ٢١٣هـ)، وابن السِّكِّيت (ت: ٢٤٤هـ)، والمُبَرِّد (ت: ٢٨٦هـ)، وثعلب (ت: ٢٩١هـ)، والزجاج (ت: ٣١١هـ) وغيرهم كثير.

الفصل الثاني
الآيات العشر الموصوفة بفصيحات القرآن

بعد الاستقراء والتتبع لأغلب كتب التفسير، وجدت عشر آيات وصفها بعض المفسرين بـ: (فصيحات القرآن) مع أن كل آيات القرآن فصيح، ولكنَّ هذه الآيات اختُصَّت بهذا الوصف عند بعضهم لأسباب سيأتي بيانها، وهذه الآيات هي:

١/ قوله تعالى: ﴿ وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَـٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَـٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٧٩﴾ ﴾ [البقرة: ١٧٩].

٢/ قوله تعالى: ﴿ وَلَمَّا سُقِطَ فِىٓ أَيْدِيهِمْ وَرَأَوْا۟ أَنَّهُمْ قَدْ ضَلُّوا۟ قَالُوا۟ لَئِن لَّمْ يَرْحَمْنَا رَبُّنَا وَيَغْفِرْ لَنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلْخَـٰسِرِينَ ﴿١٤٩﴾ ﴾ [الأعراف: ١٤٩].

٣/ قوله تعالى: ﴿ وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَٱنۢبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَآءٍ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْخَآئِنِينَ ﴿٥٨﴾ ﴾ [الأنفال: ٥٨].

٤/ قوله تعالى: ﴿ وَقِيلَ يَـٰٓأَرْضُ ٱبْلَعِى مَآءَكِ وَيَـٰسَمَآءُ أَقْلِعِى وَغِيضَ ٱلْمَآءُ وَقُضِىَ ٱلْأَمْرُ وَٱسْتَوَتْ عَلَى ٱلْجُودِىِّ ۖ وَقِيلَ بُعْدًا لِّلْقَوْمِ ٱلظَّـٰلِمِينَ ﴿٤٤﴾ ﴾ [هود: ٤٤].

٥/ قوله تعالى: ﴿ فَلَمَّا ٱسْتَيْـَٔسُوا۟ مِنْهُ خَلَصُوا۟ نَجِيًّا ۖ قَالَ كَبِيرُهُمْ أَلَمْ تَعْلَمُوٓا۟ أَنَّ أَبَاكُمْ قَدْ أَخَذَ عَلَيْكُم مَّوْثِقًا مِّنَ ٱللَّهِ وَمِن قَبْلُ مَا فَرَّطتُمْ فِى يُوسُفَ ۖ فَلَنْ أَبْرَحَ ٱلْأَرْضَ حَتَّىٰ يَأْذَنَ لِىٓ أَبِىٓ أَوْ يَحْكُمَ ٱللَّهُ لِى ۖ وَهُوَ خَيْرُ ٱلْحَـٰكِمِينَ ﴿٨٠﴾ ﴾ [يوسف: ٨٠].

٦/ قوله تعالى: ﴿ فَضَرَبْنَا عَلَىٰٓ ءَاذَانِهِمْ فِى ٱلْكَهْفِ سِنِينَ عَدَدًا ﴿١١﴾ ﴾ [الكهف: ١١].

٧/ قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَآ إِلَٰهُكُمُ ٱللَّهُ ٱلَّذِى لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ۚ وَسِعَ كُلَّ شَىْءٍ عِلْمًا ﴿٩٨﴾ ﴾ [طه: ٩٨].

٨/ قوله تعالى: ﴿ فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَقُلْ ءَاذَنتُكُمْ عَلَىٰ سَوَآءٍ ۖ وَإِنْ أَدْرِىٓ أَقَرِيبٌ أَم بَعِيدٌ مَّا تُوعَدُونَ ﴿١٠٩﴾ ﴾ [الأنبياء: ١٠٩].

٩/ قوله تعالى: ﴿ وَأَوْحَيْنَآ إِلَىٰٓ أُمِّ مُوسَىٰٓ أَنْ أَرْضِعِيهِ ۖ فَإِذَا خِفْتِ عَلَيْهِ فَأَلْقِيهِ فِى ٱلْيَمِّ وَلَا تَخَافِى وَلَا تَحْزَنِىٓ ۖ إِنَّا رَآدُّوهُ إِلَيْكِ وَجَاعِلُوهُ مِنَ ٱلْمُرْسَلِينَ ﴿٧﴾ ﴾ [القصص: ٧].

١٠/ قوله تعالى: ﴿ أَفَنَضْرِبُ عَنكُمُ ٱلذِّكْرَ صَفْحًا أَن كُنتُمْ قَوْمًا مُّسْرِفِينَ ﴿٥﴾ ﴾ [الزخرف: ٥].

وقد جعلت الكلام عن كل آية في مبحثٍ مستقل.

المبحث الأول: الفصيحة الأولى

أولاً: نص الآية الكريمة

قوله تعالى: ﴿ وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُوْلِي ٱلْأَلْبَٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٧٩﴾ ﴾ [البقرة: ١٧٩].

ثانياً: تفسيرها الإجمالي:

قال السعدي (ت: ١٣٧٦هـ) رحمه الله: «بين تعالى حكمته العظيمة في مشروعية القصاص فقال: ﴿ وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ ﴾ أي: تتحقن بذلك الدماء، وتنقمع به الأشقياء؛ لأن من عرف أنه مقتول إذا قتل، لا يكاد يصدر منه القتل، وإذا رُئي القاتل مقتولاً انذعر بذلك غيره وانزجر، فلو كانت عقوبة القاتل غير القتل، لم يحصل انكفاف الشر، الذي يحصل بالقتل، وهكذا سائر الحدود الشرعية، فيها من النكاية والانزجار، ما يدل على حكمة الحكيم الغفار»[1].

ثالثاً: الشاهد من الآية:

قوله تعالى: ﴿ وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ ﴾.

رابعاً: أقوال من وصفها بأنها من فصيحات القرآن:

وصفها بذلك: الزمخشري (ت: ٥٣٨هـ) في الكشاف حيث قال: «قوله: ﴿ وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ ﴾ كلام فصيح لما فيه من الغرابة، وهو أن القصاص قتل وتفويت للحياة، وقد جُعل مكاناً وظرفاً للحياة، ومن إصابة

(١) تيسير الكريم الرحمن (ص: ٨٥).

محز البلاغة بتعريف القصاص وتنكير الحياة؛ لأن المعنى: ولكم في هذا الجنس من الحكم الذي هو القصاص حياة عظيمة، وذلك أنهم كانوا يقتلون بالواحد الجماعة... وكان يقتل بالمقتول غير قاتله فتثور الفتنة ويقع بينهم التناحر.

فلما جاء الإسلام بشرع القصاص كانت فيه حياة أي حياة، أو نوع من الحياة، وهي الحياة الحاصلة بالارتداع عن القتل لوقوع العلم بالاقتصاص من القاتل؛ لأنه إذا هم بالقتل فعلم أنه يقتص فارتدع منه سلم صاحبه من القتل، وسلم هو من القَوَد، فكان القصاص سبب حياة نفسين»[1].

وقال ابن الأثير (ت: ٦٠٦هـ) عن هذه الآية: «هذا من فصيح القرآن المعجز لأرباب البلاغة»[2]، ثم ساق كلام الزمخشري (ت: ٥٣٨هـ) السابق ولم يصرح باسمه.

خامساً: المقارنة:

عند البحث في التفاسير المعنية باللغة والبلاغة، نجد أن من المفسرين من أشار إلى ذلك، بل أسهب في الحديث عن فصاحة هذه الآية -وإن لم يطلقوا عليها مصطلح (فصيحات القرآن) وهم: الزمخشري (ت:

(١) الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل (١/٢٢٢- ٢٢٣)، وبنحوه قال أبو البركات النسفي، انظر: مدارك التنزيل وحقائق التأويل (١/١٥٦)، وأبو حيان ونقل كلام الزمخشري، انظر: البحر المحيط في التفسير (٢/١٥٤).

(٢) الشافي في شرح مسند الشافعي (٥/١٧٢).

٥٣٨هـ)، والرازي (ت: ٦٠٦هـ)، وأبو البركات النسفي (ت: ٧١٠هـ)، وأبو حيان (ت: ٧٤٥هـ)، وأبو السعود (ت: ٩٨٢هـ)، والألوسي (ت: ١٢٧٠هـ).

فقال الرازي (ت: ٦٠٦هـ): «اتفق علماء البيان على أن هذه الآية في الإيجاز مع جمع المعاني باللغة بالغة إلى أعلى الدرجات»[١].

وقال أبو السعود (ت: ٩٨٢هـ): «قوله: ﴿ وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ ﴾ بيان لمحاسن الحكم المذكور على وجه بديع لا تُنال غايته»[٢].

وقال الألوسي (ت: ١٢٧٠هـ): «وهو كلام في غاية البلاغة»[٣].

فتبين أن سبب تخصيصها بوصف الفصاحة هو الإيجاز مع جمع المعاني على وجه لا يبلغه كلام الفصحاء من العرب.

(١) مفاتيح الغيب (٢٢٩/٥).

(٢) إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم (١٩٦/١).

(٣) روح المعاني (٤٤٨/١)، وقد ذكر المفسرون أسباباً عدة في تأويل كون القصاص حياة، لم يتسع المقام لذكرها، انظر: تفسير الطبري جامع البيان (١٢٢/٣)، التفسير البسيط (٥٤١/٣)، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (٢٤٦/١)، مفاتيح الغيب (٢٢٩/٥)، مدارك التنزيل وحقائق التأويل (١٥٦/١)، البحر المحيط في التفسير (١٥٤/٢)، الدر المصون في علوم الكتاب المكنون (٢٥٧/٢)، إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم (١٩٦/١)، روح المعاني (٤٤٨/١).

المبحث الثاني: الفصيحة الثانية

أولاً: نص الآية الكريمة

قوله تعالى: ﴿ وَلَمَّا سُقِطَ فِي أَيْدِيهِمْ وَرَأَوْا أَنَّهُمْ قَدْ ضَلُّوا قَالُوا لَئِن لَّمْ يَرْحَمْنَا رَبُّنَا وَيَغْفِرْ لَنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴿١٤٩﴾ ﴾ [الأعراف: ١٤٩].

ثانياً: تفسيرها الإجمالي:

«﴿ وَلَمَّا سُقِطَ فِي أَيْدِيهِمْ ﴾ أي: ندموا على عبادته ﴿وَرَأَوْا ﴾: عَلِمُوا ﴿أَنَّهُمْ قَدْ ضَلُّوا ﴾: بِهَا وذلك بعد رجوع موسى عليه السلام ﴿قَالُوا لَئِن لَّمْ يَرْحَمْنَا رَبُّنَا وَيَغْفِرْ لَنَا ﴾: بالياء وَالتَّاء فِيهِمَا ﴿لَنَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴾»[1].

ثالثاً: الشاهد من الآية:

قوله تعالى: ﴿ وَلَمَّا سُقِطَ فِي أَيْدِيهِمْ ﴾.

رابعاً: أقوال من وصفها بأنها من فصيحات القرآن:

وصفها بذلك: ١) الثعلبي (ت: ٤٢٧هـ) في الكشف والبيان حيث قال: «قوله عز وجل: ﴿ وَلَمَّا سُقِطَ فِي أَيْدِيهِمْ ﴾ أي: ندموا على عبادة العجل، وهذا من فصيحات القرآن، والعرب تقول لكل نادم على أمر أو عاجز عن شيء: (سُقِط في يده، وأُسْقِط) لغتان، وأصله من الاستيسار»[2]، أي الاستسلام للأسر، ووضع القيد في اليد أو الرجل[3].

---

(١) تفسير الجلالين (ص: ٢١٥).

(٢) الكشف والبيان عن تفسير القرآن (١٢/٥٣٢).

(٣) وفي معنى الاستئسار قال ابن منظور: «والإسار: القيد ويكون حبل الكتاف، ومنه سمي الأسير». لسان العرب (٤/١٩)، «واستأسَر الجنديُّ: أسلم نفسه أسيراً، واستأسَر =

٢) والكرماني (ت نحو: ٥٠٥هـ) في مفاتيح الأغاني حيث قال: «قوله تعالى: ﴿ وَلَمَّا سُقِطَ فِيٓ أَيۡدِيهِمۡ ﴾، يعني: ندموا، يقال للنادم على ما فَعَل، الحَسِرُ على ما فَرَطَ منه: (قد سُقِطَ في يده وأُسْقِطَ)، ... وهذا من فصيحات القرآن، والعرب تقول لكل نادمٍ على أمرٍ، أو عاجزٍ عن شيءٍ: سُقِطَ في يديه»[1].

خامساً: المقارنة:

عند البحث في التفاسير المعنية باللغة والبلاغة، وكتب البلاغة والإعجاز، نجد أن من المفسرين والبلاغيين من أشار إلى ذلك أو أسهب في الحديث عن فصاحة هذه الآية وما فيها من الغرابة -وإن لم يطلقوا عليها مصطلح (فصيحات القرآن) - وهم: الفراء (ت: ٢٠٧هـ)، والطبري (ت: ٣١٠هـ)، والرماني (ت: ٣٨٤هـ)، والواحدي (ت: ٤٦٨هـ)، وابن عطية (ت: ٥٤٢هـ).

= الشَّخصَ: أخذه أسيراً، استسلم لأسره». معجم اللغة العربية المعاصرة (٩١/١)، وقال الطبري: «وكذلك تقول العرب لكل نادمٍ على أمر فات منه أو سلف، وعاجزٍ عن شيء: قد سُقط في يديه، وأسقط لغتان فصيحتان، وأصله من الاستئسار، وذلك أن يضرب الرجل الرجل أو يصرعه... فقيل لكل عاجز عن شيء ومصارع لعجزه متندم على ما فاته: سُقط في يديه وأُسقط». جامع البيان (٤٤٨/١٠)، وانظر: الجامع لأحكام القرآن (٢٨٦/٧)، وقال أبو حفص النسفي: «وأصله: أن مَن نَدِم وَضع ذقنَه في يده، فالذقن ساقطٌ واليد مسقوطٌ فيها». التيسير في التفسير (٥٢٧/٦)، وذكر الرازي في هذه الآية وجوهاً عدة لاستحسان هذه الاستعارة مما لا يسع له المقام، فانظر للاستزادة: مفاتيح الغيب (٣٦٩/١٥)، وقال ابن عادل: «وقد اضْطربَتْ أقوالُ أهل اللُّغَةِ في أصلها» وذكر هذه الأقوال، انظر: اللباب في علوم الكتاب (٣١٨/٩).

(١) مفاتيح الأغاني في القراءات والمعاني (ص: ١٨٢)، وانظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٢٥٤١/٦).

فقال الفراء (ت: ٢٠٧هـ): «وقوله: ﴿ وَلَمَّا سُقِطَ فِيٓ أَيۡدِيهِمۡ ﴾ من الندامة، ويُقال: أسقِط لغةٌ، و﴿سُقِطَ فِيٓ أَيۡدِيهِمۡ ﴾ أكثر وأجود»[١].

وقال الطبري (ت: ٣١٠هـ): «يعني تعالى ذكره بقوله: ﴿ وَلَمَّا سُقِطَ فِيٓ أَيۡدِيهِمۡ ﴾: ولما ندم الذين عبدوا العجل الذي وصف جل ثناؤه صفته عند رجوع موسى إليهم، واستسلموا لموسى وحكمه فيهم، وكذلك تقول العرب لكل نادمٍ على أمر فات منه أو سلف، وعاجزٍ عن شيء: قد سقط في يديه، وأسقط لغتان فصيحتان»[٢].

وقال الرماني (ت: ٣٨٤هـ): «هذا مستعار وحقيقته: ندموا لما رأوا من أسباب الندم، إلا أن الاستعارة أبلغ للإحالة فيه على الإحساس، لما يوجب الندم بما سقط في اليد، فكانت حاله أكشف في سوء الاختيار لما يوجب من الوبال»[٣].

---

(١) معاني القرآن للفراء (٣٩٣/١).

(٢) جامع البيان (٤٤٨/١٠).

(٣) النكت في إعجاز القرآن (ص: ٩٤)، وانظر: التفسير البسيط (٣٦١/٩)، وهناك مسألة تتعلق بغرابة الكلام في الآية تَلْطُفُ الإشارة إليها، وهي: مناسبة التعبير عن (الندم أو العجز) بـ (السقوط في اليد)، ومن أبرز ما وُجِّه به: ١) أن من عادة من اشتد ندمه وحسرته على غائب أن يعض يده غماً، فتصير يده: مسقوطاً فيها؛ لأن فاه قد وقع فيها. ٢) أن الندم إنما يظهر أثره في اليد بعد حصوله في القلب، بعضها والضرب بها على أختها ونحو ذلك فقد قال سبحانه في النادم: ﴿فَأَصۡبَحَ يُقَلِّبُ كَفَّيۡهِ ﴾، ٣) أن من عادة النادم العاجز أن يطأطئ رأسه، ويضع ذقنه على يده بحيث لو أزالها لسقط على وجهه، فكأن اليد مسقوط فيها، قلتُ: وليس أدل على غرابة ما في هذه الآية وفصاحته من استفاضة أهل التأويل وبلاغة القرآن وإعجازه في توضيحه. انظر: أنموذج جليل في أسئلة وأجوبة عن غرائب آي التنزيل (ص: ١٤٨)، فتح الرحمن بكشف ما يلتبس في القرآن (٢٠٩/١)، روح المعاني (٦٢/٥)، فتح البيان في مقاصد القرآن (٢٢/٥).

وأما ابن عطية (ت: ٥٤٢هـ) فقد نقل عن جمع بذلك فقال: وحُدِّثتُ عن أبي مروان بن سراج (ت: ٤٨٩هـ) -وهو أحد أئمة اللغة بالأندلس- أنه كان يقول: قول العرب سقط في يديه مما أعياني معناه، وقال الجرجاني: هذا مما دثر استعماله مثلما دثر استعمال قوله تعالى: ﴿ فَضَرَبْنَا عَلَىٰٓ ءَاذَانِهِمْ ﴾ [الكهف: ١١]»[١].

وقال في موضع آخر: «وقال بعض الناس قوله تعالى: أَلْقَى السَّمْعَ، وقوله: ﴿ فَضَرَبْنَا عَلَىٰٓ ءَاذَانِهِمْ ﴾ [الكهف: ١١] وقوله: ﴿ سُقِطَ فِىٓ أَيْدِيهِمْ ﴾ [الأعراف: ١٤٩] هي كلها مما قل استعمالها الآن وبعدت معانيها»[٢].

ثم عقب معارضاً ذلك بقوله: «وقول هذا القائل ضعيف، بل هي بينة المعاني»[٣].

وبدَهيٌّ أن معارضته ليست على أن الآية من الفصيح! بل هي على من استنكر معانيها، وقال باندثارها.

فتبين أن سبب تخصيصها بوصف الفصاحة هو: أنها في منزلة ما لم يسمع من كلام العرب وأساليبهم، مع ما فيه من الإيجاز.

(١) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (٤٥٦/٢).

(٢) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (١٦٨/٥)، وانظر: البحر المحيط في التفسير (١٧٨/٥).

(٣) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (١٦٨/٥).

المبحث الثالث: الفصيحة الثالثة

أولاً: نص الآية الكريمة

قوله تعالى﴿ وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَانبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَاءٍ ۚ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ ﴿٥٨﴾ ﴾ [الأنفال: ٥٨].

ثانياً: تفسيرها الإجمالي:

قال السعدي (ت: ١٣٧٦هـ) رحمه الله في معناها: «أي: وإذا كان بينك وبين قوم عهد وميثاق على ترك القتال فخفت منهم خيانة، بأن ظهر من قرائن أحوالهم ما يدل على خيانتهم من غير تصريح منهم بالخيانة، ﴿فَانبِذْ إِلَيْهِمْ﴾ عهدهم، أي: ارمه عليهم، وأخبرهم أنه لا عهد بينك وبينهم، ﴿عَلَىٰ سَوَاءٍ﴾ أي: حتى يستوي علمك وعلمهم بذلك، ولا يحل لك أن تغدرهم، أو تسعى في شيء مما منعه موجب العهد، حتى تخبرهم بذلك، ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ ﴿٥٨﴾ ﴾ بل يبغضهم أشد البغض، فلا بد من أمر بيِّنٍ يبرئكم من الخيانة»[1].

ثالثاً: الشاهد من الآية:

قوله تعالى: ﴿فَانبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَاءٍ﴾.

رابعاً: أقوال من وصفها بأنها من فصيحات القرآن:

وصفها بذلك: ١) الثعلبي (ت: ٤٢٧هـ) حيث قال: "﴿ وَإِمَّا تَخَافَنَّ ﴾ تعلمن يا محمد ﴿مِن قَوْمٍ خِيَانَةً﴾ معاهدين لك ﴿خِيَانَةً﴾ نكث عقد،

(١) تيسير الكريم الرحمن (ص: ٣٢٤).

ونقـض عهد لما يظهر لك منهم من آثار الغدر والخيانة، كما ظهر لك من قريظة، والنضير ﴿فَٱنۢبِذۡ إِلَيۡهِمۡ﴾ فاطرح إليهم عهدهم ﴿عَلَىٰ سَوَآءٍۚ﴾ وهذا من فصيحات القرآن»[1].

٢) السـمعاني (ت: ٤٨٩هـ) حيث قـال: «معنى المخافـة هَاهُنَا: هُوَ الإحسـاس بالخيانة ﴿فَٱنۢبِذۡ إِلَيۡهِمۡ عَلَىٰ سَوَآءٍۚ﴾ يعني: على حالة تسـتوي أَنْـت وهم فِي الْعلم بِهِ، والمـراد من الآية: أَلا تقَاتلهمْ قبل نبذ الْعَهْد، وَقبل علمهمْ بالنبذ؛ حتى لا تُنْسب إِلَى نقض الْعَهْد، وهذه الآية تعد من فصيح الْقُرْآن»[2].

خامساً: المقارنة:

عنـد البحـث في التفاسـير المعنية باللغـة والبلاغة، وكتـب البلاغة والإعجاز، نجد أن قلةً من المفسرين والبلاغيين من أشارَ إلى ذلك -وإن لم يطلقوا عليها مصطلح (فصيحات القرآن) -وهم: ابن قتيبة (ت: ٢١٣هـ)، ومكي ابن أبي طالب (ت: ٤٣٧هـ)، والحدَّاد اليمني (ت: ٨٠٠هـ).

فقـال ابن قتيبة (ت: ٢١٣هـ) في حديثه عن نص القرآن الكريم: «لا يقدر أحد من التراجم على أن ينقله إلى شيء من الألسنة ...ألا ترى أنك لـو أردت أن تنقـل قوله تعالـى: ﴿وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوۡمٍ خِيَانَةٗ فَٱنۢبِذۡ إِلَيۡهِمۡ عَلَىٰ سَوَآءٍ﴾ [الأنفـال: ٥٨] لم تسـتطع أن تأتي بهذه الألفاظ مؤدية عن المعنى الذي أودعته حتى تبسط مجموعها؟ وتصل مقطوعها وتظهر مستورها؟

(١) الكشف والبيان عن تفسير القرآن (١٣/١٢٩).

(٢) تفسير السمعاني (٢/٢٧٤).

فتقول: إن كان بينك وبين قوم هدنة وعهد، فخفت منهم خيانة ونقضا، فأعلمهم أنك قد نقضت ما شرطت لهم، وآذنهم بالحرب لتكون أنت وهم في العلم بالنّقض على استواء؟»[1]، وابن قتيبة (ت: ٢١٣هـ) هنا يشير إلى الإيجاز الذي هو لب الفصاحة.

وقال مكي ابن أبي طالب (ت: ٤٣٧هـ) في معرض حديثه عن ضروب إعجاز القرآن الكريم: «فمن إعجاز القرآن تأليفه بالأمر والنهي، والوعظ والتنبيه، والخبر والتوبيخ، وذلك لا يوجد متألفاً في كلام، ومن إعجازه الحذف والإيجاز ودلالة اليسير من اللفظ على المعاني الكثيرة، وهذا موجود بعضه في كلام العرب لكن لا يوجد مثل قوله: ﴿ وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَانبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَاءٍ ﴾ [الأنفال: ٥٨] فقد تضمن هذا معاني، ولا يوجد مثله في كلام العرب بهذه الفصاحة ومثله كثير في القرآن»[2].

وقال الحداد (ت: ٨٠٠هـ): «فالإعجاز آت من ذات القرآن؛ لأن الذين سمعوه والذين يسمعونه إلى يوم القيامة يشهدون ويتحيّرون من قوّة تأثيره وقوّة بلاغته، بمجرّد سماعهم له ولو جملة واحدة ﴿لِّمَنِ الْمُلْكُ الْيَوْمَ﴾ [غافر: ١٦] ﴿وَالْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ [الزمر: ٦٧] ﴿ وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَانبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَاءٍ ﴾ [الأنفال: ٥٨]...وهكذا تتلى آية من القرآن أو آيات، فإن ألفاظها وأسلوبها ومراميها تستغرق أحاسيس

(١) تأويل مشكل القرآن (ص: ٢٢)، وانظر: بحر العلوم (٢/٢٨)، البرهان في علوم القرآن (١/٤٦٦).

(٢) الهداية الى بلوغ النهاية (٦/٤٢٨٥).

الإنسان وتستولي عليه، وإعجاز القرآن أظهر ما يظهر في فصاحته وبلاغته وارتفاعه إلى درجة مدهشة، ويتجلّى ذلك في أسلوب القرآن المعجز، فإنّ ما في أسلوبه من الوضوح والقوة والجمال ما يعجز البشر عن أن يصلوا إليه»[1].

فتبين أن سبب تخصيصها بوصف الفصاحة هو: ما فيها من الإيجاز مع سعة المعاني والدلالات.

(١) تفسير الحداد المطبوع خطأ باسم التفسير الكبير للطبراني (١/٣٢- ٣٣).

المبحث الرابع: الفصيحة الرابعة

أولاً: نص الآية الكريمة

قوله تعالى: ﴿ وَقِيلَ يَٰٓأَرۡضُ ٱبۡلَعِي مَآءَكِ وَيَٰسَمَآءُ أَقۡلِعِي وَغِيضَ ٱلۡمَآءُ وَقُضِيَ ٱلۡأَمۡرُ وَٱسۡتَوَتۡ عَلَى ٱلۡجُودِيِّۖ وَقِيلَ بُعۡدٗا لِّلۡقَوۡمِ ٱلظَّٰلِمِينَ ٤٤ ﴾ [هود: ٤٤].

ثانياً: تفسيرها الإجمالي:

﴿ وَقِيلَ يَٰٓأَرۡضُ ٱبۡلَعِي مَآءَكِ ﴾: الذي نبعَ منكِ فشربَتْهُ دون ما نزل من السماء فصار أنهارا وبحارا، ﴿وَيَٰسَمَآءُ أَقۡلِعِي ﴾: أمسكي عن المطر، فأمْسَكَتْ،﴿وَغِيضَ ﴾: نقَص ﴿ٱلۡمَآءُ وَقُضِيَ ٱلۡأَمۡرُ ﴾: تمَّ أمر هلاك قوم نوح، ﴿وَٱسۡتَوَتۡ ﴾: وقفت السفينة ﴿عَلَى ٱلۡجُودِيِّ ﴾: جبل بالجزيرة بقرب الْمُوصِل، ﴿وَقِيلَ بُعۡدٗا ﴾: هلاكا، ﴿ لِّلۡقَوۡمِ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾: الكافرين»[1].

ثالثاً: الشاهد من الآية:

قوله تعالى: ﴿ وَقِيلَ يَٰٓأَرۡضُ ٱبۡلَعِي مَآءَكِ وَيَٰسَمَآءُ أَقۡلِعِي وَغِيضَ ٱلۡمَآءُ وَقُضِيَ ٱلۡأَمۡرُ وَٱسۡتَوَتۡ عَلَى ٱلۡجُودِيِّۖ ﴾ [هود: ٤٤].

رابعاً: أقوال من وصفها بأنها من فصيحات القرآن:

وصفها بذلك السمعاني (ت: ٤٨٩هـ) حيث قال: « وَهَذِه الْآيَة تعد من فصيحات الْقُرْآن، وحُكِي أنها قُرِئت عند أعرابي فقال: هذا كلامُ القادرين!»[2].

---

(١) تفسير الجلالين (ص: ٢٩١).

(٢) تفسير السمعاني (٤٣٢/٢)، وانظر: البحر المحيط في التفسير (١٦٠/٦).

خامساً: المقارنة:

عند البحث في التفاسير المعنية باللغة والبلاغة، وكتب البلاغة والإعجاز، نجد أن هذه الآية تكاد تكون محطَّ إجماع لدى المفسرين والبلاغيين بأنها من بديع التنزيل، بل أفردت فيها التآليف الكثيرة كما ذكر غير واحد من أهل العلم[1]، وكان ممن أسهب في الحديث عن فصاحة هذه الآية وما فيها من الغرابة - وإن لم يطلقوا عليها مصطلح (فصيحات القرآن) -: عبد القاهر الجرجاني (ت: ٤٧١هـ)، الكرماني (ت بعد: ٥٣١هـ)، الزمخشري (ت: ٥٣٨هـ)، السكاكي (ت: ٦٢٦هـ)، أبو حيان (ت: ٧٤٥هـ)، الزركشي (ت: ٧٩٤هـ)، البقاعي (ت: ٨٨٥هـ)، السيوطي (ت: ٩١١هـ)، وبنت الشاطئ (ت: ١٤١٩هـ)، وغيرهم كثير[2].

فقال الكرماني (ت نحو: ٥٠٥هـ): «أجمع المعاندون علماً أن طوق البشر قاصر على الإتيان بمثل هذه الآية بعد أن فتشوا جميع كلام العرب والعجم، فلم يجدوا مثلها في فخامة ألفاظها، وحسن نظمها وجودة معانيها، في تصوير الحال مع الإيجاز من غير إخلال»[3].

وقال الزمخشري (ت: ٥٣٨هـ) بعد أن استفاض في معاني هذه الآية وفرائدها: «ولِما ذكرنا من المعاني والنكت استفصح علماء البيان هذه الآية ورقَّصُوا لها رؤوسَهم، لا لتجانس الكلمتين، وهما قوله: ﴿ٱبۡلَعِي﴾

(١) انظر: معترك الأقران في إعجاز القرآن (٢٢٥/١)، الإتقان في علوم القرآن (١٨٤/٣).

(٢) التحرير والتنوير (٣٠٦/١).

(٣) غرائب التفسير وعجائب التأويل (٥٠٧/١).

و﴿أَقۡلِعِي﴾ وذلك وإن كان لا يخلي الكلام من حسن، فهو كغير الملتفت إليه، بإزاء تلك المحاسن التي هي اللب وما عداها قشور»[1].

وقال الغرناطي (ت: ٧٠٨هـ): «من المعلوم أن الكتاب العزيز وإن كانت آيه كلها معجزة باهرة وسوره في جليل النظم وبديع التأليف قاطعة بالخصوم قاهرة، فبعضها أوضح من بعض في تبيُّنِ إعجازها، وتظاهُرِ بلاغتها وإيجازها، ألا ترى إلى تسارع الأفهام إلى الحصول على بلاغة آيات وسور من أول وهلة دون كبير تأمل؟! كقوله تعالى ﴿وَقِيلَ يَٰٓأَرۡضُ ٱبۡلَعِي مَآءَكِ وَيَٰسَمَآءُ أَقۡلِعِي﴾ [هود: ٤٤]»[2].

وقال الزركشي (ت: ٧٩٤هـ) عند حديثه عن هذه الآية: «فانظر كيف أمر ونهى، وأخبر ونادى، ونعت وسمى، وأهلك وأبقى، وأسعد وأشقى، قص من الأنباء ما لَوْ شُرح ما اندرج في هذه الجملة من بديع اللفظ والبلاغة، والإيجاز والبيان، لجفت الأقلام، وانحسرت الأيدي»[3].

وقال السيوطي (ت: ٩١١هـ) عن معارضة القرآن: «روي أن ابن المقفَّع طلبَ ذلك ورامَه، وشرَعَ فيه، فمَرَّ بصبي يقرأ: ﴿وَقِيلَ يَٰٓأَرۡضُ ٱبۡلَعِي مَآءَكِ وَيَٰسَمَآءُ أَقۡلِعِي﴾ [هود: ٤٤]، فرجع ومحا ما عمل، وقال: أشهد أن هذا

(١) الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل (٣٩٨/٢).

(٢) البرهان في تناسب سور القرآن (ص: ٣٢٧).

(٣) البرهان في علوم القرآن (٢٢٧/٣)، وانظر: معترك الأقران في إعجاز القرآن (٢٢٥/١)، الإتقان في علوم القرآن (١٨٤/٣)، مفتاح العلوم (ص٤١٧-٤٢١)، دلائل الإعجاز (٤٥/١-٤٦).

لا يعارَض، وما هو من كلام البشر! وكان أفصح أهل وقته»[1].

فتبين أن سبب تخصيصها بوصف الفصاحة هو: أنها من أعيان الآيات التي أقرت العرب بالقصور عن الإتيان بمثلها، مع ما فيها من الإيجاز.

(١) معترك الأقران في إعجاز القرآن (١/١٨٤).

المبحث الخامس: الفصيحة الخامسة

أولاً: نص الآية الكريمة

قوله تعالى: ﴿ فَلَمَّا ٱسْتَيْـَٔسُواْ مِنْهُ خَلَصُواْ نَجِيًّاۖ قَالَ كَبِيرُهُمْ أَلَمْ تَعْلَمُوٓاْ أَنَّ أَبَاكُمْ قَدْ أَخَذَ عَلَيْكُم مَّوْثِقًا مِّنَ ٱللَّهِ وَمِن قَبْلُ مَا فَرَّطتُمْ فِي يُوسُفَۖ فَلَنْ أَبْرَحَ ٱلْأَرْضَ حَتَّىٰ يَأْذَنَ لِيٓ أَبِيٓ أَوْ يَحْكُمَ ٱللَّهُ لِيۖ وَهُوَ خَيْرُ ٱلْحَٰكِمِينَ ﴿٨٠﴾ ﴾ [يوسف: ٨٠].

ثانياً: تفسيرها الإجمالي:

قال ابن كثير (ت: ٧٤٤هـ) رحمه الله: «يخبر تعالى عن إخوة يوسف أنهم لما يئسوا من تخليص أخيهم بِنْيَامِينَ الذي قد التزموا لأبيهم برده إليه، وعاهدوه على ذلك، فامتنع عليهم ذلك خلصوا أي انفردوا عن الناس نجيا يتناجون فيما بينهم قال كبيرهم وهو رُوبِيلُ، وقيل: يَهُوذَا، وهو الذي أشار عليهم بإلقائه في البئر عند ما هموا بقتله، قال لهم: ألم تعلموا أن أباكم قد أخذ عليكم موثقا من الله لتردنه إليه، فقد رأيتم كيف تعذر عليكم ذلك مع ما تقدم لكم من إضاعة يوسف عنه ﴿ فَلَنْ أَبْرَحَ ٱلْأَرْضَ ﴾: أي لن أفارق هذه البلدة حتى يأذن لي أبي في الرجوع إليه راضياً عني، أو يحكم الله لي، قيل: بالسيف، وقيل: بأن يمكنني من أخذ أخي، ﴿وَهُوَ خَيْرُ ٱلْحَٰكِمِينَ ﴾»[1].

ثالثاً: الشاهد من الآية:

قوله تعالى: ﴿ خَلَصُواْ نَجِيًّاۖ ﴾.

(١) تفسير ابن كثير (٣٤٦/٤).

رابعاً: أقوال من وصفها بأنها من فصيحات القرآن:

وصفها بذلك: النسفي -أبو حفص- (ت: ٥٣٧هـ) حيث قال: «و﴿ خَلَصُواْ نَجِيّٗا ﴾ مِن فصيحات القرآن»[١].

خامساً: المقارنة:

عند البحث في التفاسير المعنية باللغة والبلاغة، وكتب البلاغة والإعجاز، نجد أن كثيراً من المفسرين وأهل البلاغة قد تحدثوا عن فصاحة هذه الآية خاصة. وإن لم يطلقوا عليها -مصطلح (فصيحات القرآن)- ومنهم: الباقلاني(ت: ٤٠٣هـ)، والماوردي (ت: ٤٥٠هـ)، والقاضي عياض (ت: ٥٤٤هـ)، والثعالبي (ت: ٨٧٥هـ).

فقال الباقلاني (ت: ٤٠٣هـ) في معرض حديثه عن البديع في القرآن الكريم: «وقد يكون البديع في الكلمات الجامعة الحكيمة، كقوله: ﴿ وَلَكُمۡ فِي ٱلۡقِصَاصِ حَيَوٰةٞ ﴾ [البقرة: ١٧٩]، وفي الألفاظ الفصيحة، كقوله: ﴿ فَلَمَّا ٱسۡتَيۡـَٔسُواْ مِنۡهُ خَلَصُواْ نَجِيّٗاۖ ﴾ [يوسف: ٨٠][٢].

وقال كذلك: «قد قال الناس: إن من القرآن ما هو أوجز وأفصح وأبدع مما سواه عنه، وإن كان معجزاً كله، قوله تعالى: ﴿ فَلَمَّا ٱسۡتَيۡـَٔسُواْ مِنۡهُ خَلَصُواْ نَجِيّٗاۖ ﴾ [يوسف: ٨٠] ... فهذا أوجز وأفصح من مثل قدره من غيره، ولو كان معجزا كله، إذا بلغ قدر سورة أو آية في طول السورة»[٣].

(١) التيسير في التفسير (٤٦٢/٨).

(٢) إعجاز القرآن للباقلاني (ص: ٦٦).

(٣) الانتصار للقرآن للباقلاني (٢٧٥/١).

وقال الماوردي (ت: ٤٥٠هـ) في وجوه إعجاز القرآن الكريم: «إن وجه إعجازه، هو البيان والفصاحة، التي عجز عنها الفصحاء، وقصّر فيها البلغاء، كالذي حكاه أبو عبيد (ت: ٢٢٤هـ)، أن أعرابياً سمع رجلاً يقرأ: ﴿ فَٱصۡدَعۡ بِمَا تُؤۡمَرُ ﴾ [الحجر: ٩٤] فسجد، وقال سجدت لفصاحة هذا الكلام، وسمع آخر رجلاً يقرأ: ﴿ فَلَمَّا ٱسۡتَيۡـَٔسُواْ مِنۡهُ خَلَصُواْ نَجِيّٗاۖ ﴾ [يوسف: ٨٠] فقال: أشهد أن مخلوقاً لا يقدر على مثل هذا الكلام»[١].

وذكر القاضي عياض (ت: ٥٤٤هـ) في كتابه: الشفا في حديثه عن إعجاز القرآن: أن أعرابياً سمع رجلاً يقرأ ﴿ فَلَمَّا ٱسۡتَيۡـَٔسُواْ مِنۡهُ خَلَصُواْ نَجِيّٗاۖ ﴾ [يوسف: ٨٠]، فقال: أشهد أن مخلوقاً لا يقدر على مثل هذا الكلام[٢].

فتبين أن سبب تخصيصها بوصف الفصاحة هو: أنها من أعيان الآيات التي أقرت العرب بالقصور عن الإتيان بمثلها، مع ما فيها من الإيجاز.

(١) النكت والعيون (١/ ٣٠)، وانظر: الإعجاز والإيجاز (ص: ١٥).

(٢) انظر: الشفا بتعريف حقوق المصطفى (١/ ٢٦٢).

المبحث السادس: الفصيحة السادسة

أولاً: نص الآية الكريمة

قوله تعالى: ﴿ فَضَرَبْنَا عَلَىٰٓ ءَاذَانِهِمْ فِى ٱلْكَهْفِ سِنِينَ عَدَدًا ﴿١١﴾ ﴾ [الكهف: ١١].

ثانياً: تفسيرها الإجمالي:

قال السعدي (ت: ١٣٧٦هـ) رحمه الله: «﴿ فَضَرَبْنَا عَلَىٰٓ ءَاذَانِهِمْ فِى ٱلْكَهْفِ ﴾ أي: أنمناهم ﴿سِنِينَ عَدَدًا﴾ وهي ثلاث مئة سنة وتسع سنين، وفي النوم المذكور حفظ لقلوبهم من الاضطراب والخوف، وحفظ لهم من قومهم وليكون آية بينة»[1].

ثالثاً: الشاهد من الآية:

قوله تعالى: ﴿ فَضَرَبْنَا عَلَىٰٓ ءَاذَانِهِمْ ﴾.

رابعاً: أقوال من وصفها بأنها من فصيحات القرآن:

وصفها بذلك:

١) الثعلبي (ت: ٤٢٧هـ) حيث قال: «قوله عز وجل: ﴿ فَضَرَبْنَا عَلَىٰٓ ءَاذَانِهِمْ فِى ٱلْكَهْفِ ﴾: هذا من فصيحات القرآن التي أقرت العرب بالقصور عن الإتيان بمثله»[2].

٢) النسفي -أبو حفص- (ت: ٥٣٧هـ) حيث قال في قصة أصحاب

(١) تيسير الكريم الرحمن (ص: ٤٧١).

(٢) الكشف والبيان عن تفسير القرآن (٥٢/١٧).

الكهف: «فاستجاب اللَّه تعالى دعاءهم، وذلك قوله عز وجل: ﴿ فَضَرَبْنَا عَلَىٰٓ ءَاذَانِهِمْ فِى ٱلْكَهْفِ سِنِينَ عَدَدًا ﴾ أي: أَنَمْناهم ومنعناهم السماعَ، ومجازُه: ضربنا السنون على آذانهم، وقال القُتَبيُّ (ت: ٢١٣هـ): هذا من فَصاحات القرآن التي أقرَّت العرب بالقصور فيها عن الإتيان بمثلها؛ لأن هذا لو نُقل بلفظه إلى لفظٍ آخر لم يُفهم منه ذلك، وإن قيل: أَنَمْناهم فهو ترجمةٌ للمعنى دون اللفظ»[١].

٣) القرطبي (ت: ٦٧١هـ) حيث قال: «قوله: ﴿ فَضَرَبْنَا عَلَىٰٓ ءَاذَانِهِمْ فِى ٱلْكَهْفِ سِنِينَ عَدَدًا ﴿١١﴾ ﴾ [الكهف: ١١] عبارة عن إلقاء الله تعالى النوم عليهم، وهذه من فصيحات القرآن التي أقرت العرب بالقصور عن الإتيان بمثله»[٢].

خامساً: المقارنة:

عند البحث في التفاسير المعنية باللغة والبلاغة، وكتب البلاغة والإعجاز، نجد أن كثيراً من المفسرين وأهل البلاغة قد تحدثوا عن فصاحة هذه الآية خاصة. وإن لم يطلقوا عليها مصطلح (فصيحات القرآن) ومنهم: الرماني (ت: ٣٨٤هـ)، وأبو حيان (ت: ٧٤٥هـ)، وابن عاشور (ت: ١٣٩٣هـ)، وبعض المعاصرين كالشيخ السعدي (ت: ١٣٧٦هـ)،

(١) التيسير في التفسير (١٠/ ٣١)، وانظر: تأويل مشكل القرآن (ص: ٢٢)، لم يطلق ابن قتيبة مصطلح: (فصيحات القرآن) وما نقله النسفي عنه هنا فهو استنباط منه، وليس نصاً عن ابن قتيبة، ولا تعارض.

(٢) الجامع لأحكام القرآن (١٠/ ٣٦٣)، وانظر حياة الحيوان الكبرى (٢/ ٤٠٣)، عمدة القاري شرح صحيح البخاري (١٩/ ٣٨).

والشيخ أبو زهرة (ت: ١٣٩٤هـ).

قال الرماني (ت: ٣٨٤هـ): «وقال تعالى: ﴿ فَضَرَبْنَا عَلَىٰٓ ءَاذَانِهِمْ فِى ٱلْكَهْفِ سِنِينَ عَدَدًا ﴿١١﴾ ﴾ حقيقته منعناهم الإحساس بآذانهم من غير صمم، والاستعارة أبلغ»[١].

وقال أبو حيان (ت: ٧٤٥هـ): «فضربنا على آذانهم استعارة بديعة للإنامة المستثقلة التي لا يكاد يسمع معها، وعبر بالضرب ليدل على قوة المباشرة واللصوق واللزوم»[٢].

وقال ابن عاشور (ت: ١٣٩٣هـ): «والضرب على الآذان كناية عن الإنامة؛ لأن النوم الثقيل يستلزم عدم السمع؛ لأن السمع السليم لا يحجبه إلا النوم، بخلاف البصر الصحيح فقد يحجب بتغميض الأجفان، وهذه الكناية من خصائص القرآن لم تكن معروفة قبل هذه الآية وهي من الإعجاز»[٣].

فتبين أن سبب تخصيصها بوصف الفصاحة هو: أنها من أعيان الآيات التي أقرت العرب بالقصور عن الإتيان بمثلها، مع ما فيها من الإيجاز.

---

(١) النكت في إعجاز القرآن (ص: ٩٤)، وقال: لأنه كالضرب على الكتاب فلا يقرأ، كذلك المنع من الإحساس فلا يحس، وإنما دل على عدم الإحساس بالضرب على الآذان دون الضرب على الأبصار؛ لأنه أدل على المراد من حيث كان قد يضرب على الأبصار من غير عمى فلا يبطل الإدراك رأساً، وذلك بتغميض الأجفان، وليس كذلك منع الإسماع من غير صمم في الآذان؛ لأنه إذا ضرب عليها من غير صمم دل على عدم الإحساس من كل جارحة يصح بها الإدراك، ولأن الأذن لما كانت طريقا إلى الانتباه ثم ضربوا عليها لم يكن سبيل إليه.

(٢) البحر المحيط في التفسير (١٤٤/٧).

(٣) التحرير والتنوير (٢٦٨/١٥).

المبحث السابع: الفصيحة السابعة

أولاً: نص الآية الكريمة

قوله تعالى: ﴿إِنَّمَآ إِلَٰهُكُمُ ٱللَّهُ ٱلَّذِى لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ۚ وَسِعَ كُلَّ شَىْءٍ عِلْمًا ﴿٩٨﴾﴾ [طه: ٩٨].

ثانياً: تفسيرها الإجمالي:

قال السعدي (ت: ١٣٧٦هـ) رحمه الله في معناها: «أي: لا معبود إلا وجهه الكريم، فلا يؤله، ولا يحب، ولا يرجى ولا يخاف، ولا يدعى إلا هو، لأنه الكامل الذي له الأسماء الحسنى، والصفات العلى، المحيط علمه بجميع الأشياء، الذي ما من نعمة بالعباد إلا منه، ولا يدفع السوء إلا هو، فلا إله إلا هو، ولا معبود سواه»[١].

ثالثاً: الشاهد من الآية:

قوله تعالى: ﴿هُوَ ۚ وَسِعَ كُلَّ شَىْءٍ عِلْمًا﴾.

رابعاً: أقوال من وصفها بأنها من فصيحات القرآن:

وصفها بذلك: السمعاني (ت: ٤٨٩هـ) حيث قال: «قوله تعالى: ﴿إِنَّمَآ إِلَٰهُكُمُ ٱللَّهُ ٱلَّذِى لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ۚ وَسِعَ كُلَّ شَىْءٍ عِلْمًا﴾ أي: وسع علمه كل شَيْء، وَقَالُوا هذا من فصيح الْقُرْآن»[٢].

(١) تيسير الكريم الرحمن (ص: ٥١٢).

(٢) تفسير السمعاني (٣/٣٥٣).

خامساً: المقارنة:

عند البحث في التفاسير المعنية باللغة والبلاغة، وكتب البلاغة والإعجاز، نجد أن قلةً من المفسرين وأهل البلاغة قد تحدثوا عن فصاحة هذه الآية خاصة -وإن لم يطلقوا عليها مصطلح (فصيحات القرآن)- ومنهم: الواحدي (ت: ٤٦٨هـ)، وابن عاشور (ت: ١٣٩٣هـ).

قال الواحدي (ت: ٤٦٨هـ): «قوله تعالى: ﴿وَسِعَ كُلَّ شَيْءٍ عِلْمًا﴾ تامًا لم يضق علمه عنه، فلا يخفى عليه شيء والتقدير: وسع كل شيء علمه، ثم نقل الفعل عن العلم ونصب على التمييز، وهي لفظة عجيبة في الفصاحة»[(١)].

وقال ابن عاشور (ت: ١٣٩٣هـ): «وأحسب أن وصف الله بصفة واسع في العربية من مبتكرات القرآن»[(٢)].

فتبين أن سبب تخصيصها بوصف الفصاحة هو: ما فيها من الإيجاز مع سعة المعاني والدلالات.

---

(١) التفسير البسيط (١٤/٥١٥).

(٢) التحرير والتنوير (٣/٢٨٤)، وأقول: الحق أن كل الأسماء الحسنى لله تعالى فيها من بديع المعاني والبيان والفصاحة والبلاغة، ما يقصر عن بيانه وشرحه أهل العلم، ولكن ينبغي التنبيه هنا أن ابن عاشور أشعري المعتقد، وصفة الواسع عند الأشاعرة مما وقع فيها التأويل، لا على ما أثبته السلف لله تعالى، ومن تأويلهم لها أنه ليس في جهة، وقد نص على هذا ابن عاشور نفسه في تفسيره للآية٧٣ من سورة آل عمران، انظر: التحرير والتنوير: (٣/ ٢٨٣-٢٨٤)، وهذا خلاف معتقد السلف أنه تعالى في السماء، فوق عرشه عال على خلقه، وأن معنى اسم الواسع لله تعالى أنه: «الواسع الصفات والنعوت ومتعلقاتها بحيث لا يحصي أحد ثناء عليه، بل هو كما أثنى على نفسه، واسع العظمة، والسلطان، والملك، واسع الفضل، والإحسان عظيم الجود والكرم». تفسير أسماء الله الحسنى للسعدي، (ص٢٤٢).

المبحث الثامن: الفصيحة الثامنة

أولاً: نص الآية الكريمة

قوله تعالى: ﴿ فَإِن تَوَلَّوْاْ فَقُلْ ءَاذَنتُكُمْ عَلَىٰ سَوَآءٍۖ وَإِنْ أَدْرِيٓ أَقَرِيبٌ أَم بَعِيدٌ مَّا تُوعَدُونَ ﴿١٠٩﴾ ﴾ [الأنبياء: ١٠٩].

ثانياً: تفسيرها الإجمالي:

قال الواحدي (ت: ٤٦٨هـ): «﴿ فَإِن تَوَلَّوْاْ ﴾ عن الإسلام ﴿فَقُلْ ءَاذَنتُكُمْ عَلَىٰ سَوَآءٍۖ ﴾ أعلمتكم بما يوحى إليَّ على سواءٍ؛ لتستووا في ذلك، يريد: لم أُظهر لبعضكم شيئاً كتمته عن غيره ﴿وَإِنْ أَدْرِيٓ ﴾ ما أعلم ﴿أَقَرِيبٌ أَم بَعِيدٌ مَّا تُوعَدُونَ ﴾ يعني: القيامة»[1].

ثالثاً: الشاهد من الآية:

قوله تعالى: ﴿فَقُلْ ءَاذَنتُكُمْ عَلَىٰ سَوَآءٍ ﴾.

رابعاً: أقوال من وصفها بأنها من فصيحات القرآن:

وصفها بذلك:

١) الثعلبي (ت: ٤٢٧هـ) حيث قال: «قوله: ﴿ فَإِن تَوَلَّوْاْ فَقُلْ ءَاذَنتُكُمْ عَلَىٰ سَوَآءٍ ﴾ أي: أعلمتكم على بيان أنَّا وإياكم على حرب لا صلح بيننا وإني مخالف لدينكم، وقيل: معناه: على سواء من الإيذان، لم أظهر بعضكم على شيء كتمته عن غيره، وقيل: لتستووا في الإيمان به، وهذا من فصيحات

(١) الوجيز للواحدي (ص: ٧٢٥).

القرآن»[1].

٢) ابـن عجيبة (ت: ١٢٢٤هـ) حيث قال: «قوله: ﴿فَقُلْ ءَاذَنتُكُمْ﴾ أي: أعلمتكـم ما أُمرت به، أو بمحاربتي لكـم ومخالفتي لدينكم، لتكونوا عَلى سَواءٍ ... قيل: وهذه من فصاحة القرآن وبلاغته»[2].

خامساً: المقارنة:

عنـد البحـث في التفاسـير المعنية باللغـة والبلاغة، وكتـب البلاغة والإعجـاز، لـم أجد أحداً تحدث عما في هذه الآية خاصةً، من الفصاحة أو البلاغة.

ولعـل الثعلبـي وابن عجيبة خصاهـا بوصف الفصاحة لمـا فيها من الإيجاز مع سعة المعاني والدلالات.

(١) البحر المديد في تفسير القرآن المجيد (٥٠٦/٣).

(٢) الكشف والبيان عن تفسير القرآن (٥٢/١٧).

المبحث التاسع: الفصيحة التاسعة

أولاً: نص الآية الكريمة

قوله تعالى: ﴿وَأَوْحَيْنَآ إِلَىٰٓ أُمِّ مُوسَىٰٓ أَنْ أَرْضِعِيهِ ۖ فَإِذَا خِفْتِ عَلَيْهِ فَأَلْقِيهِ فِى ٱلْيَمِّ وَلَا تَخَافِى وَلَا تَحْزَنِىٓ ۖ إِنَّا رَآدُّوهُ إِلَيْكِ وَجَاعِلُوهُ مِنَ ٱلْمُرْسَلِينَ ۝٧﴾ [القصص: ٧].

ثانياً: تفسيرها الإجمالي:

قال البغوي (ت: ٥١٦هـ) في معناها: «﴿وَأَوْحَيْنَآ إِلَىٰٓ أُمِّ مُوسَىٰٓ﴾ وهو وحيُ إلهامٍ لا وحيُ نبوة، قال قتادة (ت: ١١٨هـ): قذفنا في قلبها، وأم موسى يوحانذ بنت لَاوِي بن يعقوب، ﴿أَنْ أَرْضِعِيهِ﴾ واختلفوا في مدة الرضاع، قيل: ثمانية أشهر، وقيل أربعة أشهر، وقيل: ثلاثة أشهر، كانت ترضعه في حجرها، وهو لا يبكي ولا يتحرك، ﴿فَإِذَا خِفْتِ عَلَيْهِ﴾ يعني من الذبح، ﴿فَأَلْقِيهِ فِى ٱلْيَمِّ﴾ وَالْيَمُّ: البحر، وأراد ها هنا النيل، ﴿وَلَا تَخَافِى﴾ قيل: لا تخافي عليه من الغرق، وقيل: من الضَّيْعة، ﴿وَلَا تَحْزَنِىٓ﴾ على فراقه، ﴿إِنَّا رَآدُّوهُ إِلَيْكِ وَجَاعِلُوهُ مِنَ ٱلْمُرْسَلِينَ﴾»[1].

ثالثاً: الشاهد من الآية:

الآية كلها شاهد، قوله تعالى: ﴿وَأَوْحَيْنَآ إِلَىٰٓ أُمِّ مُوسَىٰٓ أَنْ أَرْضِعِيهِ ۖ فَإِذَا خِفْتِ عَلَيْهِ فَأَلْقِيهِ فِى ٱلْيَمِّ وَلَا تَخَافِى وَلَا تَحْزَنِىٓ ۖ إِنَّا رَآدُّوهُ إِلَيْكِ وَجَاعِلُوهُ مِنَ ٱلْمُرْسَلِينَ ۝٧﴾.

رابعاً: أقوال من وصفها بأنها من فصيحات القرآن:

وصفها بذلك:

(١) مختصر تفسير البغوي المسمى بمعالم التنزيل (٥/٧٠٥).

١) السمعاني (ت: ٤٨٩هـ) حيث قال: «وَقَوله: ﴿إِنَّا رَآدُّوهُ إِلَيْكِ وَجَاعِلُوهُ مِنَ ٱلْمُرْسَلِينَ﴾ ظَاهر الْمَعْنى، وَقد اشْتَمَلت الْآيَة على أَمرَيْن ونهيين وخبرين وبشارتين ... وتعد من فصيح الْقُرْآن»[١].

٢) القرطبي (ت: ٦٧١هـ) حيث قال: «ومن فصاحة القرآن أن الله تعالى جل ذكره، ذكر في آية واحدة أمرين، ونهيين، وخبرين، وبشارتين وهو قوله تعالى: ﴿وَأَوْحَيْنَآ إِلَىٰٓ أُمِّ مُوسَىٰٓ أَنْ أَرْضِعِيهِ﴾ الآية»[٢].

خامساً: المقارنة:

عند البحث في التفاسير المعنية باللغة والبلاغة، وكتب البلاغة والإعجاز، نجد أن كثيراً من المفسرين وأهل البلاغة قد تحدثوا عن فصاحة هذه الآية خاصة. وإن لم يطلقوا عليها مصطلح (فصيحات القرآن) ومنهم: الماوردي (ت: ٤٥٠هـ)، وابن أبي الإصبع (ت: ٦٥٤هـ)، وابن عجيبة (ت: ١٢٢٤هـ).

قال الماوردي (ت: ٤٥٠هـ): «وحكى الأصمعي (ت: ٢١٧هـ) قال: رأيت بالبادية جارية خماسية أو سداسية وهي تقول:

أستغفرُ الله لذنبي كلِّه ... قتلتُ إنساناً لغير حلِّه
مثلَ غزالٍ ناعمٍ في دلِّه ... فانتَصفَ الليلُ ولمْ أصلِّه

فقلتُ لها: قاتلك الله ما أفصحك! فقالت: أتُعَدُّ فصاحة بعد قول

(١) تفسير السمعاني (٤/١٢٣).
(٢) الجامع لأحكام القرآن (١/٧٦).

الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَأَوْحَيْنَآ إِلَىٰٓ أُمِّ مُوسَىٰٓ أَنْ أَرْضِعِيهِ ۖ فَإِذَا خِفْتِ عَلَيْهِ فَأَلْقِيهِ فِى ٱلْيَمِّ وَلَا تَخَافِى وَلَا تَحْزَنِىٓ ۖ إِنَّا رَآدُّوهُ إِلَيْكِ وَجَاعِلُوهُ مِنَ ٱلْمُرْسَلِينَ ۝٧﴾ [القصص: ٧]؟! فجمع في آية واحدة، بين أمرين، ونهيين، وخبرين، وإنشاءين»[١].

وقال ابن أبي الإصبع (ت: ٦٥٤هـ) في معرض حديث في باب الإيجاز: «وإذا وصلت في هذا الباب إلى قوله تعالى: ﴿وَأَوْحَيْنَآ إِلَىٰٓ أُمِّ مُوسَىٰٓ أَنْ أَرْضِعِيهِ ۖ فَإِذَا خِفْتِ عَلَيْهِ فَأَلْقِيهِ فِى ٱلْيَمِّ وَلَا تَخَافِى وَلَا تَحْزَنِىٓ ۖ إِنَّا رَآدُّوهُ إِلَيْكِ وَجَاعِلُوهُ مِنَ ٱلْمُرْسَلِينَ ۝٧﴾ [القصص: ٧]، فإنه سبحانه أتى في هذه الآية الكريمة بأمرين ونهيين، وخبرين متضمنين بشارتين، في أسهل نظم، وأحسن لفظ، وأوجز عبارة، ولم يخرج الكلام عن الحقيقة في شيء من ذلك»[٢].

فتبين أن سبب تخصيصها بوصف الفصاحة هو: ما فيها من الإيجاز مع سعة المعاني والدلالات واستعمالات العربية وتعدد الأساليب على نحو فريد بديع.

(١) النكت والعيون (١/٣١)، وانظر: تفسير القاسمي محاسن التأويل (١/٢٠٩)، التحرير والتنوير (٢٠/٧٤)، البحر المديد في تفسير القرآن المجيد (٤/٢٣١).

(٢) تحرير التحبير في صناعة الشعر والأثر (ص: ٤٦٩).

المبحث العاشر: الفصيحة العاشرة

أولاً: نص الآية الكريمة

قولـه تعالـى: ﴿ أَفَنَضْرِبُ عَنكُمُ ٱلذِّكْرَ صَفْحًا أَن كُنتُمْ قَوْمًا مُّسْرِفِينَ ۝٥ ﴾ [الزخرف: ٥].

ثانياً: تفسيرها الإجمالي:

قال السـعدي (ت: ١٣٧٦هـ) رحمه الله في معناها: «قوله: ﴿ أَفَنَضْرِبُ عَنكُمُ ٱلذِّكْرَ صَفْحًا ﴾ أي: أفنعرض عنكم، ونترك إنزال الذكر إليكم، ونضرب عنكم صفحا، لأجل إعراضكم، وعدم انقيادكم له؟ بل ننزل عليكم الكتاب، ونوضح لكم فيه كل شيء، فإن آمنتم به واهتديتم، فهو من توفيقكم، وإلا قامت عليكم الحجة، وكنتم على بينة من أمركم»[1].

ثالثاً: الشاهد من الآية:

﴿ أَفَنَضْرِبُ عَنكُمُ ٱلذِّكْرَ صَفْحًا ﴾.

رابعاً: أقوال من وصفها بأنها من فصيحات القرآن:

وصفها بذلك:

١) الثعلبـي (ت: ٤٢٧هـ) حيث قال: «قوله عز وجل: ﴿ أَفَنَضْرِبُ عَنكُمُ ٱلذِّكْرَ صَفْحًا ﴾، اختلفـوا في معنـاه» -ثم ذكر أقـوالاً مقاربة- ثم قال: «وهذا من فصيحات القرآن، والعرب تقول لمن أمسك عن الشيء وأعرض عنـه: ضـربَ عنه صفحـاً، والأصل في ذلك أنك إذا أعرضـتَ عنه ولَّيْتَهُ

(١) تيسير الكريم الرحمن (ص: ٧٦٢).

صفحةَ عنقك»[1].

٢) ابن الأحنف اليمني (ت: ٧١٧هـ) حيث قال: «قوله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿أَفَنَضْرِبُ عَنكُمُ ٱلذِّكْرَ صَفْحًا﴾ ... وهو من فصيحات القرآن، والعرب تقول لِمَنْ أمْسَكَ عن الشيء: أعْرَضَ عنه صَفْحاً؛ أي: إعْراضاً، يقال: صَفَحْتُ عن فلان: إذا أعْرَضْتَ عنه، والأصل في ذلك أنك إذا أعرضت عنه وَلَّيْتَهُ صَفْحةَ عُنُقِكَ ووَجْهِكَ»[2].

خامساً: المقارنة:

عند البحث في التفاسير المعنية باللغة والبلاغة، وكتب البلاغة والإعجاز، لم أجد أحداً تحدث عما في هذه الآية خاصةً، من الفصاحة أو البلاغة.

ولعل الثعلبي وابن الأحنف خصاها بوصف الفصاحة لما فيها من الإيجاز مع سعة المعاني والدلالات.

(١) الكشف والبيان عن تفسير القرآن (٢٣/٤١٠)، وانظر: تفسير إسحاق البستي (٢/٣١١)، مفاتيح الغيب (٢٧/٦١٨)، عمدة القاري شرح صحيح البخاري (١٩/١٥٨).

(٢) البستان في إعراب مشكلات القرآن (٢/٤٥٣-٤٥٥).

الخاتمـــــة

وفيها أهم نتائج البحث وتوصياته:

أولاً: أهم النتائج:

١) أن إطلاق مصطلح فصيحات القرآن الكريم على بعض آياته، لا يعني أن بقية آي القرآن ليست فصيحة، وإنما يرجع سبب هذا الإطلاق لعدة مزايا أو أحدها وهي إما:

- أن تكون من أعيان الآيات التي أقرت العرب بالقصور عن الإتيان بمثلها.
- أن تكون بعض ألفاظها مما لم يسمع قبل في كلام العرب وأساليبهم، كما صرح به الثعلبي (ت: ٤٢٧هـ)، والنسفي -أبو حفص- (ت: ٥٣٧هـ)، والقرطبي (ت: ٦٧١هـ).
- أو اشتهارها بين أهل اللغة والبلاغة كمضرب للمثل على إعجاز القرآن وفصاحته وبلاغته.
- أو لكثرة ذكرها في أبواب البلاغة في باب (الإيجاز) خاصةً، فالإيجاز هو لب الفصاحة.

٢) أن هذه الآيات الموصوفة بفصيحات القرآن يوجد غيرُها في القرآن مما نصَّ عليه أهل العلم بالذكر والتمثيل، ولكنها وصفت بوصف آخر غير الفصيحات كالعجائب مثلاً، أو لم يُنص على وصفها بوصفٍ معين، ولا أدل على ذلك ـ أي وجود غيرها ـ من كثرة الشواهد،

وكذلك صياغة التبعيض عند من وصفها بالفصيحات حيث يقولون: (وهي من فصيحات القرآن).

٣) كان من نتيجة الاستقراء أن أهم التفاسير التي ورد فيها وصف بعض الآيات بالفصيحات هي:

الكشف والبيان عن تفسير القرآن، للثعلبي (ت: ٤٢٧هـ)، وتفسير القرآن للسمعاني (ت: ٤٨٩هـ)، وغرائب التفسير وعجائب التأويل، للكرماني (ت نحو: ٥٠٥هـ)، والتيسير في التفسير، للنسفي الحنفي (ت: ٥٣٧هـ)، والكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، للزمخشري (ت: ٥٣٨هـ)، والجامع لأحكام القرآن، للقرطبي (ت: ٦٧١هـ)، والبستان في إعراب مشكلات القرآن، لابن الأحنف اليمني، (ت: ٧١٧هـ)، والبحر المديد في تفسير القرآن المجيد. لابن عجيبة، (ت: ١٢٢٤هـ).

٤) نستنتج من المقارنة بين التفاسير وكتب البلاغة القرآنية فإنا نجد التالي:

- أن من وافق مضمون الكلام في وصف الآية بأنها من فصيحات القرآن لا يلزم أن يطلق عليها الوصف نفسه، وحينئذ نقول إما أن يكون: قد اكتفى بالتوضيح والإسهاب في فصاحة الآية وما فيها من دقيق المعاني، دون وصف الآية بمصطلح معين، وإما أن يكون قد أطلق عليها مصطلحاً مقارباً كـ (العجيبة أو من عجائب القرآن) ونحو ذلك.

- أنه لم يخالف أحد البتة في كون الآيات بالغة النهاية في الفصاحة، والموافقون فإنهم: يتراوحون بين القلة والكثرة، أو السكوت، ويكون الأمر من قبيل ما ينبه به بعض أهل العلم على ما سكت عنه غيرهم، واكتفاء بعضهم بتنبيه غيره.

٥) كل الآيات الموصوفة بفصيحات القرآن تحتوي على فرائد لفظية أو أسلوبية، أي أنها ألفاظ وحيدة لم تتكرر في القرآن أبداً، وهي موضحة في الجدول التالي:

م	الآيات الموصوفات بفصيحات القرآن	الفرائد
١	﴿وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَـٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَـٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ١٧٩﴾ [البقرة: ١٧٩].	﴿ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ﴾
٢	﴿وَلَمَّا سُقِطَ فِىٓ أَيْدِيهِمْ وَرَأَوْا۟ أَنَّهُمْ قَدْ ضَلُّوا۟ قَالُوا۟ لَئِن لَّمْ يَرْحَمْنَا رَبُّنَا وَيَغْفِرْ لَنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلْخَـٰسِرِينَ ١٤٩﴾ [الأعراف: ١٤٩].	﴿سُقِطَ﴾
٣	﴿وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَٱنۢبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَآءٍ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْخَآئِنِينَ ٥٨﴾ [الأنفال: ٥٨].	﴿تَخَافَنَّ﴾ ﴿خِيَانَةً﴾ ﴿فَٱنۢبِذْ﴾
٤	﴿وَقِيلَ يَـٰٓأَرْضُ ٱبْلَعِى مَآءَكِ وَيَـٰسَمَآءُ أَقْلِعِى وَغِيضَ ٱلْمَآءُ وَقُضِىَ ٱلْأَمْرُ وَٱسْتَوَتْ عَلَى ٱلْجُودِىِّ ۖ وَقِيلَ بُعْدًا لِّلْقَوْمِ ٱلظَّـٰلِمِينَ ٤٤﴾ [هود: ٤٤].	﴿يَـٰٓأَرْضُ ٱبْلَعِى﴾ ﴿وَيَـٰسَمَآءُ أَقْلِعِى﴾ ﴿وَغِيضَ﴾ ﴿وَٱسْتَوَتْ﴾ ﴿ٱلْجُودِىِّ﴾
٥	﴿فَلَمَّا ٱسْتَيْـَٔسُوا۟ مِنْهُ خَلَصُوا۟ نَجِيًّا ۖ قَالَ كَبِيرُهُمْ أَلَمْ تَعْلَمُوٓا۟ أَنَّ أَبَاكُمْ قَدْ أَخَذَ عَلَيْكُم مَّوْثِقًا مِّنَ ٱللَّهِ وَمِن قَبْلُ مَا فَرَّطتُمْ فِى يُوسُفَ ۖ فَلَنْ أَبْرَحَ ٱلْأَرْضَ حَتَّىٰ يَأْذَنَ لِىٓ أَبِىٓ أَوْ يَحْكُمَ ٱللَّهُ لِى ۖ وَهُوَ خَيْرُ ٱلْحَـٰكِمِينَ ٨٠﴾ [يوسف: ٨٠].	﴿خَلَصُوا۟ نَجِيًّا﴾

٦	﴿فَضَرَبْنَا عَلَىٰٓ ءَاذَانِهِمْ فِى ٱلْكَهْفِ سِنِينَ عَدَدًا ﴿١١﴾﴾[الكهف: ١١].	﴿فَضَرَبْنَا﴾
٧	﴿إِنَّمَآ إِلَٰهُكُمُ ٱللَّهُ ٱلَّذِى لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ۚ وَسِعَ كُلَّ شَىْءٍ عِلْمًا﴿٩٨﴾﴾ [طه: ٩٨].	﴿وَسِعَ كُلَّ﴾
٨	﴿فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَقُلْ ءَاذَنتُكُمْ عَلَىٰ سَوَآءٍ ۖ وَإِنْ أَدْرِىٓ أَقَرِيبٌ أَم بَعِيدٌ مَّا تُوعَدُونَ ﴿١٠٩﴾﴾ [الأنبياء: ١٠٩].	﴿ءَاذَنتُكُم﴾
٩	قوله تعالى: ﴿وَأَوْحَيْنَآ إِلَىٰٓ أُمِّ مُوسَىٰٓ أَنْ أَرْضِعِيهِ ۖ فَإِذَا خِفْتِ عَلَيْهِ فَأَلْقِيهِ فِى ٱلْيَمِّ وَلَا تَخَافِى وَلَا تَحْزَنِىٓ ۖ إِنَّا رَآدُّوهُ إِلَيْكِ وَجَاعِلُوهُ مِنَ ٱلْمُرْسَلِينَ ﴿٧﴾﴾ [القصص: ٧].	﴿أَرْضِعِيهِ﴾ ﴿خِفْتِ﴾ ﴿فَأَلْقِيهِ﴾ ﴿رَآدُّوهُ﴾ ﴿وَجَاعِلُوهُ﴾
١٠	﴿أَفَنَضْرِبُ عَنكُمُ ٱلذِّكْرَ صَفْحًا أَن كُنتُمْ قَوْمًا مُّسْرِفِينَ ﴿٥﴾﴾ [الزخرف: ٥].	﴿أَفَنَضْرِبُ﴾ ﴿صَفْحًا﴾ ﴿أَن كُنتُمْ﴾

ثانياً: التوصيات:

١) تتبع المصطلحات الخاصة التي أطلقت على آي من القرآن الكريم عند المفسرين وغيرهم، وإفرادها بالدراسة والمقارنة.

٢) دراسة الفرائد القرآنية اللفظية الموجودة في الآيات الموصوفة بـ: (فصيحات القرآن) دراسة تفسيرية دلالية.

ثبت المصادر والمراجع

١) القرآن الكريم.
٢) الإتقان في علوم القرآن، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، المصرية العامة للكتاب، ط: بدون، ١٣٩٤هـ- ١٩٧٤م.
٣) إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم، محمد بن محمد بن مصطفى، ط: بدون، التاريخ: بدون، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٤) أساليب بلاغية، الفصاحة - البلاغة - المعاني، أحمد مطلوب أحمد الناصري الصيادي الرفاعي، وكالة المطبوعات، الكويت، ط١، ١٩٨٠م.
٥) إعجاز القرآن، محمد بن الطيب الباقلاني، المحقق: أحمد صقر، دار المعارف، مصر، ط٥، ١٩٩٧م.
٦) الإعجاز والإيجاز، عبد الملك بن محمد بن إسماعيل الثعالبي، مكتبة القرآن، القاهرة، ط: بدون.
٧) الانتصار للقرآن، محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر الباقلاني، المحقق: د. محمد عصام القضاة، دار الفتح - عَمَّان، دار ابن حزم - بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.
٨) أنموذج جليل في أسئلة وأجوبة عن غرائب آي التنزيل، محمد بن أبي بكر الرازي، المحقق: عبد الرحمن المطرودي، دار عالم الكتب، المملكة العربية السعودية - الرياض، ط١، ١٤١٣هـ، ١٩٩١م.
٩) بحر العلوم، نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السمرقندي، ط: بدون.
١٠) البحر المحيط في التفسير، محمد بن يوسف بن علي بن حيان، المحقق: صدقي محمد جميل، دار الفكر، بيروت، ط: بدون، ١٤٢٠هـ.
١١) البحر المديد في تفسير القرآن المجيد، أحمد بن محمد بن المهدي، المحقق: أحمد عبدالله القرشي رسلان، الناشر: الدكتور حسن عباس زكي، القاهرة، ط: بدون، ١٤١٩هـ.
١٢) البرهان في تناسب سور القرآن، أحمد بن إبراهيم الغرناطي، المحقق: محمد

شعباني، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، ط: بدون، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.
١٣) البرهان في علوم القرآن، محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، ط١، ١٣٧٦هـ - ١٩٥٧م.
١٤) البستان في إعراب مشكلات القرآن - من الأنبياء إلى آخره، أحمد بن أبي بكر الجبلي، دراسة وتحقيق: الدكتور أحمد محمد الجندي، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، ط١، ١٤٣٩هـ - ٢٠١ م.
١٥) البلاغة ٢ - المعاني، ط: بدون، التاريخ: بدون، مناهج جامعة المدينة العالمية.
١٦) العقيدة الطحاوية، أبو جعفر الطحاوي، المكتب الإسلامي - بيروت، ط٢، ١٤١٤ هـ.
١٧) تأويل مشكل القرآن، عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، المحقق: إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط: بدون.
١٨) تحرير التحبير في صناعة الشعر والنثر وبيان إعجاز القرآن، عبدالعظيم ابن الواحد بن أبي الإصبع العدواني، تقديم وتحقيق: حفني محمد شرف، الجمهورية العربية المتحدة - المجلس الأعلى للشئون الإسلامية - لجنة إحياء التراث الإسلامي، ط: بدون.
١٩) تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد، محمد الطاهر بن محمد بن عاشور، الدار التونسية للنشر، تونس، ط: بدون، ١٩٨٤م.
٢٠) تفسير إسحاق البستي، إسحاق بن إبراهيم البستي، التحقيق: أطروحتا دكتوراة، جـ ١ (الكهف- الشعراء): عوض العمري، إشراف أحمد الزهراني، ١٤١٣هـ، جـ ٢ (النمل- النجم آية ١٢): عثمان معلم محمود، إشراف عبدالله ابن محمد الأمين الشنقيطي، ١٤١٦هـ، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة.
٢١) تفسير أسماء الله الحسنى، عبد الرحمن بن ناصر بن سعدي، المحقق: عبيد ابن علي العبيد، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ط: العدد ١١٢، ١٤٢١هـ.
٢٢) التفسير البسيط، علي بن أحمد بن محمد الواحدي، المحقق: أصل تحقيقه

في (١٥) رسالة دكتوراة بجامعة الإمام محمد بن سعود، ثم قامت لجنة علمية من الجامعة بسبكه وتنسيقه، عمادة البحث العلمي - جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ط١، ١٤٣٠هـ.

٢٣) تفسير الجلالين، محمد بن أحمد المحلي، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، دار الحديث، القاهرة، ط١.

٢٤) تفسير القرآن العظيم، إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي، تحقيق: محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون - بيروت، ط١، ١٤١٩هـ.

٢٥) تفسير القرآن، منصور بن محمد السمعاني، المحقق: ياسر بن إبراهيم وغنيم ابن عباس، دار الوطن، الرياض - السعودية، ط١، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.

٢٦) التفسير الكبير تفسير القرآن العظيم، للإمام الطبراني، تنبيه: كذا سماه المحقق، وعزاه، والصواب أنه تفسير كشف التنزيل في تحقيق المباحث والتأويل، الحداد اليمني، المحقق: هشام بن عبد الكريم البدراني، دار الكتاب الثقافي الأردن - إربد، ط١، ٢٠٠٨م.

٢٧) تيسير اللطيف المنان في خلاصة تفسير القرآن، عبد الرحمن بن ناصر آل سعدي، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٢٢هـ.

٢٨) التيسير في التفسير، عمر بن محمد بن أحمد النسفي، المحقق: ماهر أديب حبوش، وآخرون، دار اللباب للدراسات وتحقيق التراث، أسطنبول - تركيا، ط١، ١٤٤٠هـ - ٢٠١٩م.

٢٩) جامع البيان عن تأويل آي القرآن، محمد بن جرير الطبري، تحقيق: عبدالله ابن عبدالمحسن التركي، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ط١، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.

٣٠) الجامع لأحكام القرآن، محمد بن أحمد القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط٢، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م.

٣١) جمال القراء وكمال الإقراء، علي بن محمد بن عبد الصمد السخاوي، دراسة وتحقيق: عبدالحق عبد الدايم سيف القاضي، أصل التحقيق: رسالة دكتوراة بإشراف د. محمد سالم المحيسن، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ- ١٩٩٩م.

٣٢) جواهر البلاغة في المعاني والبيان والبديع، أحمد بن إبراهيم الهاشمي، ضبط وتدقيق وتوثيق: د. يوسف الصميلي، المكتبة العصرية، بيروت، ط: بدون، التاريخ: بدون.

٣٣) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، أحمد بن عبد الله الأصبهاني، مطبعة السعادة، مصر، ط: بدون، ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م.

٣٤) حياة الحيوان الكبرى، محمد بن موسى الدميري، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤٢٤هـ.

٣٥) الدر المصون في علوم الكتاب المكنون، أحمد بن يوسف بن عبد الدائم السمين الحلبي، المحقق: الدكتور أحمد محمد الخراط، دار القلم، دمشق، ط: بدون.

٣٦) دلائل الإعجاز في علم المعاني، عبد القاهر بن عبد الرحمن الجرجاني، المحقق: محمود محمد شاكر، مطبعة المدني بالقاهرة، دار المدني بجدة، ط٣، ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م.

٣٧) روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، محمود بن عبدالله الحسيني الألوسي، تحقيق: علي عبد الباري عطية، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ.

٣٨) الزهد، أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال الشيباني، وضع حواشيه: محمد عبدالسلام شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

٣٩) الشافي في شرح مسند الشافعي، المبارك بن محمد الشيباني الجزري، المحقق: أحمد بن سليمان – يَاسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، الرياض – المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.

٤٠) الشفا بتعريف حقوق المصطفى، عياض بن موسى اليحصبي، الحاشية: أحمد بن محمد الشمني، دار الفكر الطباعة والنشر والتوزيع، ط: بدون، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م.

٤١) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، إسماعيل بن حماد الجوهري، المحقق: أحمد عبدالغفور، دار العلم للملايين، بيروت، ط٤، ١٤٠٧هـ١٩٨٧م.

٤٢) صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، المحقق: محمد فؤاد عبدالباقي مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة، ط: بدون،١٣٧٤هـ - ١٩٥٥م.

٤٣) الصناعتين، الحسن بن عبد الله بن سهل العسكري، تحقيق: علي محمد البجاوي- محمد أبو الفضل إبراهيم، المكتبة العصرية، بيروت، ط: بدون، ١٤١٩هـ.

٤٤) الطراز لأسرار البلاغة وعلوم حقائق الإعجاز، يحيى بن حمزة الحسيني، المكتبة العصرية، بيروت، ط١، ١٤٢٣هـ.

٤٥) عروس الأفراح في شرح تلخيص المفتاح، أحمد بن علي بن عبدالكافي السبكي، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، المكتبة العصرية للطباعة والنشر، بيروت – لبنان، ط١، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

٤٦) علم المعاني، عبد العزيز عتيق، دار النهضة العربية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ط١، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.

٤٧) علوم البلاغة البديع والبيان والمعاني، محمد أحمد قاسم، محيي الدين ديب، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس – لبنان، ط١، ٢٠٠٣م.

٤٨) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، محمود بن أحمد العيني، عنيت بنشره وتصحيحه والتعليق عليه: شركة من العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية، ط: بدون.

٤٩) غرائب التفسير وعجائب التأويل، محمود بن حمزة بن نصر الكرماني، دار القبلة للثقافة الإسلامية- جدة، مؤسسة علوم القرآن- بيروت، ط: بدون.

٥٠) فتح البيان في مقاصد القرآن، محمد صديق خان القِنَّوجي، المكتبة العصرية للطباعة والنشر، صيدا- بيروت، ط: بدون، ١٤١٢هـ- ١٩٩٢م.
٥١) فتح الرحمن بكشف ما يلتبس في القرآن، زكريا بن محمد بن أحمد السنيكي، المحقق: محمد علي الصابوني، دار القرآن الكريم، بيروت – لبنان، ط١، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
٥٢) فتوح الغيب في الكشف عن قناع الريب (حاشية الطيبي على الكشاف)، الحسين بن عبد الله الطيبي، مقدمة التحقيق: إياد الغوج، القسم الدراسي: د. جميل بني عطا، المشرف العام: د. محمد عبد الرحيم، جائزة دبي الدولية للقرآن الكريم، ط١، ١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م.
٥٣) فضائل القرآن، القاسم بن سلاّم بن عبد الله الهروي، المحقق: مروان العطية، ومحسن خرابة، ووفاء تقي الدين، دار ابن كثير، دمشق – بيروت، ط١، ١٤١٥هـ -١٩٩٥م.
٥٤) القاموس المحيط، محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، المحقق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، إشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ط٨، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.
٥٥) الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري، دار الكتاب العربي، بيروت، ط٣، ١٤٠٧هـ.
٥٦) الكشف والبيان عن تفسير القرآن، أحمد بن إبراهيم الثعلبي، تحقيق: عدد من الباحثين، دار التفسير، جدة، ط١، ١٤٣٦هـ- ٢٠١٥م.
٥٧) اللباب في علوم الكتاب، عمر بن علي بن عادل الحنبلي، تحقيق: عادل أحمد عبدالموجود، علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط١، ١٤١هـ -١٩٩٨م.
٥٨) لسان العرب، محمد بن مكرم بن علي ابن منظور، الحواشي: لليازجي وجماعة من اللغويين، دار صادر، بيروت، ط٣، ١٤١٤ هـ.
٥٩) محاسبة النفس، عبد الله بن محمد ابن أبي الدنيا، المحقق: مصطفى بن علي

ابن عوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
٦٠) محاسن التأويل، محمد جمال الدين بن محمد القاسمي، المحقق: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ.
٦١) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، عبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسي، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ.
٦٢) مختصر تفسير البغوي، عبد الله بن أحمد بن علي الزيد، دار السلام للنشر والتوزيع، الرياض، ط١، ١٤١٦هـ.
٦٣) مدارك التنزيل وحقائق التأويل، عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي، حققه وخرج أحاديثه: يوسف علي بديوي، راجعه وقدم له: محيي الدين ديب مستو، دار الكلم الطيب، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
٦٤) المدهش، عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، المحقق: مروان قباني، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط٢، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
٦٥) معاني القرآن، يحيى بن زياد بن منظور الديلمي الفراء، المحقق: أحمد يوسف النجاتي، محمد علي النجار، عبد الفتاح إسماعيل الشلبي، دار المصرية للتأليف والترجمة، مصر، ط١.
٦٦) معترك الأقران في إعجاز القرآن، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، دار الكتب العلمية، بيروت- ص.
٦٧) معجم اللغة العربية المعاصرة، أحمد مختار عبد الحميد عمر بمساعدة فريق عمل، عالم الكتب، ط١، ١٤٢٩هـ- ٢٠٠٨م.
٦٨) مفاتيح الأغاني في القراءات والمعاني، محمد بن أبي المحاسن الكرماني، دراسة وتحقيق: عبد الكريم مصطفى مدلج، تقديم: الدكتور محسن عبدالحميد، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، ط١، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.
٦٩) مفاتيح الغيب، ابن عمر بن الحسن الرازي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٣، ١٤٢٠هـ.

٧٠) مفتاح العلوم، يوسف بن أبي بكر بن محمد السكاكي، ضبطه وكتب هوامشه وعلق عليه: نعيم زرزور، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط٢، ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م.

٧١) مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكريا، المحقق: عبدالسلام محمد هارون، دار الفكر، ط: بدون، ١٣٩٩هـ– ١٩٧٩م.

٧٢) المنتظم في تاريخ الأمم والملوك، عبد الرحمن بن علي الجوزي، المحقق: محمد عبدالقادر عطا، مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م.

٧٣) المنهاج الواضح للبلاغة، حامد عونى، المكتبة الأزهرية للتراث.

٧٤) النكت في إعجاز القرآن، علي بن عيسى بن علي بن عبد الله الرماني المعتزلي، المحقق: محمد خلف الله، د. محمد زغلول سلام، دار المعارف، مصر.

٧٥) النكت والعيون، علي بن محمد الماوردي، المحقق: السيد ابن عبد المقصود بن عبدالرحيم، دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان.

٧٦) الهداية إلى بلوغ النهاية في علم معاني القرآن وتفسيره، وأحكامه، وجمل من فنون علومه، مكي بن أبي طالب القيسي، المحقق: مجموعة رسائل جامعية، بإشراف أ.د: الشاهد البوشيخي، جامعة الشارقة، ط١، ١٤٢٩هـ – ٢٠٠٨م.

٧٧) الواضح في علوم القرآن، مصطفى ديب البغا، محيي الدين ديب مستو، دار الكلم الطيب– دار العلوم الإنسانية، دمشق، ط٢، ١٤١٨هـ – ١٩٩٨م.

٧٨) الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، المحقق: صفوان عدنان داوودي، دار القلم– الدار الشامية، دمشق– بيروت، ط١، ١٤١٥هـ.

براءة رحم المعتدة

دراسة فقهية معاصرة

إعداد

د. محمد بن عبد اللّه بن محمد الطيار

أستاذ الفقه المشارك بقسم الدراسات الإسلامية

كلية التربية – جامعة المجمعة

البحوث الإسلامية

ملخص البحث:

تتلخص مشكلة البحث في أنه نظراً لتقدم الطب فقد صار بالإمكان القطع ببراءة الرحم بالفحص الطبِّيِّ، فهل يؤثِّر ذلك على عدة المرأة؟ ولأهمية هذا الموضوع، فقد اخترته مادة لهذا البحث، وأبرز أهدافه: توضيح المقصود ببراءة رحم المعتدة، وبيان مدى إمكانية العلم بذلك، ودليل وجوب العدة مع براءته، وعرض المسائل التي قد تتأثر ببراءة الرحم طبيًّا. وحدود البحث: هي مسائل العدة المتعلقة ببراءة الرحم، وأثر براءة الرحم طبِّيًّا عليها، وقد اتبعت المنهج الوصفي التحليلي، والمنهج الاستنباطي.

وكان من أبرز نتائج البحث:

- أن لمشروعية العدة حِكَمًا متعدِّدة، كلُّها مقصودة: منها التعبُّد لله عَزَّوَجَلَّ، واستبراء الرحم، ورعاية حقِّ الزوجين، ورعاية حقِّ الولد، ورعاية حقِّ الزوج الثاني.
- أنه يمكن بالوسائل الطبِّيَّة الحديثة معرفة براءة الرحم، ومعرفة سبب انقطاع الحيض.
- أن أهل العلم أجمعوا على وجوب العدة في بعض المسائل، واختلفوا في أخرى.
- أن العلم ببراءة الرَّحم بالوسائل الطبيَّة الحديثة يؤثِّر في بعض مسائل العدة، ولا يؤثِّر في بعضها.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه، ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فقد بعث الله عَزَّوَجَلَّ نبيَّه محمدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رحمة للعالمين، فبيَّن لهم شرائع الإسلام، ومبانيه العظام، فمن تلك الشرائع ما تظهر حكمته جليَّة للناس، ومنها ما تكون حكمته خفية غير ظاهرة، ومنها ما تكون حكمته ظاهرة في بعض صوره خفية في أخرى، ومن هذا الأخير ما جاءت به الشريعة من أحكام عدَّة المرأة عند فراق زوجها، والتي تكون بالأقراء تارة، وبالأشهر تارة أخرى، وبوضع الحمل تارة ثالثة، ولمَّا كان من حِكَم العدة الظاهرة في كثيرٍ من صورها العلم ببراءة الرحم، حفظًا للأعراض والأنساب، وكانت حيضة المرأة قد تتأخَّر فيستراب في وجود الحمل، ولم يكن ثمة وسيلة للتحقُّق من وجود الحمل في الزمن الأول؛ لذا فقد وقع الخلاف بين أهل العلم في مسائل من هذا الباب احتياطًا لبراءة الرحم، وتحقيقًا لمقصد الشريعة في حفظ الأنساب ومنع اختلاطها، ثم جاء العصر الحديث الذي يشهد نهضة طبِّيَّة كبيرة، فصار بإمكان المختصِّين القطع ببراءة الرحم بالفحص الطبِّيِّ بالأشعة والتحاليل وغيرها، فهل تنقضي العدة بمثل ذلك؟ أم أن للعدة حِكَمًا أخرى تؤثِّر في بقائها، ولو عُلِمت براءة الرَّحم؟ ولأهمية هذا الموضوع، فقد اخترته ليكون مادة لهذا البحث الذي جعلت عنوانه: (براءة رحم المعتدة -

دراســة فقهية معاصرة)، وفيما يلي بيان مشــكلة البحث، وأهدافه، وحدوده، والدراسات السابقة، ومنهجه، وإجراءاته، وخطته:

مشكلة البحث:

تتلخص مشكلة البحث في الأسئلة التالية:

- ما المقصود ببراءة رحم المعتدة؟ وهل يمكن العلم ببراءته؟
- ما الدليل على وجوب العدة على من عُلِمت براءة رحمها؟
- هــل يلزم المعتدَّة التربُّص بعد العدة، وما الأســباب الموجبة له، وما أدلة ذلك؟
- ما أثر العلم ببراءة الرَّحم طبيًّا في أحكام العدة؟

أهداف البحث:

- توضيــح المقصــود ببــراءة رحم المعتــدة، وبيان مــدى إمكانية العلم ببراءته.
- تسليط الضوء على الدليل الموجب للعدة على من عُلِمت براءة رحمها.
- عرض المســائل التي يلزم التربُّص فيهــا بعد العدة، وبيان آراء أهل العلم وأدلتهم فيها.
- بيان أثر العلم ببراءة الرَّحم طبيًّا في أحكام العدة.

حدود البحث:

ينحصر الكلام في هذا البحث على مسائل العدة المتعلقة ببراءة رحم المعتــدة، متناولا الحكمة من العــدة، وما اتفق عليه أهل العلم، أو اختلفوا

فيه من تلك المسائل، ومبينًا مدى إمكانية معرفة براءة الرحم طبِّيًّا، وأثر ذلك على أحكام تلك المسائل.

الدراسات السابقة:

وقفت على أبحاث عديدة في مسائل العدَّة، بعضها عامٌّ في أحكام العدَّة، وبعضها خاصٌّ في بعض مسائلها، لكني لم أقف -حسب اطلاعي- على بحث يجمع هذه المسائل، ويبيِّن أثر العلم ببراءة الرحم عليها كما تناولها هذا البحث.

ومن تلك الدراسات:

١) «أثر التقنية الحديثة في الخلاف الفقهي، أ.د. هشام بن عبدالملك آل الشيخ، وهي رسالة دكتوراه من المعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، عام ١٤٢٦هـ.

وهذه الرسالة لا تتقاطع مع هذا البحث إلا في مسألة إمكان معرفة سبب ارتفاع الحيض عن طريق التقنية الطبية الحديثة، وفي مسألة من ارتفع حيضها لا تدري ما رفعه.

٢) «عدَّة من ارتفع حيضها لا تعلم ما رفعه - دراسة فقهية طبية» د. نورة بنت عبدالله المطلق، وهو بحث منشور في العدد التاسع من مجلة الجمعية الفقهية السعودية، عام ١٤٣٢هـ.

وهو لا يتقاطع مع هذا البحث إلا في مسألة من ارتفع حيضها لا تدري ما رفعه.

٣) «الأحكام الفقهية المتعلقة برحم المرأة - دراسة مقارنة» للباحثة: ندى محمد علي صوان، وهي رسالة دكتوراه من كلية الشريعة والقانون بجامعة أم درمان الإسلامية بالسودان، عام ١٤٣٧هـ.

وهذه الرسالة لا تتقاطع مع هذا البحث سوى في الحكمة من العدة، كما أنها تعرَّضت لتأصيل مسألة عدة من ارتفع حيضها، وعدة المستحاضة، باختصار شديد جدًا.

وعليه فإن الجديد في هذا البحث هو:

تحرير محل النزاع في أثر براءة الرحم على أحكام العدة، وبيان مدى إمكان معرفة براءة الرحم طبِّيًّا، والتفصيل في بيان أثر العلم ببراءة الرحم على عدة المفارَقة في حال الحياة إذا تأخَّر حيضها ولا تعلم السَّبب، أو تأخَّر حيضها لمرض، وكذلك أثره على عدة المتوفَّى عنها زوجها إذا اعتدت أربعة أشهر وعشرًا لم تحض فيها؛ لمرضٍ، أو سبب لا تعلمه، وأثره على عدة البالغة المفارَقة في حال الحياة التي لم تحض قطُّ، وعلى عدة من ارتابت بعد العدة لظهور أمارة حملٍ سوى تأخُّر الحيض، وعلى عدة المستحاضة.

منهج البحث:

سرت في هذا البحث على المنهج الاستقرائي، والمنهج التحليلي، والمنهج الاستنباطي، وذلك بتتبع المسائل التي تدخل في موضوع البحث، ثم تتبع آراء أهل العلم وأدلتهم فيها، مع تحليل تلك الآراء، وبيان ما يحتاج إلى بيان من تلك الأدلة، واستنباط الفوائد والأحكام، ثم استنتاج الراجح من الآراء بدليله.

إجراءات البحث:

ذكرت صورة كل مسألة في بدايتها، وحرَّرت محل النزاع فيما يحتاج منها إلى تحرير لمحل النزاع، ثم ذكرت آراء أهل العلم في المسألة، واقتصرت على المذاهب الفقهية الأربعة، واعتنيت بذكر الأدلة، وأوجه الاستدلال بها، ومناقشاتها، والإجابات عنها، وأشرت إلى المناقشات المنقولة بـ «نوقش وأجيب» وإلى غير المنقولة بـ «يناقش ويجاب»، ثم رجَّحت ما ظهر لي رجحانه في المسألة، وذكرت أثر العلم ببراءة الرحم بالوسائل الطبِّيَّة الحديثة على حكمها بناء على القول الراجح في المسألة، واعتمدت على أمهات المصادر والمراجع، وركزت على موضوع البحث متجنبًا الاستطراد، وخرَّجت الأحاديث، ونقلت الحكم على ما كان في غير الصحيحين منها، وخرَّجت الآثار، وأثبتُّ الحكم عليها إن وقفت على من حكم عليها، وأعرضت عن ترجمة الأعلام اختصارًا، وتمَّمت البحث بفهرس المراجع، ومتى نقلت نصًا أو نسبت قولا إلى قائله ذكرت المرجع مباشرة، وإن نقلت نقلا بالمعنى جعلت قبل المرجع كلمة: «ينظر».

خطة البحث:

اشتمل البحث على: مقدمة، وتمهيد، وستة مباحث، وخاتمة، وفهرس، على النحو التالي:

المقدمة: وفيها أهمية البحث، ومشكلته، وأهدافه، وحدوده، والدراسات السابقة، ومنهجه، وإجراءاته، وخطته.

التمهيد: مداخل للبحث، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: التعريف بمفردات العنوان.

المطلب الثاني: الحكمة من مشروعية العدة.

المطلب الثالث: تحرير محل النزاع في أثر براءة الرحم على أحكام العدة.

المطلب الرابع: معرفة براءة الرحم طبِّيًّا.

المبحث الأول: عدة المفارَقة في حال الحياة إذا تأخَّر حيضها ولا تعلم السَّبب.

المبحث الثاني: عدة المفارَقة في حال الحياة إذا تأخَّر حيضها لمرض.

المبحث الثالث: المتوفَّى عنها زوجها إذا اعتدت أربعة أشهر وعشرًا لم تحض فيها؛ لمرضٍ، أو سبب لا تعلمه.

المبحث الرابع: عدة البالغة المفارَقة في حال الحياة التي لم تحض قطُّ.

المبحث الخامس: من ارتابت بعد العدة لظهور أمارة حملٍ سوى تأخُّر الحيض.

المبحث السادس: عدة المستحاضة.

الخاتمة: وتشمل أبرز النتائج.

فهرس المراجع.

أسأل الله سبحانه وتعالى التوفيق والسداد، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

التمهيد: مداخل للبحث

المطلب الأول: التعريف بمفردات العنوان

أولا: تعريف البراءة:

البراءة لغة: هي مصدر بَرِىء يَبْرَأُ، والبراءة التباعد من الشيء، ومن ذلك البراءة من العيب[1].

براءة الرَّحم: خلوُّه من الحمل، وسلامته منه، ومنه الاستبراء، وهو طلب براءة الرحم من الولد في حالات مخصوصة[2].

ثانيًا: تعريف الرَّحم:

الرَّحِمُ لغة: رَحِمُ الأنثى، وموضع النسل منها، وهو: بيت الولد ووعاؤه في البطن، والرَّحِمُ القرابة، يقال: بينهما رَحِمٌ أي قرابة قريبة، والجمع أرحام[3].

والرَّحِمُ في اصطلاح الفقهاء: لا يخرج عن المعنى اللغوي الأول[4]، وهو في الاصطلاح الطبِّي المعاصر (**uterus**: عضوٌ عضليٌّ مجوَّفٌ ذو عنقٍ متصلٍ بالقناة المهبلية)[5].

---

(١) ينظر: العين للفراهيدي (٢٨٩/٨)، مقاييس اللغة لابن فارس (٢٣٦/١).

(٢) ينظر: البناية للعيني (٣٦١/٥)، الزاهر للأزهري ص (٢٢٨-٢٢٩)، المطلع للبعلي ص (٤٢٤).

(٣) ينظر: العين للفراهيدي (٢٢٤/٣)، مقاييس اللغة لابن فارس (٤٩٨/٢)، لسان العرب لابن منظور (٢٣٢/١٢).

(٤) ينظر: طلبة الطلبة للنسفي ص (١٣٩)، المطلع للبعلي ص (٣٧٠).

(٥) ينظر: تنظيم الحمل بالوسائل العلمية الحديثة د. سبيرو فاخوري ص (٤٩)، معجم المصطلحات الطبية د. محمد إبراهيم (١٢٢٢/٢)، معجم مصطلحات علم الأحياء، كمال الدين الحناوي ص (٥٢٧).

ثالثًا: تعريف المعتدَّة:

المُعتدَّة لغة: من كانت في العِدَّة، والعِدَّة: ما تَعُدُّه المرأة من أيام بعد فراق زوجها، وأصل العِدَّة من العَدِّ وإحصاء الشيء، تقول: عَدَدْتُ الشَّيء: إذا أَحْصَيْتَهُ، فسميت العِدَّةُ عِدَّةً؛ لأنها مُحصَاة[1].

العِدَّة اصطلاحًا: تربصٌ محدودٌ شرعًا يلزم المرأة بعد فراق زوجها[2].

رابعًا: المقصود بـ «براءة رَحِم المعتدة»:

يُقصد ببراءة رحم المعتدة: خلوُّ رحم المرأة المعتدَّة لفراق زوجها من الحمل.

المطلب الثاني: الحكمة من مشروعية العدة

الغرض من التعرُّف على الحكمة من مشروعية العدة، هو معرفة أثر العلم ببراءة رحم المعتدة على أحكام العدَّة، وذلك أن العدة إن كانت شُرعت لطلب براءة الرحم كما يقرِّره بعض أهل العلم، فما أثر العلم ببراءة رحم المعتدة على أحكام عدَّتها؟ وإن كانت العدة شُرِعت لحِكَم أخرى سوى براءة الرحم، فهل يبقى للعلم ببراءة الرحم أثر في حكمها؟ وفيما يلي بيان ما ذكره أهل العلم من حِكَمٍ لمشروعية العدة، وما يرد على بعضها من إيرادات، والإجابة عنها:

(١) ينظر: حلية الفقهاء لابن فارس ص (١٨٣)، لسان العرب لابن منظور (٣/٢٨١-٢٨٤)، تاج العروس للزبيدي (٨/٣٥٧).

(٢) ينظر: العزيز للرافعي (٩/٤٢٣)، كشاف القناع للبهوتي (٥/٤١١)، التوقيف على مهمات التعاريف للمناوي ص (٢٣٧).

أولا: مما ذكره أهل العلم من حِكَم لمشروعية عدة الوفاة ما يلي:

- التعبُّد لله عَزَّوَجَلَّ؛ بدليل وجوبها أحيانًا مع القطع ببراءة الرحم، كوجوبها على غير المدخول بها، وهذا مما تُجهل حِكْمته، ولا يُعقل معناه؛ فيبقى فيه قصد التعبُّد[1].
- رعاية حقِّ الزوج؛ بدليل وجوب الإحداد على المرأة في عدة الوفاة[2].
- معرفة براءة الرحم وحفظ الأنساب[3]؛ لأن الولد يكون في الرحم أربعين يومًا نطفة، ثم أربعين يومًا علقة، ثم أربعين يومًا مضغة، فهذه أربعة أشهر، ثم تنفخ فيه الروح، فزيد على الأربعة أشهر عشرة أيام؛ لتظهر حياة الولد بالحركة إن كان ثمَّ حملٌ[4].
- رعاية حقِّ الولد؛ لئلا يضيع نسبه، ولا يُدرى من أيِّ الواطئين هو[5].
- رعاية حقِّ الزوج الثاني؛ بأن لا يسقي ماءه زرع غيره[6].

---

(١) ينظر: الهداية للمرغيناني (٤١٦/٢) و(٤٣٦/٢)، البحر الرائق لابن نجيم (١٣٩/٤)، الاستذكار لابن عبدالبر (١٠٢/١٨)، نهاية المطلب للجويني (١٤٣/١٥)، قواعد الأحكام للعز بن عبدالسلام (٢٤١/١).

(٢) ينظر: البحر الرائق لابن نجيم (١٣٩/٤)، زاد المعاد لابن القيم (٥٩٠/٥).

(٣) ينظر: الاستذكار لابن عبدالبر (١٠٢/١٨)، بداية المجتهد لابن رشد (٩٢/٢)، مواهب الجليل للحطاب (٤٧١/٥).

(٤) ينظر: إعلام الموقعين لابن القيم (٢٩٥/٣).

(٥) ينظر: المرجع السابق (٢٩٤/٣).

(٦) ينظر: المرجع السابق (٢٩٤/٣).

ثانيًا: مما ذكره أهل العلم من حِكَمٍ لمشروعية عدة الطلاق ما يلي:

- معرفة براءة الرحم وحفظ الأنساب، بدليل أن غير المدخول بها لا عدة عليها[1]، واختلفوا في تحديد درجة العلم بذلك، وهل يكفي العلم ببراءة الرحم ظاهرًا، أم يلزم القطع ببراءته؟ من أهل العلم من أخذ بالأول، فقال: إنه يكفي فيه العلم ببراءة الرحم في الظاهر؛ ولذا اكتفى هؤلاء بجعل العدة ثلاثة أشهر في أحوال، وسنة في أحوال أخرى، ومن أهل العلم من أخذ بالثاني وأنه لا بد من القطع ببراءة الرحم، فجعلوا مدة التربُص في بعض المسائل أقصى مدة الحمل، ومنهم من جعلها إلى بلوغ سنَّ اليأس، كما سيتبيَّن جليًّا عند عرض المسائل في تضاعيف البحث[2].
- التعبُّد لله عَزَّوَجَلَّ؛ وذلك لوجوب ملازمتها لبيت الزوجية، ولوجوب العدة على من غاب عنها زوجها مدة طويلة، أو علَّق طلاقها على ولادتها فولدت، ولو كانت الحكمة مجرَّد براءة الرحم لم تجب عليهما، للعلم ببراءة رحمهما، ولو كانت الحكمة براءة الرحم؛ لاقتصر على حيضة واحدة لدلالتها على ذلك كما في الاستبراء[3].
- مراعاة حقِّ الزوجين، بدليل مشروعية الرَّجعة للزوج في أثناء العدة،

(١) ينظر: الهداية للمرغيناني (٤١٥/٢)، البحر الرائق لابن نجيم (١٣٩/٤)، الاستذكار لابن عبدالبر (١٠٢/١٨)، بداية المجتهد لابن رشد (٩٢/٢)، مواهب الجليل للحطاب (٤٧١/٥)، نهاية المطلب للجويني (١٤٣/١٥).

(٢) وينظر: الإشراف للقاضي عبدالوهاب (٧٩٢/٢)، بحر المذهب للروياني (٢٦٦/١١).

(٣) ينظر: قواعد الأحكام للعز بن عبدالسلام (٢٤١/١)، زاد المعاد لابن القيم (٥٩١/٥).

ووجوب النفقة والسكنى للزوجة في أثنائها[1].

- رعاية حقِّ الولد؛ لئلا يضيع نسبه، ولا يُدرى من أيِّ الواطئين هو[2].
- رعاية حقِّ الزوج الثاني؛ بأن لا يسقي ماءه زرع غيره[3].

ثالثًا: استشكل بعض أهل العلم بعض تلك الحكم، وأورد عليها إيرادات يمكن الإجابة عنها، فمن ذلك:

- أنه لو كانت الحكمة من عدة الوفاة والطلاق معرفة براءة الرحم لم تجب العدة على المرأة في حال الوفاة قبل الدخول، ولم تجب العدة في حال الوفاة والطلاق على الزوجة التي يُقطع ببراءة رحمها، كالصغيرة والكبيرة الآيسة[4].

والجواب عن ذلك: أن الحكمة وإن كانت ظاهرة فيمن يوطأ مثلها، وفي المدخول بها، إلا أنها وجبت على غير المدخول بها احتياطًا لبراءة الرحم كذلك، بدليل أنه لو ظهر بها حملٌ وادعاه الزوج لَحِق به، وكذلك لو أن المدخول بها كانت حاملًا ووضعت بعد موته مباشرة، فقد انتهت عدتها، ولو لم تكن براءة الرحم مقصودة لم تنته عدتها بذلك، وأما الصغيرة والآيسة: فإنه لمَّا لم يكن هناك حدٌّ يرجع إليه في قدر من يُوطأ مثلها من الصغيرات، ووُجِد نادرًا من تحمل بعد سن اليأس، جُعل الحكم

(١) ينظر: زاد المعاد لابن القيم (٥/٥٩١).
(٢) ينظر: زاد المعاد لابن القيم (٥/٥٩١).
(٣) ينظر: المرجع السابق (٥/٥٩١).
(٤) ينظر: المرجع السابق (٥/٥٩١).

واحدًا في الجميع تعميمًا للباب[1].

- أنه لو كانت الحكمة من عدة الوفاة والطلاق العلم ببراءة الرحم، لكانت المرأة التي غاب عنها زوجها مدة طويلة لا تحتاج إلى عدة؛ للعلم ببراءة رحمها[2].

والجواب عن ذلك: أن الغالب براءة رحم من غاب عنها زوجها سنين ثم طلقها أو مات عنها، ويندر الحمل في هذه الحال، إذ من النادر بلوغ المرأة أقصى مدة الحمل، فألغى الشرع اعتبار دلالة الغيبة على الأمرين الغالب والنادر، وأوجب عليها استئناف العدة بعد الوفاة أو الطلاق؛ لأن وقوع الحكم قبل سببه غير معتدٍّ به[3].

- أنه لو كانت الحكمة من عدة الطلاق العلم ببراءة الرحم، لكان يكفي حيضة واحدة، لدلالتها على براءة الرحم[4].

والجواب عن ذلك: أن الغالب أن القرء الواحد يدلُّ على براءة الرحم، وفي أحوال نادرة لا يدلَّ على ذلك، فألغى الشارع اعتبارهما، فلم يحكم مع الحيضة الواحدة لا بشغل الرحم ولا ببراءته، حتى ينضم إليه قرءان آخران[5]، كما أن الدم الخارج في المرة الواحدة قد لا يكون دم حيض،

(١) ينظر: نهاية المطلب للجويني (٦٥/١) و(١٤٣/١٥)، مواهب الجليل للحطاب (٤٧١/٥).

(٢) ينظر: الفروق للقرافي (١٧٦/٤).

(٣) ينظر: المرجع السابق (١٧٦/٤).

(٤) ينظر: المرجع السابق (١٧٦/٤)، زاد المعاد لابن القيم (٥٩١/٥).

(٥) ينظر: الفروق للقرافي (١٧٦/٤).

فإذا تكرر ثلاث مرات في وقته المعتاد حصلت الطمأنينة إلى كونه حيضاً.

- أنه لو كانت الحكمة من عدة الوفاة التعبُّد لله عَزَّوَجَلَّ؛ لما انقضت عدَّتها بوضع الحمل قبل تمام العدَّة[1].

والجواب عن ذلك: أن انقضاء عدة الحامل المتوفى عنها بوضع الحمل، لا ينفي حكمة التعبُّد فيها، بل يقال: إن الحائل المتوفى عنها متعبَّدة بالتربُّص أربعة أشهر وعشرة أيام، والحامل المتوفى عنها متعبّدة بالتربُّص إلى وضع الحمل، ثم إنَّ تخلُّف الحكمة في بعض الصور، لا ينفي كونها حكمة في الجملة، مثل ما لو علَّق طلاق امرأته بوضع الحمل، فوضعته، وقع الطلاق، ولزمتها العدة، مع العلم ببراءة رحمها، ولا ينفي هذا كون الحكمة من عدة الطلاق في الجملة: العلم ببراءة الرحم[2].

رابعًا: تعدُّد حِكَم العدة واطِّرادها:

من أهل العلم من يذكر الحِكَم التي سبقت الإشارة إليها في الفقرات السابقة، ويُصرِّح بأنها مقصودة، ويرى أن تخلُّف بعضها أحيانًا، وعدم اطِّرادها في جميع الصور، لا يؤثِّر في كونها مقصودة في الجملة[3]، ومن أهل العلم من يرى قَصْر الحكمة على التعبُّد في بعض الصور،

(١) ينظر: نهاية المطلب للجويني (١٤٣/١٥).

(٢) ينظر: الهداية للمرغيناني (٤١٥/٢)، بحر المذهب للروياني (٢٦٦/١١)، المغني لابن قدامة (٢١٥/١١).

(٣) ينظر: الفروق للقرافي (٢٠٤/٣)، عدة البروق للونشريسي ص (٣١٧)، مواهب الجليل للحطاب (٤٧١/٥)، نهاية المطلب للجويني (١٤٣/١٥)، إعلام الموقعين لابن القيم (٣/ ٢٩٤ - ٢٩٨)، زاد المعاد لابن القيم (٥/ ٥٩٠ - ٥٩١).

كما قصرها الحنفية على التعبُّد في عدة المتوفى عنها[1]، وكما قصرها غيرهم على براءة الرحم في صور أخرى[2]، والأول هو الأقرب للصواب، قال القرافي: «العدة يغلب عليها شائبة التعبُّد من حيث الجملة، وإن كانت معقولة المعنى من حيث الجملة؛ لأنها شُرِعت لبراءة الرحم وعدم اختلاط الأنساب، فمن هذا الوجه هي معقولة المعنى، ومن جهة أن العدة تجب في الوفاة على بنت المهد، وتجب في الطلاق والوفاة على الكبيرة المعلوم براءتها بسبب الغيبة وغيرها، هذه شائبة التعبُّد، فلما كان في العدة شائبة التعبُّد، وجب فعلها بعد سببها مطلقًا في جميع الصور، علمت البراءة أم لا، توفيةً لشائبة التعبُّد»[3].

وقال الونشريسي: «إن فيها معنى التعبُّد، فالمرأة المعتدة وإن علمت براءة رحمها لا بد لها من العدة؛ للمعنى التعبُّدي الذي فيها، وإن كانت في الجملة شُرِعت لبراءة الرحم وعدم اختلاط الأنساب، فهي من هذا الوجه كالاستبراء، ولكنها لم تخل من شائبة التعبد»[4].

وقال الحطاب: «فإن قيل: يخرج من هذا الحَدِّ عدة الصغيرة التي لا يوطأ مثلها من الوفاة؛ لتيقن براءة رحمها، وكذلك من عُلم أن الزوج لم يدخل بها، فالجواب: أن عدة الوفاة إنما شرعت فيمن عُلم أن الزوج

(١) ينظر: الهداية للمرغيناني (٢/٤٣٦).

(٢) ينظر: إعلام الموقعين لابن القيم (٣/ ٢٩٤ - ٢٩٥).

(٣) الفروق للقرافي (٣/٢٠٤).

(٤) عدة البروق للونشريسي ص (٣١٧).

لم يدخل بها احتياطًا لبراءة الرحم؛ لأنه لو ظهر بها حمل وادعاه الزوج لحق به، فالعدة واجبة لتيقُّن براءة الرحم، وهذه العلة ظاهرة فيمن يوطأ مثلها، ولكن لمَّا لم يكن في قدر من يوطأ مثلها حد يرجع إليه من الكتاب والسنة حمل الباب محملا واحدًا، فوجبت العدة على من كانت في المهد حسمًا للباب، فعُلم أن أصل وجوب العدة إنما هو للدلالة على براءة الرحم، ولا يضر عدم وجود العلة في بعض الصور»[1].

وقال الجويني: «اشتراط المسيس يشير إلى اعتبار براءة الرَّحم في بعض الصور، ووجوب العدة مع القطع بالبراءة يدل على أن وجوب العدة لا يتوقف على شغل الرحم»[2].

وبناء على ما مضى، فقد تبيَّن أن الحكمة من العدَّة بالأشهر أو الأقراء ليست مجرَّد طلب براءة الرَّحم، وإن كانت هي الحكمة الأعظم في عدة الطلاق، كما أن التعبُّد هو الحكمة الأعظم في عدة الوفاة فيما يظهر، وذلك أن للعدَّة حكمًا أخرى كما سبق بيانه، وهي مقصودة كذلك، إلا أن بعضها قد يتخلَّف في بعض الصور، ولا يضرُّ هذا التخلف في اعتبار تلك الحِكَم في الجملة، وهذا كلُّه إنما يصدق على آجال العدة الواردة في نصوص الكتاب والسنة، لا على مُدد التربُّص الاجتهادية الزائدة على العدة؛ لتغايرهما وافتراقهما من جهة كون العدة منصوصًا عليها، ومجمعًا على حكمها، بخلاف مُددِ التربُّص الزائدة عنها، فليس فيها نصٌّ شرعيٌّ،

(١) مواهب الجليل للحطاب (٤٧١/٥).

(٢) نهاية المطلب للجويني (١٤٣/١٥).

وإنما وجب بعضها باجتهاد من بعض الصحابة وموافقة من بقيتهم رضي الله عنهم، وبعضها مستنبط من النصوص، أو مقيس على ما أفتى به الصحابة رضي الله عنهم؛ ولذا فإن الحِكْمة في مُدد التربُّص الزائدة عن العدَّة إنما هي طلب براءة الرحم؛ لأنها الحكمة المعقولة المعنى، أما الحِكَم الأخرى التي لا يُعقل معناها كالتعبُّد، فلا مدخل لها في هذه المُدد.

المطلب الثالث: تحرير محل النزاع في أثر براءة الرحم على أحكام العدة

لمَّا كانت بعض مسائل العدَّة لا تتأثَّر بالعلم ببراءة الرَّحم باتفاق العلماء، ولمَّا كان بعض المسائل المتفق عليها مرتبطًا بأكثر من مسألة من مسائل البحث، صار من المناسب تقديم تحرير محلِّ النزاع إلى التمهيد، ببيان ما اتفق عليه العلماء من تلك المسائل، أو حكوا فيه الإجماع، ثم بيان ما اختلفوا فيه منها مما هو محلٌّ للبحث؛ وإنما قَدَّمته تفاديًا للتكرار في كل مسألة، ولتنتظم مسائل هذا البحث في عقدٍ واحد، يظهر فيه وجه ترابطها ببعضها، ويظهر فيه وجه ترتيبها على هذا النحو، ومما اتفق عليه أهل العلم من تلك المسائل ما يلي:

- أجمع أهل العلم على وجوب العدة على من فارقها زوجها، ولو قَطَعت ببراءة رحمها، كما لو غاب عنها عشرين سنة، ثم مات عنها أو طلَّقها وهو بعيد عنها كل تلك المدة، فالعدة واجبة عليها بالإجماع، أربعة أشهر وعشرة أيام إن كانت عدة وفاة[1]، وثلاثة قروء إن كانت عدة

(١) ينظر: الإجماع لابن المنذر ص (١٢١).

طلاق، وهي من ذوات القروء[1]، وثلاثة أشهر إن كانت عدة طلاق وهي صغيرة، أو آيسة[2].

- اتفق أهل العلم على أن المرأة إذا كانت عادتها أن يتباعد ما بين حيضتيها، لم تنقض عدتها حتى تحيض ثلاث حيض، وإن طالت[3].
- اتفق أهل العلم على أن من تأخَّر حيضها لرضاع؛ فإنها تنتظر الأقراء لتعتد بها[4].
- اتفق أهل العلم على أن المرأة المتوفى عنها زوجها، إذا كانت صغيرة أو آيسة تعتد أربعة أشهر وعشرة أيام، لا مدخل للحيض فيها[5].
- اتفق أهل العلم على أن المرأة المتوفى عنها زوجها إذا لم تحِض في أثناء العدة بسبب الرضاع؛ فإن عدتها تنتهي بعد الأربعة أشهر وعشرة أيام، ولا يشترط لها أن تحيض فيها[6].
- أجمع أهل العلم على أن عدة المرأة التي تحقَّقت من حملها لا تنقضي

(١) ينظر: مراتب الإجماع لابن حزم (٧٦).

(٢) ينظر: مراتب الإجماع لابن حزم ص (٧٦-٧٧)، المغني لابن قدامة (٢٠٧/١١).

(٣) ينظر: المغني لابن قدامة (٢١٨/١١)، الإقناع لابن القطان (٤٩/٢).

(٤) ينظر: الاستذكار لابن عبدالبر (٢٧٢/١٧)، البيان والتحصيل لابن رشد (٤١٥/٥)، مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٣/٣٤).

(٥) ينظر: المغني لابن قدامة (٢٢٤/١١).

(٦) ينظر: المحيط البرهاني لابن مازة (٣٢٠/٣)، فتح القدير لابن الهمام (٣٤٢/٣)، البيان والتحصيل لابن رشد (٤١٥/٥)، الاستذكار لابن عبدالبر (١٠٢/١٨-١٠٣)، بداية المجتهد لابن رشد (٩٦/٢)، الحاوي الكبير للماوردي (٢٣٩/١١)، نهاية المطلب للجويني (٢٠٧/١٥)، الإقناع للحجاوي (١١٠/٤)، شرح منتهى الإرادات للبهوتي (١٩٣/٣).

قبل وضع الحمل، سواء أكانت متوفى عنها، أم مفارقة في حال الحياة[1].

- اتفقت المذاهب الأربعة على أن المرأة التي ترتاب في أثناء العدة بوجود حمل، فليس لها أن تنكح حتى تزول الريبة، أو تتربص أقصى مدة الحمل[2]، كما اتفقت على أن الريبة لو حصلت بعد نكاحها رجلا آخر، فإن النكاح صحيح، إلا إن ولدت لأقل من ستة أشهر من هذا النكاح؛ فإنه يتبيَّن بطلانه[3].
- من انقطع حيضها وهي تعلم السبب الذي قطعه، وتعلم أن الحيض لن يعود بعده أبدًا، كمن استؤصل رحمها، فالذي يظهر -والله أعلم- أن هذه المرأة تعتد بثلاثة أشهر كعدة الآيسات، وينبغي ألا يكون فيها خلاف؛ لأننا نقطع بعدم عود الحيض إليها، وبعدم إمكان حملها، ولأنها خرجت من كونها من ذوات الأقراء، وإذا كانت الصغيرة التي يظن أنها لم تبلغ، والكبيرة الآيسة، يعتدَّان بثلاثة أشهر، مع أن الحمل قد يقع منهما نادرًا، فمن استؤصل رحمها لا يمكن أن تحيض أو

(١) ينظر: الإجماع لابن المنذر ص (١٢٢)، مراتب الإجماع لابن حزم ص (٧٧)، الاستذكار لابن عبدالبر (١٧٥/١٨)، المغني لابن قدامة (٢٢٧/١١).

(٢) ينظر: الهداية للمرغيناني (٤٢٤/٢)، فتح القدير لابن الهمام (٢٨٣/٣)، التوضيح لخليل (٢٤/٥)، مواهب الجليل للحطاب (٤٨٤/٥-٤٨٥-٤٨٩)، الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي (٤٧٤/٢)، العزيز للرافعي (٤٥٠/٩)، روضة الطالبين للنووي (٣٧٧/٨)، الإنصاف للمرداوي (٣٥/٢٤)، الإقناع للحجاوي (١١٠/٤).

(٣) ينظر: الهداية للمرغيناني (٤٢٤/٢)، فتح القدير لابن الهمام (٢٨٣/٣)، التوضيح لخليل (٢٤/٥)، مواهب الجليل للحطاب (٤٨٤/٥-٤٨٥)، العزيز للرافعي (٤٥٠/٩)، روضة الطالبين للنووي (٣٧٧/٨)، الإنصاف للمرداوي (٣٥/٢٤)، الإقناع للحجاوي (١١٠/٤).

تحمل، فهي أولى بهذا الحكم من الصغيرة والآيسة[1].

وبعد بيان المسائل التي اتفق أهل العلم على حكمها، بقي مسائل أخرى اختلف أهل العلم فيها، وفي مدى أثر العلم ببراءة الرحم على حكمها، كمسألة عدة المفارَقة في حال الحياة إذا تأخَّر حيضها ولا تعلم السَّبب، ومسألة عدة المفارَقة في حال الحياة إذا تأخَّر حيضها لمرض، ومسألة المتوفَّى عنها زوجها إذا اعتدت أربعة أشهر وعشرًا لم تحض فيها، ومسألة عدة المفارَقة في حال الحياة إذا كانت بالغة ولم تحض قطُّ، ومسألة المرتابة لظهور أمارة من أمارات الحمل سوى تأخُّر الحيض، ومسألة عدة المستحاضة، فهذه المسائل هي التي عليها مدار البحث.

المطلب الرابع: معرفة براءة الرحم طبِّيًا

يمكن الحديث عن الوسائل الطبِّيَّة لمعرفة براءة الرحم في قسمين:

القسم الأول: وسائل كشف الحمل:

لإثبات براءة الرحم بالكشف عن الحمل عدد من الوسائل الطبِّيَّة، أهمُّها: اختبار الحمل المنزلي، والفحص السريري، وتحليل الدم النوعي، وتحليل الدم الكمِّي، والفحص بالموجات فوق الصوتية، أما التحاليل الثلاثة فإن طريقة كشفها عن الحمل هي بالتعرُّف على وجود هرمون الحمل في البول أو الدم، أو ما يسمى: هرمون مُوجِّهة الغُدد التناسلية المشيمية البشرية، والذي لا يظهر في غير الحامل، وسبب ظهوره أن البويضة المخصَّبة عندما تنغرس

(١) ينظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (٣٤/٢٤)، زاد المعاد لابن القيم (٥/٥٨٤-٤٨٥)، الشرح الممتع لابن عثيمين (١٣/٣٧٠-٣٧١).

في جدار الرحم، تبدأ المشيمة في التكوُّن، وتفرز هذا الهرمون، ويكون ذلك بعد حدوث الإخصاب بستة أيام أو سبعة، ويرتفع مستوى الهرمون في بداية الحمل بسرعة، فيتضاعف في كل يومين أو ثلاثة أيام، مما يزيد دقة الاختبار كلَّما أُجِّل إجراؤه عدة أيام[1]، وأما الموجات فوق الصوتية، فيمكنها التقاط صورٍ للأجزاء الداخلية في الجسم، وطريقة كشفها عن الحمل هي بالتعرف على وجود كيس الحمل في الرحم، كما سيأتي[2].

أولا: اختبار الحمل المنزلي:

تتراوح دقة اختبار الحمل المنزلي بين ٩٧٪ إلى ٩٩٪، إذا أُجري في التوقيت المناسب، وبالطريقة السليمة حسب تعليمات الشَّركة المُصَنِّعة، ومنها اختبارات رقمية دقيقة، يمكنها تحديد عدد أسابيع الحمل[3]، وتظهر النتيجة إيجابية عندما يكون تركيز هرمون الحمل في البول بين٢٠ ميكرو وحدة دولية لكل ملليتر إلى ٥٠ ميكرو، فإن ظهرت النتيجة سلبية مع وجود علامة تدلُّ على وجود حمل، كتأخُّر الدورة الشهرية؛ فإن

(١) ينظر: دليل العقم والإنجاب د. عبدالسلام أيوب ص (١٠٣-١٠٦)، طفلك من الحمل إلى الولادة د. سبيرو فاخوري ص (٢٢)، الموقع الإلكتروني لمستشفى مايو كلينك: https://tinyurl.com/2a8g7jvf، موقع «ويب طب» الإلكتروني https://tinyurl.com/2be5saqc، موقع «الطبي» الإلكتروني: https://tinyurl.com/2dcxjb6d.

(٢) ينظر: نشرة بعنوان: الفحص بالموجات فوق الصوتية للحامل – مستشفى الملك فهد الجامعي، طفلك من الحمل إلى الولادة د. سبيرو فاخوري ص (٢٣-٢٤)، الموقع الإلكتروني لمستشفى مايو كلينك: https://tinyurl.com/233u5p53، موقع «الطبي» الإلكتروني: https://tinyurl.com/2dcxjb6d.

(٣) ينظر: موقع «الطبي» الإلكتروني: https://tinyurl.com/29zbsqpl.

الإجـراء المتَّبع هو إعادة الاختبار بعد عدة أيام، فهذا كفيل بإظهار نتيجة أكثـر دقـة، حيـث يتضاعف تركيز هرمـون الحمل في البـول على فرض وجـوده، أو يتأكَّد عدم وجوده، ومع دقة نتائج هذا الاختبار إلا أن الخطأ في النتيجة سلبية كانت أم إيجابية أمرٌ واردٌ[١].

ثانيًا: الفحص السريري:

يمكـن كشـف الحمل بواسـطة الفحص السـريري، وذلك بملاحظة التغيُّـرات التـي تصاحـب الحمـل عادة علـى الثدي، وعلـى الرحم، وفي الإفرازات المهبلية[٢].

ثالثًا تحليل الدم النوعي:

يعتمـد هـذا النوع على قياس نسـبة هرمون الحمل في الدم، وهو شـبيه باختبار الحمل المنزلي من حيث النتيجة والدقة، فهو يعطي نتيجة إما بالإيجاب أو بالسلب، ولا يعطي نسبة أو قيمة رقمية لهرمون الحمل في الدم[٣].

رابعًا: تحليل الدم الكمي:

يعتمد هذا النوع على قياس نسـبة هرمون الحمل في الدم، وهو أدقُّ

(١) ينظر: الموقع الإلكتروني لمستشفى مايو كلينك: https://tinyurl.com/2a8g7jvf، موقع «الطبي» الإلكترونـي: https://tinyurl.com/2xs4bt7r، قنـاة «تحليـل» على اليوتيوب للدكتورة شـيماء أحمد https://tinyurl.com/243kvxb5.

(٢) ينظر: طفلك من الحمل إلى الولادة د. سبيرو فاخوري ص (١٢-١٨).

(٣) ينظر: طفلك من الحمل إلى الولادة د. سبيرو فاخوري ص (٢٢)، الموقع الإلكتروني لمختبرات أنيـس الخير https://tinyurl.com/29k99ea3، موقع «ويـب طب» الإلكتروني https://tinyurl.com/2be5saqc.

من سابقيه، فهو تحليل دقيق جدًا، تزيد نسبة دقته عن ٩٩٪، وهو يقيس الكمية الدقيقة لهرمون الحمل في الدم، ويظهرها أرقامًا في النتيجة، حتى وإن كانت كمية ضئيلة[١].

خامسًا: الفحص بالموجات فوق الصوتية:

يمكن الكشف عن الحمل بواسطة الفحص بالموجات فوق الصوتية، والتأكد من وجود كيس الحمل في الرحم، الذي يتكون في الغالب خلال الأسبوع الثالث إلى الخامس من حدوث الحمل[٢].

القسم الثاني: وسائل الكشف عن أسباب انقطاع دم الحيض:

أبرز أسباب انقطاع دم الحيض هما: الحمل، وبلوغ سنِّ اليأس، لكنَّ هناك أسبابًا أخرى لانقطاعه منها أسبابٌ تتعلق بالرضاعة، أو بالإجهاد والإعياء، أو بسوء التغذية، أو بتناول الأدوية المؤثِّرة على نزول الدم، كما أن هناك أسبابًا صحية يمكن معرفتها عن طريق الأشعة والتحاليل الطبِّيَّة، وذلك بتصوير الأعضاء المرتبطة بنزول دم الحيض بالأشعة، وهي: الرّحم، والمبيض، والدماغ، كما يمكن معرفتها عن طريق تحليل الهرمونات المرتبطة بنزول دم الحيض، كهرمون الغدة النخامية المنشِّط

(١) ينظر: الموقع الإلكتروني لمختبرات أنيس الخير https://tinyurl.com/29k99ea3، موقع «ويب طب» الإلكتروني https://tinyurl.com/2be5saqc.

(٢) ينظر: نشرة بعنوان: الفحص بالموجات فوق الصوتية للحامل – مستشفى الملك فهد الجامعي، طفلك من الحمل إلى الولادة د. سبيرو فاخوري ص (٢٣-٢٤)، الموقع الإلكتروني لمستشفى مايو كلينك: https://tinyurl.com/233u5p53، موقع «الطبي» الإلكتروني: https://tinyurl.com/2dcxjb6d.

للتبويض، وهرمون الأستروجين، وهرمون البرولاكتين، وهرمونات الغدة الدرقية، وتحليل مخزون المبيض، كما يؤخذ بعين الاعتبار معرفة قُرب المرأة من سن اليأس أو بُعدها عنه؛ وبناء على ذلك يتبيَّن للطبيب سبب انقطاع الدم، وهل سببه اعتلال في المبيض، أو اعتلال في الرحم، أو اختلال في أحد الهرمونات السالفة الذكر، وهل انقطاعه مؤَّقتٌ أو دائمٌ[1].

وبناء على ما سبق ذكره في القسمين السابقين من وسائل الكشف عن الحمل، فإن الذي يظهر أن استخدام وسيلة واحدة من هذه الوسائل مرة واحدة غير كافٍ في إثبات براءة الرحم، أمَّا إذا كُرِّر التحليل أكثر من مرة في أوقات متباعدة فيما بينها، ومتباعدة عن آخر وطء، على وجهٍ يؤكد أهل الاختصاص دقَّته وإصابته؛ فإنه يمكن الأخذ به في إثبات براءة الرحم.

وكذلك لا يمكن الاعتماد على الموجات فوق الصوتية التي لم يظهر فيها وجود كيس الحمل لإثبات براءة الرَّحم إلا إذا كُرِّر الكشف بعد مدة طويلة من آخر وطء، لأن الفحص بالموجات قد يكون قبل تكوُّن كيس الحمل، فإن كُرِّر الكشف بالموجات فوق الصوتية أكثر من مرة، في أوقات متباعدة فيما بينها، ومتباعدة عن آخر وطء، على وجهٍ يؤكد أهل الاختصاص دقته وإصابته؛ فإنه يمكن الاعتماد عليها في إثبات براءة الرحم.

(1) ينظر: الموقع الإلكتروني لمستشفى مايو كلينك: https://tinyurl.com/2dlwmv6d، موقع «يوروفيرتايل» الإلكتروني: https://tinyurl.com/2cjmpn5w، لقاء مع الدكتور أيمن مكاوي على اليوتيوب https://tinyurl.com/2awhyq7d، مقطع توعوي على قناة مركز عازوري لأطفال الأنابيب على اليوتيوب https://tinyurl.com/29zx54oe، موقع «ويب طب» الإلكتروني https://tinyurl.com/27a6qocl.

المبحث الأول
عدة المفارَقة في حال الحياة إذا تأخَّر حيضها ولا تعلم السَّبب

صورة المسألة:

محلُّ البحث هنا في المرأة التي فارقها زوجها في حال الحياة، وهي قد بلغت سن الحيض، وحاضت حيضة أو أكثر قبل الفراق أو بعده، ثم تأخَّر عنها الحيض قبل إتمام ثلاثة أقراء، ولا تعلم سبب تأخُّره، وليس ثمة أمارة أخرى من أمارات الحمل، وهي لا تزال شابَّة لم تبلغ سنَّ اليأس، فكيف تعتد هذه المرأة، وهل للعلم ببراءة رحمها طبِّيًّا أثرٌ في الحكم الشرعي؟ هذه هي صورة المسألة محلِّ البحث، أمَّا إذا كان هناك أمارة أخرى من أمارات الحمل، فهي مسألة أخرى، ستأتي في المبحث الخامس بعنوان: «عدة من ارتابت لظهور أمارة من أمارات الحمل سوى تأخُّر الحيض»؛ ولتغايرهما في الحكم فقد أفردت كل واحدة منهما بمبحث مستقل.

آراء أهل العلم:

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

أنها تتربص تسعة أشهر -غالب مدة الحمل- ثم تعتد ثلاثة أشهر عدة الآيسات، وهذا مذهب المالكية[1]، وأظهر قولي الشافعي في القديم[2]،

(١) بداية المجتهد لابن رشد (٩٢/٢)، مواهب الجليل للحطاب (٤٩١/٥)، التاج والإكليل للمواق (٤٩٠/٥).

(٢) بحر المذهب للروياني (٢٦٦/١١)، العزيز للرافعي (٤٣٨/٩)، وإنما قلت: «أظهر قولي الشافعي =

ومذهب الحنابلة[1].

واستدلوا بما يلي:

- عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: « أيما امرأة طلقت، فحاضت حيضة أو حيضتين، ثم رفعت حيضتها؛ فإنها تنتظر تسعة أشهر، فإن استبان بها حمل فذلك، وإلا اعتدت بعد التسعة ثلاثة أشهر، ثم حلت»[2].

وجه الاستدلال:

أن عمر رضي الله عنه قضى بذلك بين المهاجرين والأنصار رضي الله عنهم، ولم يخالفه أحد[3]، فصار إجماعًا[4].

ونوقش:

بأن قول عمر رضي الله عنه يحتمل كونه في امرأة قد بلغت السن التي من بلغها من نسائها يئسن من المحيض، فلا يكون مخالفًا لقول ابن

= في القديم»، لأن له في القديم قولين هذا أظهرهما، قال الرافعي في العزيز (٤٣٩/٩): «فهذه ثلاثة أقوال إذا جمعت، جديد وقديمان».

(١) الإقناع للحجاوي (١١٢/٤)، شرح منتهى الإرادات للبهوتي (١٩٦/٣).

(٢) أخرجه مالك في موطئه برقم (٦١١)، والشافعي في مسنده من طريق مالك برقم (١٢٩٧)، وعبد الرزاق في مصنفه برقم (١١٠٩٥)، وابن أبي شيبة في مصنفه برقم (١٨٩٩٧)، وصححه ابن القيم في زاد المعاد (٥٨٤/٥)، وقال ابن مفلح في المبدع (٨٦/٧): «رواه الشافعي بإسناد جيد»، وصحح إسناده محقق مسند الشافعي الدكتور ماهر الفحل ص (١٢٠).

(٣) ينظر: الإشراف لابن المنذر (٣٥٦/٥)، المعونة للقاضي عبدالوهاب (٩٢٢/٢)، بحر المذهب للروياني (٢٦٦/١١).

(٤) ينظر: الكافي لابن قدامة (١٩٩/٣).

مسعود رضي الله عنه[1].

ويجاب:

بأن من بلغت سن اليأس من المحيض، فإنها تعتد ثلاثة أشهر بنص الكتاب؛ فكيف يُتصوَّر أن يقضي عمر رضي الله عنه بأنها تتربص تسعة أشهر قبل الثلاثة، وكيف يُتصوَّر أن يوافقه الصحابة رضي الله عنهم؟!

- أن الغرض من الاعتداد معرفة براءة رحم المرأة، وهذه المدة يحصل بها ذلك، فاكتفي به؛ لأن التسعة الأشهر هي غالب مدة الحمل، فإذا لم يظهر الحمل في هذه المدة، فقد علمت براءة الرحم ظاهرًا، ولا يلزم القطع واليقين ببراءة الرحم، ولهذا اكتفي في حق ذات القروء بثلاثة قروء، وفي حق الآيسة بثلاثة أشهر، ولو روعي اليقين، لاعتبر أقصى مدة الحمل[2].

القول الثاني:

أنها تتربص إلى أقصى مدة الحمل، ثم تعتد ثلاثة أشهر، وهذا أحد قولي الشافعي في القديم[3]، وقول عند الحنابلة[4].

واستدلوا بما يلي:

- أنها إذا تربَّصت أقصى مدة الحمل فقد تيقَّنت براءة رحمها[5].

(١) ينظر: مختصر المزني (٣٢٣/٨).

(٢) ينظر: بداية المجتهد لابن رشد (٩٢/٢)، المعونة للقاضي عبدالوهاب (٩٢٢/٢)، المغني لابن قدامة (٢١٤/١١-٢١٥).

(٣) بحر المذهب للروياني (٢٦٦/١١)، العزيز للرافعي (٤٣٨/٩).

(٤) الفروع لابن مفلح (٢٤٥/٩)، الإنصاف للمرداوي (٦٨/٢٤).

(٥) ينظر: العزيز للرافعي (٤٣٨/٩).

ونوقش:

بعدم التسليم بلزوم ذلك، بل تكفي براءة الرحم ظاهرًا في انقضاء العدة, وهي تتحقق بأقل من أقصى مدة الحمل، ولذا تنقضي عدة من تحيض بثلاثة قروء، وإن جاز أن تكون حاملا[1].

- أن العدة قد تجب تعبدًا مع معرفة براءة الرحم، كما إذا عُلِّق الطلاق بوضع الحمل، فوضعت، فإن العدة تلزمها، وإن تحققت البراءة[2].

ويناقش:

بأنه مع التسليم بأنَّ العدة قد تجب تعبدًا مع معرفة براءة الرحم، إلا أن ذلك إنما يكون في العدة المنصوص على حكمها، لا في مدة التربُّص الاجتهادية.

القول الثالث:

أنها تنتظر عَوْد الحيض لتعتد به ولو طال الزمان، أو تصل إلى سنِّ اليأس فتعتد ثلاثة أشهر، وهذا مذهب الحنفية[3]، وقول الشافعي الجديد[4].

واستدلوا بما يلي:

- قول الله تعالى: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾[5]، وقوله

(١) ينظر: بحر المذهب للروياني (٢٦٦/١١).

(٢) ينظر: العزيز للرافعي (٤٣٨/٩).

(٣) بدائع الصنائع للكاساني (١٩٥/٣)، الدر المختار للحصكفي ص (٢٤٦).

(٤) بحر المذهب للروياني (٢٦٦/١١)، العزيز للرافعي (٤٣٨/٩).

(٥) البقرة: [٢٢٨].

تعالى: ﴿ وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشۡهُرٖ ﴾[1].

وجه الاستدلال:

أن الآيتين تدلَّان على وجوب الاعتداد بالأقراء على المعتدَّة التي تحيض، وأنها لا تنتقل من الأقراء إلى الأشهر إلا عند بلوغ سن اليأس من المحيض، وانقطاع الحيض قبل ذلك لا يُعدُّ يأسًا من المحيض؛ وعليه فلا تنقضي عدتها حتى تحيض ثلاث حيض، أو يجيء ما ينقلها عنها، وهو بلوغ سنِّ اليأس[2].

ونوقش من وجوه:

- أن الله عَزَّوَجَلَّ نقل المعتدة عند الارتياب إلى الشهور، وارتفاع الحيض يوجب الارتياب، فوجب أن تكون عدتها بالشهور[3]، وقد جعل ابن عباس -رضي الله عنهما- ارتفاع الحيض من الرِّيبة، فعن همام ابن يحيى، قال: سئل قتادة عن امرأة حاضت حيضتين في شهرين، ثم ارتفع حيضها فلم تحض سنة، قال: زعم عكرمة، أن ابن عباس -رضي الله عنهما-: قال: «تلك الريبة»[4].

(١) الطلاق: [٤].

(٢) ينظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٥/٢٣٥-٢٣٦)، بدائع الصنائع للكاساني (٣/١٩٥)، بحر المذهب للروياني (١١/٢٦٦).

(٣) ينظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٥/٢٣٦).

(٤) أخرجه الطحاوي في أحكام القرآن، رقم (١٨١٧).

وأجيب:

بأن الريبة ذكرت في حقِّ الآيسة التي لا تحيض، فدلَّ على أن المقصود بالريبة ارتياب المخاطبين قبل نزول الآية في عدتها لأمرين، الأول: أن الارتياب إنما يكون وقت رجاء الحيض، ولا يأس مع الارتياب، والثاني: أنه لو كان المراد الارتياب في الإياس لقال عَزَّوَجَلَّ: ارتبن، ولم يقل: ارتبتم[1].

- أن في الانتظار إلى سن اليأس عسرًا وحرجًا شديدين، وضررًا بالغًا على الزوجين؛ أما في حق الزوجة، فلأنها تُمنع من الأزواج، وتبقى محبوسة على زوجها إلى سن اليأس، وأما في حق الزوج؛ فلأنه يلزمه النفقة والسكنى مدة طويلة إذا كانت رجعية، والشريعة إنما جاءت بنفي الحرج[2]، ومما يؤكِّد وقوع هذا الحرج اضطرار بعض فقهاء الحنفية إلى ترك الإفتاء بمذهبهم في هذه المسألة، والإفتاء بقول مالك فيها، قال في الفتاوى البزازية بعد ذكره لهذه المسألة: «والفتوى في زماننا على قول مالك في عدة الآيسة»[3]، وقال ابن عابدين في حاشيته عند تناوله لهذه المسألة: «قال الزاهدي: وقد كان بعض أصحابنا يفتون بقول مالك في هذه المسألة للضرورة»[4].

---

(١) ينظر: مختصر اختلاف العلماء للجصاص (٣٨٣/٢)، بدائع الصنائع للكاساني (١٩٥/٣).

(٢) ينظر: بداية المجتهد لابن رشد (٩٢/٢)، العزيز للرافعي (٤٣٨/٩)، المغني لابن قدامة (٢١٥/١١).

(٣) الفتاوى البزازية (٢٢٣/١).

(٤) حاشية ابن عابدين (١٨٩/٥).

- أن النكاح يُزال في أقل من هذا الضرر كما في العنة ونحوها, فههنا أولى أن يزول[1].
- أن المسلمين مُجمِعون على أن الولد يلحق بالأب ما دامت المرأة في عدتها، والقائلون بهذا القول يقولون: إنه لا يلحقه إذا جاءت به بعد أقصى مدة الحمل، على اختلاف بينهم في تحديدها، فكيف تبقى المرأة زوجة لها أحكام الزوجات من النفقة، والسكنى، والتوارث، وتحريم النكاح، ولا يكون لها حكم الزوجات في لحوق الولد بمن حبست عليه؟![2].
- عن علقمة بن قيس أنه طلق امرأته تطليقة أو اثنتين، ثم ارتفعت حيضتها ستة عشر أو سبعة عشر شهرًا، ثم ماتت، فجاء ابن مسعود رضي الله عنه فقال له: «حبس الله عليك ميراثها، فورَّثه منها»[3].

ونوقش:

بأن المرأة التي قال فيها ابن مسعود رضي الله عنه: «حبس الله عليك ميراثها» كانت مريضة، كما ذكر ذلك الإمام أحمد عن وكيع[4]؛ وعليه فلا يصح الاستدلال

(١) ينظر: بحر المذهب للروياني (٢٦٧/١١).

(٢) ينظر: زاد المعاد لابن القيم (٥٨٥/٥-٥٨٦).

(٣) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه برقم (١١١٠٤)، وابن أبي شيبة في مصنفه برقم (١٩٠٠٠)، والبيهقي في السنن الكبرى برقم (١٥٨٠٩)، وصححه ابن الملقن في البدر المنير (٢٢٤/٨)، وصحح إسناده ابن حجر في التلخيص (٥٠٠/٣)، والألباني في إرواء الغليل (٢٠٢/٧).

(٤) ينظر: مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني ص (٢٥٢)، مسائل الإمام أحمد رواية ابنه صالح (٩٧/٣).

بهذا الأثر في مسألة من تأخَّرت حيضتها وهي لا تعلم سبب تأخُّرها.

- عن الزهري أن رجلا من الأنصار يقال له حَبَّان بن منقذ طلق امرأته وهي ترضع، وهو يوم طلقها صحيح، فمكثت سبعة أشهر لا تحيض يمنعها الرضاع الحيضة، ثم مرض حبان بعد أن طلقها بأشهر، فقيل له: إن امرأتك ترثك إن مت، فقال لهم: احملوني إلى عثمان فحملوه فذكر شأن امرأته وعنده علي بن أبي طالب، وزيد بن ثابت، فقال لهما عثمان: ما تريان؟ قالا: «نرى أنها ترثه إن مات، وأنه يرثها إن ماتت، فإنها ليست من القواعد اللاتي يئسن من المحيض، وليست من الأبكار اللائي لم يحضن، فهي عنده على عدة حيضتها قلَّت أو كثرت»، فرجع إلى أهله، فأخذ ابنته من امرأته، فلما فقدت الرضاع حاضت حيضة، ثم أخرى في الهلال، ثم توفي حبان قبل أن تحيض الثالثة، فاعتدت عدة المتوفى عنها وورثته[1].
- عن محمد بن يحيى بن حبان قال: كان عند جدي امرأتان: هاشمية، وأنصارية، فطلق الأنصارية، ثم مات على رأس الحول وكانت ترضع، فلما مات قالت: إن لي ميراثا، وإني لم أحض، فرفع ذلك إلى عثمان، فقال: هذا أمر ليس لي به علم، ارفعوه إلى علي بن أبي طالب، فرأى علي رضي الله عنه أن يحلفها عند منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإن حلفت أنها لم تحض ثلاث حيض، ورثت فحلفت، فقال عثمان للهاشمية كأنه

(١) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه برقم (١١١٠٠)، وابن أبي شيبة في مصنفه برقم (١٨٩٩٨)، وصححه ابن الملقن في البدر المنير (٢٢٢/٨).

يعتذر إليها: «هذا قضاء ابن عمك»، يعني عليًّا رضي الله عنه[1].

ونوقشت قصة حَبَّان:

بأن حَبَّان ذكر أن زوجته كانت ترضع ابنته[2]، وهذه مسألة أخرى سبق في المطلب الثالث من التمهيد نقل اتفاق أهل العلم فيها على أن المرضع تنتظر الأقراء لتعتد بها؛ وعليه فلا يصح الاستدلال بهذا الأثر في مسألة من تأخَّرت حيضتها وهي لا تعلم سبب تأخُّرها.

- «أن الاعتداد بالأشهر إنما ورد في اللائي لم يحضن أو يئسن، وهذه خرجت عن اللائي لم يحضن، فينتظر دخولها في اللائي يئسن»[3].

ويناقش:

بأن ذلك مسلَّمٌ لو لم يثبت خلافه عن عمر رضي الله عنه من أمره المرأة التي ارتفع حيضها لا تدري ما رفعه بالتربص تسعة أشهر، ثم الاعتداد بثلاثة أشهر، ولم يخالفه أحد من الصحابة رضي الله عنهم، فوجب الأخذ به.

- أنها «مطلقة ترجو عود الدم، فلا تعتد بالشهور، كما لو انقطع دمها لعارض معلوم»[4].

(١) أخرجه مالك في موطئه برقم (٦١٠)، وعبدالرزاق في مصنفه برقم (١١١٠٢)، وابن أبي شيبة في مصنفه برقم (١٩٠٠١)، وضعفه الألباني في إرواء الغليل (٢٠١/٧)؛ وعلَّل ذلك بأن محمد ابن يحيى بن حبان لم يدرك جده, بل ولد بعد وفاته بسنين.

(٢) ينظر: مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني ص (٢٥٢).

(٣) العزيز للرافعي (٤٣٨/٩).

(٤) العزيز للرافعي (٤٣٨/٩).

- «أنها ترجو عود الدم، فلم تعتد بالشهور، كما لو تباعد حيضها لعارض»[1].

ويناقش التعليلان:

بالفرق بين المسألتين، فالتي انقطع دمها لعارض معلوم، أو تباعد حيضها، إنما ترجو عوده قريبًا عند زوال سبب انقطاعه من رضاع أو غيره، أما من تأخَّر حيضها وهي لا تدري سبب تأخُّره، فهي مسألة مغايرة لها، فيكون قياسًا مع الفارق.

الترجيح:

الراجح -والله أعلم- هو القول الأول، أن من تأخَّر حيضها ولا تعلم سبب تأخُّره، فإنها تتربص تسعة أشهر، ثم تعتد ثلاثة أشهر؛ وذلك لقوة أدلته، والإجابة عن أدلة الأقوال الأخرى، فهو قول عمر رضي الله عنه دون معارض له من الصحابة، وهو يُحقِّق الغاية من العدة وهي التعبُّد لله عَزَّوَجَلَّ والعلم ببراءة الرحم، ويحقِّق مقصد الشريعة برفع الحرج عن هذه الأمة، قال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[2]، قال ابن تيمية: «ومن قال: إنها تدخل في سن الآيسات: فهذا قول ضعيف جدًا؛ مع ما فيه من الضرر الذي لا تأتي الشريعة بمثله؛ أو تُمنع من النكاح وقت حاجتها إليه، ويُؤذن لها فيه حين لا تحتاج إليه»[3]، وقال أيضًا: «وفي هذا ضررٌ

(١) المغني لابن قدامة (٢١٥/١١).

(٢) الحج: [٧٨].

(٣) مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٤/٣٤).

عظيمٌ عليها؛ فإنها تمكث عشرين أو ثلاثين أو أربعين سنة لا تتزوج، ومثل هذا الحرج مرفوع عن الأمة»[1].

أثر العلم ببراءة الرحم طبِّيًا على عدة من تأخَّر حيضها ولا تعلم سبب تأخُّره:

أولا: أثر العلم ببراءة الرحم طبِّيًا على القول الراجح:

القول الراجح في هذه المسألة، وهو أنها تتربص تسعة أشهر، ثم تعتد ثلاثة أشهر، مبنيٌّ على أمرين:

الأمر الأول: طلب براءة الرَّحم؛ ولذا جعلوها تتربَّص تسعة أشهر.

والأمر الثاني: كون المرأة مخاطبة بالاعتداد بالأقراء؛ ولذا لم ينقلوها إلى الاعتداد بالأشهر مباشرة.

ووسائل الطب الحديثة التي يمكن استخدامها في هذه الحالة نوعان:

النوع الأول: الوسائل الطبِّيَّة الحديثة للكشف عن الحمل، وقد سبق الإشارة إليها في المطلب الرابع من التمهيد، والغرض من هذه الوسائل أن تعرف المرأة براءة رحمها من الحمل، وهذا النوع لا يَظهر كونه مؤثِّرًا في حكم المسألة؛ لأنه وإن كان مؤثِّرًا في الأمر الأول، وهو طلب براءة الرحم، لكون نتيجة هذه الوسائل معتبرة في نفي وجود الحمل بضوابطها المشار إليها في المطلب الرابع من التمهيد، إلا أنه غير مؤثِّرٍ في الأمر الثاني، وهو كون هذه المعتدَّة مخاطبة بالاعتداد بالأقراء في هذه الحالة، ولا

(١) مجموع الفتاوى لابن تيمية (٣٤/٢١).

يمكن نقلها إلى الاعتداد بالأشهر إلا بعد التربُّص تسعة أشهرٍ لقضاء عمر رضي الله عنه وموافقة الصحابة رضي الله عنهم له، أما نقلها إلى الاعتداد بالأشهر مباشرة دون مدة التربُّص، فهو مخالفٌ لظاهر القرآن من جهة، ومخالفٌ لما اتفق عليه الصحابة من جهة أخرى بلا دليلٍ يعتمد عليه، لا سيما أن عمر رضي الله عنه لم يُفصِّل في فتواه في هذه المسألة بين من وطئت قريبًا، أو مضى زمنٌ طويلٌ منذ وطئت، ولم يستفصل من المرأة، عن حضور زوجها أو غيابه، وعن حصول الوطء من عدمه، ولو أن عمر رضي الله عنه علَّق بداية مدة التربُّص على آخر وطء، لا على فراق الزوج، لكان للعلم ببراءة الرحم أثرٌ ظاهرٌ في حكم المسألة، لكن لما علَّق بداية المدة على مفارقة الزوج من غير استفصال، أكَّد ذلك على أنه لا يمكن بناء الحكم على العلم ببراءة الرحم طبِّيًّا في هذه الحال؛ لأن المعتدة لـمَّا كانت مخاطبة بالاعتداد بالأقراء بنص الشارع، فإنَّ نقلها من الاعتداد بالأقراء إلى الاعتداد بالأشهر مباشرة يُصادم ذلك النص، ولأن للعدة حِكَمًا متعددة سوى براءة الرحم، ففيها شائبة التعبد، فلم يبق إلا التعويل على ما اتفق عليه الصحابة رضي الله عنهم من نقلها إلى الاعتداد بالأشهر بعد التربُّص، والله أعلم[1].

والنوع الثاني: الوسائل الطبِّيَّة الحديثة للكشف عن سبب انقطاع

(١) قال ابن عثيمين في الشرح الممتع (١٣/٣٦٣): «فإذا قال قائل: بعد تقدم الطب، ألا يمكن أن يكشف عليها؟ الجواب: بلى، فإذا كشف عليها، وعلمنا أن رحمها خالٍ، فحينئذ تعتد بالأشهر، لكن الأولى اتباع السلف في هذه المسألة، وهو أحوط أن تعتد بسنة كاملة».

الدم، وقد سبق الإشارة إليها في المطلب الرابع من التمهيد، والغرض من هذه الوسائل أن تعرف المرأة براءة رحمها من الحمل، وتعرف سبب انقطاع حيضها، والذي يظهر أن هذا النوع مؤثِّرٌ في حكم هذه المسألة؛ لأن المرأة إما أن تعلم أن ذلك السبب مما يؤدِّي إلى انقطاع الحيض مؤقَّتًا؛ فهذه يكون حكمها حكم من تأخَّر حيضها لمرض، وسيأتي بيان حكمها في المبحث الثاني، وإما أن تعلم أن ذلك السبب مما يؤدِّي إلى انقطاع الحيض انقطاعًا دائمًا، فهذه تنتقل إلى عدة الآيسات؛ لأنها صارت في حكمهن، وليست من ذوات الأقراء في هذه الحال لخروجها من كونها مخاطبة بالاعتداد بالأقراء، قال ابن تيمية عندما سُئِل عن امرأة لم تبلغ سن اليأس، وكانت عادتها أن تحيض، فشربت دواء، فانقطع عنها الدم واستمر انقطاعه؛ ثم طلقها زوجها وهي على هذه الحالة: فهل تكون عدتها من حين الطلاق بالشهور، أو تتربص حتى تبلغ سن الآيسات؟ فأجاب: «إن كانت تعلم أن الدم لا يأتي فيما بعد، فعدتها ثلاثة أشهر»[1].

ثانيًا: أثر العلم ببراءة الرحم طبِّيًا على الأقوال الأخرى:

على القول الثاني، وهو أنها تتربص إلى أقصى مدة الحمل، ثم تعتد ثلاثة أشهر، الذي يظهر أن العلم ببراءة الرَّحم بالوسائل الطبيَّة الحديثة مؤثِّر فيها، فتنتقل من التربُّص إلى أقصى مدة الحمل، إلى التربُّص غالب مدة الحمل تسعة أشهر، لأنهم علَّلوا تربُّصها هذه المدة بأنها تتيقَّن براءة

(١) الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٣/٣٤٦).

رحمها بذلك، فإذا تيقَّنت براءة رحمها بالوسائل الحديثة، فقد حصل المقصود، ولا حاجة إلى الزيادة على غالب مدة الحمل، التي قضى بها عمر رضي اللّٰه عنه بمحضر من الصحابة.

وأما على القول الثالث، وهو أنها تنتظر عَوْد الحيض لتعتد به ولو طال الزمان، أو تصل إلى سنِّ اليأس فتعتد ثلاثة أشهر، فإن الذي يظهر أنه لا مدخل للعلم ببراءة الرحم من الحمل، بالوسائل الطبِّيَّة الحديثة على حكم هذه المسألة على قولهم هذا، فقد علقوا الأمر بعوْد الحيض، أو بلوغ سن اليأس، من غير اعتبار لبراءة الرحم؛ لأنها قبل الإياس مخاطبة بالاعتداد بالأقراء، وبعد الإياس مخاطبة بالاعتداد بالأشهر.

المبحث الثاني
عدة المفارَقة في حال الحياة إذا تأخَّر حيضها لمرض

صورة المسألة:

المقصود بحثه في هذه المسألة: هو حكم عدة المرأة التي فارقها زوجها في حال الحياة، وقد تأخَّر حيضها بسبب مرضٍ لا تدري أيعود الحيض بعده أم لا؟ ولا تدري أيكون عَوْده قريبًا أم بعيدًا؟

آراء أهل العلم:

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

أنها تنتظر زوال المرض، فإن زال ولم يَعُد الحيض، تربصت تسعة أشهر، ثم اعتدت ثلاثة أشهر، كالتي تأخَّر حيضها لا تعلم سبب تأخُّره، وهذا قول عند المالكية[1]، ورواية عند الحنابلة[2].

واستدلوا على وجوب انتظار الحيض والاعتداد به بما يلي:

- قول الله تعالى: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾[3]، وقوله تعالى: ﴿ وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ ﴾[4].

---

(١) بداية المجتهد لابن رشد (٢/٩٢)، التاج والإكليل للمواق (٥/٤٩٠).

(٢) الإنصاف للمرداوي (٢٤/٧٧)، الإقناع للحجاوي (٤/١١٣)، وصوَّب هذه الرواية المرداوي في الإنصاف (٢٤/٧٨).

(٣) البقرة: [٢٢٨].

(٤) الطلاق: [٤].

وجه الاستدلال:

أن الآيتين تدلَّان على وجوب الاعتداد بالأقراء، وأن المعتدَّة التي تحيض لا تنتقل من الأقراء إلى الأشهر إلا عند اليأس من المحيض، وذلك ببلوغ السن الذي لا تحيض فيه المرأة، وانقطاع الحيض قبل ذلك لا يُعدُّ يأسًا من المحيض؛ وعليه فلا تنقضي عدتها حتى تحيض ثلاث حيض، أو يجيء ما ينقلها عنها وهو بلوغ سنِّ اليأس[١].

- أن المرض كالرضاع من جهة معرفة كونه سببًا في تأخير الحيض، وأنه يؤثِّر في البدن ويحبس الدم كما يؤثِّر الرضاع، فكان له مثل حكمه من وجوب انتظار الحيض والاعتداد به[٢]، ولأنه عارضٌ يزول، فوجب انتظار زواله[٣].

ونوقش:

بأن المرضع قادرة على إزالة ذلك السبب، فكانت قادرة على الاعتداد بالأقراء، بخلاف المريضة؛ فإنها لا تقدر على ذلك[٤].

واستدلوا على أنها تعتد بسنة إذا زال المرض ولم يَعُد الحيض بما يلي:

- قضاء عمر رضي الله عنه في التي ارتفع حيضها لا تدري ما رفعه، ومن زال مرضها ولم يَعُد حيضها صارت مثل من ارتفع حيضها لا

(١) ينظر: الكافي لابن قدامة (٣/١٩٩)، معونة أولي النهى لابن النجار (٣/١٩٧).

(٢) ينظر: المعونة للقاضي عبدالوهاب (٢/٩٢١).

(٣) ينظر: الكافي لابن قدامة (٣/١٩٩).

(٤) ينظر: الشرح الكبير للدردير (٢/٤٧٠).

تدري ما رفعه، فتأخذ حكمها[1].

القول الثاني:

أنها تتربص تسعة أشهر -غالب مدة الحمل- ثم تعتد ثلاثة أشهر عدة الآيسات، من غير انتظار لزوال المرض، وهذا مذهب المالكية[2].

واستدلوا بما يلي:

- أنه ليس في المرض عادة متقررة بتأخير الحيض بسببه، ولا اختصاص في ذلك لبعض الأمراض دون بعض؛ فكان ريبة حكمه حكم من ارتفع حيضها لا تدري ما رفعه[3].

ويناقش من وجهين:

- أن ذلك مخالفٌ لما ثبت عن ابن مسعود رضي الله عنه من توريث الرجل من زوجته التي فارقها، ثم ارتفعت حيضتها لمرض، ثم ماتت بعد فراقه لها بسنة ونصف، ولم يخالفه الصحابة رضي الله عنهم[4].
- أن قياس المرأة المريضة على من ارتفع حيضها لا تدري ما رفعه، ليس بأشبه من قياسها على من ارتفع حيضها برضاع.
- أن المريضة لا تقدر على رفع السبب المانع من الحيض لتعتد به؛

(١) ينظر: حاشية اللبدي على نيل المآرب (٢/٣٥٠).

(٢) مواهب الجليل للحطاب (٥/٤٨٩)، حاشية الدسوقي (٢/٤٧٥).

(٣) ينظر: المعونة للقاضي عبدالوهاب (٢/٩٢١).

(٤) سبق تخرجه.

فأشبهت الآيسة[1].

ويناقش:

بأن قياسها على الآيسة يلزم منه القول بأن عدتها ثلاثة أشهر، وهم يقولون: إنها تعتد سنة؛ فلا يستقيم لهم الاستدلال على هذا القول بهذا القياس.

القول الثالث:

أنها تنتظر عَوْد الحيض لتعتد به ولو طال الزمان، أو تصل إلى سنِّ اليأس فتعتد ثلاثة أشهر، وهذا مذهب الحنفية[2]، والشافعية[3]، والحنابلة[4].

واستدلوا بما يلي:

- أدلة القول الأول على وجوب انتظار الحيض والاعتداد به[5].

ونوقش من وجوه:

- أنه مع التسليم بوجوب انتظار الحيض للاعتداد به، إلا أنه إذا زال السبب ولم يَعُد الحيض، فإن حكم هذه المرأة كحكم من ارتفع حيضها

(١) ينظر: الشرح الكبير للدردير (٢/٤٧٠).

(٢) بدائع الصنائع للكاساني (٣/١٩٥)، الدر المختار للحصكفي ص (٢٤٦).

(٣) العزيز للرافعي (٩/٤٣٧-٤٣٨)، روضة الطالبين للنووي (٨/٣٧١).

(٤) الإقناع للحجاوي (٤/١١٣)، منتهى الإرادات لابن النجار (٤/٣٩٨).

(٥) ينظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٥/٢٣٥-٢٣٦)، بدائع الصنائع للكاساني (٣/١٩٥)، بحر المذهب للروياني (١١/٢٦٦)، الكافي لابن قدامة (٣/١٩٩).

لا تدري ما سبب ارتفاعه[1].

- أن في الانتظار إلى سن اليأس عسرًا وحرجًا على الزوجين لا تأتي الشريعة بمثله[2].
- أن النكاح يُزال في أقل من هذا الضرر كما في العنة ونحوها، فههنا أولى أن يزول[3].
- عن علقمة بن قيس أنه طلق امرأته تطليقة أو اثنتين، ثم ارتفعت حيضتها ستة عشر أو سبعة عشر شهرًا، ثم ماتت، فجاء ابن مسعود رضي الله عنه فقال: «حبس الله عليك ميراثها، فورَّثه منها»[4]، وهذه المرأة كانت مريضة، كما ذكر ذلك الإمام أحمد عن وكيع[5]، فدل على وجوب انتظار الحيض للاعتداد به.

ويناقش:

بأن ذلك صحيحٌ ما دامت المرأة مريضة، كما كان حال تلك المرأة، فإذا زال المرض ولم يَعُد الحيض؛ فلا دلالة في هذا الأثر على وجوب انتظار الحيض.

(١) ينظر: حاشية اللبدي على نيل المآرب (٢/٣٥٠).

(٢) ينظر: بداية المجتهد لابن رشد (٢/٩٢)، العزيز للرافعي (٩/٤٣٨)، المغني لابن قدامة (١١/٢١٥)، مجموع الفتاوى لابن تيمية (٣٤/٢١).

(٣) ينظر: بحر المذهب للروياني (١١/٢٦٧).

(٤) سبق تخريجه.

(٥) ينظر: مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني ص (٢٥٢)، مسائل الإمام أحمد رواية ابنه صالح (٣/٩٧).

- «أن الاعتداد بالأشهر إنما ورد في اللائي لم يحضن أو يئسن، وهذه خرجت عن اللائي لم يحضن، فينتظر دخولها في اللائي يئسن»[1].

ويناقش:

بأن ذلك مُسلَّمٌ في المرأة المريضة قبل زوال المرض، أما إذا زال المرض ولم تحض، فهي كالتي تأخَّر حيضها لا تدري سبب تأخُّره، وقد ثبت عن عمر رضي الله عنه أمرُ المرأة التي ارتفع حيضها لا تدري ما رفعه بالتربص تسعة أشهر، ثم الاعتداد بثلاثة أشهر، ولم يخالفه أحد من الصحابة رضي الله عنهم، فوجب الأخذ به.

- أنها ترجو عود الدم، فلم تعتد بالشهور، كما لو تباعد ما بين حيضها[2].

ويناقش:

بأن ذلك مُسلمٌ في المرأة قبل زوال المرض، فهي تنتظر زواله كما تنتظر المرأة حيضتها البعيدة، أما إذا زال المرض ولم تحض، فلا يُسلَّم بقياسها على من تباعد ما بين حيضها؛ لأن من تباعد ما بين حيضها، إنما ترجو عَوْده في وقته، بخلاف هذه المرأة التي لا تدري هل يعود أم لا؟

الترجيح:

الراجح -والله أعلم- هو القول الأول، أن من تأخَّر حيضها لمرض لا تدري أيعود الحيض بعده أم لا يعود، فإنها تنتظر زوال المرض، فإن زال ولم يَعُد الحيض، تربصت تسعة أشهر، ثم اعتدت ثلاثة أشهر، كالتي

(١) العزيز للرافعي (٤٣٨/٩).

(٢) ينظر: المغني لابن قدامة (٢١٥/١١)، معونة أولى النهى لابن النجار (١٠٣/١٠).

تأخَّر حيضها لا تعلم سبب تأخُّره؛ وذلك لقوة أدلة هذا القول، والإجابة عن أدلة الأقوال الأخرى.

أثر العلم ببراءة الرحم طبِّيًا على عدة من تأخَّر حيضها لمرض لا تدري أيعود الحيض بعده أم لا يعود:

أولا: أثر العلم ببراءة الرحم طبِّيًا على القول الراجح:

القول الراجح، وهو: أنها تنتظر زوال المرض، فإن زال ولم يَعُد الحيض، تربصت تسعة أشهر، ثم اعتدت ثلاثة أشهر، مبنيٌّ على أن هذه المرأة مخاطبة بالاعتداد بالأقراء، فلا بد لها من انتظار نزول الحيض.

والتربُّص في هذه المسألة نوعان:

النوع الأول: تربُّصها حتى زوال المرض: والذي يظهر في هذا النوع أن للكشف الطبيِّ الحديث تأثيرًا على حكمه من جهة تقدير سبب انقطاع الحيض، لا من جهة براءة الرحم، وذلك بتقدير انقطاع الدم، هل هو دائمٌ أم مؤقتٌ، وهل هو مما يزول قريبًا أم ممَّا لا يزول إلا بعد زمن بعيد؟ فإن تبيَّن أن انقطاع الحيض دائمٌ صارت آيسة، وانتقلت إلى عدة الآيسات، وإن تبيَّن كونه مؤقتًا وجب عليها انتظار الحيض لتعتد به، وإن تبيَّن بُعد أمد زواله، مع احتمال عدم عوْد الحيض؛ فإنها تعتد بسنة أخذًا بما ثبت عن عمر رضي الله عنه ولما في انتظارها الزمن الطويل من المشقة العظيمة، ولقطعنا بانتفاء الحمل.

وأما من جهة براءة الرحم أو عدم براءته، فالذي يظهر أنه لا أثر للكشف الطبيِّ الحديث في حكم المسألة؛ لأن علة الحكم فيها ليست

مجـرَّد خشـية وجود الحمل، وإنما هـي أيضًا كونهـا مخاطبة بالاعتداد بالأقراء، ولعدم وجود مسوِّغٍ لانتقالها إلى الاعتداد بالأشهر.

النوع الثاني: اعتدادها بعد زوال المرض سنة، تسعة أشهر للتربُّص، وثلاثـة للعـدة، فالذي يظهر أنه لا أثر للكشـف الطبيِّ الحديث على هذا القول، إلا إن تبيَّن أن انقطاع الحيض انقطاعٌ دائمٌ، فإنها تنتقل إلى عدة الآيسات؛ لأنها خرجت من كونها مخاطبة بالاعتداد بالأقراء.

ثانيًا: أثر العلم ببراءة الرحم طبِّيًا على الأقوال الأخرى:

على القول الثاني، وهو: أنها تتربص تسعة أشهر ثم تعتد ثلاثة، الذي يظهر أنه لا أثر لوسـائل الطبِّ الحديثة على حكم المسـألة؛ لأنهم نقلوها إلى الاعتداد بسـنة، ولم يُلزِموها بالتربُّص قبله، وجعلوها مثل من ارتفع حيضها لا تدري ما رفعه.

أمـا علـى القول الثالث، وهو: أنها تنتظر عَـوْد الحيض لتعتد به ولو طال الزمان، أو تصل إلى سـنِّ اليأس، فتعتد ثلاثة أشـهر، فمن علَّل هذا القول: بأن الاعتداد بالأشهر إنما هو للصغيرات والآيسات، وهذه ليست منهن، فالذي يظهر على هذا التعليل أنه لا أثر لوسائل الطبِّ الحديثة في حكم هذه المسألة.

ومن علَّل هذا القول بأنها ترجو عود الدم، فلا تعتد بالشهور، فالذي يظهر على هذا التعليل، أنه إذا تبيَّن بالوسائل الحديثة أن الحيض انقطع انقطاعًا دائمًا، فإنها تعتد عدة الآيسة.

المبحث الثالث
المتوفَّى عنها زوجها إذا اعتدت أربعة أشهر وعشرًا لم تحض فيها؛ لمرضٍ، أو سبب لا تعلمه.

صورة المسألة:

المقصود بحثه هنا، هو عدة المرأة التي توفي عنها زوجها، فاعتدَّت أربعة أشهر وعشرة أيام، وهي من ذوات الأقراء، لكن حيضتها المعتادة تأخَّرت عن أوانها، إما لمرضٍ، أو لسببٍ لا تعلمه، وهي لا تجد في نفسها أمارة من أمارات الحمل الأخرى، فهل تنتهي عدَّتها بتمام الأربعة أشهر؟ أم يكون تأخُّر حيضها ريبة، يلزمها التربُّص بعد الأربعة أشهر حتى تزول تلك الريبة؟ هذه هي صورة هذه المسألة محلِّ البحث، أما من تحقَّقت من وجود الحمْل، أو كانت لا تحيض لصغرٍ أو إياس، أو تأخُّر حيضها لرضاع، فهذه مسائل أخرى، سبق نقل اتفاق أهل العلم على أحكامها في تحرير محل النزاع في المطلب الثالث من التمهيد، وأما من شكَّت بوجود حملٍ؛ لظهور أمارة من أماراته سوى انقطاع الحيض، فهذه مسألة مغايرة أيضًا، سيأتي عرضها في المبحث السادس.

آراء أهل العلم:

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

القول الأول:

أن المعتدة من الوفاة، عدتها أربعة أشهر وعشرة أيام، ولو لم تحض

فيها، وهذا قول أكثر أهل العلم[1]، وهو مذهب الحنفية[2]، وقول عند المالكية[3]، ومذهب الشافعية[4]، والحنابلة[5].

واستدلوا بما يلي:

- قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ۖ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِىٓ أَنفُسِهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾[6].

وجه الاستدلال:

- أن الله عَزَّوَجَلَّ جعل عدة الوفاة أربعة أشهر وعشرة أيام، ولم يشترط فيها الحيض، ولم يرد اشتراطه كذلك في السنة، فتكون العدة بالأشهر لا غير[7].
- أن ظاهر الآية يقتضي أن لا تتربص المعتدات من الوفاة أكثر من أربعة أشهر وعشرًا، لأن الله عَزَّوَجَلَّ حدَّد العدة بذلك، ثم نفى عنهم الجناح فيما فعلن في أنفسهن بالمعروف، والمراد به الزواج بعد بلوغ ذلك الأجل[8].
- أن العدة قسمان: أحدهما بالأقراء، والثاني بالأشهر، فما يكون بالأقراء

---

(١) ينظر: المغني لابن قدامة (٢٢٤/١١).

(٢) المحيط البرهاني لابن مازة (٣٢٠/٣)، فتح القدير لابن الهمام (٣٤٢/٣).

(٣) البيان والتحصيل لابن رشد (٣٣٣/٥)، حاشية الدسوقي (٤٧٥/٢).

(٤) الحاوي الكبير للماوردي (٢٣٩/١١)، نهاية المطلب للجويني (٢٠٧/١٥).

(٥) الإقناع للحجاوي (١١٠/٤)، شرح منتهى الإرادات للبهوتي (١٩٣/٣).

(٦) البقرة: [٢٣٤].

(٧) ينظر: فتح القدير لابن الهمام (٣٤٢/٣)، نهاية المطلب للجويني (٢٠٧/١٥)، كشاف القناع للبهوتي (٤١٦/٥).

(٨) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي (٢٣٩/١١-٢٤٠).

لا يعتبر فيه حساب الأشهر، فكذلك ما يكون بالأشهر لا يعتبر فيه حساب الأقراء، فكل عدة يجب أن تكون حيث جعلها الله عَزَّوَجَلَّ[1].

القول الثاني:

أنها تتربص من حين الوفاة تسعة أشهر -غالب مدة الحمل- أو تحيض حيضة، ثم تحلُّ للأزواج، وهذا مذهب المالكية[2].

واستدلوا بما يلي:

أن تأخُّر حيضتها المعتادة ريبةٌ بوجود حمْلٍ، ولا تبرأ من هذه الريبة إلا إذا عُلِم براءة رحمها، بانقضاء تسعة أشهرٍ، أو أن تحيض حيضة[3].

ونوقش من وجوه:

- أن القائلين بذلك يقولون: إنَّ الحامل قد تحيض[4]، فكيف يُشترط وجود حيضة لرفع الريبة، مع تجويز وجود الحمل معها[5]؟!
- أن الله عَزَّوَجَلَّ بيَّن في آية عدة الوفاة، أنه لا جناح عليهن في الزواج بعد بلوغ أجل العدة أربعة أشهر وعشرة أيام، ومن يُلزمها بالتربُّص بعد ذلك يجعل الجناح باقيًا عليها[6].

(١) ينظر: مختصر المزني (٣٢٦/٨)، نهاية المطلب للجويني (٢٠٧/١٥).

(٢) التاج والإكليل للمواق (٤٩٠/٥)، الشرح الكبير للدردير (٤٧٥/٢).

(٣) ينظر: مختصر اختلاف العلماء للجصاص (٣٥٠/٢)، الاستذكار لابن عبدالبر (٢٢٧/١٦).

(٤) ينظر: مواهب الجليل للحطاب (٣٥٩/٥).

(٥) ينظر: مختصر اختلاف العلماء للجصاص (٣٥٠/٢)، الاستذكار لابن عبدالبر (١٠٢/١٨).

(٦) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي (٢٣٩/١١-٢٤٠).

- أنه لو اعتبر الحيض في حقها، لاعتبر ثلاثة قروء كالمطلقة[1].
- أن الريبة إنما تكون: بانتفاخ الجوف، ودرور اللبن، والإحساس بالحركة، لا بمجرَّد تأخُّر الحيض[2].

الترجيح:

الذي يظهر -والله أعلم- هو رجحان القول الأول أن المعتدة من الوفاة، عدتها أربعة أشهر وعشرة أيام، ولو لم تحض فيها؛ لقوة أدلته، وضعف دليل القول الثاني ومناقشته.

أثر العلم ببراءة الرحم طبِّيًا على عدة من توفي عنها زوجها، فاعتدت أربعة أشهر وعشرًا لم تحض فيها.

أولا: أثر العلم ببراءة الرحم طبِّيًا على القول الراجح:

على القول الراجح وهو: أن المعتدة من الوفاة، عدتها أربعة أشهر وعشرة أيام، ولو لم تحض فيها، لا أثر للكشف الطبيِّ الحديث على حكم هذ المسألة.

ثانيًا: أثر العلم ببراءة الرحم طبِّيًا على القول الثاني:

على القول الثاني، وهو: أنها تتربص من حين الوفاة تسعة أشهر، أو تحيض حيضة بعد عدة الوفاة، ثم تحلُّ للأزواج، فإن للعلم ببراءة الرحم بالكشف الطبي الحديث أثرٌ في حكم هذه العدة فيما يظهر، فإذا عُلم براءة رحمها، واعتدت أربعة أشهر وعشرة أيام، فقد تربَّصت المدة التي

(١) ينظر: المغني لابن قدامة (١١/٢٢٤).

(٢) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي (١١/٢٤٠)، بحر المذهب للروياني (١١/٣٠٤).

افترض اللّه عَزَّوَجَلَّ عليها، وحلَّت للأزواج؛ لأنها مخاطبة بالاعتداد بالأشهر لا بالأقراء، واشتراط الحيضة هنا احتياطٌ لبراءة الرحم، فإذا عُلِمت براءته؛ فلا حاجة للتربُّص الزائد عن العدة، قال الجزيري المتوفَّى عام ١٣٦٠هـ معلقًا على قول المالكية، وواصفًا طبيبات وقته: «إن الطبيبات المتعلمات، يمكنهن الحكم بوجود الحمل وعدمه، جزماً بدون انتظار زائد على أربعة أشهرٍ وعشرٍ»[١].

(١) الفقه على المذاهب الأربعة للجزيري (٤/٤٧٠).

المبحث الرابع
عدة البالغة المفارَقة في حال الحياة التي لم تحض قطُّ

صورة المسألة:

إذا بلغت الجارية سِنَّ المحيض ولم تحض قطُّ، وطلقها زوجها، فكيف تكون عِدَّتها؟

آراء أهل العلم:

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين[١]:

القول الأول:

أنها تعتد بثلاثة أشهر كالصغيرة والآيسة، وهو مذهب الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥].

واستدلوا بما يلي:

- قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشۡهُرٖ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَ ﴾[٦].

(١) نقل ابن حزم في مراتب الإجماع ص (٦٧-٧٧)، الاتفاق على أن عدة البالغة التي لم تحض ثلاثة أشهر، وتعقَّبه ابن تيمية في نقد مراتب الإجماع ص (٢٩٦)، بالرواية الأخرى عن الإمام أحمد: أنها تعتد عدة المستريبة تسعة أشهر، ثم ثلاثة أشهر، كالتي ارتفع حيضها لا تدري ما رفعه.

(٢) البحر الرائق لابن نجيم (١٤١/٤)، حاشية ابن عابدين (٦١٩/٩).

(٣) مواهب الجليل للحطاب (٤٧٥/٥)، التاج والإكليل للمواق (٤٧٦/٥).

(٤) بحر المذهب للرُّوياني (٢٦٥/١١)، روضة الطالبين للنووي (٣٧٠/٨).

(٥) الإقناع للحجاوي (١١٢/٤)، منتهى الإرادات لابن النجار (٣٩٧/٤).

(٦) الطلاق: [٤].

وجه الاستدلال:

أن الله سبحانه وتعالى جعل عدة اللائي لم يحضن ثلاثة أشهر، وهذا يشمل من بلغت ولم تحض، ومن لم تبلغ، فهو نصٌّ في المسألة[1].

- أن الاعتبار في الأقراء بحال المرأة وعادتها، فلو حاضت قبل بلوغ سن تحيض لمثله النساء في الغالب، مثل أن تحيض لعشر سنين، اعتدت بالحيض، فكذلك من بلغت ولم تحض، تعتد بثلاثة أشهر[2].

القول الثاني:

أنها تتربص تسعة أشهر، ثم تعتد ثلاثة أشهر، وهو رواية عند الحنابلة[3].

واستدلوا بما يلي:

«أنه أتى عليها زمن الحيض، فلم تحض، فأشبهت من ارتفع حيضها، ولم تدر ما رفعه»[4].

ونوقش:

بعدم التسليم بهذا القياس للفارق بينهما، فمن حاضت ثم تأخَّر حيضها معدودة من ذوات الأقراء، بخلاف من بلغت ولم تحض، فليست كذلك[5].

(١) ينظر: بحر المذهب للرُّوياني (٢٦٥/١١)، روضة الطالبين للنووي (٣٧٠/٨)، الكافي لابن قدامة (١٩٩/٣).

(٢) ينظر: بحر المذهب للرُّوياني (٢٦٥/١١)، الشرح الكبير لابن قدامة (٧٤/٢٤).

(٣) الفروع لابن مفلح (٢٤٦/٩)، الإنصاف للمرداوي (٧٣/٢٤).

(٤) الكافي لابن قدامة (١٩٩/٣-٢٠٠).

(٥) ينظر: بحر المذهب للرُّوياني (٢٦٥/١١)، كشاف القناع للبهوتي (٤٢٠/٥).

الترجيح:

الراجح -والله أعلم- هو القول الأول، أن من بلغت ولم تحض، فإنها تعتد بثلاثة أشهر كالصغيرة والآيسة؛ وذلك لقوة أدلة هذا القول، والإجابة عن دليل القول الثاني.

أثر العلم ببراءة الرحم طبِّيًّا على عدة من بلغت ولم تحض:

أولا: أثر العلم ببراءة الرحم طبِّيًا على القول الراجح:

تبين أن الأئمة الأربعة متفقون على أن المفارَقة في حال الحياة إذا كانت بالغة ولم تحض، فإنها تعتد بثلاثة أشهرٍ؛ لورود النصِّ على أن الأشهر عدة من لم يحضن؛ وعليه فلا حاجة إلى وسائل الطبِّ الحديثة، ولا أثر لها في حكم هذه المسألة.

ثانيًا: أثر العلم ببراءة الرحم طبِّيًا على القول الثاني:

الذي يظهر على القول الثاني، وهو: أنها تتربَّص تسعة أشهرٍ ثم تعتد ثلاثة أشهرٍ، أنه لا أثر للعلم ببراءة الرحم بالوسائل الطبِّيَّة الحديثة على حكم هذه المسألة على رأيهم هذا؛ لأنهم بنوه على قول عمر رضي الله عنه الذي قاله بمحضر من الصحابة رضي الله عنهم فالعلة عندهم: هي كون المرأة مخاطبة بالاعتداد بالأقراء، وإنما نقلت إلى الاعتداد بسنة، قياسًا على التي حاضت ثم انقطع حيضها.

المبحث الخامس
من ارتابت بعد العدة لظهور أمارة حملٍ سوى تأخُّر الحيض

صورة المسألة:

مضى في المباحث السابقة الحديث عن أثر تأخُّر الحيض في أحكام العدَّة، وسيكون الحديث في هذا المبحث عن أثر أمارات الحمل الأخرى إذا وجدتها المرأة بعد العدة وقبل النكاح، سواء أكانت المرأة متوفى عنها، أم مفارقة في حال الحياة، أما إذا ارتابت المرأة في أثناء العدة، أو ارتابت بعد نكاحها رجلا آخر، فهاتان مسألتان أخريان، سبق نقل اتفاق المذاهب الأربعة على حكمهما في تحرير محل النزاع في المطلب الثالث من التمهيد.

والمقصود بأمارات الحمل الأخرى مثل: انتفاخ البطن، أو وجود حركة فيه، أو ظهور نتائج متباينة في اختبار الحمل المنزلي، بحيث تكون النتيجة مرة إيجابية ومرة سلبية، ونحو ذلك من أمارات الحمل، التي تشكُّ المرأة معها بوجود الحمل، ولا تجزم به، فهذه هي صورة المسألة محلِّ البحث، أما إذا تبيَّن كونها حاملا، فهذه مسألة أخرى سبقت الإشارة إليها في تحرير محل النزاع في المطلب الثالث من التمهيد، قال الجويني مُصوِّرًا الفرق بين الحامل والمرتابة: «إذا انقضت العدة بالأقراء أو بغيرها، فارتابت المرأة في نفسها، وكانت تُجوِّز أنها حامل، فاستشعرت من نفسها أمارة على ذلك، فإن بلغت المبلغ الذي يقال فيه: إنها حامل -وإن كان لا يستيقن الحمل في أصل الجبلَّة- فليس لها أن تنكح، وإن ارتابت ووجدت

من نفسها علامة، ولم تبلغ مبلغًا يقال فيها: إنها حامل، فهذا محل الكلام، وهو المعني بما أطلقه الأصحاب من الارتياب، وذلك بأن تجد ثقلا في نفسها، فينبغي أن تمتنع من النكاح إلى أن تزول الريبة»[1].

آراء أهل العلم:

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

أن من ارتابت لظهور أمارة من أمارات الحمل بعد العدة، فإنها تتربَّص حتى تزول الريبة، أو تمضي أقصى مدة الحمل، وهذا مذهب الحنفية[2]، والمالكية[3]، وقول عند الشافعية[4]، ومذهب الحنابلة[5].

واستدلوا بما يلي:

- قوله تعالى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلۡأَحۡمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّ﴾[6].
- عن رويفع بن ثابت رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسق ماءه ولد غيره» وعند

(١) نهاية المطلب (١٥/١٧٨).

(٢) الهداية للمرغيناني (٢/٤٢٤)، فتح القدير لابن الهمام (٣/٢٨٣).

(٣) التوضيح لخليل (٥/٢٤)، مواهب الجليل للحطاب (٥/٤٨٤-٤٨٥-٤٨٩)، الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي (٢/٤٧٤)، ويُضيف المالكية: أن الريبة إذا زادت بعد مضيِّ أقصى مدة الحمل تربَّصت حتى ترتفع.

(٤) العزيز للرافعي (٩/٤٥٠-٤٥١)، روضة الطالبين للنووي (٨/٣٧٧).

(٥) الإنصاف للمرداوي (٢٤/٢٣) و(٢٤/٣٥)، الإقناع للحجاوي (٤/١١٠).

(٦) الطلاق: [٤].

أبي داود بلفظ: «زرع غيره» يعني إتيان الحبالى[1].

وجه الاستدلال من الآية والحديث:

- أن من ارتابت لظهور أمارة من أمارات الحمل بعد فراق زوجها، فإنه يُحتمل أن تكون حاملا، والحامل لا تنتهي عدتها إلا بوضع الحمل، فلا يجوز نكاحها قبل ذلك، لئلا يسقي الرجل ماءه زرع غيره، إلا أن يَتبيَّن عدم وجود الحمل بأحد أمرين: إما بزوال الريبة، أو بمُضيِّ أقصى مدة الحمل[2].

- أن من ارتابت بعد العدة بوجود حمْلٍ، فهي في شكٍّ من انقضاء عدَّتها؛ فلا يصح نكاحها قبل زوال الريبة، فإن نكحت قبل زوال الريبة، ثم زالت الريبة بعد النكاح، وتبيَّن عدم وجود حمل، فإن النكاح لا يصح كذلك؛ لأنها تزوجت وهي في حكم المعتدات، كما لو وجدت الريبة في أثناء العدة[3].

(١) أخرجه الترمذي في أبواب النكاح، باب ما جاء في الرجل يشتري الجارية وهي حامل، رقم (١١٣١)، ص (١٧٦٢)، وقال: «هذا حديث حسن، وقد روي من غير وجه عن رويفع بن ثابت، والعمل على هذا عند أهل العلم، لا يرون للرجل إذا اشترى جارية وهي حامل أن يطأها حتى تضع»، وأخرجه أبو داود في كتاب النكاح، بابٌ: في ما يؤمر به من غض البصر، رقم (٢١٥٨)، ص (١٣٨١)، وحسن إسناده البزار في مسنده برقم (٢٣١٤)، وصححه ابن حبان برقم (٤٨٥٠)، وحسن إسناده الألباني في إرواء الغليل (١٤١/٥).

(٢) ينظر: الهداية للمرغيناني (٤١٦/٢) و(٤٢٢/٢)، التوضيح لخليل (٢٤/٥)، المغني لابن قدامة (٢٢٢/١١).

(٣) ينظر: الإشراف للقاضي عبدالوهاب (٧٩٥/٢)، العزيز للرافعي (٤٥٠/٩)، المغني لابن قدامة (٢٢٢/١١)، كشاف القناع للبهوتي (٤١٦/٥).

ونوقش:

بأنه لا يُسلَّم ببطلان النكاح، بل يُحكم بصحته بناء على الظاهر، حتى يتبيَّن خلاف ذلك الظاهر، مثل ما لو حدثت الريبة بعد النكاح؛ فإنه لا يحكم ببطلان النكاح[1].

ويجاب:

بالفرق بين ما لو حدثت الريبة قبل النكاح، وبين ما لو حدثت بعده، فإنها إذا حدثت بعده، فقد وقع النكاح صحيحًا قبل حصول الريبة، وأما إذا حدثت الريبة قبله، فإن النكاح يقع فاسدًا؛ لإيقاعه على صورة مخالفة للكتاب والسنة، لاحتمال كون المرأة حاملا.

- أننا لو صححنا نكاح من ارتابت بعد العدة بوجود حمْلٍ، لوقع النكاح موقوفًا، ولا يجوز كونه موقوفًا، ولهذا لو أسلم رجلٌ وتخلَّفت امرأته عن الإسلام، لم يَجُز أن يتزوج أختها؛ لأن نكاحها يكون موقوفًا على إسلام الأولى[2].

القول الثاني:

أن من ارتابت لظهور أمارة من أمارات الحمل بعد العدة، فالأولى أن تصبر عن النكاح إلى زوال الريبة، ولو نكحت فنكاحها صحيح، فإن ولدت لأقل من ستة أشهر من نكاحها الثاني، فقد تبيَّن بطلان ذلك النكاح،

(١) ينظر: العزيز للرافعي (٩/٤٥٠)، روضة الطالبين للنووي (٨/٣٧٧).

(٢) ينظر: الإشراف للقاضي عبدالوهاب (٢/٧٩٥)، المغني لابن قدامة (١١/٢٢٢).

وهذا مذهب الشافعية[1]، وقول عند الحنابلة[2].

واستدلوا بما يلي:

- أنه حُكِم بانقضاء العدة، وحِلِّ النكاح، وسقوط النفقة والسكنى، فلا يزول ما حُكِم به بالشك الطارئ[3].

ويناقش:

بأن الشك الطارئ يوجب الاحتياط للأنساب، فقد يتبيَّن خطأ الحكم السابق بانقضاء العدة؛ لكون المرأة حاملا، والحامل لا تنتهي عدَّتها إلا بوضع الحمل.

- أن الريبة إذا حدثت بعد انقضاء العدة، فلا تمنع النكاح، كما لو حدثت الريبة بعد النكاح، فلا تؤثِّر فيه[4].

ويناقش:

بالفرق بينهما، فالريبة التي تحدث بعد النكاح لا تقوى على إفساد ما سبقها من النكاح، بخلاف الريبة التي تحدث قبله، فإنها تمنع من صحته؛ لإمكان التثبت وانتظار زوال الريبة.

أن ظهور الرِّيبة بعد العدة كتغيُّر حال الشهود بعد الحكم، لا يؤثِّر في

(١) العزيز للرافعي (٤٤٩/٩)، روضة الطالبين للنووي (٣٧٧/٨).

(٢) المغني لابن قدامة (٢٢١/١١)، الإنصاف للمرداوي (٣٥/٢٤).

(٣) ينظر: العزيز للرافعي (٤٤٩/٩)، المغني لابن قدامة (٢٢٢/١١).

(٤) ينظر: البيان للعمراني (٢٧٠/٩).

الحكم[1]، وكتغيُّر اجتهاد الحاكم، لا ينقض به حكمه السابق[2].

ويناقش:

بالفرق بينهما؛ لأن الريبة قبل النكاح أمر يمكن استدراكه بالتثبت منه، ولو ظهر وجود حمل، فقد تبيَّن أن العدة لم تنته أصلا، وأن انقضاء العدة كان متوهمًا، فهو كما لو ظُنَّ عدالة الشهود، ثم تبيَّن لاحقًا فسقهم حال الشهادة، وأما تغيُّر اجتهاد الحاكم؛ فإنه لا ينقض به حكمه السابق؛ لأنه لا سبيل إلى معرفة أي الاجتهادين هو الصواب، بخلاف الريبة، فإن السبيل إلى التبيُّن فيها أمرٌ ممكن.

القول الثالث:

أن من ارتابت لظهور أمارة من أمارات الحمل بعد فراق زوجها، فإنها تتربص أبدًا حتى تزول الريبة، وهذا قول عند المالكية[3].

واستدلوا بما يلي:

قوله تعالى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلۡأَحۡمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّ﴾[4].

وجه الاستدلال:

أن من ارتابت لظهور أمارة من أمارات الحمل بعد فراق زوجها، فإنه يُحتمل أن تكون حاملا، والحامل لا تنتهي عدتها إلا بوضع الحمل؛ وعليه

(١) ينظر: بحر المذهب للروياني (٢٧٧/١١).

(٢) ينظر: المغني لابن قدامة (٢٢٢/١١).

(٣) التوضيح لخليل (٢٤/٥).

(٤) الطلاق: [٤].

فلا بد من العلم ببراءة رحمها، ولا يكون ذلك إلا بزوال الريبة[1].

ويناقش من وجوه:

- أن الآيـة تدل علـى أن أجل أولات الأحمال أن يضعن حملهن، ولا تفيد بوجه من الوجوه إلزامها بالتربص أبدًا، لأن بقاء الأحمال في البطون إنمـا يكون لأمد محـدود، ولا يمكن أن يبقى أبدًا، فلا يكون في الآية دلالة هذا التربُّص.
- أن في التربـص أبـدًا حتى تزول الريبة، تكليفٌ للمرأة بما يشـقُّ عليها مشقة لا تأتي بمثلها الشريعة.
- أن مضـيَّ أقصـى مدة الحمل كافٍ في الدلالـة على براءة الرحم، وحلِّ المرأة للأزواج، وليس ثمة ضرورة إلى تربُّصها أبدًا.

الترجيح:

الراجـح -والله أعلـم- هو القول الأول: أن مـن ارتابت لظهور أمارة مـن أمارات الحمل بعد العدة، فإنها تتربَّص حتى تزول الريبة، أو تمضي أقصى مدة الحمل؛ وذلك لقوة أدلته، والإجابة عن أدلة الأقوال الأخرى.

أثر العلم ببراءة الرحم طبِّيًا على عدة من ارتابت لظهور أمارات الحمل:

التربُّص في هذه المسـألة عند الجميع إنما هو على سـبيل الاحتياط لبراءة الرحم، خشية وجود حمل، وليس هناك دليل خاصٌّ على مشروعية التربُّـص لذاتـه في هذه المسـألة؛ وعليه فإن الذي يظهـر أن للعلم ببراءة

(١) ينظر: التوضيح لخليل (٥/٢٤).

الرحم بالوسائل الطبِّيَّة الحديثة أثرٌ في حكم هذه المسألة، على جميع الأقوال[1]، فلو تبيَّن بتلك الوسائل كون المرأة حائلا جاز لها النكاح مع بقاء تلك الأمارات، وبحسب قوة تلك الأمارات على وجود الحمل، تكون الحاجة إلى ما يوازيها من الأدلة الحديثة القوية على براءة الرحم، وتقدير ذلك راجعٌ إلى أهل الاختصاص، بحسب درجاتها في القوة عندهم، وإذا كان بعض أهل العلم قد جعل لرأي النساء اعتبارًا في المدة التي يمكن أن يُلحق الولد بأبيه لو وَلدت المرأة بعد فراق زوجها بمدة طويلة، ومن ذلك ما حكاه خليل روايةً عن الإمام مالك في تحديد المدة التي لو ولدت المرأة فيها أُلحق الولد بأبيه: «وروي عن مالك أنه لا تُحَدُّ في ذلك، بل يلحق الولد بما يقول النساء: إنه يلحق به، وهو أظهر»[2]، والكشف الطبيُّ الحديث عند الأطباء المتخصصين، وباستخدام الوسائل الطبِّيَّة الحديثة أقوى من قول النساء وأدقُّ.

(١) ينظر: الفقه على المذاهب الأربعة للجزيري (٤/٤٧٠)، وبل الغمامة للطيار (٧/٢٨).

(٢) التوضيح لخليل (٥/٢٥).

المبحث السادس: عدة المستحاضة.

صورة المسألة:

سيكون الكلام في هذا المبحث عن المرأة التي فارقها زوجها في حال الحياة، وهي مستحاضة، كيف تكون عدتها؟ وما أثر العلم ببراءة رحمها؟

آراء أهل العلم:

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على ستة أقوال:

القول الأول:

أن المستحاضة إن كان لها مردٌّ اعتدت بالأقراء المردود إليها، وإن لم يكن لها مردٌّ[1] انقضت عدتها بثلاثة أشهر، وهذا مذهب الحنفية[2]، والشافعية[3]، والحنابلة[4].

واستدلوا على أن من لها مردٌّ تعتدُّ بالأقراء بما يلي:

قوله تعالى: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾[5].

(١) التي لها مردٌّ عند الحنفية هي المعتادة، والتي ليس لها مردٌّ عندهم هي المبتدأة والناسية، مميِّزة كانت أو غير مميزة، والتي لها مردٌّ عند الشافعية هي المعتادة والمميزة والمبتدأة، والتي ليس لها مردٌّ هي الناسية غير المميزة، والتي لها مردٌّ عند الحنابلة هي المعتادة والمميزة، والتي ليس لها مردٌّ هي المبتدأة والناسية غير المميزة، ينظر: بدائع الصنائع للكاساني (١٩٣/٣)، البناية للعيني (٦١٦/٥)، العزيز للرافعي (٤٣٢/٩-٤٣٣)، روضة الطالبين للنووي (٣٦٩/٨)، الإنصاف للمرداوي (٧٤/٢٤)، كشاف القناع للبهوتي (٤٢٠/٥).

(٢) بدائع الصنائع للكاساني (١٩٣/٣)، البناية للعيني (٦١٦/٥).

(٣) العزيز للرافعي (٤٣٢/٩-٤٣٣)، روضة الطالبين للنووي (٣٦٩/٨).

(٤) الإقناع للحجاوي (١١٢/٤)، منتهى الإرادات لابن النجار (٣٩٧/٤).

(٥) البقرة: [٢٢٨].

وجه الاستدلال:

أن النص عامٌّ تدخل فيه المستحاضة التي كان لها أقراء قبل استحاضتها يمكن الردُّ إليها[1].

واستدلوا على أن من ليس لها مردٌّ تعتدُّ بثلاثة أشهرٍ بما يلي:

- عن حمنة بنت جحش رضي الله عنها قالت: قلت: يا رسول الله، إني أستحاض حيضة كثيرة شديدة، فما تأمرني فيها، فقد منعتني الصيام والصلاة؟ فقال: «تحيضي ستة أيام أو سبعة أيام في علم الله، ثم اغتسلي، فإذا رأيت أنك قد طهرت واستنقأت فصلي أربعًا وعشرين ليلة، أو ثلاثًا وعشرين ليلة وأيامها، وصومي وصلي، فإن ذلك يجزئك»[2].

وجه الاستدلال:

«أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر حمنة بنت جحش رضي الله

(١) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني (١٩٣/٣).

(٢) أخرجه الترمذي في أبواب الطهارة، باب ما جاء في المستحاضة أنها تجمع بين الصلاتين بغسل واحد، رقم (١٢٨)، ص١٦٤٥)، وقال «هذا حديث حسن صحيح، وسألت محمدا -يعني البخاري- عن هذا الحديث، فقال: هو حديث حسن. وهكذا قال أحمد بن حنبل: هو حديث حسن صحيح»، وأخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة، رقم (٢٨٧)، ص (١٢٤٣)، وقال: «سمعت أحمد يقول: حديث ابن عقيل في نفسي منه شيء»، وأخرجه ابن ماجه في أبواب الطهارة وسننها، باب ما جاء في البكر إذا ابتُدِئَت مستحاضة أو كان لها أيام حيض فنسيتها، رقم (٦٢٧)، ص (٢٥١٣)، قال ابن رجب في فتح الباري (٦٤/٢): «ونقل حرب عن أحمد أنه قال: نذهب إليه، ما أحسنه من حديث! واحتج به إسحاق وأبو عبيد، وأخذا به. وضعفه أبو حاتم الرازي، والدارقطني، وابن منْدة، ونقل الاتفاق على تضعيفه من جهة عبد الله بن محمد بن عقيل؛ فإنه تفرد بروايته، والمعروف عن الإمام أحمد أنه ضعفه ولم يأخذ به، وقال: ليس بشيء. وقال مرة: ليس عندي بذلك، وحديث فاطمة أصح منه وأقوى إسنادًا. وقال مرة: في نفسي منه شيء، ولكن ذكر أبو بكر الخلال أن أحمد رجع إلى القول بحديث حمنة والأخذ به».

عنها أن تجلس في كل شهر ستة أيام أو سبعة، فجعل لها حيضة في كل شهر تترك فيها الصلاة والصيام، ويثبت فيها سائر أحكام الحيض، فيجب أن تنقضي به العدة؛ لأن ذلك من أحكام الحيض»[١].

- أنه معلوم في الأغلب أن المرأة تحيض في كل شهر مرة، فيشتمل كل شهرٍ على حيض وطهر، فتنتهي العدة بثلاثة أشهر[٢].

- أن المستحاضة لمَّا نسيت عادتها، جاز كونها أول كل شهر وآخره، فإذا قدِّرت العدَّة بثلاثة أشهر، عُلم أنها حاضت ثلاث حيض بيقين، بخلاف ما لم تنس؛ فإنها ترد إلى أيام عادتها، فجاز كونها أول الشهر؛ فتخرج من العدة قبل تمام الشهر الثالث[٣].

القول الثاني:

أن المستحاضة إن كانت مميِّزة؛ فإنها تعتد بثلاثة أقراء، وإن لم تكن مميِّزة؛ فإنها تتربَّص سنة، تسعة أشهر للاستبراء، وثلاثة للعدة، وهذا مذهب المالكية[٤]، وقول عند الشافعية[٥]، ورواية عند الحنابلة[٦].

(١) المغني لابن قدامة (٢١٩/١١).

(٢) ينظر: بداية المجتهد لابن رشد (٩٣/٢)، حاشية عميرة على شرح منهاج الطالبين (٤٢/٤).

(٣) ينظر: البحر الرائق لابن نجيم (١٤١/٤).

(٤) التوضيح لخليل (٢٠/٥)، مواهب الجليل للحطاب (٤٧٤/٥).

(٥) العزيز للرافعي (٤٣٢/٩-٤٣٣)، روضة الطالبين للنووي (٣٦٩/٨).

(٦) الفروع لابن مفلح (٢٤٦/٩)، الإنصاف للمرداوي (٧٤/٢٤).

واستدلوا على أن المستحاضة المميِّزة تعتد بثلاثة أقراء بما يلي:

قياس حكم المستحاضة المميِّزة في العدَّة على حكمها في الصلاة، فعن عائشة رضي الله عنها أن فاطمة بنت أبي حبيش رضي الله عنها جاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله إني امرأة أستحاض فلا أطهر، أفأدع الصلاة؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا، إنما ذلك عرق، وليس بحيض، فإذا أقبلت حيضتك فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم ثم صلي»[1]، وقوله صلى الله عليه وسلم: «أقبلت» و«أدبرت» يدلُّ على أنها كانت مميِّزة، فأمرها صلى الله عليه وسلم أن تعمل بتمييزها[2].

واستدلوا على أن المستحاضة غير المميِّزة تعتد سنةً بما يلي:

أن المستحاضة غير المميِّزة كالتي ارتفع حيضها لا تدري ما رفعه، فتأخذ حكمها؛ لأن خفاء الحيض كارتفاعه، والحمل لا يُؤمن في الحالين[3].

ويناقش:

بالفرق بين الصورتين، فالمستحاضة لم يرتفع حيضها، بل إنها تحيض، ويجب عليها أن تدع الصلاة وقت حيضها، فلا يصح أن تقاس

(١) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب غسل الدم، رقم (٢٢٨)، ص (٢١)، ومسلم في كتاب الحيض، باب المستحاضة وغسلها وصلاتها، رقم (٣٣٣)، ص (٧٣٢).

(٢) ينظر: بداية المجتهد لابن رشد (٢/٩٣).

(٣) ينظر: بداية المجتهد لابن رشد (٢/٩٣)، مواهب الجليل للحطاب (٥/٤٧٤)، المغني لابن قدامة (١١/٢١٩).

على من ارتفع حيضها.

القول الثالث:

أن المستحاضة إن كانت معتادة؛ فإنها تعتد بأقرائها، وإن كانت مبتدأة أو ناسية؛ فإنها تعتد بسبعة أشهر، عشرة أيام لكل حيضة، وشهران لكل طهر، وهذا قول عند الحنفية[1].

واستدلوا بما يلي:

أن الغالب أن النساء يحضن في كل شهر مرة، فإذا طهرت شهرين فقد طهرت في أيام عادتها، والعادة تنتقل بمرتين، فصار ذلك الطهر عادة لها، فوجب التقدير به احتياطًا[2].

ويناقش:

بأنه ما دامت النساء يحضن في كل شهر مرة، فإن الواجب تقدير العدة بثلاثة أشهرٍ، وأما الاحتياط بجعله سبعة أشهرٍ ففيه تطويل للعدة وإضرارٌ بالمعتدة إضرارًا لا دليل عليه.

القول الرابع:

أن المستحاضة تتربص سنة، تسعة أشهر للاستبراء، وثلاثة للعدة، لا فرق بين المميِّزة وغيرها، وهذا رواية عند المالكية[3].

(١) تبيين الحقائق للزيلعي (٦٣/١)، البحر الرائق لابن نجيم (١٤١/٤).

(٢) ينظر: تبيين الحقائق للزيلعي (٦٣/١)، العناية شرح الهداية (١٧٥/١).

(٣) التوضيح لخليل (٢٠/٥)، مواهب الجليل للحطاب (٤٧٤/٥).

واستدلوا بما يلي:

أن حكم المستحاضة كحكم من ارتفع حيضها لا تدري ما رفعه؛ لأن خفاء الحيض كارتفاعه[1].

ويناقش:

بالفرق بين الصورتين، فالمستحاضة لم يرتفع حيضها، بل إنها تحيض، ويجب عليها أن تدع الصلاة وقت حيضها، فلا يصح أن تقاس على من ارتفع حيضها.

القول الخامس:

أن المستحاضة إن كان لها مردٌّ، اعتدت بالأقراء المردود إليها من تمييز أو عادة، فإن لم يكن لها مردٌّ، وهي الناسية المتحيرة، تربصت إلى أقصى مدة الحمل، ثم اعتدت بثلاثة أشهر، وهذا قول عند الشافعية[2].

واستدلوا بما يلي:

أن الاحتياط يقتضي تربصها حتى أقصى مدة الحمل[3].

ويناقش:

بأن في هذا الاحتياط تطويلا للعدة، وإضرارًا بالمعتدة بلا دليل، فيكون تجاوزًا لا احتياطًا مشروعًا.

---

(١) ينظر: بداية المجتهد لابن رشد (٢/٩٣)، مواهب الجليل للحطاب (٥/٤٧٤).

(٢) العزيز للرافعي (٩/٤٣٢-٤٣٣)، روضة الطالبين للنووي (٨/٣٦٩).

(٣) ينظر: روضة الطالبين للنووي (٨/٣٦٩)، حاشية عميرة على شرح منهاج الطالبين (٤/٤٢).

القول السادس:

أن المستحاضة إن كان لها مردٌّ، اعتدت بالأقراء المردود إليها من تمييز أو عادة، فإن لم يكن لها مردٌّ، وهي الناسية المتحيرة، تربصت إلى سن اليأس، ثم اعتدت بثلاثة أشهر، وهذا قول عند الشافعية[1].

واستدلوا بما يلي:

أن الاحتياط يقتضي تربصها حتى سن اليأس[2].

ونوقش:

بأنه يلزم من هذا الاحتياط أن تبقى معلقة طول عمرها، وأن تعظم مشقتها بالانتظار والتعطيل إلى سن اليأس، وهذا ضررٌ لا تأتي بمثله الشريعة[3].

الترجيح:

الراجح -والله أعلم- هو القول الأول أن المستحاضة إن كان لها مردٌّ اعتدت بالأقراء المردود إليها، وإن لم يكن لها مردٌّ انقضت عدتها بثلاثة أشهر؛ لقوة أدلته والإجابة عن أدلة الأقوال الأخرى.

أثر العلم ببراءة الرحم طبِّيًا على عدة المستحاضة:

أولا: أثر العلم ببراءة الرحم طبِّيًا على القول الراجح:

على القول الراجح، وهو: أن المستحاضة إن كان لها مردٌّ اعتدت

(١) العزيز للرافعي (٩/٤٣٢-٤٣٣)، روضة الطالبين للنووي (٨/٣٦٩).

(٢) ينظر: روضة الطالبين للنووي (٨/٣٦٩)، حاشية عميرة على شرح منهاج الطالبين (٤/٤٢).

(٣) ينظر: العزيز للرافعي (٩/٤٣٣).

بالأقراء المردود إليها، وإن لم يكن لها مردٌّ انقضت عدتها بثلاثة أشهر، فلا حاجة لوسائل الطبِّ الحديثة، ولا أثر لها في حكم المسألة.

ثانيًا: أثر العلم ببراءة الرحم طبِّيًا على الأقوال الأخرى:

يرى أصحاب الأقوال الأخرى مشروعية التربُّص الزائد على العدة سواء أكان التربص سبعة أشهر، أم سنة، أم إلى أقصى مدة الحمل، أم إلى سن اليأس، وعليه فالذي يظهر على هذه الأقوال: أن للعلم ببراءة الرحم عن طريق وسائل الطبِّ الحديثة أثرًا في الحكم؛ لأن التربُّص في هذه المسألة إنما هو احتياطٌ لبراءة الرحم، وخشية من وجود حمل، فإذا تبيَّن بتلك الوسائل الحديثة كون المرأة حائلا، وكونها تحيض؛ فلا حاجة إلى تربُّصها فوق العدة، بل تنقضي عدَّتها بالحيض، ويبطل قياسها على من ارتفع حيضها، للفارق بينهما.

الخاتمة

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه، أما بعد: فهذه أبرز النتائج التي توصلت إليها في هذا البحث:

* أن لمشروعية العدة حِكَمًا متعدِّدة، كلُّها مقصودة، وبعضها أبرز من بعض، وقد تجتمع في بعض صور العدة، ويتخلَّف بعضها في بعض الصور، كما أنه لا يمكن طرْد كل تلك الحكم في جميع الصور.
* أنه يمكن بالوسائل الطبِّيَّة الحديثة معرفة براءة الرحم، ومعرفة سبب انقطاع الحيض، وقد يؤثِّر ذلك على الحكم في بعض مسائل العدة.
* أنه لا أثر للعلم ببراءة الرحم في مسائل العدة المنصوص على حكمها، أو المجمع عليها.
* أن من العِدد ما لم يثبت حكم خاص بها بنص ولا إجماع، وقد يكون للعلم ببراءة الرحم أثرٌ في حكمها، ومن هذه العِدَد: عدة المفارَقة في حال الحياة إذا تأخَّر حيضها سواء علمت السبب أم لم تعلمه، ومنها: عدة المتوفَّى عنها زوجها إذا اعتدت أربعة أشهر وعشرًا لم تحض فيها؛ لمرضٍ، أو سبب لا تعلمه، ومنها: عدة البالغة المفارَقة في حال الحياة التي لم تحض قطُّ، ومنها: عدة من ارتابت بعد العدة لظهور أمارة حملٍ سوى تأخُّر الحيض، ومنها عدة المستحاضة.
* أن سبب الاختلاف في أثر العلم ببراءة الرحم على أحكام العدد، هو الاختلاف في سبب وجوب العدة بالحيض، هل هو لمجرَّد العلم ببراءة

الرحم؟ أم لأنه أمرٌ تعبديٌّ، وأن المعتدة مخاطبة بالاعتداد بالحيض؛ فيجب عليها ذلك ولو علمت براءته؟

أبرز التوصيات:

دراسة المستجدات المتعلقة بأثر براءة الرحم وتأصيلها في المسائل الأخرى، كأثر براءة الرحم على الأحكام المتعلقة بزوجة المفقود، والحيض، والميراث، والنفقة، والطلاق، وغيرها من المسائل.

هذا وأسأل الله عَزَّوَجَلَّ أن ينفع بهذا البحث كاتبه وقارئه، إنه سميع قريب، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

فهرس المراجع

- الإجماع، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري ت ٣١٨هـ، تحقيق الدكتور أبي حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، مكتبة الفرقان، عجمان، ومكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة، ط ٢ سنة ١٤٢٠هـ.
- الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، لعلاء الدين علي بن بلبان الفارسي، ت٧٣٩هـ، تحقيق شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١، ١٤٠٨هـ.
- أحكام القرآن الكريم، لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، ت٣٢١هـ، مركز البحوث الإسلامية، إسطنبول، ط١، ١٤١٨هـ.
- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، للعلامة محمد ناصر الدين الألباني، ت١٤٢٠هـ، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤٠٥هـ.
- الاستذكار، لأبي عمر يوسف بن عبدالله ابن عبد البر، ت٤٦٣هـ، دار قتيبة، ط١، ١٤١٤هـ.
- الإشراف على مذاهب العلماء، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري ت٣١٨هـ، ت د. صغير أحمد الأنصاري، مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة، ط١، ١٤٢٥هـ.
- الإشراف على نكت مسائل الخلاف، للقاضي عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي، ت٤٢٢هـ، دار ابن حزم، بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ.
- إعلام الموقعين عن رب العالمين، لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب المعروف بابن قيم الجوزية، ت٧٥١ هـ، دار ابن الجوزي، ط١، ١٤٢٣هـ.
- الاقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، لأبي النجا شرف الدين موسى الحجاوي المقدسي ت٩٦٨هـ، دار المعرفة، بيروت.
- الإقناع في مسائل الإجماع، لأبي الحسن علي بن محمد بن عبد الملك ابن القطان، ت٦٢٨هـ، تحقيق حسن الصعيدي، الفاروق الحديثة، ط١، ١٤٢٤هـ.
- الإنصاف، لعلي بن سليمان المرداوي ت٨٨٥ هـ، تحقيق: د.عبدالله التركي، د.عبدالفتاح الحلو، وزارة الشؤون الإسلامية في المملكة العربية السعودية،

١٤١٩هـ.

- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لزين الدين الحنفي ابن نجيم، ت٩٧٠هـ، دار الكتاب الإسلامي، ط٢.
- بحر المذهب في فروع المذهب الشافعي، لعبد الواحد بن إسماعيل الروياني، ت٥٠٢ هـ، تحقيق طارق السيد، دار الكتب العلمية، ط١، ٢٠٠٩م.
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد ابن رشد القرطبي، ت٥٩٥هـ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط٤، ١٣٩٥هـ.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لأبي بكر بن مسعود الكاساني، ت٥٨٧هـ، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٠٦هـ.
- البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، لسراج الدين عمر بن علي الأنصاري الشافعي المعروف بابن الملقن، ت٨٠٤ هـ، تحقيق مصطفى أبو الغيط وآخرين، دار الهجرة للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط ١، ١٤٢٥هـ.
- البناية شرح الهداية، لبدر الدين محمود بن أحمد بن موسى العيني، ت٨٥٥هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ.
- البيان في مذهب الإمام الشافعي، لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير العمراني الشافعي، ت٥٥٨هـ، دار المنهاج، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ.
- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، ت٥٢٠هـ، تحقيق د محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤٠٨هـ.
- تاج العروس من جواهر القاموس، لمحمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني الزبيدي، ت١٢٠٥هـ، تحقيق مجموعة من المحققين، وزارة الإعلام الكويتية، ١٣٨٥هـ.
- التاج والإكليل لمختصر خليل، لأبي عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم

العبدري، ت٨٩٧هـ، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٦هـ.

- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، لعثمان بن علي الزيلعي، ت٧٤٣هـ، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق، مصر، ط١، ١٣١٤هـ.
- تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، لأبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد بن محمد بن محمود بن أحمد ابن حجر العسقلاني الكناني، ت٨٥٢ هـ، تحقيق عادل عبدالموجود وعلي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ.
- تنظيم الحمل بالوسائل العلمية الحديثة، د. سبيرو فاخوري، دار العلم للملايين، بيروت، ط٨، ١٩٩٠م.
- التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، لخليل بن إسحاق بن موسى المالكي، ت٧٧٦هـ، مركز نجيبويه للمخطوطات، ط١، ١٤٢٩هـ.
- التوقيف على مهمات التعاريف، لزين الدين عبد الرؤوف المناوي، ١٠٣١هـ، تحقيق عبدالحميد حمدان، عالم الكتب، ط١، ١٤١٠هـ.
- جامع الترمذي، الجامع المختصر من السنن عن رسول الله «، ومعرفة الصحيح والمعلول وما عليه العمل، للحافظ أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة بن موسى الترمذي، ت٢٧٩هـ، دار السلام، الرياض، ط٤، ١٤٢٩هـ.
- حاشية ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، لمحمد أمين بن عمر الشهير بابن عابدين، ت١٢٥٢هـ، دار المعرفة، بيروت، ط٤، ١٤٣٦هـ.
- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لمحمد عرفة الدسوقي، ت١٢٣٠هـ، دار الفكر.
- حاشية اللبدي على نيل المآرب، لعبد الغني بن ياسين اللبدي النابلسي، ت١٣١٩هـ، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ.
- حاشية عميرة على شرح منهاج الطالبين، لأحمد البرلسي عميرة، ت٩٥٧هـ، مطبوع مع حاشية قليوبي بعنوان: حاشيتان: قليوبي، عميرة، على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين للنووي، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ.

- الحاوي الكبير، لأبي الحسين علي بن محمد الماوردي، ت٤٥٠ هـ، تحقيق علي معوض وعادل عبدالموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٩هـ.
- حلية الفقهاء، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، ت٣٩٥هـ، تحقيق د. عبدالله التركي، الشركة المتحدة للتوزيع، ط١، ١٤٠٣هـ.
- الدر المختار، لعلاء الدين محمد بن علي بن محمد الحصكفي، ت١٠٨٨هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٣هـ.
- دليل العقم والإنجاب عند المرأة والرجل، للدكتور عبد السلام أيوب، دار الراتب الجامعية، بيروت، ٢٠٠٢م.
- روضة الطالبين وعمدة المفتين، ليحيى بن شرف النووي، ت٦٧٦هـ، المكتب الإسلامي، ط٣، ١٤١٢هـ.
- زاد المعاد في هدي خير العباد، لمحمد بن أبي بكر ابن القيم ت٧٥١هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢٧، ١٤١٥هـ.
- الزاهر في غرائب ألفاظ الإمام الشافعي، المعروف باسم: تفسير ألفاظ مختصر المزني، لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري، ت٣٧٠هـ، دار الطلائع، القاهرة.
- سنن ابن ماجه، لأبي عبد الله محمد بن يزيد الربعي ابن ماجه القزويني، ت٢٧٣هـ، دار السلام، الرياض، ط٤، ١٤٢٩هـ.
- سنن أبي داود، للإمام أبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي السجستاني ت٢٧٥هـ، دار السلام، الرياض، ط١، ١٤٢٠هـ.
- السنن الكبرى، لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي ت ٤٥٨هـ، مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند بحيدر أباد، ط١، ١٣٤٤هـ.
- الشرح الكبير، لأبي البركات أحمد الدردير، ت١٢٠١هـ، دار الفكر.
- الشرح الكبير، لشمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي ت٦٨٢هـ، تحقيق د. عبدالله التركي و د. عبدالفتاح الحلو، دار هجر، ط١، ١٤١٤هـ.
- الشرح الممتع على زاد المستقنع، لمحمد بن صالح بن محمد العثيمين، ت١٤٢١هـ،

دار ابن الجوزي، الرياض، ط١، ١٤٢٢هـ.

- شرح صحيح البخاري، لأبي الحسن علي بن خلف بن عبد الملك ابن بطال، ت٤٤٩هـ، مكتبة الرشد، ط٢، ١٤٢٣هـ.
- شرح مختصر الطحاوي، لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص، ت٣٧٠هـ، تحقيق د. عصمت الله وآخرين، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط١، ١٤٣١هـ.
- شرح منتهى الإرادات، لمنصور بن يونس البهوتي، ت١٠٥١هـ، عالم الكتب، ط١، ١٤١٤هـ.
- صحيح البخاري، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بردزبه، ت٢٥٦هـ، دار السلام، الرياض، ط٤، ١٤٢٩هـ.
- صحيح مسلم، المسند الصحيح المختصر من السنن بنقل العدل عن العدل عن رسول الله، القشيري، أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم النيسابوري، ت٢٦١هـ،، دار السلام، الرياض، ط٤، ١٤٢٩هـ.
- طفلك من الحمل إلى الولادة، للدكتور سبيرو فاخوري، دار العلم للملايين، بيروت، ط٩، ٢٠٠٤م.
- طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية، لنجم الدين بن حفص النسفي، ت ٥٣٧هـ، المطبعة العامرة، ١٣١١هـ.
- عدة البروق في جمع ما في المذهب من الجموع والفروق، لأبي العباس أحمد ابن يحيى الونشريسي، تحقيق حمزة أبو فارس، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٤١٠هـ.
- العزيز شرح الوجيز، لأبي القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافعي، ت٦٢٣هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٧هـ.
- العناية شرح الهداية، لأكمل الدين محمد بن محمد بن محمود البابرتي، ت٧٨٦هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٨هـ.
- العين، لأبي عبدالرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي، ت١٧٥هـ، تحقيق: د مهدي

المخزومي، د إبراهيم السامرائي، دار الهلال، بيروت.

- الفتاوى البزازية، لمحمد بن محمد بن شهاب الكردي البزازي، ت٨٢٧هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ٢٠٠٦م.
- الفتاوى الكبرى، لشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، ت٧٢٨هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٨هـ.
- فتح الباري في شرح صحيح البخاري، لزين الدين أبي الفرج عبد الرحمن ابن شهاب الدين بن أحمد بن رجب الحنبلي البغدادي، ت٧٩٥هـ، دار الغرباء الأثرية، المدينة المنورة، ط١، ١٤١٧هـ.
- فتح القدير، لكمال الدين محمد بن عبد الواحد بن الهمام الحنفي ت ٨٦١ هـ، الأميرية ببولاق، مصر، ط١، ١٣١٥هـ.
- الفروع، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن مفلح المقدسي، ت٧٦٣هـ، تحقيق عبدالله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٢٤هـ.
- الفروق، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، ت٦٨٤هـ، دار عالم الكتب.
- الفقه على المذاهب الأربعة، لعبدالرحمن بن محمد عوض الجزيري، ت١٣٦٠هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤٢٤هـ.
- قواعد الأحكام في مصالح الأنام، لعز الدين عبدالعزيز بن عبدالسلام الدمشقي، ت٦٦٠هـ، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ١٤١٤هـ.
- الكافي في فقه الإمام أحمد، لموفق الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي، ت٦٢٠هـ، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٤هـ.
- كشاف القناع عن متن الإقناع، لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي، ت١٠٥١هـ، عالم الكتب، بيروت، ١٤٠٣ هـ.
- لسان العرب، لمحمد بن مكرم علي ابن منظور، ت٧١١هـ، دار صادر، بيروت، ط٣، ١٤١٤هـ.
- المبدع في شرح المقنع، لبرهان الدين ابراهيم بن محمد بن عبدالله بن محمد

ابن مفلح الحنبلي، ت٨٨٤هـ، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٨هـ.

- مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، لشيخ الإسلام أحمد بن عبدالحليم ابن تيمية، ت٧٢٨هـ، جمع وترتيب عبدالرحمن بن قاسم، ت٧٢٨هـ، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، ١٤٢٥هـ.
- المحيط البرهاني في الفقه النعماني، لبرهان الدين محمود بن أحمد بن عبدالعزيز البخاري الحنفي، ت٦١٦هـ، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٤هـ.
- مختصر اختلاف العلماء للطحاوي، لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص، ت٣٧٠هـ، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط١، ١٤١٦هـ.
- مختصر المزني، لأبي إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزني، ت٢٦٤هـ، مطبوع مع كتاب الأم للشافعي في المجلد الثامن، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٠هـ.
- مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، لأبي محمد علي بن أحمد ابن حزم القرطبي، دار الكتب العلمية، بيروت.
- مسائل الإمام أحمد، رواية ابنه أبي الفضل صالح بن أحمد بن حنبل، ت٢٦٦هـ، تحقيق د. فضل الرحمن محمد، دلهي، الهند، ط١، ١٤٠٨هـ.
- مسائل الإمام أحمد، رواية أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، ت٢٧٥هـ، تحقيق طارق بن عوض الله، مكتبة ابن تيمية، ط١، ١٤٢٠هـ.
- مسند الإمام الشافعي، لأبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي المطلبي القرشي ت٢٠٤هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.
- مسند البزار، مطبوع باسم: البحر الزخار، لأبي بكر عمر بن عبدالخالق البزار، ت٢٩٢هـ، تحقيق محفوظ الرحمن وآخرين، مكتبة العلوم والحكم، المدينة النبوية، ط١، ١٩٨٨-٢٠٠٩م.
- مصنف ابن أبي شيبة، لأبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة بن إبراهيم بن عثمان العبسي، ت٢٣٥هـ، دار التاج، بيروت، ط١، ١٤٠٩هـ.
- مصنف عبدالرزاق، لأبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، ت٢١١هـ، تحقيق

حبيب الرحمن الأعظمي، توزيع المجلس العلمي، ط١، ١٣٩٠هـ.

- المطلع على ألفاظ المقنع، لمحمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي، ت٧٠٩هـ، تحقيق محمود الأرناؤوط وياسين الخطيب، مكتبة السوادي، ط١، ١٤٢٣هـ.
- معجم المصطلحات الطبية، د. محمد عبداللطيف إبراهيم، مطابع جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤١١هـ.
- معجم مصطلحات علم الأحياء، لكمال الدين الحناوي، المكتبة الأكاديمية، القاهرة.
- معونة أولي النهى شرح المنتهى، لمحمد بن النجار الفتوحي الحنبلي، ت٩٧٢هـ، دراسة وتحقيق د.عبد الملك بن عبد الله دهيش، دار خضر للطباعة لبنان، ط٣، ١٤١٩هـ.
- المعونة على مذهب عالم المدينة «الإمام مالك بن أنس»، للقاضي عبدالوهاب ابن علي بن نصر الثعلبي البغدادي، ت٤٢٢هـ، تحقيق حميش عبد الحقّ، المكتبة التجارية، مكة المكرمة.
- المغني، لموفق الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي، ت٦٢٠هـ، تحقيق د عبدالله التركي وعبدالفتاح الحلو، دار عالم الكتب، الرياض، ط٣، ١٤١٧هـ.
- مقاييس اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، ت٣٩٥هـ، تحقيق عبدالسلام هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ.
- منتهى الإرادات، لتقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي الشهير بابن النجار، ت٩٧٢هـ، تحقيق د. عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤١٩هـ.
- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، لمحمد بن محمد بن عبدالرحمن الحطاب، ت٩٥٤هـ، دار عالم الكتب، ١٤٢٣هـ.
- موطأ الإمام مالك، رواية محمد بن الحسن الشيباني، تحقيق عبدالوهاب عبداللطيف، المكتبة العلمية، ط٢.
- نشرة بعنوان الفحص بالموجات فوق الصوتية للحامل، قسم التوعية الصحية،

مستشفى الملك فهد الجامعي، جامعة الإمام عبدالرحمن بن فيصل.

- نقد مراتب الإجماع، لشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، ت٧٢٨هـ، مطبوع مع مراتب الإجماع لابن حزم، دار ابن حزم، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ.
- نهاية المطلب في دراية المذهب، لإمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك بن عبدالله ابن يوسف الجويني، ت٤٧٨هـ، تحقيق أ. د. عبد العظيم محمود الدّيب، دار المنهاج، ط١، ١٤٢٨هـ.
- الهداية في شرح بداية المبتدي، لعلي بن أبي بكر المرغيناني ت٥٩٣هـ، تحقيق أحمد جاد، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٩هـ.
- وبل الغمامة في شرح عمدة الفقه لابن قدامة، أ.د. عبدالله بن محمد بن أحمد الطيار، دار الوطن، الرياض، ط١، ١٤٢٩هـ.

المواقع الإلكترونية:

- قناة «تحليل» على اليوتيوب للدكتورة شيماء أحمد

https://www.youtube.com/@t7alil

- قناة مركز عازوري لأطفال الأنابيب على اليوتيوب

https://www.youtube.com/@AzouryIVFClinic

- لقاء مع الدكتور أيمن مكاوي على اليوتيوب

https://tinyurl.com/2awhyq7d

- موقع «الطبي» الإلكتروني

https://altibbi.com/

- موقع «ويب طب» الإلكتروني

https://www.webteb.com/

- موقع «يوروفيرتايل» الإلكتروني

https://www.bebekistiyorum.com/

- الموقع الإلكتروني لمختبرات أنيس الخير

https://aneisalkhairlab.com.sa/

البحوث الإسلامية

الحَسْبَلةُ فِي السُنَّةِ المُطَهَرةِ

إعداد

د. منال بنت محمد عبد العزيز العجلان

أستاذ مشارك بقسم السنة وعلومها في كلية أصول الدين بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

البحوث الإسلامية

ملخص البحث:

لما كان قول «حسبنا الله ونعم الوكيل» من جملة الأذكار التي جمعت عظيم الفوائد والأجور، التي دلت عليها عموم الآيات والأحاديث الواردة في فضل الذكر، غير أنها انفردت بفضائل وثمرات عظيمة تخصها، وردت السنة المطهرة ببيانها، جاء هذا البحث موسوما بـ: (الحسبلة في السنة المطهرة) -إذ قول: «حسبي الله» هِيَ المعروفَة بالحَسْبلة-؛ ليتتبع مواطن ورودها في السنة، ويميز صحيحها من سقيمها- بحسب علم الباحث-، ويبرز مشروعيتها، ويكشف عن عظيم فضلها، وكثرة ثمراتها، وعلاقتها بالتوحيد، إذ الحسبلة تشمل على دعاء المسألة ودعاء العبادة، فهي تتضمن الحسب الذي هو فعل الرب، والتوكل الذي هو فعل العبد، فهي عقيدة راسخة، يحتاجها المؤمن في جل أوقاته، ويحتاجها المجتمع المؤمن في زمن تتكالب عليه الأعداء، فكل العون من الله عَزَّوَجَلَّ وحده، وهو الكافي حسبه.

المقدمة:

الحمد لله المُستحمد إلى خلقه بلطيف صنعه، البر الرحيم بعباده، المكرم لهم بفضله وامتنانه، الذي أمر بالدعاء وجعله وسيلة لرجائه، فكان مفزعا للمؤمن في حاجته، أحمده حمد الشاكرين لنعمائه، المتوكلين عليه في كل شأنه، هو حسبي ونعم الوكيل.

وأصلي وأسلم على سيد المرسلين، دليل العباد إلى رب العالمين، أرشدهم لسلوك طريق الهدى والرشاد، ودلهم على مناجاة ربهم بالذكر والدعاء، ليحصل لهم الطمأنينة والأمان، وتتحقق لهم العبودية وكمال الإيمان، قال تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَتَطۡمَئِنُّ قُلُوبُهُم بِذِكۡرِ ٱللَّهِۗ أَلَا بِذِكۡرِ ٱللَّهِ تَطۡمَئِنُّ ٱلۡقُلُوبُ ﴿٢٨﴾ ﴾ [الرعد:٢٨]، وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه، وبعد:

إن الأنبياء عليهم السلام أفقر الخلق إلى الله عَزَّوَجَلَّ وأغناهم به، وكان سلاحُهم التوكل عليه وتفويض الأمر إليه، ولما كان قول «حسبنا الله ونعم الوكيل» كثيرًا في مناجاتهم، وهو من أعظم الدعاء والذكر فضلا، وأعلاه مرتبة؛ إذ هو يشمل على دعاء المسألة، ودعاء العبادة، رأيت أن يكون موضوع بحثي، الذي وسمته بـ «الحَسْبلة في السنة المطهرة» إذ قول: «حسبي الله» هِيَ المعروفَة بالحَسْبلة.

وتبرز أهمية الموضوع، من حيث:

- ورود الحسبلة في السنة المطهرة على لسان النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ، وغيره من الأنبياء في مواطن كرب عظيمة.

- أن الحسبلة ذكرٌ، وكذلك هي من الدعاء الذي هو مخ العبادة.
- الفضل العظيم للحسبلة.
- علاقة الحسبلة بالتوحيد، فبها تتحقق كثير من العبادات القلبية كالتوكل، والافتقار، وحسن الظن بالله، ويحصل بها زيادة الإيمان والخلوص من النفاق.
- انتشار الماديات أضعفت في نفوس بعض المسلمين عبادات قلبية عظيمة؛ والحسبلة من أعظم أنواع الذكر التي يتحقق بها الاستغناء بالله تعالى والاستكفاء به، فكانت الحاجة لمعرفتها وتمكينها في قلوب العباد؛ لتحقيق أثرها في حياة الفرد والمجتمع المسلم.

أهداف الموضوع:

١- جمع الأحاديث الواردة في الحسبلة، وتخريجها ودراسة أسانيدها والحكم عليها.

٢- إبراز مشروعية وفضل الحسبلة في السنة المطهرة.

٣- تتبع المواطن التي يشرع فيها قول «حسبنا الله ونعم الوكيل» و «حسبي الله».

٤- بيان علاقة الحسبلة بالتوحيد.

٥- المساهمة في نشر فضل هذا الذكر في المجتمع المسلم.

مشكلة البحث: يجيب البحث عن الأسئلة التالية:

- ما الأحاديث التي وردت في الحسبلة؟

- ما درجة الأحاديث التي وردت في الحسبلة؟
- ما معنى الحسبلة وما فضلها؟
- هل لهذا الذكر مواطن معينة يُشرع قوله فيها؟
- ما علاقة الحسبلة بالتوحيد؟

منهج البحث:

المنهج الاستقرائي: وذلك باستقراء الأحاديث التي ورد فيها قول «حسبنا الله ونعم الوكيل»، وجمعها من كتب السنة المطهرة.

المنهج النقدي: بتمحيص أسانيد تلك الأحاديث، بتخريجها ودراسة أسانيدها والحكم عليها في ضوء أحكام النقاد، وقواعد النقد الحديثي.

المنهج التحليلي: وذلك بتحليل متون تلك الأحاديث، من حيث دلالتها على ما يتعلق بموضوع الدراسة وتوظيفها وفق المفردات المناسبة، في ضوء أقوال العلماء، وقواعد الاستنباط الحديثية.

منهج تخريج الأحاديث ودراسة الأسانيد:

١- الأحاديث الواردة في الصحيحين أو أحدهما: أخرجها تخريجا موسعا بما يخدم الموضوع، دون الحاجة لدراسة الإسناد والحكم عليه للاستغناء بورودها في الصحيحين أو أحدهما.

٢- الأحاديث الواردة في غير الصحيحين أو أحدهما: أخرجها تخريجا موسعا بما يخدم الموضوع، فإن كان الحديث صحيحاً أو حسناً فأدرس الإسناد كاملا، بالترجمة لرجاله، والتوسع في حال الراوي المختلف

فيه، وبيان الاتصال من عدمه، ثم أبين حكمه وفق القواعد الحديثية المعتبـرة عند المحدثين، وإن كان الحديث ضعيفاً فإني أكتفي بالحكم على الحديث بالضعف مع التوسـع في علته وبيان سبب ضعفه، ونقل أقـوال الأئمـة في الحكم عليه، إن وجـد، وإن كان دون الضعيف فإني أذكره في الحاشية لتتمة البحث مع الإشارة لعلته دون توسع.

ضابط البحث:

جمـع الأحاديـث التـي ورد فيها قول «حسـبنا اللّه ونعـم الوكيل» أو «حسبي اللّه».

الدراسات السابقة:

رغـم أهمية هذا الموضوع وشـدّة الحاجة إليـه إلاّ أني لم أقف على من أفرده بالتأليف الحديثي[1]، خلال بحثي في المكتبات وقواعد البيانات للنشـر الإلكتروني-في حدود بحثي وعلمي-، ومما وقفت عليه في الحسبلة عموما:

- «الآثـار الإيمانية والعقديـة المتعلقة بكلمة: حسـبي اللّه ونعم الوكيل»، لموفـق بن عبداللّه كدسـة، منشـور في مجلة جامعـة عبدالحميد بن باديس عبر دار المنظومة، في (١٧) صفحة، وهي دراسة عقدية.
- «حسبي اللّه في ضوء القرآن الكريم: دراسة موضوعية»، لحليمة فهم محمد، والسـيد سـيد أحمد، منشـور في مجلة جامعة المدينة العالمية، في (٥٦)

(١) مـع أن المتبـادر في الذهـن أول الأمر أن يكـون هذا الموضوع محل اهتمـام وعناية بالتأليف المستقل، ومع ذلك لم أقف على من ألف فيه على الاستقلال، بل ولا من أفرده بمبحث أو باب في مؤلفه، مما زاد رغبتي في هذه الدراسة.

صفحة، اشتمل على دراسة فعل الله تعالى «الحسب» في القرآن الكريم، ومعرفة أسباب حسب الله تعالى لنبيه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولعباده المؤمنين، والحاجة الماسة إلى الأخذ بهذه الأسباب، فهي دراسة في باب التفسير.

خطة البحث: يتكون البحث من مقدمة، ومبحثين، وخاتمة.

المقدمة: فيها موضوع البحث، ومشكلته، وأهميته، وأهدافها، وضابطه، ومنهجه، والدراسات السابقة.

المبحث الأول: الحسبلة رواية، وفيه:

الأحاديث الواردة في الحسبلة: تخريجها، ودراسة أسانيدها، والحكم عليها.

المبحث الثاني: الحسبلة دراية، وفيه:

معنى الحسبلة، وبيان فضلها وثمراتها، والمواطن التي يُشرع فيها هذا الذكر، وعلاقتها بالتوحيد.

الخاتمة: وفيها أهم نتائج البحث.

فهرس المصادر والمراجع.

ومن الله تبارك وتعالى أستمد العون وأستمنح التوفيق، فلا حول ولا قوة إلاّ به، وهو حسبي ونعم الوكيل، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه، ومن اهتدى بهديه إلى يوم الدين.

المبحث الأول: الحسبلة رواية.

١- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قال: (حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الوَكِيلُ، قَالَهَا إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ حِينَ أُلْقِيَ فِي النَّارِ، وَقَالَهَا مُحَمَّدٌ صلى الله عليه وسلم حِينَ قَالُوا: ﴿إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدۡ جَمَعُواْ لَكُمۡ فَٱخۡشَوۡهُمۡ فَزَادَهُمۡ إِيمَٰنٗا وَقَالُواْ حَسۡبُنَا ٱللَّهُ وَنِعۡمَ ٱلۡوَكِيلُ﴾ [آل عمران: ١٧٣]).

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب تفسير القرآن: باب ﴿إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدۡ جَمَعُواْ لَكُمۡ فَٱخۡشَوۡهُمۡ﴾ الآية (٦/٣٩/٤٥٦٣) واللفظ له، وبرقم (٤٥٦٤) موقوفاً بلفظ: (كَانَ آخِرَ قَوْلِ إِبْرَاهِيمَ حِينَ أُلْقِيَ فِي النَّارِ: حَسْبِيَ اللَّهُ وَنِعْمَ الوَكِيلُ)[1].

والنسائي في «الكبرى» كتاب عمل اليوم والليلة، ما يقول إذا خاف قوما (٩/ ٢٢٣/١٠٣٦٤)، وفي التفسير: قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدۡ جَمَعُواْ لَكُمۡ﴾ (١٠/٥٤/١١٠١٥).

وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٣/ ٨١٨).

والحاكم في «مستدركه» كتاب التفسير: كان آخر كلام إبراهيم حين ألقي في النار حسبي الله ونعم الوكيل (٢ / ٢٩٨)، وقال عقبه: (هذا

---

(١) قال ابن حجر في «فتح الباري» (٨/ ٢٢٩): (في الرواية التي بعدها إن ذلك «آخر ما قال»، وكذا وقع في رواية الحاكم المذكورة، ووقع عند النسائي، وعند أبي نعيم، ...، أنها «أول ما قال» فيمكن أن يكون أول شيء قال وآخر شيء قال، والله أعلم).

حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه)[1].

والبيهقي في «شعب الإيمان» (٢/٣٥٤/١٠٤٧) وفي «الأسماء والصفات الأسماء» (١/ ١٢٨).

جميعهم من طريق أبي حصين، عن أبي الضحى، عن ابن عباس رضي الله عنه، بنحوه.[2]

(١) وتعقبه ابن كثير في «تفسيره» (٢/ ١٦٩) بقوله: (والعجب أن الحاكم رواه من حديث أحمد ابن يونس، به، ثم قال: «صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه»).

(٢) وروي عن أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لما ألقي إبراهيم عليه السلام في النار قال: "حسبي الله ونعم الوكيل") أخرجه أبو نعيم في "الحلية" (١/١٩)، وموقوفاً: عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما، قال: (أول كلمة قالها إبراهيم حين ألقي في النار: "حسبنا الله ونعم الوكيل")، أخرجه ابن أبي شيبة في "مصنفه" (٧/ ٢٥٥/٣٥٨٢٧).

٢- عــن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لَمْ يَتَكَلَّمْ فِي الْمَهْدِ إِلَّا ثَلَاثَــةٌ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ وَصَاحِبُ جُرَيْجٍ، وَكَانَ جُرَيْجٌ رَجُلًا عَابِدًا، فَاتَّخَذَ صَوْمَعَــةً، فَكَانَ فِيهَا، فَأَتَتْهُ أُمُّهُ وَهُوَ يُصَلِّي، فَقَالَتْ: يَا جُرَيْجُ فَقَالَ: يَا رَبِّ أُمِّي وَصَلَاتِي، فَأَقْبَلَ عَلَى صَلَاتِهِ، فَانْصَرَفَتْ، فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ أَتَتْهُ وَهُوَ يُصَــلِّي، فَقَالَتْ: يَا جُرَيْجُ فَقَــالَ: يَا رَبِّ أُمِّي وَصَلَاتِي، فَأَقْبَلَ عَلَى صَلَاتِهِ، فَانْصَرَفَتْ، فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ أَتَتْهُ وَهُوَ يُصَلِّي فَقَالَتْ: يَا جُرَيْجُ فَقَالَ: أَيْ رَبِّ أُمِّــي وَصَلَاتِي، فَأَقْبَلَ عَلَى صَلَاتِهِ، فَقَالَــتْ: اللهُمَّ لَا تُمِتْهُ حَتَّى يَنْظُرَ إِلَى وُجُوهِ الْمُومِسَاتِ[1]، فَتَذَاكَرَ بَنُو إِسْرَائِيلَ جُرَيْجًا وَعِبَادَتَهُ وَكَانَتِ امْرَأَةٌ بَغِيٌّ يُتَمَثَّلُ بِحُسْــنِهَا، فَقَالَتْ: إِنْ شِئْتُمْ لَأَفْتِنَنَّهُ لَكُمْ، قَالَ: فَتَعَرَّضَتْ لَهُ، فَلَمْ يَلْتَفِــتْ إِلَيْهَا، فَأَتَتْ رَاعِيًــا كَانَ يَأْوِي إِلَى صَوْمَعَتِهِ، فَأَمْكَنَتْهُ مِنْ نَفْسِــهَا، فَوَقَــعَ عَلَيْهَا فَحَمَلَتْ، فَلَمَّا وَلَدَتْ قَالَتْ: هُوَ مِنْ جُرَيْجٍ، فَأَتَوْهُ فَاسْــتَنْزَلُوهُ وَهَدَمُــوا صَوْمَعَتَهُ وَجَعَلُوا يَضْرِبُونَهُ فَقَالَ: مَا شَــأْنُكُمْ؟ قَالُوا: زَنَيْتَ بِهَذِهِ الْبَغِــيِّ، فَوَلَدَتْ مِنْكَ، فَقَالَ: أَيْــنَ الصَّبِيُّ؟ فَجَاءُوا بِهِ، فَقَالَ: دَعُونِي حَتَّى أُصَلِّيَ، فَصَــلَّى، فَلَمَّا انْصَرَفَ أَتَى الصَّبِيَّ فَطَعَنَ فِي بَطْنِهِ، وَقَالَ: يَا غُلَامُ مَنْ أَبُوكَ؟ قَالَ: فُلَانٌ الرَّاعِي، قَالَ: فَأَقْبَلُوا عَلَى جُرَيْجٍ يُقَبِّلُونَهُ وَيَتَمَسَّحُونَ

(١) المُومِســات: من الوَمْسُ، وهو: احتكاك الشــيء بالشيء حتى ينجرد، وامرأة مُومِس ومُومِسة: فاجرة زانية، والمومسات: الفواجر مجاهرة، قال ابن الأثير: (وقد اختلف في أصل هذه اللفظة، فبعضهم يجعله من الهمزة، وبعضهم يجعله من الواو، وكل منهما تكلف له اشــتقاقا فيه بعد، فذكرناهــا في حــرف الميم لظاهر لفظهــا، ولاختلافهم في أصلها)، ينظــر: العين للفراهيدي (٣٢٢/٧) غريب الحديث لابن الجوزي (٢/ ٣٧٧) النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير (٤/ ٣٧٣).

بِـهِ، وَقَالُوا: نَبْنِي لَكَ صَوْمَعَتَـكَ مِنْ ذَهَبٍ، قَـالَ: لَا، أَعِيدُوهَا مِنْ طِينٍ كَمَا كَانَتْ، فَفَعَلُوا. وَبَيْنَـا صَبِيٌّ يَرْضَعُ مِنْ أُمِّهِ، فَمَرَّ رَجُلٌ رَاكِبٌ عَلَى دَابَّةٍ فَارِهَةٍ[1]، وَشَـارَةٍ[2] حَسَـنَةٍ، فَقَالَتْ أُمُّهُ: اللهُمَّ اجْعَلِ ابْنِي مِثْلَ هَذَا، فَتَرَكَ الثَّدْيَ وَأَقْبَلَ إِلَيْهِ، فَنَظَرَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: «اللهُمَّ لَا تَجْعَلْنِي مِثْلَهُ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى ثَدْيِـهِ فَجَعَلَ يَرْتَضِعُ» قَالَ: فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى رَسُـولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَحْـكِي ارْتِضَاعَهُ بِإِصْبَعِهِ السَّـبَّابَةِ فِي فَمِهِ، فَجَعَلَ يَمُصُّهَـا، قَالَ: «وَمَرُّوا بِجَارِيَةٍ وَهُمْ يَضْرِبُونَهَا وَيَقُولُونَ: زَنَيْتِ، سَرَقْتِ، وَهِيَ تَقُولُ: حَسْـبِيَ اللهُ وَنِعْـمَ الْوَكِيلُ، فَقَالَتْ أُمُّهُ: اللهُمَّ لَا تَجْعَلِ ابْنِي مِثْلَهَا، فَتَرَكَ الرَّضَاعَ وَنَظَرَ إِلَيْهَا، فَقَالَ: اللهُمَّ اجْعَلْنِي مِثْلَهَا، فَهُنَاكَ تَرَاجَعَا الْحَدِيثَ، فَقَالَتْ: حَلْقَى[3] مَرَّ رَجُلٌ حَسَنُ الْهَيْئَةِ فَقُلْتُ: اللهُمَّ اجْعَلِ ابْنِي مِثْلَهُ، فَقُلْتَ: اللهُمَّ لَا تَجْعَلْنِي مِثْلَهُ، وَمَـرُّوا بِهَذِهِ الْأَمَةِ وَهُمْ يَضْرِبُونَهَا وَيَقُولُـونَ زَنَيْتِ، سَرَقْتِ، فَقُلْتُ:

(١) فارهة: أي نشـيطة حادة قوية من الفراهة، وقد فَرُهَتْ فَرَاهَة وفَرَاهِيَة، قال الأزهري:(ولا يقـال للفرس العربـي فاره، ولكن يقال: جـواد، وإنما يقال يرذون فاره، وبغلـه فارهه) ينظر: الزاهر في غريب ألفاظ الشـافعي للأزهري(ص: ٢٣٤)النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير(٣/ ٤٤١).

(٢) شـارة: الشـارة الْهَيْئَة واللباس، يُقَال لَهُ حسـن الشارة: إِذا كَانَ حسـن البزة والهيئة. ينظر: الجيم للأبياري (٢/ ١٣٣)، مشارق الأنوار على صحاح الآثار للقاضي عياض (٢/ ٢٦٠).

(٣) حلقى: أصل معناها: أَصَابَهَا وجع في حلقها، وتقول للشيء، إذا أعجبك، وتعجبت منه: حلقى عقرى، قال الخطابي: (أكثر المحدثين يقولون: عقرى حلقى، على وزن غضبى وعطشـى، قال أبو عبيد: وإنما هو عقرا حلقا، على معنى الدعاء)، وقال ابن قتيبة: (وَهِي كلمة مقولة لَا يُرَاد بهَا إِذا قيلت وُقُوع الْأَمر) ينظر: الجيم (٢١٥/١) غريب الحديث للقاسـم بن سـلام (٩٤/٢) غريب الحديث لابن قتيبة (١/ ٤٥٧) إصلاح غلط المحدثين (ص: ٥٣).

اللهُمَّ لَا تَجْعَلِ ابْنِي مِثْلَهَا فَقُلْتَ: اللهُمَّ اجْعَلْنِي مِثْلَهَا، قَالَ: إِنَّ ذَاكَ الرَّجُلَ كَانَ جَبَّارًا، فَقُلْتُ: اللهُمَّ لَا تَجْعَلْنِي مِثْلَهُ، وَإِنَّ هَذِهِ يَقُولُونَ لَهَا زَنَيْتِ وَلَمْ تَزْنِ، وَسَرَقْتِ وَلَمْ تَسْرِقْ فَقُلْتُ: اللهُمَّ اجْعَلْنِي مِثْلَهَا»).

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري في «صحيحه» في أبواب العمل في الصلاة: باب إذا دعت الأم ولدها في الصلاة ح(١٢٠٦)، وفي كتاب المظالم: باب إذا هدم حائطا فليبن مثله ح(٢٤٨٢) مختصرا على قصة جريج في الموضعين، وفي أحاديث الأنبياء صلوات الله عليهم: باب قول الله: ﴿وَٱذۡكُرۡ فِي ٱلۡكِتَٰبِ مَرۡيَمَ﴾ ح(٣٤٣٦) مطولا بنحو رواية مسلم، وليس فيه قول المرأة بالحسبلة، وفي باب منه ح(٣٤٦٦) مختصرا على قصة المرأة وفيه: «فَإِنَّهُمْ يَقُولُونَ لَهَا تَزْنِي، وَتَقُولُ حَسْبِيَ اللَّهُ، وَيَقُولُونَ تَسْرِقُ، وَتَقُولُ حَسْبِيَ اللَّهُ».

ومسلم في «صحيحه» في كتاب البر والصلة والآداب، باب تقديم بر الوالدين على التطوع بالصلاة وغيرها -كما بوبه الشراح- ح (٢٥٥٠).

وأحمد في «مسنده» ح (٨١٨٦-٨١٨٧-٩١١٦) .

وأبو يعلى في « مسنده» ح (٦٢٨٩).

والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٤/ ١٥١٢/١٦٦).

وابن حبان في «صحيحه» (٦٤٨٩/٤١١/١٤).

والطبراني في «الكبير» (٢٥ / ٤٣/٢٨٧).

والحاكم في «مستدركه» (٢ / ٥٩٥/٤١٨٣).

والبيهقي في «شعب الإيمان» (١٠/ ٢٨٠/٧٤٩٤-٧٤٩٥).

جميعهم من طرق عن أبي هريرة رضي الله عنه، مرفوعا، به، واللفظ لمسلم، وعند أحمد، وأبي يعلى، وابن حبان، والطبراني، والبيهقي في الموضع الثاني مطولاً، وعند الطحاوي، والحاكم، والبيهقي في الموضع الأول، مختصر على قصة جريج.

٣- عن أبي سعيد رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (كَيْفَ أَنْعَمُ وَصَاحِبُ القَرْنِ[١] قَدِ التَقَمَ القَرْنَ، وَاسْتَمَعَ الإِذْنَ مَتَى يُؤْمَرُ بِالنَّفْخِ فَيَنْفُخُ)، فَكَأَنَّ ذَلِكَ ثَقُلَ عَلَى أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ لَهُمْ: (قُولُوا: حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الوَكِيلُ عَلَى اللَّهِ تَوَكَّلْنَا).

تخريج الحديث:

هذا الحديث مداره على عطية العوفي، وقد اختلف عليه فيه على ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: رواه جماعة عنه، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

الوجه الثاني: رُوي عنه، عن ابن عباس رضي الله عنهما.

الوجه الثالث: رُوي عنه، عن زيد بن أرقم رضي الله عنه.

الوجه الأول: يرويه جماعة، عن عطية العوفي، عن أبي سعيد رضي الله عنه، وعدتهم ثمانية:

الطريق الأول: الأعمش: وقد اختلف عليه فيه، على أربعة أوجه:

١- فرواه الثوري، عن الأعمش[٢]، عن عطية العوفي، عن أبي سعيد رضي الله عنه.

---

(١) جاء في بعض الروايات (صاحب الصور) الصور والقرن واحد، فالصور: قرن ينفخ فيه، قال ابن الأثير:(النفخ في الصور: القرن الذي ينفخ فيه إسرافيل عليه السلام عند بعث الموتى إلى المحشر، وقال بعضهم: إن الصور جمع صورة، يريد صور الموتى ينفخ فيها الأرواح، والصحيح الأول؛ لأن الأحاديث تعاضدت عليه، تارة بالصور، وتارة بالقرن) ينظر: تهذيب اللغة (١٢/ ١٦٠) الزاهر للأنباري (٤١٦/١) النهاية لابن الأثير (٦٠/٣).

(٢) وقد روى الأعمش، عن سعد الطائي، عن عطية، عن أبي سعيد رضي الله عنه، حديثا في الصور رواه =

أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» ح (١١٦٩٦) عن عبدالرزاق، وأبي نعيم في «الحلية» (٧/ ١٣٠) من طريق أبي حذيفة، والبغوي في «شرح السنة» (١٥/ ٤٢٩٩/١٠٣) من طريق أبي حذيفة.

كلاهما عن سفيان الثوري[1]، به، بنحوه، وقال أبو نعيم: (غريب من حديث الثوري، لا أعلمه رواه غير أبي حذيفة).

٢- ورواه جماعة، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

أخرجه أبو يعلى في «مسنده» ح (١٠٨٤)، وابن أبي الدنيا في «الأهوال» ح (٥٠)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٥٣٤٣-٥٣٤٢)، وابن حبان في «صحيحه» -كما في الإحسان - (٣/١٠٥/٨٢٣) جميعهم من طريق جرير، والحاكم في «مستدركه» (٤/ ٦٠٣) من طريق أبي يحيى التيمي،

= عنه أبو معاوية الضرير، أخرجه الإمام أحمد ح(١١٠٦٩) بلفظ: ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم صاحب الصور، فقال: " عن يمينه جبريل، وعن يساره ميكائيل عليهم السلام "، وقد يكون هذا الحديث هو جزء من حديث القرن-حيث لم أقف على روايتهما من حديث واحد- لكن بمعنى، ويظهر فيه رواية الأعمش عن سعد الطائي عن عطية، فلعل حديث القرن مما دلسه الأعمش عن عطية، كما قد علق الطبراني في "الأوسط "ح(٣٦٦٣) على رواية إدريس الأودي الآتية فقال:(...، ورواه أبو مسلم قائد الأعمش، عن الأعمش، عن أبي إدريس، عن عطية، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه).

(١) وسفيان الثوري: قد روى عنه محمد بن يوسف الفريابي الحديث من وجه آخر عن جابر رضي الله عنه، أخرجه أبو نعيم في "الحلية" (٣/ ١٨٩) من طريق محمد بن يوسف الفريابي، عن الثوري، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر رضي الله عنه، وقال:(هذا حديث غريب من حديث الثوري، عن جعفر، تفرد به الرملي عن الفريابي، ومشهوره: ما رواه أبو نعيم وغيره عن الثوري، عن الأعمش، عن عطية، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه)، كما رواه الفريابي أيضا عن الثوري، عن عمرو بن قيس، عن عطية كما سيأتي في الطرق عن عطية، وهو الموافق لرواية الجماعة عن عطية.

والخطيب في «تاريخه» (٤/٥٧٥) من طريق أبي مسلم قائد الأعمش، ثلاثتهم عن الأعمش، به، بنحوه، وعند الطحاوي[١]، والحاكم[٢] بمثله.

٣- ورواه موسى بن أعين، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

أخرجه إسحاق بن راهويه في «مسنده» ح(٥٣٨) عن يحيى بن يحيى، والنسائي «الكبرى» ح(١١٠١٦) من طريق محمد بن موسى، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» ح (٥٣٤٤) من طريق أحمد بن عبدالله الحراني[٣]، وأبو الشيخ في «العظمة ح(٣٩٦) واللالكائي في «شرح أصول اعتقاد أهل السنة»[٤] كلاهما من طريق أبي طالب الجرجاني، والبيهقي في «شعب الإيمان»[٥] من طريق سعيد بن حفص، خمستهم عن موسى بن أعين[٦]، به.

(١) وقال عقبه: (ففي هذا الحديث أخذ أبو صالح إياه عن أبي سعيد).

(٢) وقال عقبه: (لم نكتبه من حديث الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي سعيد إلا بهذا الإسناد، ولولا أن أبا يحيى التيمي على الطريق لحكمت للحديث بالصحة على شرط الشيخين رضي الله عنهما)، وتعقبه الذهبي بقوله: «أبو يحيى واه».

(٣) وقال الطحاوي بعد أن أخرجه من هذه الطريق: (فكان في هذا الحديث: أخذ أبي صالح إياه عن أبي هريرة، لا عن أبي سعيد)، وقواه ابن مفلح في الآداب الشرعية (١/ ١٤٨) فقال بعد أن ضعف رواية الترمذي وأعلها بالعوفي: (ورواه النسائي، عن إسماعيل بن يعقوب بن إسماعيل، عن محمد بن موسى بن أعين، عن أبيه، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، مرفوعا، وهو إسناد جيد)، لكن روي من طريق آخر عن موسى موافق لرواية الأكثرين.

(٤) وقع في المطبوع بتحقيق أحمد الغامدي : «موسى بن عثمان» وهو خطأ وصوابه «موسى بن أعين» فهو شيخ أبي طالب، وكما في إسناد أبي الشيخ أيضاً على الصواب.

(٥) وقع في المطبوع من «شعب الإيمان» بتحقيق عبدالعلي حامد «عن أبي سعيد» وعلق عليه المحقق بقوله:(في النسخ «عن أبي هريرة» والحديث من مسند أبي سعيد) ولا شك بأن الصواب ما في النسخ، وأن تصرفه خطأ.

(٦) وعند النسائي قال: (وذكر إسنادا آخر) -أي: موسى بن أعين-، وهو ما صرح به عند=

٤- ورواه أبو الأحوص سَلَّامُ بنُ سُلَيْمٍ، عن الأعمش، عن أبي صالح، أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مرسلا.

أخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده ح(٥٣٩) قال: قال أبو الأحوص، به، هكذا معلقا، ومرسلا.

الطريق الثاني: خالد بن طَهْمَانَ أبو العلاء الخفاف: وقد اختلف عليه فيه من وجهين:

١- فرواه ابن المبارك، عن خالد بن طهمان، عن عطية العوفي، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

أخرجه ابن المبارك في «الزهد» (١/ ٥٥٧/١٥٩٧) عن خالد أبي العلاء، عن عطية العوفي، عن أبي سعيد رضي الله عنه، مرفوعاً، به، بنحوه، ومن طريق ابن المبارك أخرجه:

نعيم بن حماد في «الفتن» (٢/ ٦٣٦/١٧٧٨)، والترمذي في «سننه»ح(٢٤٣١)، والدولابي في «الكنى» ح (١٣٩٤)، والبغوي في «شرح السنة» ح(٤٢٩٨)، وقال الترمذي عقبه:(هذا حديث حسن، وقد روي من غير وجه هذا الحديث عن عطية، عن أبي سعيد الخدري، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نحوه)، وقال البغوي: (هذا حديث حسن).

= أبي الشيخ، فقال بعد أن ساق الإسناد الأول: وعن عمران، عن عطية، عن أبي سعيد رضي الله عنه، وهو ما أشار له الدارقطني -كما في أطراف الغرائب والأفراد- (٥/ ٣٣٧): (تفرد به موسى بن أعين، عن الأعمش، جمع بين الإسناد، وفيه ذكر عطية، عن الخدري)، وهنا يتبين أن موسى ابن أعين رواه على وجهين أحدهما موافق لرواية الأكثرين عن عطية العوفي، عن أبي سعيد رضي الله عنه، والأخرى لعل موسى سلك بها الجادة-والله أعلم-.

٢- ورواه محمد بن ربيعة، عن خالد بن طهمان، عن عطية العوفي، عن زيد بن أرقم رضي الله عنه.

أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» ح(١٩٣٤٥)، والطبراني في «الكبير» ح(٥٠٧٢)، وابن عدي في «الكامل»(٣/ ٤٣٨)، وقال: (وهذا يرويه خالد بن طهمان عن زيد بن أرقم، ويرويه مطرف ومن تابعه عليه عن عطية، عن ابن عباس، ورواه جماعة كثيرة: عن عطية، عن أبي سعيد وهذا أصحها).

الطريق الثالث: مُطَرِّف بن طريف: وقد اختلف عليه فيه من وجهين:

١- فرواه ابن عيينة، عن مطرف، عن عطية العوفي، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

أخرجه الحميدي في «مسنده» ح(٧٥٤)، والإمام أحمد في «مسنده» ح(١١٠٣٩)، وعبد بن حميد في «المنتخب» ح(٨٨٦)، والترمذي في «سننه» أبواب تفسير القرآن»: باب ومن سورة الزمر ح(٣٢٤٣)، وأبو نعيم في «الحلية» (٣١٢/٧)، جميعهم من طرق عن ابن عيينة -إلا الحميدي والإمام أحمد فعن ابن عيينة-، عن مطرف، عن عطية العوفي، به، بنحوه، وقال الترمذي عقبه:(هذا حديث حسن).

٢- ورواه جماعة، عن مطرف عن عطية العوفي، عن ابن عباس رضي الله عنهما.

أخرجه محمد بن فضيل الضبي في «الدعاء» ح(٨٥)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» ح(٢٩٥٨٧)، وأحمد ح(٣٠٠٨) كلاهما عن أسباط ابن محمد، والطحاوي ح(٥٣٤٧)، والطبري (٢٣/ ١٧)، وابن أبي حاتم

-كما في «تفسير ابن كثير»- ٨/ ٢٩٠ من طريق أسباط بن محمد -وقرن الطبري بأسباط محمدَ بن فضيل-، والطبراني ح (١٢٦٧٠) من طريق أبي عوانة، والحاكم (٤/ ٥٥٩) من طريق علي بن محمد القرشي، أربعتهم عن مطرف، به، لكن الآية عند الحاكم: (فإذا نُفخَ في الصورِ).

- وهنا رواه ابن فضيل، وأسباط، وأبي عوانة، وعلي بن محمد، عن مطرف عن العوفي، عن ابن عباس رضي الله عنهما، وخالفوا رواية ابن عيينة، عنه، عن العوفي، عن أبي سعيد رضي الله عنه، التي وافق فيها رواة الوجه الأول الأكثرين.

الطريق الرابع: حجاج بن أرطأة: أخرجه الطبري في «تفسيره» (١٨/ ١٢١) من طريق حفص، عن الحجاج، عن عطية، عن أبي سعيد الخُدريّ رضي الله عنه، به، بنحوه.

الطريق الخامس: عمران البارقي: أخرجه الطحاوي في «مشكل الآثار» ح(٥٣٤٦-٥٣٤٥) من طريق أحمد بن شعيب ، وأبو الشيخ في «العظمة» ح(٣٩٨) من طريق أبي طالب، واللالكائي في «شرح أصول الاعتقاد» ح(٢١٨١) من طريق أبي طالب، كلاهما عن موسى بن أعين[1]، عن عِمْران الباقري، عن عطية العوفي، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، به .

الطريق السادس: عمار الدُّهْني: أخرجه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» ح(٥٣٤٦) ، والطبراني في «الأوسط» ح(٢٠٠٠) كلاهما من طريق

(١) وقد سبق التعليق على رواية موسى بن أعين قبل ذلك.

ابن عيينة، عن عمار الدهني، عن عطية العوفي، عن أبي سعيد الخدري به، وقال الطبراني عقبه: (لم يرو هذا الحديث عن عمار الدهني إلا سفيان بن عيينة»، ولا رواه عن سفيان إلا روح بن عبادة، وزهير بن عباد).

الطريق السابع: مالك بن مغول: أخرجه الطبري في «تفسيره» (١٨/ ١٢١) من طريق يحيى بن أبي بكير، عن مالك بن مغول، عن عطية العوفي، عن أبي سعيد الخُدريّ رضي الله عنه، به، بنحوه.

الطريق الثامن: عمرو بن قيس: أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (١٠٥/٥) من طريق محمد بن يوسف الفريابي، عن الثوري عن عمرو ابن قيس، عن عطية، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، به، وقال: (غريب من حديث الثوري، عن عمرو، لم نكتبه إلا من حديث الفريابي).

الوجه الثاني: رُوي، عن عطية العوفي، عن ابن عباس رضي الله عنهما.

١- وقد رواه عنه مطرف بن طريف: في أحد الوجهين عنه -كما تقدم-.

٢- وإدريس بن يزيد الْأَوْدِيُّ: أخرجه الطبراني في «الأوسط» ح(٣٦٦٣)، وابن بشران في «أماليه» ح(٧٠٢) كلاهما من طريق زكريا بن أبي زائدة، عن إدريس الأودي، عن عطية، عن ابن عباس رضي الله عنهما، به، بمثله، وقال الطبراني: (لم يرو هذا الحديث عن إدريس الأودي، عن عطية، عن ابن عباس إلا ابن أبي زائدة، ورواه أبو مسلم قائد الأعمش، عن الأعمش، عن أبي إدريس، عن عطية، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه).

٣- وليث: أخرجه ابن الأعرابي في «معجمه» ح(٣٥٣)، من طريق ذواد بن

عُلْبَةَ[1]، عن ليث بن أبي سليم، عن عطية، عن ابن عباس رضي الله عنهما، به، بمثله.

الوجه الثالث: رُوي، عن عطية العوفي، عن زيد بن أرقم رضي الله عنه.

وقد رواه خالد بن طهمان في أحد الوجهين عنه -كما تقدم-.

- مما سبق يتبين أن هذا الحديث مداره على عطية العوفي، وأنه اختلف عليه من ثلاثة أوجه: فأما الوجه الأول فعن العوفي عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، وهو الوجه الذي رواه الأكثر بل الجماعة عن العوفي، وإن كان في بعض الطرق اختلاف على المدار الأدنى لها، لكن يترجح ما وافق فيه المدار الأدنى أصحاب العوفي الأكثرين.

أما الوجه الثاني: فهو من رواية مطرف بن طريف في أحد الأوجه عنه، ومحمد بن فضيل، وإدريس الأودي، وليث بن أبي سليم، عن عطية العوفي، عن ابن عباس رضي الله عنهما.

أما الوجه الثالث: فقد رواه محمد بن ربيعة، عن خالد بن طهمان، عن عطية العوفي عن زيد بن الأرقم رضي الله عنه، وخالف رواية ابن المبارك، عن خالد، عن عطية، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، الموافقة لرواية الأكثرين.

وقد صحح ابن عدي من هذه الأوجه الثلاث الوجه الأول الذي رواه الجماعة عن عطية العوفي، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، فقال في الكامل (٣/ ٤٣٨): (وهذا يرويه خالد بن طهمان عن زيد بن أرقم، ويرويه

(١) وأخرجه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» ح(٥٣٤٨) من طريق ذواد بن علبة، عن عطية، عن ابن عباس، بدون ذكر «ليث بن أبي سليم» وإنما ذواد يروي عن ليث لا عن عطية، فلعله سقط من المطبوع! وصوابه ما في معجم ابن الأعرابي -والله أعلم-.

مطـرف ومن تابعه عليه عـن عطية، عن ابن عباس، ورواه جماعة كثيرة: عن عطية، عن أبي سـعيد وهذا أصحها)، وأشـار لذلك الترمذي بعد أن خرجه من الوجه الأول -كما تقدم- بقوله: (هذا حديث حسن، وقد روي من غير وجه هذا الحديث عن عطية، عن أبي سعيد الخدري، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نحوه).

والخلاصـة: أن الطـرق ترجع إلى عطية العـوفي، فالحديث ضعيف بهذا الإسناد، لعلل فيه:

١- ضعف عطية العوفي في نفسـه وهو مـداره، قال الذهبي: (عطية بن سعد العوفي الكوفي، تابعي مشهور، مجمع على ضعفه)[1].

٢- اضطرابه الشـديد في هذا الحديث فقـد رواه على ثلاثة أوجه، وقد قال الدارقطني في «العلل» (١١/ ٢٩٠): (وعطية مضطرب الحديث).

٣- أنه من مروياته في التفسير؛ وقد قال الإمام أحمد في «العلل ومعرفة الرجال لأحمد» (١/ ٥٤٨): (عطية العوفي ضعيف الحديث، بلغني أن عطية كان يأتي الكلبي فيأخذ عنه التفسير، وكان يكنيه بأبي سعيد، فيقول: «قال أبو سـعيد» وكان هشـيم يضعف حديـث عطية)، وقال أيضاً (١/ ٥٤٩): (حدثنا أبو أحمد الزبيري: سـمعت سـفيان الثوري قال: سـمعت الكلبـي قال: كناني عطية أبا سـعيد)، وقال ابن حبان: (سـمع من أبي سـعيد أحاديـث، فلما مات أبو سـعيد، جعل يجالس

(١) المغنـي في الضعفـاء (٢/ ٤٣٦)، وينظـر في ترجمتـه: الكامل في ضعفـاء الرجال (٧/ ٨٤)، الكاشف (٢/ ٢٧)، تهذيب التهذيب (٧/ ٢٢٤)، تقريب التهذيب (ص: ٣٩٣).

الكلبي ويحضر قصصه، فإذا قال الكلبي: «قال رسول الله بكذا» فيحفظه، وكناه أبا سعيد، ويروي عنه، فإذا قيل له: من حدثك بهذا؟ فيقول: حدثني أبو سعيد، فيتوهمون أنه يريد أبا سعيد الخدري، وإنما أراد به الكلبي! فلا يحل الاحتجاج به، ولا كتابة حديثه إلا على جهة التعجب)[1].

قال ابن حجر في «فتح الباري» (١١/ ٣٦٨): (... والترمذي أيضا وحسنه، من حديث أبي سعيد مرفوعا: «كيف أنعم وصاحب الصور ...» وأخرجه الطبراني من حديث زيد بن أرقم، وبن مردويه من حديث أبي هريرة، ولأحمد والبيهقي من حديث ابن عباس، وفيه «جبريل عن يمينه وميكائيل عن يساره وهو صاحب الصور يعني إسرافيل»، وفي أسانيد كل منهما مقال).

(١) المجروحين لابن حبان (٢/ ١٧٦).

٤- عن عوف بن مالك رضي الله عنه أنه حدثهم: أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بين رجلين، فقال المقضي عليه لما أدبر، قال: «حسبي الله ونعم الوكيل»، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (إِنَّ اللَّهَ يَلُومُ عَلَى الْعَجْزِ[١]، وَلَكِنْ عَلَيْكَ بِالْكَيْسِ[٢]، فَإِذَا غَلَبَكَ أَمْرٌ[٣]، فَقُلْ: حَسْبِيَ اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ).

(١) العجزُ: نقيض الحزم. وعَجَزَ يَعْجِزُ عَجْزا فهو عاجزٌ ضعيفٌ، والعجز هنا هو ترك ما يجب فعله والتسويف به وتأخيره عن وقته، ويحصل بالتقصير والتهاون في الأمور، ومعناه في الحديث كما في عون المعبود (١٠/٤٠): (أنه تعالى لا يرضى بالتقصير، ولكن يحمد على التيقظ والحزم، فلا تكن عاجزا وتقول «حسبي الله»، بل كن كيسا متيقظا حازما) وينظر: العين للفراهيدي (١/ ٢١٥) غريب الحديث للحربي (٣/١٠٨٣) مشارق الأنوار على صحاح الآثار (٢/٦٨) كشف المشكل من حديث الصحيحين (٢/ ٥٩٩) النهاية في غريب الحديث والأثر (٣/ ١٨٦)

(٢) الكَيْسُ: العقلُ، والكَيِّسُ: الْعَاقِل، وأصل الكيس حسن التأتي للأمور، وهو خلاف الخرق، والمراد هنا: أي بالاحتياط والحزم في الأسباب، قال الطيبي في معنى الحديث: (والمراد بالكيس هنا التيقظ في الأمر وإتيانه بحيث يرجى حصوله، فيجب أن يحمل العجز على ما يخالف الكيس، وما هو سبب له من التقصير والغفلة، يعني: كان ينبغي لك أن تتيقظ في معاملتك، ولا تقصر فيها من إقامة البينة ونحوها، بحيث إذا حضرت القضاء كنت قادرا على الدفع، وحين عجزت عن ذلك قلت: «حسبي الله» وإنما يقال: «حسبي الله» إذا بولغ في الاحتياط، وإذا لم يتيسر له طريق إلى حصوله كان معذورا فيه، فليقل حينئذ: «حسبي الله ونعم الوكيل») تهذيب اللغة (١٠/١٧٢) غريب الحديث للخطابي (٢/١٨٦) مقاييس اللغة لابن فارس (٥/١٤٩) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٦/٢٤٥١)

(٣) (وحاصل معنى الاستدراك: لا تكن عاجزا وتقول: «حسبي الله»، ولكن كن يقظا حازما، فإذا غلبك أمر فقل ذلك، إذ ليس من التوكل ترك الأسباب وإغفال الحزم في الأمور، بل على العاقل أن يتكيس في الأمور بأن يتيقظ فيها، ويطلب ما يعن له بالتوجه إلى أسباب جرت عادة الله على ارتباط تلك المطالب بها، ويدخل عليها من أبوابها، ثم إن غلبه أمر وعسر عليه مطلوب ولم يتيسر له طريق كان معذورا، فليقل: «حسبي الله ونعم الوكيل» فإن الله تعالى يأخذ بثأرك وينصرك على خصمك) فيض القدير (٢/ ٣١٥).

تخريج الحديث:

أخرجه أبو داود في «سننه» كتاب الأقضية: باب الرجل يحلف على حقه (٣/٣١٣/٣٦٢٧) قال: حدثنا عبدالوهاب بن نجدة، وموسى بن مروان الرقي، قالا: حدثنا بقية بن الوليد، عن بحير بن سعد، عن خالد ابن معدان، عن سيف، عن عوف بن مالك رضي الله عنه، مرفوعا، به، واللفظ له.

والإمام أحمد في "مسنده" ح (٢٣٩٨٣)، والنسائي في "السنن الكبرى" ح (١٠٣٨٧)، والبزار في "مسنده" ح(٢٧٤٩)، والطبراني في "الكبير" ح(٩٧)، وابن السني في "عمل اليوم والليلة" ح(٣٤٩)، والبيهقي في "السنن الكبرى" ح(٢٠٧٢٥)، وفي شعب الإيمان ح (٢١١٦٢).

جميعهم من طرق عن بقية به، بمثله، إلا عند الطبراني بنحوه، وفيه: (إن الله يحمد على الكيس)، وعند الإمام أحمد والبزار وابن السني: (قال: بقية بن الوليد، أخبرنا: بحير بن سعد).

الحكم على الحديث:

الحديث ضعيف بهذا الإسناد؛ ففيه سيف الشامي، وهو مستور.

وسيف الشامي، قد روى عن عوف بن مالك رضي الله عنه، وتفرد بالرواية عنه خالد بن معدان، قال العجلي: (شامي، تابعي، ثقة)، وقال النسائي: (لا أعرفه)، وذكره ابن خلفون، وابن حبان في "الثقات"، وقال الذهبي في "الميزان": (لا يعرف)، وقال ابن حجر في "التقريب": (وثقه العجلي)، والذي يظهر -والله أعلم- أنه مستور عُرفت عدالته الظاهرة، وذلك أنه

مــن طبقة التابعين، ولم يرد فيه جــرح؛ لذا وثقه العجلي؛ وكذا ابن حبان -علــى مذهبهمــا-، ولم يرو عنــه غير خالد بن معدان، وهــو من الثالثة، أخرج له أبو داود هذا الحديث، والنسائي في "عمل اليوم والليلة"[1].

ثــم ليُعلم أن مــدار الحديث على بقية بن الوليد، وهو مختلف فيه[2]،

(١) ينظــر ترجمتــه في: الثقات للعجلي (ص: ٢١٣)، الجــرح والتعديل لابن أبي حاتم (٤/ ٢٧٤)، الثقــات لابــن حبان (٤/ ٣٣٩) تهذيب الكمال في أســماء الرجال للمــزي (١٢/ ٣٣٧)، إكمال تهذيب الكمال لمغلطاي (٦/ ١٩٨)، ميزان الاعتدال (٢/٢٥٩) لسان الميزان (٧/ ٢٤١)، تهذيب التهذيــب (٤/ ٢٩٨) تقريب التهذيــب (ص: ٢٦٢) لابن حجر، خلاصة تذهيب تهذيب الكمال للخزرجي (ص: ١٦١).

(٢) والذي يظهر لي من حاله -والله أعلم- أن يفصّل القول فيه على النحو التالي:

١- صدوق (بشروط تأتي): فغالب الأئمة الذين تكلموا فيه لم يطعن أحد منهم في صدقه وحفظه مطلقــاً، بل وصفه جماعة بالصدق كابــن المبارك، وأبي زرعة، والعقيلي، وأثنى عليه البخاري فقــال: (كان حضرميــا من أنفســهم)، وقال ابن خلفون لما ذكره في كتــاب «الثقات»ـــ كما في إكمال تهذيب الكمال (٣/ ٧).-: (لم يتكلم فيه من قبل حفظه ولا مذهبه، إنما تكلم فيه من قبل تدليسه، وروايته عن المجهولين)، وإنما نزل عن الثقة، لأنه قد يخالف الثقات في بعض رواياته وربما وهم، فقد قال الإمام ابن عدي -رحمه الله- بعد أن سبر مروياته: (ولبقية حديث صالح غير ما ذكرنا، ففي بعض رواياته يخالف الثقات، وإذا روى عن أهل الشام فهو ثبت، وإذا روى عــن غيرهــم خلط...)، وقال: (... إذا روى عــن المجهولين فالعهدة منهم لا منه، وإذا روى عن غير الشاميين فربما وهم عليهم، وربما كان الوهم من الراوي عنه)، وقال الذهبي في السير: (فحاصــل الأمــر أن لبقية عن الثقات أيضاً ما ينكر، ومــا لا يتابع عليه)، وكذا رجح الحافظ في التقريــب فقــال: (صــدوق كثير التدليس عــن الضعفاء)، بينما قال الذهبي في الكاشــف: (وثقــه الجمهور فيما ســمعه من الثقات، وقال النســائي: إذا قال حدثنــا وأخبرنا فهو ثقة).

٢- ضعيف إذا روى عن غير الثقات، كما ظهر ذلك في كلام الأئمة حيث كان يأخذ عن كل أحد.

٣- إذا لم يصرح بالســماع فهو ضعيف، ســواء حدّث عن ثقة أو غيره، لأنه كان كثير التدليس عن الضعفاء والمجهولين، وقد ثبت تدليســه في كلام الأئمة، وتدليســه شــر أنواع التدليس؛ لأنه تدليس التسوية، قال الإمام أحمد: (توهمت أن بقية لا يحدث بالمناكير إلا عن المجاهيل، فإذا هو يحدث بالمناكير عن المشاهير، فعلمت من أين أُتي!)، قال الحافظ ابن حجر: (أتــي من =

وقد أعلّ بعضهم الحديث بتدليسه لكنها علة مندفعة،

بأمور: أنه من روايته عن شامي، ومن روايته عن شيخه بحير بن سعد -وهو ثقة-، وقد صرح فيها بالسماع كما عند الإمام أحمد، والبزار، وابن السني، عن أربعة من تلاميذه الثقات: حيوة بن شريح، وإبراهيم بن

= التدليس)، وها هو ابن حبان -رحمه الله- قد اطلع على خلاف العلماء فيه فتتبع مروياته ثم قال في المجروحين (١/ ٢٠٠): (لقد دخلت حمص وأكثر همي شأن بقية، فتتبعت حديثه وكتبت النسخ على الوجه، وتتبعت ما لم أجد بعلو من رواية القدماء عنه، فرأيته ثقة مأموناً، ولكنه كان مدلساً، سمع من شعبة ومالك وغيرهما أحاديث مستقيمة، ثم سمع من قوم كذابين عن شعبة ومالك، فروى عن أولئك الثقات الذين رآهم بالتدليس ما سمع من هؤلاء الضعفاء -يعني وأسقط أولئك الكذابين بينه وبينهم-، ....، فلا يحل أن يحتج به إذا انفرد بشيء) بتصرف، وقال الذهبي: (وهو ضعيف الحديث إذا قال «عن» فإنه مدلس)، وجعله العلائي وابن حجر في المرتبة الرابعة من مراتب التدليس، وهم: (من اتُفق على أنه لا يحتج بشيء من حديثهم إلا بما صرحوا فيه بالسماع، لكثرة تدليسهم عن الضعفاء والمجاهيل).

والخلاصة ألا يقال بضعفه مطلقاً، فغالب أئمة الجرح والتعديل وهم أئمة هذا الشأن قد فصلوا القول فيه، **بل يكون صدوقاً حسن الحديث بشروط** -مستفادة من كلام الأئمة- وهي: أن يكون من روايته عن المعروفين دون المجهولين، أن يصرح بالسماع، ألا يكون ما رواه عن الثقات منكراً، قال السيوطي في طبقات الحفاظ: (وهو حسن الحديث إذا حدث عن المعروفين ولم يدلس)، ومن جرحه جرحاً مطلقاً إنما نظر إلى كثرة تدليسه، وكثرة روايته عن المجهولين والضعفاء، ولعل من فصَّل القول فيه أنصفه -والله أعلم-.

ينظر ترجمة في: التاريخ الكبير(٢/ ١٥٠) والجرح والتعديل(٢/ ٤٣٤) والضعفاء الكبير للعقيلي (١/ ١٦٢)ت(٢٠٣) والمجروحين لابن حبان(١/ ٢٠٠) والكامل لابن عدي(٢/ ٧٢) والضعفاء والمتروكون للدارقطني ص(٤١٤)ت(٦٣٠) والأنساب للسمعاني(٥/ ١١٩) وتهذيب الكمال (١/ ١٥٥) إكمال تهذيب الكمال لمغلطاي (٣/ ٧) وميزان الاعتدال للذهبي(١/ ٣٣١) ومعرفة الرواة المتكلم فيهم بما لا يوجب الرد ص(٧٦) والكاشف(١/ ٢٧٣)ت(٦١٩) والسير(٨/ ٥١٨) وتذكرة الحفاظ(١/ ٢٨٩) والمغني (١/ ١٧٠) وجامع التحصيل للعلائي ص(١١٣) وتهذيب التهذيب(١/ ٤٧٣) والتقريب ص(١٢٦) ت(٧٣٤) وطبقات المدلسين ص(١٦٣)ت(١١٧) وطبقات الحفاظ ص(١٢٦).

أبـي العباس، ومحمد بـن عمرو بن حنان، وعمرو بـن عثمان الحمصي، وقـد قال ابن المديني وهو إمـام في هذا الفن: (صالح فيما روى عن أهل الشـام، وأما عن أهل الحجاز والعراق فضعيف جداً)[1]، وقال النسـائي: (إذا قـال: «حدّثنا» و «أخبرنـا» فهو ثقة، وإذا قال: «عن فلان» فلا يؤخذ عنـه؛ لأنـه لا يدرى عمن أخذ)[2]، وقال ابن عـدي في «الكامل» (٧٢/٢): (يخالف في بعض رواياته عن الثقات، وإذا روى عن أهل الشام فهو ثبت)، وقال عبدالحق الأشـبيلي في الأحكام الوسـطى (٢٧/٢): (أحسن حديث بقية ما كان عن بحير بن سعد).

فالحديـث ضعيف بهذا الإسـناد لجهالة سـيف الشـامي، وجهالته محتملة فهو من طبقة التابعين فيتسـامح فيهم[3]؛ لذا حسَّـن حديثه ابن حجر -كمـا في الفتوحات الربانية- (٢٤/٤) فقال: (هذا حديث حسـن،

(١) كما في تهذيب التهذيب (٤٧٣/١).

(٢) المرجع السابق.

(٣) قال ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٣٦/٢): (سألت أبي عن رواية الثقات عن رجل غير ثقـة ممـا يقويه؟ قـال: إذا كان معروفاً بالضعف لم تقوه روايتـه، وإن كان مجهولاً نفعه رواية الثقة عنه)، وقال الذهبي في «ديوان الضعفاء» ص (٤٧٨): (وأما المجهولون من الرواة فإن كان الرجل من كبار التابعين، أو أوساطهم احتمل حديثه، وتلقي بحسن الظن إذا سلم من مخالفة الأصـول، وركاكـة الألفـاظ. وإن كان الرجل منهم من صغار التابعـين فيتأنى في رواية خبره، ويختلـف ذلـك باختلاف جلالة الراوي عنـه وتحريه وعدم ذلـك. وإن كان المجهول من أتباع التابعـين فمن بعدهم، فهو أضعف لخبره سـيما إذا انفرد بـه)، وقال المعلمي في «التنكيل بما في تأنيب الكوثري من الأباطيل (٢٥٥/١): (وكذلك ابن سـعد، وابن معين والنسـائي وآخرون غيرهما يوثقون من كان من التابعين أو أتباعهم، إذا وجدوا رواية أحدهم مستقيمة؛ بأن يكون له فيما يروي متابع أو شاهد، وإن لم يرو عنه إلا واحد ولم يبلغهم عنه إلا حديث واحد).

أخرجه أبو داود والنسائي[1]، وفي سنده سيف الشامي، وثقه العجلي، وما عرفت اسم أبيه، وباقي رجاله من رواة مسلم وفي عنعنته بقية؛ لكن من روايته عن شامي).

وضعّفه المنذري في «مختصر سنن أبي داود» ح (٣٤٨٠) فقال: (وأخرجه النسائي، وفي إسناده بقية بن الوليد، وفيه مقال)، وابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» (٥/ ١١٢): (.. وهذا الذي أبرز من إسناده هو علته - أعني سيفا الشامي - وهو رجل لا يعرف بغيره، رواه عنه خالد ابن معدان، وعن خالد بحير بن سعد، وعن بحير بقية)، والمناوي فقال في «التيسير بشرح الجامع الصغير» (١/٢٧٧): (ضعيف؛ للجهل بحال سيف الشامي).

(١) أخرجه في عمل اليوم والليلة.

٥- عن جابر رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إِنَّ اللَّهَ يَكْرَهُ مِنْ عَبْدِهِ الْعَجْزَ، فَإِذَا غَلَبَكَ أَمْرٌ فَقُلْ: حَسْبِيَ اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيل).

تخريج الحديث:

أخرجه الدولابي في «الكنى والأسماء» (٢/ ٨٩٨/١٥٧٧)، فقال: أنبأنا أحمد بن شعيب، قال: أنبأنا يعقوب بن سفيان، قال: حدثنا أحمد ابن محمد الأزرقي، قال: حدثنا أبو غرارة محمد بن عبدالرحمن، عن محمد بن المنكدر، عن جابر رضي الله عنه به.

الحكم على الحديث:

ضعيف بهذا الإسناد إن لم يكن منكرا؛ لتفرد أبي غرارة به مع ضعفه عن محمد بن المنكدر، فهو واسع الرواية وممن جُمع حديثُه وانتشر، ولو كان هذا الحديث من حديث ابن المنكدر، وأنه حدّث به فعلاً، لرواه عنه أصحابه العارفون به، أو بعضهم على الأقل.

وقد قال الإمام أحمد: (أهل المدينة إذا كان حديث غلط يقولون: «ابن المنكدر عن جابر»، وأهل البصرة يقولون: «ثابت، عن أنس» يحيلون عليهما)[1]، وقال ابن رجب: (ومراد أحمد بهذا كثرة من يروي عن ابن المنكدر من ضعفاء أهل المدينة، وكثرة من يروي عن ثابت من ضعفاء أهل البصرة، وسيء الحفظ والمجهولين منهم، فإنه كثرت الرواية عن ثابت من هذا الضرب،

---

(١) الكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي (٥/ ٥٠٠).

فوقعت المنكرات في حديثه، وإنما أتى من جهة من روى عنه من هؤلاء، ذكر هذا المعنى ابن عدي وغيره، ولما اشتهرت رواية ابن المنكدر عن جابر، ورواية ثابت عن أنس صار كل ضعيف وسيء الحفظ إذا روى حديثاً عن ابن المنكدر، يجعله عن جابر عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وإن رواه عن ثابت، جعله عن أنس عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، هذا معنى كلام الإمام أحمد، والله أعلم)[1].

وقال أحمد بن حنبل: (كان ابنُ المنكدر رجُلاً صالحاً، وكان يُعرف بجابر، مثل ثابت عن أنس، وكان يُحدث عن يزيد الرَّقاشي، فربَّما حدَّث بالشيء مُرسلاً فجعلوه عن جابر)[2].

وأبو غرارة هذا مع تفرده ضعيف في أقل أحواله، فلا يحتمل تفرده، وهو محمد بن عبدالرحمن بن أبى بكر بن عبدالله بن أبى مليكة القرشي، التيمي، الجدعاني، المليكي، قال أحمد: «لا بأس به من أهل مكة»، وقال أبو زرعة: «مكي، لا بأس به»، قال أبو حاتم: «كنيته أبو غرارة، وهو شيخ»، وقال الدارقطني: «ضعيف»، وقال ابن معين: «لا شيء»، وقال البخاري: «محمد بن عبدالرحمن بن أبى بكر الجدعاني منكر الحديث»، وقال النسائي: «ليس بثقة»، وقال في موضع آخر: «متروك الحديث»، وقال الأزدي: «متروك»، وقال ابن حبان: «من أهل المدينة ... كان ممن يروي المناكير عن المشاهير، وينفرد عن الثقات بالمقلوبات لا يحتج به»[3].

(١) شرح علل الترمذي لابن رجب (٢/ ٦٩٣).

(٢) مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني (ص: ٤٠٧)

(٣) التاريخ الكبير للبخاري (١/ ١٥٧) التاريخ الأوسط (٢/ ١٧٦) الكنى والأسماء للإمام مسلم =

فتبين من تراجم الائمة أن محمد بن عبدالرحمن الجدعاني هذا يعرف بـه اثنان، وظهر الاضطراب في ترجمته عند الأئمة المتقدمين فحين فرق بين الترجمتـين الإمـام البخاري، إلا أنه قال في نهاية الترجمـة الثانية «أراه زوج جبـرة»[1] فأعاده للأول، وفرّق بينهمـا أبو حاتم فترجم ابن أبي حاتم للأول، ونقـل تضعيـف أبيه له، ثـم ترجم للثاني ونقـل فيه قول الإمـام أحمد وأبي زرعة وقول أبيه: «شـيخ»، وفرق بينهما كذلك ابن عقدة، ووَهمه الخطيب[2]، ولـم يجزم ابن عدي فيه بشـيء فقال: «وقد قيـل إن محمد بن عبدالرحمن الجدعانـي، هو غير محمد بن عبدالرحمن أبـو غرارة غير الجدعاني هذا، وجميعا ينسـبان إلى جدعان، وجميعا مـن أهل المدينة، فإن كان غيره فلأبي غرارة عن القاسم، عن عائشة..، وإن كان أبو غرارة والجدعاني فجميعا لهما

= (٢/ ٦٧٢) الجـرح والتعديـل لابـن أبـي حـاتم (٣١١/٧) الكامل في ضعفاء الرجـال (٤٠٠/٧) المجروحـين لابـن حبان (٢٦١/٢) المؤتلـف والمختلف للدارقطنـي (٤/ ١٧٨٩) تهذيب الكمال في أسـماء الرجال (٢٥/ ٥٩٣) تاريخ الإسـلام (٣٤٩/١١) ميزان الاعتدال (٦١٩/٣) تهذيب التهذيب (٩/ ٢٩٢).

(١) فترجـم لـه في التاريخ الأوسـط بترجمتـين، فقال في الموضـع الأول (٢/ ١٧٦): (محمد بن عبدالرحمـن أبو غرارة القرشـي، وهو بن أبي مليكة التيمـي الجدعاني، روى عنه أبو عاصم ومسـدد، سمع أباه سـمع القاسم عن عائشـة رضي الله عنها عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرفق يمن، نسـبه إبراهيم الشـافعي، وقال لي إسماعيل سمعت محمد بن عبدالرحمن بن أبي بكر الجدعانـي القرشـي المليكي منذ سـتين سـنة عن عبيد الله وسـليمان بن مرتـاع)، وفي (٢/ ٢١٥) قال: (حدثنا محمد بن عبدالرحمن الجدعاني مكي، عن عبيد الله بن عمر، سمع منه إسـماعيل بن أبى أويس، منكر الحديث الجدعانى بن أبي بكر القرشـي، قال لي إسـماعيل سمعت منه منذ ستين سنة التيمي عن سليمان بن مرقاع، وهو أراه زوج جبرة بنت أبي مليكة) .

(٢) كمـا في «موضـح أوهام الجمع والتفريق» (١/ ٣٠٩) فقال:(وهذا هو الأول وليس بغيره، وقد وهم أبو العباس إذ جعل له ترجمتين لكونه عنده اثنين).

غيـر ما ذكرت فقد اشـتبها؛ لأنهما كانا في وقت واحـد بالمدينة، ويحتمل أن يكونـا جميعا واحدا، ويحتمل أن يكـون هذا غير ذاك، وقد ذكرت لكل واحد منهمـا مـا أنكر عليهمـا»، وختم المزي ترجمتـه بقوله: «وقد فـرق الْبُخَارِي، وأَبُـو حاتم وغيرهمـا بينهما، كما حكـى ابن عدي»، وترجمهمـا الذهبي في «المغني» (٢/٦٠٥) اثنان فقال في الأول: «أبو غرارة زوج جبرة الخزاعية أحد الضعفـاء» ثـم نقل كلام البخاري وأحمد وأبي زرعة فيه، ثم ذكر الثاني ونقل قـول ابن عدي فيه، ثم قال: (وجميعاً من أهل المدينة متعاصرين فاشـتبها)، وفـرق بينهما كذلك ابن حجر، وقـال في «التقريب»: (قيل: إن أبا غرارة غير الجدعاني، فأبو غرارة لين الحديث، والجدعاني متروك)[1].

والخلاصة: أن هذا الراوي اسـمه في الإسـناد: أبو غرارة محمد بن عبدالرحمـن، ومن خلال عرض تراجمه في كتب المتقدمين، يظهر -والله أعلم- أنهما قد يكونان اثنين، فيتميز أحدهما بالكنية: أبو غرارة، والآخر بأنه الجدعاني؛ لقرائن:

- أن من تميز بكنيته أبا غرارة، ميزه ابن أبي حاتم في كتابه بذلك لتمييز والده لـه، فحين ترجم للأول أخلاه من الكنية، وقال في الثاني: «محمد بن عبدالرحمن أبو غرارة القرشي،...، سألت أبي: عن محمد بن عبدالرحمن

(١) الكامـل في ضعفـاء الرجـال (٧/٤٠٠) المجروحـين لابن حبـان (٢/٢٦١) المؤتلف والمختلف للدارقطني (٤/ ١٧٨٩) تهذيب الكمال في أسماء الرجال (٢٥/ ٥٩٣) تاريخ الإسلام (١١/٣٤٩) ميزان الاعتدال (٣/٦١٩) تهذيب التهذيب (٩/ ٢٩٢) تقريب التهذيب (ص: ٤٩١).

ابـن أبـي بكر بن عبيد الله بن أبي مليكة؟ قـال: كنيته أبو غرارة»[1].

- أن جمعًـا مـن كبار أئمـة الجرح والتعديل وفيهم البخـاري وأبو حاتم، قد فرقا بين الترجمتين، فسكت البخاري في ترجمة الأول، وقال عن الثاني: «منكـر الحديث»، وترجم ابن أبي حاتم للأول، ونقل تضعيف أبيه له، ثم ترجم للثاني ونقل فيه قول الإمام أحمد وأبي زرعة وقول أبيه: «شـيخ»، وابن عدي عندما ترجم للجدعاني لم ينقل في ترجمته قول الإمام أحمد وأبي زرعة، وذكر في آخر الترجمة الاحتمال فقط بأنه قد يكون أبا غرارة.

- أنـه أحدهمـا مكي كما نـص على ذلك الإمام أحمد وأبـو زرعة، بينما الذي ترجمه ابن عدي ونقل فيه تجريح البخاري والنسائي، ذكر أنه مدني، فقال في نهاية الترجمة: (إن كان أبو غرارة والجدعاني واحدا فجميعا لهما غير ما ذكرت، فقد اشـتبها؛ لأنهما كانا في وقت واحد بالمدينـة، ويحتمل أن يكونـا جميعا واحدا ويحتمل أن يكون هذا غير ذاك وقد ذكرت لكل واحد منهما ما أنكر عليهما)[2].

- أن الثاني المشـهور بالجدعاني، هو والده عبدالرحمن، وهو زوج جبرة، بدلالة ترجمة ابن سـعد له في «الطبقات» فقال:(عبدالرحمن بن أبـي بكـر بن أبي مليكة: وهو الذي يقـال له زوج جبرة، له أحاديث ضعيفة)[3]، وسـياق إسناد البخاري الذي أورده في «التاريخ الكبير»:

(١) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٧/ ٣١١)

(٢) الكامل في ضعفاء الرجال (٧/ ٤٠٠).

(٣) الطبقات الكبرى (٦/ ٤٠).

(حدثني إبراهيم، حدثنا معن، حدثنا عبدالرحمن بن أبي بكر المليكي، عن امرأته جبرة)، وكذا نقل عنه ابن ناصر الدين في «توضيح المشتبه»[1]، وجزم بأن زوج جبرة عبدالرحمن.

- ولذا استشكل الدارقطني في «المؤتلف والمختلف» على أبي عاصم حين قال: «حدثنا محمد ابن عبدالرحمن زوج جبرة» فقال الدارقطني: (ومحمد هذا يكنى أبا غرارة، وهو ابن عبدالرحمن بن أبي بكر المليكي يروي عن أبيه، فإن كان أبو عاصم أراد بقوله «محمد بن عبدالرحمن زوج جبرة»: أن عبدالرحمن أباه وهو زوج جبرة، فقد اتفق قوله وقول معن[2] -والله أعلم- وإلا فأحد القولين وهم)، بل إن الأحاديث التي ذكر ابن عدي أن له غيرها في الرفق، هي التي ساقها البخاري بإسناد عبدالرحمن وليس فيها ذكر لابنه، بل ذكرها العقيلي في ترجمة عبدالرحمن الجدعاني[3].

- وعليه تكون أقوال الجرح الواردة في ترجمة محمد بن عبدالرحمن، هي في والده الذي تميز بأنه زوج جبرة، أو لآخر مدني، والله أعلم[4].

(١) (٢/ ١٧٢): (وجبرة هذه هي زوج عبدالرحمن بن أبي بكر المليكي، والحديث عنده عن أمراته جبرة، به، وقال البخاري في « التاريخ»: حدثني إبراهيم، حدثنا معن، حدثنا عبدالرحمن بن أبي بكر المليكي، عن امرأته جبرة، عن أبيها).

(٢) السابق في إسناد البخاري.

(٣) الضعفاء الكبير للعقيلي (٢/ ٣٢٤).

(٤) غير أنه مع وجود هذه القرائن فلا يزال الاحتمال قائمًا: هل أبو غرارة هو الجدعاني؟ وهل محمد بن عبدالرحمن هو زوج جبرة أم هو والده؟ وهل أحدهما مكي والآخر مدني؟ ولم قال الإمام البخاري «أراه زوج جبرة» مع أنه ساق قول معن فيه: أن عبدالرحمن هو زوج جبرة؟ -فالله أعلم- وهو الهادي إلى سواء السبيل.

٦- عن زيد بن أرقم رضي الله عنه، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في دبر صلاته: (اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَرَبَّ كُلِّ شَيْءٍ، أَنَا شَهِيدٌ أَنَّكَ أَنْتَ الرَّبُّ وَحْدَكَ لَا شَرِيكَ لَكَ، اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَرَبَّ كُلِّ شَيْءٍ أَنَا شَهِيدٌ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ، اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَرَبَّ كُلِّ شَيْءٍ، أَنَا شَهِيدٌ أَنَّ الْعِبَادَ كُلَّهُمْ إِخْوَةٌ، اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَرَبَّ كُلِّ شَيْءٍ، اجْعَلْنِي مُخْلِصًا لَكَ وَأَهْلِي فِي كُلِّ سَاعَةٍ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ اسْمَعْ وَاسْتَجِبْ، اللَّهُ أَكْبَرُ الْأَكْبَرُ، اللَّهُمَّ نُورَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ»، قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ: (رَبَّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ، اللَّهُ أَكْبَرُ الْأَكْبَرُ، حَسْبِيَ اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ، اللَّهُ أَكْبَرُ الْأَكْبَرُ).

تخريج الحديث:

أخرجه أبو داود في سننه (٢/٨٢ / ١٥٠٨) باب تفريع أبواب الوتر: باب ما يقول الرجل إذا سلم، فقال: حدثنا مسدد، وسليمان بن داود العتكي، وهذا حديث مسدد، قالا: حدثنا المعتمر، قال: سمعت داود الطَّفَّاوِي، قال: حدثني أبو مسلم البجلي، عن زيد بن أرقم رضي الله عنه، به مرفوعا، واللفظ له من رواية سليمان العتكي، أما مسدد فقال في روايته: "سمعت نبي الله صلى الله عليه وسلم» ولم يذكر في دبر صلاته.

وأحمد في «مسنده» ح (١٩٦٠١)، والطبراني في «الكبير» ح (٥١٢٢)، وأبو يعلى في «مسنده» ح(٧٢١٦)، والنسائي في «الكبرى» ح(٩٨٤٩)، والبيهقي في «شعب الإيمان» ح (٦١٣) وفي «الأسماء والصفات» ح (٢٧٢)

وفي الدعوات الكبير ح(١١٤)، والمزي في «تهذيب الكمال»(٨/ ٣٨٧).

جميعهم من طرق عن المعتمر بن سليمان، به، بمثله، إلا عند الطبراني وأبي يعلى بنحوه، وعند البيهقي في «الأسماء والصفات»: (يقول في دبر صلاة الغداة أو في دبر الصلاة).

وأخرجه أبو يعلى في «مسنده» (١٣ / ١٧٩/٧٢١٧) من طريق: جرير ابن عبدالحميد، عن داود البصري -وهو الطَّفَّاوِي-، به، وأحال على المتن السابق، وقال: (فذكر نحوه، أو مثله).

الحكم على الحديث: ضعيف بهذا الإسناد؛ لعلتين فيه:

١- ضعف داود الطَّفَّاوِي، وهو البصري روى عن أبي مسلم البجلي، ومسلم ابن مسلم، وعنه معتمر بن سليمان، والمقري، وغيرهما، قال ابن معين: (يروي عنه المقرئ حديثاً في القرآن، ليس بشيء)، وقال العقيلي: (حديثه باطل لا أصل له -ثم أخرج حديث القرآن بسنده)، وقال الدارقطني: (داود الطَّفَّاوِي، بصري يترك)، وذكره ابن حبان في الثقات.

وقد فرق أبو حاتم بين الذي روى عن أبي مسلم البجلي، وروى عنه جرير ومعتمر، وسماه داود الطَّفَّاوِي، وبين من روى عن مسلم بن مسلم، وروى عنه أبو عبدالرحمن المقرئ وعمرو بن مرزوق، وسماه داود أبو بحر الكرماني، بينما لم يذكر البخاري إلا الأول، وقال العراقي في «ذيل ميزان الاعتدال (ص: ٩٦): (.. وقد جعلهما واحدا النسائي في «الكنى»، والمزي في «التهذيب»، والذهبي في «المختصر»، وفي «الميزان»، وهو داود بن راشد أبو بحر الطَّفَّاوِي

الكرمانـي، لـه حديث في «سـنن أبـي داود» وفي «اليوم والليلة» للنسـائي،..، فابـن أبي حاتم فرق بينهما ولم يذكـر كلاما في واحد منهما بنوع من الجرح والتعديل)، وقال الذهبي في «الكاشف»:(لينه ابن معين، وقد وثق)، بينما قال في «ديوان الضعفاء»: (صويلح)، وقال ابن حجر: (لين الحديث، من السابعة)[1].

والـذي يظهـر -والله أعلـم- أنهمـا اثنان فـالأول تميـز برواية حديث «فضائـل القرآن»، وهو من توجه له جـرح ابن معين، والدارقطني، والعقيلي، وأما داود الطَّفَّاوِي فمعروف بروايته عن أبي مسلم البجلي، وهو من أخرج له أبو داود والنسائي في «عمل اليوم والليلة»، ومما يؤكد ذلك اختلاف طبقتهما في الظاهـر -والله أعلم-، فالذي أخرج لـه أبو داود في طبقة أتباع التابعين، والآخر المتهم بحديث القرآن، متأخر كما في إسناد العقيلي[2][3].

(١) قال الكناني في تعليقه على حديث القرآن في «تنزيه الشـريعة المرفوعة عن الأخبار الشـنيعة الموضوعة (١/ ٢٩٢): (وداود أخرج له أبو داود والنسـائي، ووثقه ابن حبان، وأدخله الحافظ ابن حجر في «التقريب» في طبقة من لم يثبت فيه ما يترك حديث لأجله، والله أعلم)

(٢) أخرجه في «الضعفاء الكبير» للعقيلي (٢/ ٣٩) فقال:(حدثناه محمد بن إسـماعيل الصائغ، قـال: حدثنـا المقرئ، ح وحدثناه إبراهيم بن محمد قـال: حدثنا عمرو بن مرزوق قال: حدثنا داود أبو بحر الطَّفَّاوِيّ، عن مسلم بن أبي مسلم، عن مورق العجلي، عن عبيد بن عمير الليثي، أنه سمع عبادة بن الصامت رضي الله عنه، فذكر الحديث بطوله).

(٣) ينظر ترجمته في: التاريخ الكبير للبخاري (٢٣٥/٣) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٤٢٩/٣) الضعفـاء الكبير للعقيلي (٣٨/٢) الثقات لابن حبان (٢٨١/٦) سـؤالات البرقاني للدارقطني (ص: ٢٩)، الضعفـاء والمتروكـون لابـن الجـوزي (٢٣/٢) تهذيـب الكمال في أسـماء الرجال (٣٨٦/٨) ميـزان الاعتـدال (٧/٢) الكاشـف (٣٧٩/١) ديـوان الضعفـاء ص(١٨٢)، والمغني (٣٣٦/١) كلها للذهبي، ذيل ميزان الاعتدال للعراقي (ص: ٩٧)تبصير المنتبه بتحرير المشتبه (٨٨٤/٣) تهذيب التهذيب (١٨٣/٣) تقريب التهذيب (ص: ١٩٨) كلها لابن حجر.

٢- جهالة أبي مسلم البجلي؛ فهو شيخ لا يعرف، لم يرو عنه سوى داود وحده، وانفرد ابن حبان بذكره في «الثقات»، وقال الذهبي في «الكاشف»: (وثق)، بينما قال في «المغني» وفي «ميزان الاعتدال»: (عن زيد بن أرقم لا يعرف)، وقال ابن حجر في «التقريب»: (مقبول من الرابعة)[١].

والحديث قال عنه الدارقطني كما في «أطراف الغرائب والأفراد» (٣/ ٨٨): (تفرد به معتمر ابن سليمان عن داود الطَّفَّاوِي عن أبي مسلم البجلي عن زيد بن أرقم)، وأعله بداود الطَّفَّاوِي المنذري في مختصر سنن أبي داود» (١٤٨/٢)، وكذا مغلطاي في «شرح ابن ماجه» ص(٥٧٠)، والعيني في شرحه على «سنن أبي داود» (٤١٩/٥)، واكتفى ابن رسلان في «شرحه على سنن أبي داود» (٢٩٣/٧) بنقل كلام الدارقطني ثم قال :(لكن داود ذكره ابن حبان في الثقات)، وضعفه الألباني في «ضعيف سنن أبي داود» ح(١٥٠٨).

(١) ينظر ترجمته في: التاريخ الكبير للبخاري (٩/ ٦٨)، وفيه «وعنه داود العطار» ولعله خطأ من الناسخ فجميع الأسانيد فيها «الطَّفَّاوِيّ»، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٤٣٦/٩) الثقات لابن حبان (٥٨٤/٥) تهذيب الكمال في أسماء الرجال (٢٨٩/٣٤) الكاشف (٤٦٠/٢) المغني في الضعفاء (٢/ ٨٠٨) ميزان الاعتدال (٤/ ٥٧٣) تقريب التهذيب (ص: ٦٧٣).

٧- عن أبي الدرداء رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (مَنْ قَالَ فِي كُلِّ يَوْمٍ حِينَ يُصْبِحُ وَحِينَ يُمْسِي: حَسْبِيَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ، وَهُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ، سَبْعَ مَرَّاتٍ، كَفَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ هَمَّهُ مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ).

تخريج الحديث:

هذا الحديث مداره على مدرك بن سعد[1] وقد روي من طريقين عنه، واختلف عليه فيه:

الطريق الأول: رواه عبدالرزاق بن مسلم الدمشقي، عنه مرفوعا وموقوفا، حيث اختلف عليه في رفعه ووقفه.

الطريق الثاني: رواه هشام بن عمار، عن مدرك بن سعد مرسلاً.

أما الطريق الأول: الذي رواه عبدالرزاق بن مسلم الدمشقي، عنه، واختلف عليه في رفعه ووقفه.

١- فرواه حفيده أحمد بن عبدالله بن عبدالرزاق الدمشقي المقرئ، عن جده عبدالرزاق، عن مدرك ابن أبي سعد، عن يونس بن ميسرة بن حلبس، عن أم الدرداء عن أبي الدرداء رضي الله عنه مرفوعاً:

أخرجه ابن السني في «عمل اليوم والليلة» ح (٧١) عن أحمد بن سليمان الجرمي، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٣٦/ ١٩٣) من طريق

(١) يقال مدرك بن سعد و يقال ابن أبي سعد، ينظر: تهذيب الكمال في أسماء الرجال للمزي (٢٧/ ٣٥٠).

أبي محمد بن عبدالرزاق.

كلاهما (أحمد الجرمي، وأبو محمد عبدالرزاق) عن أحمد بن عبدالله ابن عبدالرزاق المقرئ، قال: حدثني جدي عبدالرزاق بن مسلم الدمشقي[1]، حدثنا مدرك بن سعد أبو سعد، قال: سمعت يونس بن حلبس، يقول: سمعت أم الدرداء، عن أبي الدرداء، رضي الله عنه، به بلفظه في رواية الجرمي، وبنحوه في رواية أبي محمد عبدالرزاق مع زيادة: "صادقا كان بها أو كاذبا".

٢- وخالف أحمد الدمشقي[2] كلا من يزيد بن محمد الدمشقي[3]، وأبي زرعة الدمشقي[4]، وإبراهيم بن عبدالله بن صفوان[5]، فرووه عن عبدالرزاق، عن مدرك بن أبي سعد، عن يونس بن ميسرة بن حلبس،

(١) وقع في إسناد ابن عساكر باسم (عبدالرزاق بن عمر بن مسلم الدمشقي)، وقد نسب في رواية ابن السني وأبي داود لجده، قال أبو حاتم: (كان فاضلا متعبدا صدوقا يعد من الأبدال) تهذيب التهذيب (٦/ ٣٠٩)، وقال الذهبي في «الكاشف» (١/ ٦٥١): (ثقة من الأولياء) وقال ابن حجر في «التقريب» (ص: ٣٥٤): (صدوق).

(٢) (أحمد بن عبدالله بن عبدالرزاق بن عمر بن مسلم أبو الحسن الدمشقي المقرئ، روى عن جماعة، الشيخ الصالح الثقة) تاريخ دمشق لابن عساكر (٧١/ ٢٣٤)، لم أجد له غير هذه الترجمة.

(٣) (يزيد بن محمد بن عبد الصمد الدمشقي، أبو القاسم القرشي، مولاهم، صدوق، من الحادية عشرة، مات سنة سبع وسبعين، وله تسع وسبعون سنة، أخرج له أبو داود والنسائي) تقريب التهذيب لابن حجر (ص: ٦٠٤)

(٤)) عبدالرحمن بن عمرو بن عبدالله بن صفوان النصري بالنون، أبو زرعة الدمشقي، ثقة حافظ مصنف، من الحادية عشرة، مات سنة إحدى وثمانين، أخرج له أبو داود) تقريب التهذيب لابن حجر (ص: ٣٤٧)

(٥) (إبراهيم بن عبدالله بن صفوان، أبو إسحاق النصري الحداد، عم أبي زرعة الحافظ) تاريخ دمشق لابن عساكر (١٢/٧) تاريخ الإسلام للذهبي (٥/ ١٠٨٠).

عن أم الدرداء عن أبي الدرداء ﷺ موقوفاً:

أخرج رواية يزيد بن محمد أبو داود في «سننه» في آداب النوم: باب ما يقول إذا أصبح ح(٥٠٨١)، مع زيادة: «صادقا كان بها أو كاذبا»، ومن طريقه: أخرجه ابن حجر في «نتائج الأفكار» (٢/ ٢٠٠) وأحال على متن ابن السني، ثم قال:(فذكر الحديث غير مرفوع، هكذا أخرجه أبو داود في كتاب الأدب آخر السنن، وهو في رواية ابن داسة عنه[١]، وليس في رواية اللؤلؤي)، ولم يشر ابن حجر لزيادة: « صادقا كان بها أو كاذبا».

أخرج رواية أبي زرعة الدمشقي، وإبراهيم بن عبدالله بن صفوان ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٣٦/ ١٤٩) مع زيادة: «صادقا كان بها أو كاذبا»[٢].

والذي يظهر – والله أعلم- في الاختلاف على عبدالرزاق: ترجيح

(١) وكذا قال المزي في تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف (٨/ ٢٤٦)، بعد أن أورد الحديث: (هذا الحديث في رواية أبي بكر بن داسه، ولم يذكره أبو القاسم).

(٢) وقد أورد رواية أبي داود ابن كثير في «تفسيره» (٤/ ٢٤٤) من غير ذكر الزيادة، ثم ذكر رواية ابن عساكر، وفيها الزيادة، ثم قال: (وهذه زيادة غريبة، ثم رواه [أي ابن عساكر] في ترجمة عبدالرزاق أبي محمد، عن أحمد بن عبدالله بن عبد الرزاق، عن جده عبدالرزاق بن عمر، بسنده فرفعه فذكر مثله بالزيادة. وهذا منكر، والله أعلم)، وكذلك أوردها المزي في تهذيب الكمال (٤٨/١٨) من غير الزيادة، ولعل هذه الزيادة ثبتت في بعض نسخ سنن أبي داود دون بعض، كما ظهر من كلام الحافظ ابن حجر، وابن كثير -كما تقدم-، والمزي، والسيوطي في الدر المنثور في التفسير بالمأثور (٤/ ٣٣٤) وأبي حيان في «البحر المحيط» (٥/ ٥٣٤) فإنهم يعزون الرواية إلى كتاب أبي داود دون ذكر الزيادة، بينما هي موجودة في النسخة التي بين يدينا وكذلك نقلها القرطبي في تفسيره (٣٠٣/٨) بالزيادة وقال: (في كتاب أبي داود)، بل إن الحديث قد ثبت في رواية دون رواية، قال المزي في تحفة الأشراف : (هذا الحديث في رواية أبي بكر بن داسه، ولم يذكره أبو القاسم).

رواية الوقف؛ لأنها من رواية الأكثر عددا وفيهم أبو زرعة الدمشقي الإمام الحافظ، وقد أشار ابن حجر إلى هذا الخلاف في «نتائج الأفكار» (٢/ ٤٠٠) فقال: (وأحمد بن عبدالرزاق هو: ابن عبدالله بن عبدالرزاق، نسب لجده أيضاً، وقد تفرد عن جده برفعه، ورواه أبو زرعة الدمشقي، ويزيد ابن محمد بن عبدالصمد، وإبراهيم بن عبدالله بن صفوان -ثلاثتهم من الحفاظ- عن عبدالرزاق هذا، بهذا السند ولم يرفعوه).

ويظهر كذلك أن الزيادة وهي قوله: «صادقا كان أو كاذبا» محفوظة عن عبدالرزاق بن عمر، ولعل أبا داود كان قد ذكرها في كتابه ثم حذفها لنكارة معناها، فقد اختلفت روايات أبي داود والناقلون عنه في ذكرها وحذفها، بل في ذكر الحديث كله وحذفه.

الطريق الثاني: رواه هشام بن عمار، عن مدرك بن سعد، عن يونس ابن ميسرة بن حلبس، مرسلاً، فخالف عبدالرزاق بن عمر بن مسلم في وقفه-على الوجه الراجح-:

أخرجه الطبراني في «الدعاء» (ص: ٣١٦) عن سليمان بن أيوب بن حَذْلم الدمشقي، قال: حدثنا هشام بن عمار، حدثنا مدرك بن أبي سعد الفزاري، عن يونس بن ميسرة بن حلبس، قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (من قال: حسبي الله لا إله إلا هو عليه توكلت وهو رب العرش العظيم، قال الله عَزَّ وَجَلَّ: لأكفين عبدي، صادقا كان أو كاذبا) هكذا مرسلاً، غير مقيد بالصباح والمساء، والعدد.

الخلاصة: يتبين مما سبق أن الحديث روي من وجهين عن مدرك ابن سعد:

- فالوجه الأول رواه عنه عبدالرزاق بن مسلم، واختُلف على عبدالرزاق في رفعه ووقفه، وترجحت رواية الوقف.
- والثاني رواه هشام بن عمار عن مدرك مرسلاً.

وبالنظر في حال الراويين للوجهين عن مدرك بن سعد:

نجد أن هشام بن عمار إمام جليل[1]، وهو ليس بالمتقن، لكن حاله أمثل من عبدالرزاق[2]، لاسيما بقرينة ملازمته لمدرك فقد قرأ القرآن عليه[3].

لكن مدار الاختلاف: مدرك بن سعد، وهو وإن كان قد وثقه بعض الأئمة[4]، إلا أن أبا حاتم[5]، وأبا داود قالا: (لا بأس به)[6]، وقال فيه أبو

(١) قال الذهبي في «الكاشف» (٢/ ٣٣٧): (المقرئ، الحافظ، خطيب دمشق وعالمها)، وقال ابن حجر في «التقريب» (ص: ٥٧٣): (صدوق، مقرئ، كبر فصار يتلقن فحديثه القديم أصح).

(٢) وهو عبدالرزاق بن عمر بن مسلم الدمشقي، وقد نسب في رواية ابن السني وأبي داود لجده، قال أبو حاتم: (كان فاضلا متعبدا صدوقا يعد من الأبدال) تهذيب الكمال في أسماء الرجال (١٨/ ٤٧)، وتهذيب التهذيب (٦/ ٣٠٩)، وقال الذهبي في «الكاشف» (١/ ٦٥١): (ثقة من الأولياء) وقال ابن حجر في «التقريب» (ص: ٣٥٤): (صدوق).

(٣) تهذيب الكمال في أسماء الرجال للمزي (٢٧/ ٣٥١)، وفي ترجمته في غاية النهاية في طبقات القراء (٢/ ٢٩٢): (روى الحروف عنه هشام بن عمار).

(٤) ابن معين، ويزيد بن محمد، والدارمي، وأبو حاتم (تاريخ ابن معين رواية الدارمي ص:٢١٢)،(تهذيب التهذيب ١٠/ ٨٠).

(٥) في رواية أخرى عنه، كما في الجرح والتعديل (٨/ ٣٢٨).

(٦) تهذيب التهذيب (١٠/ ٨٠).

مسهر - إمام أهل الشام، وإليه يرجع أهل الشام في الجرح والتعديل لشيوخهم- وهو بلديه: (لا بأس به، يؤخذ من حديثه المعروف)[1]، فهو صدوق وليس من الأثبات، وهذا الحديث مما تفرد به مدرك عن يونس، ولم يتابع عليه.

- فإما أن تكون رواية هشام بن عمار هي الصواب، فيكون الحديث عن يونس بن حلبس مرسلا، ويكون عبدالرزاق بن مسلم وَهِم في نسبته لأبي الدرداء رضي الله عنه.
- أو يكون الحمل في هذا الاختلاف على مدرك بن سعد[2]، فاضطرب فيه ولم يضبطه، فكان مرةً يذكره عن يونس بن حلبس مرسلاً، ومرةً يذكره عن أم الدرداء عن أبي الدرداء رضي الله عنه موقوفاً.
- لكن نكارة متن الرواية يبعدُ معها أن يكون الحديث من كلام أبي الدرداء رضي الله عنه، فهذا الاختلاف في إسناد الحديث ومتنه مشعر بأن الحديث لم يضبط، وأن الحديث ضعيف موقوفا ومرسلا، والله أعلم.

وقد أشار إلى نكارة لفظة: (صادقاً كان بها أو كاذباً) ابن كثير -كما تقدم-.

(١) المرجع السابق، وفيه أيضا: (وقال أبو زرعة الدمشقي، عن أبي مسهر: صالح).

(٢) فإن هشام بن عمار إمام جليل، قال الخليلي في «الإرشاد في معرفة علماء الحديث» (١/ ٤٤٥): (ثقة،كبير، روى عنه البخاري في الصحيح، وسمع منه الأئمة والقدماء رضيه الحفاظ،... وربما يقع في حديثه غرائب عن شيوخ الشام، فالضعف يقع من شيوخه لا منه)، وشيخه هنا مدرك بن سعد وهو شامي.

٨- عن شداد بن أوس رضي الله عنه، قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: (حَسْبِيَ اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ أَمَانُ كُلِّ خَائِفٍ).

تخريج الحديث:

أخرجه أبو نعيم في «تاريخ أصبهان» (١/٣٣٦/٦١١)، فقال: حدثنا الحسين بن محمد بن علي، حدثنا الحسين بن علي بن زيد، حدثنا محمد بن عمرو بن حنان الحمصي، حدثنا بقية بن الوليد، عن أبي فروة الرُّهَاوِي، عن مكحول، عن شداد رضي الله عنه به.

ومن طريقه أخرجه الذهبي في «تاريخ الإسلام» (٢٦/٤١٤) وفي «تذكرة الحفاظ» (٣/١١١).

وأورده العجلوني في «كشف الخفاء» (١/ ٤١٠) وعزاه لأبي نعيم والديلمي.

الحكم على الحديث:

الحسين بن علي بن زيد، لم أقف له على ترجمة، لكن لو سلم الإسناد منه، فالحديث بهذا الإسناد ضعيف في أقل أحواله لعلل فيه:

١- عَنْعنة بقية بن الوليد: وهو كثير التدليس عن الضعفاء، وقد تقدم في ترجمته[1] أنها لا تقبل وقد روى هنا عن أبي فروة وهو ضعيف.

٢- ضَعْف أبي فروة الرُّهَاوِي: وهو يزيد بن سنان التميمي، ضعّفه الإمام أحمد

---

(١) في ح (٤).

وابن المديني، وقال ابن معين: (ليس حديثه بشيء)، قال أبو حاتم: (محله الصدق وكان الغالب عليه الغفلة يكتب حديثه ولا يحتج به)، وقال النسائي: (ضعيف متروك الحديث) وقال مرة: (ليس بثقة)، وقال بن عدي: (ولأبي فروة هذا حديث صالح، وروى عن زيد بن أبي أنيسة نسخة تفرد بها عنه بأحاديث، وله عن غير زيد أحاديث متفرقة[1] عن الشيوخ وعامة حديثه غير محفوظ)، وقال ابن حجر في «التقريب»: (ضعيف، من كبار السابعة)، مات سنة خمس وخمسين ومائة، أخرج له الترمذي، وابن ماجه[2].

٣- الانقطاع بين مكحول وشداد بن أوس ﷺ قال الدارقطني: (لم يلق - أي مكحول - أبا هريرة، ولا شداد بن أوس)[3].

والحديث قال عنه الذهبي في «السير» (٥١٨/١٦) بعد أن أخرجه: (لم يصح هذا)، وضعَفه الشيخ الألباني في «سلسلة الأحاديث الضعيفة» (٣٠٩٤/٩٤/٧).

(١) ووقع في تهذيب التهذيب: (مسروقة).

(٢) ينظر ترجمته في: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٩/ ٢٦٦) الكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي (٩/ ١٥٩) ميزان الاعتدال(٤٢٨/٤) الكاشف كلاهما للذهبي (٣٨٣/٢) تهذيب التهذيب (٣٣٦/١١) تقريب التهذيب كلاهما لابن حجر (ص: ٦٠٢)، وقال الذهبي في الكاشف في ترجمته:(وعنه شعبة) بينما قال ابن عدي في الكامل: (قال لنا عبدالله بن سليمان لم يرو شعبة، عن أبي فروة يزيد بن سنان الحربي، وفي حديثه لين، وقد روى شعبة عن اثنين يكنيان أبا فروة غير هذا، أبو فروة مسلم بن سالم الجهني كوفي روى عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، وأبو فروة الهمداني عروة بن الحارث كوفي أيضا، روى عن جماعة وهذان ثقتان).

(٣) جامع التحصيل للعلائي (ص ٢٨٥).

٩- عن مَرْثَدٍ قال: قال أبو ذر رضي الله عنه، قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم: مَاذَا يُنَجِّي الْعَبْدَ مِنَ النَّارِ؟، فَقَالَ: (الْإِيمَانُ بِاللَّهِ)، قَالَ: قُلْتُ: حَسْبِيَ اللَّهُ أَوَ مَعَ الْإِيمَانِ عَمَلٌ؟، فَقَالَ: (تَرْضَخُ[1] مِمَّا رَزَقَكَ اللَّهُ، أَوْ يَرْضَخُ مِمَّا رَزَقَهُ اللَّهُ).

تخريج الحديث:

أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» ح (٣٠٣٣٦)، فقال: حدثنا مصعب ابن المقدام، حدثنا عكرمة بن عمار، حدثني أبو زميل، عن مالك بن مرثد الزماني، عن أبيه فذكره.

والطبراني في «الكبير» ح(١٦٥٠)، من طريق عكرمة، به، مطولاً.

وأخرجه الحاكم في المستدرك (٦٣/١)، ومن طريقه: البيهقي في «شعب الإيمان» ح (٣٠٥٥)، وابن حبان في صحيحه -كما في الإحسان- ح (٣٧٣)، كلاهما من طريق الأوزاعي عن أبي كثير السُّحَيْمي[2]، عن أبيه،

---

(١) الرَّضْخُ: أي: العَطيَّة القَليلة. العين للفراهيدي (١٧٦/٤) النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير (٢٢٨/٢).

(٢) وعند الحاكم تحرفت إلى الزبيدي.

عن أبي ذر رضي الله عنه، به، بنحوه، مطولاً[(١)] [(٢)].

الحكم على الحديث:

ضعيف بهذا الإسناد؛ لأجل مَرْثَد بن عبدالله الزِّمَّانِيِّ، فلم يرو عنه غير ابنه مالك، قال العجلي: (تابعي ثقة)، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال الذهبي في ميزان الاعتدال: (عن أبي ذر، فيه جهالة، ذكره العقيلي، وقال: «لا يتابع على حديثه»، هكذا وجدت بخطي، فلا أدري من أين نقلته إلا أنه ليس بمعروف، وقد أفرده شيخنا أبو الحجاج عن مرثد بن عبدالله، ما روى عنه سوى ولده مالك)، وقال الحافظ في «التقريب»: (مقبول)[(٣)]، وقد وثقه العجلي ثم هو في طبقة

(١) ولفظه: (تُؤْمِنُ بِاللَّهِ)، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ مَعَ الإِيمَانِ عَمَلاً؟ قَالَ: (يَرْضَخُ مِمَّا رَزَقَهُ اللَّهُ)، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، فَإِنْ كَانَ مُعْدَمًا لاَ شَيْءَ لَهُ؟ قَالَ: (يَقُولُ مَعْرُوفًا بِلِسَانِهِ)، قُلْتُ: فَإِنْ كَانَ عَيِيًّا لاَ يَبْلُغُ عَنْهُ لِسَانُهُ؟ قَالَ: (فَلْيُعِنْ مَغْلُوبًا)، قُلْتُ: فَإِنْ كَانَ ضَعِيفًا لاَ قُوَّةَ لَهُ؟ قَالَ: (فَلْيَصْنَعْ لأَخْرَقَ)، قُلْتُ: فَإِنْ كَانَ أَخْرَقَ؟ فَالْتَفَتَ إِلَيَّ فَقَالَ: (مَا تُرِيدُ أَنْ تَدَعَ فِي صَاحِبِكَ خَيْرًا ؟)، قَالَ: (يَدَعُ النَّاسَ مِنْ أَذَاهُ)، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ هَذَا لَيَسِيرٌ كُلُّهُ، قَالَ: (وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ مَا مِنْهُنَّ خَصْلَةٌ يَعْمَلُ بِهَا عَبْدٌ يَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللهِ إِلاَّ أَخَذَتْ بِيَدِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَلَمْ تُفَارِقْهُ حَتَّى تُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ)، وهذا لفظ الحاكم، وابن حبان بنحوه، وقال الحاكم عقبه: (هذا حديث صحيح على شرط مسلم، فقد احتج في كتابه بأبي كثير الزبيدي، و اسمه: يزيد بن عبدالرحمن بن أذينة، وهو تابعي معروف، يقال له: أبو كثير الأعمى، وهذا الحديث لم يخرجاه)، ووافقه الذهبي، وقال ابن حبان:(أبو كثير السحيمي: اسمه يزيد بن عبد الرحمن بن أذنية من ثقات أهل اليمامة).

(٢) والحديث مخرج في الصحيحين ببعض معناه، وليس فيه قول أبي ذر رضي الله عنه "حسبي الله" بلفظ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟، قَالَ: (الإِيمَانُ بِاللَّهِ وَالْجِهَادُ فِى سَبِيلِهِ)، قَالَ: قُلْتُ: أَيُّ الرِّقَابِ أَفْضَلُ؟، قَالَ: (أَنْفَسُهَا عِنْدَ أَهْلِهَا وَأَكْثَرُهَا ثَمَنًا)، قَالَ: قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ أَفْعَلْ؟ قَالَ: (تُعِينُ صَانِعًا أَوْ تَصْنَعُ لأَخْرَقَ)، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ ضَعُفْتُ عَنْ بَعْضِ الْعَمَلِ؟، قَالَ: (تَكُفُّ شَرَّكَ عَنِ النَّاسِ فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ مِنْكَ عَلَى نَفْسِكَ)، أخرجه البخاري في العتق: باب أي الرقاب أفضل ح(٢٣٨٣)، ومسلم في الإيمان ح(٨٤).

(٣) أخرج له البخاري في الأدب المفرد، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، ينظر ترجمته في: الثقات للعجلي (٢/٢٦٩) الثقات لابن حبان(٥/٤٤٠) ميزان الاعتدال (٤/ ٨٧) والكاشف =

التابعين، وروى الترمذي له حديث ح(١٩٥٧): (تبسمك في وجه أخيك صدقة)، وقال: (حسن غريب) فمن كان شأنه كذلك فيتقوى، ويكون حديثه أقرب للقبول منه للرد، لاسيما وللحديث طريق آخر كما عند الحاكم وابن حبان، من غير لفظ أبي ذر ﷺ محل الشاهد[1]، أخرجاها من طريق الأوزاعي عن أبي كثير السحيمي، عن أبيه، وقال الحاكم عقبه: (هذا حديث صحيح على شرط مسلم، فقد احتج في كتابه بأبي كثير الزبيدي، واسمه: يزيد بن عبدالرحمن بن أذينة، وهو تابعي معروف، يقال له: أبو كثير الأعمى، وهذا الحديث لم يخرجاه)، ووافقه الذهبي، وقال ابن حبان:(أبو كثير السحيمي: اسمه يزيد بن عبدالرحمن بن أذنية من ثقات أهل اليمامة)، فذكرا أن أبا كثير هذا هو يزيد بن عبدالرحمن بن أُذينة وهو ثقة -التقريب ص(١١٩٦) ت(٨٣٨٨)-، وبالبحث في ترجمة والده عبدالرحمن بن أُذينة ، وهو ثقة- التقريب ص(٥٦٩) ت(٣٨٢١)-لم أجد في تراجمه من ذكر روايته عن أبي ذر ﷺ، فإن كان هو هذا، فقد ذكروا روايته عن أبي هريرة ﷺ - تهذيب الكمال (١٦/٥١٠)-، وأبو ذر ﷺ مات سنة اثنتين وثلاثين، وعبدالرحمن هذا مات سنة خمس وتسعين، فاحتمال السماع ممكن، لا سيما قد ورد في الإسناد: (وكان يجالس أبا ذر)، فيكون الحديث حسنا لغيره، ثم إن أصله مخرج في الصحيحين كما تقدم.

= (٢/٢٥٠) والتهذيب (١٠/ ٧٣)والتقريب ص(٩٢٩) ت(٦٥٩٠).

(١) لكن جمهور المحدثين يتساهلون في قبول الحديث إن كان في فضائل الأعمال، ولا سيما ومحل الشاهد هنا ذكر ثبت في كتاب الله عَزَّوَجَلَّ وسنة رسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وقد قال ابن حجر في " النكت على كتاب ابن الصلاح" (١/ ٤٧١) عن حديث فيه راو ضعيف: (ثم إنه ليس من أحاديث الأحكام فيطلب المبالغة في التنقيب عنه).

والحديث صححه الحاكم، وابن حبان -كما تقدم-، وأورده المنذري في «الترغيب والترهيب» (٢/٢٨٧) فقال:(رواه الطبراني في الكبير واللفظ له، ورواته ثقات، وابن حبان في صحيحه والحاكم، وقال: صحيح على شرط مسلم)، والهيثمي في «المجمع»(٣/١٣٥) وعزاه للطبراني، وقال: (رجاله ثقات).[1]

(١) ومما يُروى في الباب من أحاديث الحسبلة:

- عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ: عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَلِمَاتٍ، وَقَالَ: "إِذَا أَخَذْتِ مَضْجَعَكِ فَقُولِي: الْحَمْدُ لِلَّهِ الْكَافِي، سُبْحَانَ اللَّهِ الْأَعْلَى، حَسْبِيَ اللَّهُ وَكَفَى، مَا شَاءَ اللَّهُ قَضَى، سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ دَعَا، لَيْسَ مِنَ اللَّهِ مَلْجَأٌ، وَلَا وَرَاءَ اللَّهِ مُلْتَجَأٌ، تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ رَبِّي وَرَبِّكُمْ، ﴿مَّا مِن دَآبَّةٍ إِلَّا هُوَ ءَاخِذٌۢ بِنَاصِيَتِهَآ إِنَّ رَبِّي عَلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ [هود: ٥٦]، ﴿وَقُلِ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِي لَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ شَرِيكٌ فِي ٱلْمُلْكِ وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ وَلِيٌّ مِّنَ ٱلذُّلِّ وَكَبِّرْهُ تَكْبِيرًۢا﴾ [الإسراء: ١١١]، ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَقُولُهَا عِنْدَ مَنَامِهِ، ثُمَّ يَنَامُ وَسَطَ الشَّيَاطِينِ وَالْهَوَامِّ فَتَضُرُّهُ» أخرجه ابن السني في "عمل اليوم والليلة" (ص: ٦٦٧)، من طريق مجاشع ابن عمرو بن حسان بن كعب الأسدي، عن سليمان بن محمد النخعي، عن عبد الله بن الحسن، والحسن بن الحسن، عن فاطمة بنت الحسين، عن فاطمة رضي الله عنها، به، وأورده الديلمي في "مسنده"ح(٧٦٦٠)، وابن عرّاق في "تنزيه الشريعة المرفوعة" ح(٢٣)، وفي إسناده مجاشع ابن عمرو، كذّبه ابن معين، وقال البخاري: (مجاشع بن عمرو أبو يوسف منكر مجهول) وقال العقيلي: (حديثه منكر غير محفوظ)، وقال ابن حبان: (كان ممن يضع الحديث على الثقات، ويروي الموضوعات عن أقوام ثقات لا يحل ذكره في الكتب إلا على سبيل القدح فيه ولا الرواية عنه إلا على سبيل الاعتبار)، فإن كان هو فالحديث موضوع، ينظر: الضعفاء الكبير" ح(١٨٦٩) المجروحين لابن حبان (٣/ ١٨) ميزان الاعتدال للذهبي (٣/ ٤٣٦).

- حديث أبي هريرة، رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِذَا وَقَعْتُمْ فِي الْأَمْرِ الْعَظِيمِ فَقُولُوا: حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ" أخرجه ابن مردويه - كما في " تفسير ابن كثير" (١/ ٤٣٠)- من طريق أبي خيثمة مصعب بن سعد: أنبأنا موسى بن أعين، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة مرفوعاً، وقال ابن كثير في "تفسيره" (٢/ ١٧٠): (هذا حديث غريب من هذا الوجه)، وعزاه إلى ابن مردويه أيضاً: السيوطي في الدر المنثور (٢/ ٣٩٠)، والمناوي في فيض القدير (١/ ٤٥٥)، وقال:(عن أبي هريرة بسند ضعيف)، والألباني في سلسلة الأحاديث =

المبحث الثاني: الحسبلة دراية

أولاً: مفهوم الحسبلة:

المراد بـ «الحَسْبَلَة»: الحَسْبَلَة حكايَةُ قَوْل: حسبِيَ اللّهُ[1]، وهي من الألفاظ المنحوتة[2]، قال الحطاب: (وظاهر كلامهم أنها مسموعة)[3]، وحَسْبَل الرجل: أكثر من قول «حسبي اللّه»[4].

ثانياً: معنى «حسبي الله ونعم الوكيل»:

معنى «حَسْبي اللّه»: -بسكون السين- من الحَسْب: الكفاية[5]، أي: يكفيني اللّه، تقول العرب: أعطاني فأحسبني، أي: كفاني، وتقول: حَسْبُك

= الضعيفة والموضوعة ح (٧٠٠٢)، وقال: (إسناده ضعيف جداً؛ آفته "مصعب بن سعيد")، ولم أقف عليه في غير هذه المظآن، والله أعلم.

- وحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إذا اشتدّ غمه مسح بِيَدِهِ على رَأسه ولحيته ثمَّ تنفس الصعداء وَقَالَ: (حسبي اللّه وَنعم الْوَكِيل)، أورده السيوطي في الدر المنثور في التفسير بالمأثور (٢/ ٣٩٠) وعزاه لابن أبي الدنيا - ولم أقف عليه في كتبه-، وكذلك العجلوني في كشف الخفاء (١/ ٤١٠/ ١١٣٤)، وأورده الألباني في «سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة» (٢/ ١٤٤)، وعزاه للكلاباذي في «مفاتيح المعاني» وقال:(وهذا إسناد ضعيف جدا).

(١) القاموس المحيط للفيروزآبادي (ص: ٩٨٤)، المزهر في علوم اللغة وأنواعها للسيوطي (١/ ٣٧٣)، الموسوعة الفقهية الكويتية (٢١/ ٢٣٥).

(٢) تاج العروس للزبيدي (٢٨/ ٢٩٨)، وفيه قال:(الحسبلة أهمله الجوهري)، والنحت هنا شبيه بباب النحت في النسب، أي أنهم يأخذون اسمين، فينحتون منهما لفظا واحدا؛ فينسبون إليه؛ كقولهم: «حضرمي» نسبة إلى « حضرموت»، اللباب في علوم الكتاب للنعماني (١/ ١١٦).

(٣) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل للحطاب (١/ ٤٤٤).

(٤) الأفعال لابن القطاع الصقلي (١/ ٢٧٤).

(٥) تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم للهروي (ص: ٣٤٥)، ولسان العرب لابن منظور (١/ ٣١١).

ذلك أي كفاك ذلك[1]، وفي قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَسْبُكَ اللَّهُ وَمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ) [الأنفال: ٦٤] أي: يكفيك الله، ويكفي من اتبعك، وفي السنة لما قرأ ابن مسعود رضي الله عنه على رسول الله صلى الله عليه وسلم سورة النساء وبلغ: ﴿ فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَىٰ هَٰؤُلَاءِ شَهِيدًا ﴾ [النساء:٤١] بكى، وقال لابن مسعود: (حسبك الآن)[2]، أي: يكفيك[3].[4]

«ونِعْمَ الوكيلُ»: ورد في معنى «الوكيل» في أسماء الله عز وجل أقوال:

فقيل معناه: «الكافي، وقيل: الحافظ، وقيل: الوكيل الرب، وقيل معناه: الكفيل بأرزاقنا، وقيل: الموكل إليه تدبير خلقه، وقيل: القائم بمصالحهم»[5]، فالوكيل: المتولي لتدبير خلقه بعلمه وكمال قدرته وشمول حكمته، الذي تولى أولياءه، فيسرهم لليسرى، وجنبهم العسرى، وكفاهم

---

(١) الزاهر في معاني كلمات الناس للأنباري (١/ ٤) ولسان العرب لابن منظور (١/ ٣١١).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه في فضائل القرآن: باب قول المقرئ للقارئ «حسبك» ح (٥٠٥٠)، ومسلم في صلاة المسافرين ح(٨٠٠) ولفظه عند البخاري: عن ابن مسعود رضي الله عنه، قال: قال لي النبي صلى الله عليه وسلم: «اقرأ علي»، قلت: يا رسول الله، أقرأ عليك، وعليك أنزل؟!، قال: «نعم» فقرأت سورة النساء حتى أتيت إلى هذه الآية: ﴿فكيف إذا جئنا من كل أمة بشهيد، وجئنا بك على هؤلاء شهيدا﴾ [النساء: ٤١]، قال: «حسبك الآن» فالتفت إليه، فإذا عيناه تذرفان.

(٣) النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير (١/ ٣٨١).

(٤) https://islamic-content.com/page/about موقع الجمهرة معلمة مفردات المحتوى الإسلامي.

(٥) تفسير أسماء الله الحسنى للزجاج (ص: ٥٤)، تفسير غريب ما في الصحيحين للحميدي (ص: ٣٣٨) الفروق اللغوية للعسكري (ص: ٢٠٦)، والمجموع شرح المهذب للنووي (١/٧٨) النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير (٥/٢٢١).

الأمـور، فمـن اتخذه وكيلا كفـاه[1]، وهذا هو المعنى العام لاسـم الوكيل، لكن المختار في معنى سـياق الحسبلة كما قال ابن الأنباري: «والمختار من هذا أن يكون المعنى كافينا الله ونعم الكافي، فيكون الذي بعد نعم موافقا للـذي قبلها، كما يقولون رازقنا الله ونعـم الرزاق»[2]، والمخصوص بالمدح محـذوف لفهـم المعنى، والتقدير: ونعم الوكيل الله، أي: أمدح من هو قيّم علـى أمورنا، وقائم على مصالحنـا، وكفيل بنا، وهو الله عَزَّوَجَلَّ، فهو أفضل وكيل؛ لأن من توكل على الله كفاه، ومن التجأ إليه سبحانه بصدق لم يخب ظنه ولا رجاؤه، وهو عَزَّوَجَلَّ أعظم من يستحق الثناء والحمد والشكر لذلك.

ومعنى «حسبي الله ونعم الوكيل»:

- أكتفـي بمعونـة الله عَزَّوَجَلَّ ونصـره فهو نعم الـكافي، قـال تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدْ جَمَعُوا۟ لَكُمْ فَٱخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَـٰنًا وَقَالُوا۟ حَسْبُنَا ٱللَّهُ وَنِعْمَ ٱلْوَكِيلُ ﴿١٧٣﴾ فَٱنقَلَبُوا۟ بِنِعْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَفَضْلٍ لَّمْ يَمْسَسْهُمْ سُوٓءٌ وَٱتَّبَعُوا۟ رِضْوَٰنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ ذُو فَضْلٍ عَظِيمٍ ﴿١٧٤﴾﴾ [آل عمـران]، قال الطبري: (يعني: يكفينا الله ونعم الوكيل، يقول: ونعم المولى لمن وليَه وكفَله، وإنما وصف تعالى نفسه بذلك، لأن «الوكيل»، في كلام العرب، هو المسنَد إليه القيام بأمر مـن أسـنِد إليه القيام بأمره. فلما كان القـوم الذين وصفهم الله بما وصفهـم به في هذه الآيـات، قد كانوا فوَّضوا أمرهم إلى الله، ووثِقوا به، وأسـندوا ذلك إليه، وصف نفسـه بقيامه لهـم بذلك، وتفويضِهم

(١) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان للسعدي (ص: ٩٤٧).

(٢) الزاهر في معاني كلمات الناس لأبي بكر الأنباري (١/ ٨)، تهذيب اللغة للهروي (١٠/ ٢٠٣).

أمرهم إليه بالوكالة فقال: ونعم الوكيل الله تعالى لهم)[1]، وقال مكي ابن أبي طالب: (أي: كافينا الله ونعم الكافي)[2]، قال الواحدي:(أي: الذي يكفينا أمرهم الله، ونعم الوكيل أي: الموكول إليه الأمور)[3]، وقال شيخ الإسلام: (أي: الله وحده كافينا كلنا)[4].

- أثق بالله وأعتمد عليه؛ فهو نعم الثقة الكافي، قال السمرقندي في معنى الآية السابقة: (أي ثقتنا بالله، وأيقنوا أن الله لا يخذل محمدا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «وَنِعْمَ الْوَكِيلُ» أي نعم الثقة لنا)[5]، وقال البغوي في معنى قوله تعالى: ﴿قُلْ حَسْبِيَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ يَتَوَكَّلُ ٱلْمُتَوَكِّلُونَ﴾ [الزمر:٣٨] :(ثقتي به واعتمادي عليه، عليه يتوكل المتوكلون، يثق به الواثقون)[6].

- أتوكل عليه وأستعين به فهو نعم الوكيل، قال القرطبي في معنى قوله تعالى: ﴿قُلْ حَسْبِيَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ يَتَوَكَّلُ ٱلْمُتَوَكِّلُونَ﴾ [الزمر:٣٨]: (أي عليه توكلت أي اعتمدت)[7]، وقال الشوكاني: (والوكيل: هو من توكل إليه الأمور، أي: نعم الموكول إليه أمرنا، أو الكافي، أو الكافل، والمخصوص

(١) جامع البيان في تأويل القرآن للطبري (٧/٤٠٥).

(٢) الهداية إلى بلوغ النهاية لمكي بن أبي طالب (٣/٢١٣٣)، وفي(٢/١١٧٩): (أي: كافينا الله، ونعم القيم الحافظ والناصر الله).

(٣) التفسير الوسيط للواحدي (١/٥٢٣).

(٤) منهاج السنة النبوية لابن تيمية (٧/٢٠٤).

(٥) بحر العلوم للسمرقندي (١/٢٦٦)

(٦) تفسير البغوي (٤/٩٠).

(٧) تفسير القرطبي (١٥/٢٥٩).

بالمدح محذوف، أي: نعم الوكيل الله سبحانه)[1].

ثالثاً: مشروعية الحسبلة:

أصل قول: «حسبي الله ونعم الوكيل» دلّ عليه قول الله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدْ جَمَعُوا۟ لَكُمْ فَٱخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَـٰنًا وَقَالُوا۟ حَسْبُنَا ٱللَّهُ وَنِعْمَ ٱلْوَكِيلُ ﴿١٧٣﴾ فَٱنقَلَبُوا۟ بِنِعْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَفَضْلٍ لَّمْ يَمْسَسْهُمْ سُوٓءٌ وَٱتَّبَعُوا۟ رِضْوَٰنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ ذُو فَضْلٍ عَظِيمٍ ﴿١٧٤﴾﴾[2] [آل عمران]، كما جاءت السنة المطهرة ببيان مشروعية هـذه الكلمة العظيمة، فأخبرنا النبـي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنها الكلمة التي قالها إبراهيم عليه السلام حين ألقي في النار، وهي التي قالها نبينا صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حين قيل له: ﴿إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدْ جَمَعُوا۟ لَكُمْ﴾، والتي قالتها عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا حين ركبت الناقة لما انقطعت عن الجيش، وهي كلمة المؤمنين، ففي الأثر أن عائشـة وزينب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا تفاخرتا، فقالت زينب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا: «أنا الذي زوجني الله من السماء»، وقالت عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا: «أنا الذي نزل عذري حين حملني صفوان بن المعطل»، فقالت لها زينب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا: «أي شـيء قلت حين ركبت؟» قالت: قلت: «حسـبي

(١) فتح القدير للشوكاني (٤٥٨/١).

(٢) وكان سبب نزول الآية في غزوة حمراء الأسد -على قول الجمهور- حين استنفر النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أصحابه بعد أحد؛ فخرج مرهبًا للعدو، وليظنوا أن الذي أصابهم لم يوهنْهم عن طلب عدوِّهم فلما بلغوا حمراء الأسد، جاءهم ركب من جيش أبي سفيان مخوفين يحملون قوله: "أنَّا قد أجمعنا الكَرَّة"، فلم يزد المسـلمين إلا ثباتا وصمودا، ففي صحيح البخاري كتاب المغازي: باب (الذين استجابوا لله والرسول) ح(٤٠٧٧) أخرج عن عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا، ﴿ٱلَّذِينَ ٱسْتَجَابُوا۟ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ مِنۢ بَعْدِ مَآ أَصَابَهُمُ ٱلْقَرْحُ﴾ [آل عمـران: ١٧٢] قالـت لعروة: يا ابن أختي، كان أبواك منهم: الزبير، وأبو بكر، لما أصاب رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما أصاب يوم أحد، وانصرف عنه المشركون، خاف أن يرجعوا، قال: «من يذهب في إثرهم» فانتدب منهم سبعون رجلا، قال: كان فيهم أبو بكر، والزبير .

الله ونعم الوكيل»، قالت: «قلت كلمة المؤمنين»[1]، وهي التي أرشد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من يعجز عن أخذ حقه ممن ظلمه أن يتشبث بها ويستنصر بالله عَزَّ وَجَلَّ، بل هي وصية النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للمؤمنين أن يتخذوها عدة ليوم النفخ في الصور يوم الشدة والكرب، كما ورد ذلك كله في الأحاديث المتقدمة.

فقول «حسبي الله ونعم الوكيل» مستحب، قال النووي: (واعلم أنه يستحب لكل أحد في كل موطن قول حسبي الله)[2]، ثم استدل رحمه الله بالآية السابقة، وبحديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عند البخاري.

وفي كتاب الله عَزَّ وَجَلَّ ترد «حسبي الله» سبع مرات بصيغ مختلفة:

- فوردت في موضعين مضافة إلى ضمير المتكلم «حسبي»:

١- في قوله تعالى: ﴿ فَإِن تَوَلَّوْاْ فَقُلْ حَسْبِيَ ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَهُوَ رَبُّ ٱلْعَرْشِ ٱلْعَظِيمِ ﴾ [التوبة: ١٢٩].

٢- وقوله تعالى: ﴿ وَلَئِن سَأَلْتَهُم مَّنْ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ ٱللَّهُ قُلْ أَفَرَءَيْتُم مَّا تَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ إِنْ أَرَادَنِيَ ٱللَّهُ بِضُرٍّ هَلْ هُنَّ كَٰشِفَٰتُ ضُرِّهِۦٓ أَوْ أَرَادَنِي بِرَحْمَةٍ هَلْ هُنَّ مُمْسِكَٰتُ رَحْمَتِهِۦ قُلْ حَسْبِيَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ يَتَوَكَّلُ ٱلْمُتَوَكِّلُونَ ﴿٣٨﴾ ﴾ [الزمر:٣٨].

- وفي موضعين مضافة إلى ضمير المتكلمين «حسبنا»:

٣- قوله تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدْ جَمَعُواْ لَكُمْ فَٱخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَٰنًا وَقَالُواْ حَسْبُنَا ٱللَّهُ وَنِعْمَ ٱلْوَكِيلُ ﴾ [آل عمران:١٧٣].

٤- وقوله تعالى: ﴿ وَلَوْ أَنَّهُمْ رَضُواْ مَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَقَالُواْ حَسْبُنَا ٱللَّهُ

(١) أخرجه ابن أبي الدنيا في التوكل ح(٤٧)، والطبراني في المعجم الكبير ح(١٢٢).

(٢) «المجموع شرح المهذب» للنووي (٧٨/١).

سَيُؤْتِينَا ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ وَرَسُولُهُۥٓ إِنَّآ إِلَى ٱللَّهِ رَٰغِبُونَ ﴾ [التوبة: ٥٩].

■ وفي موضعين مضافة إلى ضمير المخاطب «حسبك».

٥- قوله تعالى: ﴿وَإِن يُرِيدُوٓاْ أَن يَخْدَعُوكَ فَإِنَّ حَسْبَكَ ٱللَّهُ هُوَ ٱلَّذِىٓ أَيَّدَكَ بِنَصْرِهِۦ وَبِٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ [الأنفال:٦٢].

٦- وقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ حَسْبُكَ ٱللَّهُ وَمَنِ ٱتَّبَعَكَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ [الأنفال:٦٤].

■ وفي موضع مضافاً لضمير الغائب:

٧- قوله تعالى: ﴿ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ ۚ وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُۥٓ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ بَٰلِغُ أَمْرِهِۦ ۚ قَدْ جَعَلَ ٱللَّهُ لِكُلِّ شَىْءٍ قَدْرًا ﴾ [الطلاق:٣].[1]

ثالثاً: فضائل الحسبلة وثمراتها:

إنَّ للأذكار الشرعية مكانةً عالية في الدين، ومنزلة رفيعة في نفوس المؤمنين، وهي من أجل القربات، وأفضل الطاعات، ولها من الثمار اليانعة والفضائل المتنوعة والخيرات المتوالية في الدنيا والآخرة، والكتاب والسنة مليئان بالشواهد العديدة والأدلة المتنوعة على فضل الذكر، ورفيع قدره، وعلو مكانته، وكثرة عوائده، وفوائده على أهله الملازمين له والمحافظين عليه، قال تعالى: ﴿وَٱلذَّٰكِرِينَ ٱللَّهَ كَثِيرًا وَٱلذَّٰكِرَٰتِ أَعَدَّ ٱللَّهُ لَهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا ﴾ الأحزاب: ٣٥]، بل أهل الذكر هم السابقون فعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (سبق المفرِّدون، قالوا: وما المفرِّدون

(١) «الآثار الإيمانية والعقدية المتعلقة بكلمة حسبي الله ونعم الوكيل» لموفق كدسة ص (٤٥).

يا رسول الله؟ قال: الذّاكرون الله كثيراً والذّاكرات)[1]، وقول: «حسبي الله ونعم الوكيل» من جملة الأذكار التي جمعت عظيم الفوائد والأجور، التي دلت عليها عموم الآيات والأحاديث في فضل الذكر وهي كثيرة، غير أنها أيضا انفردت بفضائل وثمرات عظيمة تخصها، من ذلك:

١- ورود هذا الذكر العظيم في كتاب الله عَزَّوَجَلَّ، مع امتداح من قاله، وبيان عاقبته، ففي سورة آل عمران يقول الله جلّ في علاه: ﴿ٱلَّذِينَ ٱسۡتَجَابُواْ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ مِنۢ بَعۡدِ مَآ أَصَابَهُمُ ٱلۡقَرۡحُۚ لِلَّذِينَ أَحۡسَنُواْ مِنۡهُمۡ وَٱتَّقَوۡاْ أَجۡرٌ عَظِيمٌ ١٧٢ ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدۡ جَمَعُواْ لَكُمۡ فَٱخۡشَوۡهُمۡ فَزَادَهُمۡ إِيمَٰنٗا وَقَالُواْ حَسۡبُنَا ٱللَّهُ وَنِعۡمَ ٱلۡوَكِيلُ ١٧٣ فَٱنقَلَبُواْ بِنِعۡمَةٖ مِّنَ ٱللَّهِ وَفَضۡلٖ لَّمۡ يَمۡسَسۡهُمۡ سُوٓءٞ وَٱتَّبَعُواْ رِضۡوَٰنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ ذُو فَضۡلٍ عَظِيمٍ ١٧٤﴾.

٢- اختصاص الحسب بالله عَزَّوَجَلَّ، وهو ما تضمنه معنى الحسبلة، مما يدل على عظيم هذا الذكر ومنزلته، قال ابن القيم:(وتأمل كيف جعل الإيتاء لله ولرسوله، كما قال تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾ وجعل الحسب له وحده، فلم يقل: وقالوا حسبنا الله ورسوله، بل جعله خالص حقه، كما قال تعالى: ﴿إِنَّآ إِلَى ٱللَّهِ رَٰغِبُونَ﴾ ولم يقل: وإلى رسوله، بل جعل الرغبة إليه وحده، ﴿فَإِذَا فَرَغۡتَ فَٱنصَبۡ ٧ وَإِلَىٰ رَبِّكَ فَٱرۡغَب ٨﴾، فالرغبة والتوكل والإنابة والحسب لله وحده)[2].

٣- أن أصحاب هذا الذكر داخلون في مدح الله وثنائه، فقد أثنى الله

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» في كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار ح(٢٦٧٦).

(٢) تفسير القرآن الكريم لابن القيم (ص: ٣٠٣)

سبحانه على أهل التوحيد والتوكل من عباده، حيث أفردوه بالحسب -كما في الآية-.

٤- العاقبة الحسنة لأصحاب هذا الذكر في الدنيا والآخرة، بحصول رضا الله عَزَّوَجَلَّ، أعظم مطلوب، والذي هو مناط الفوز بخير الدارين، قال الله جلّ شأنه: ﴿فَٱنقَلَبُواْ بِنِعۡمَةٖ مِّنَ ٱللَّهِ وَفَضۡلٖ لَّمۡ يَمۡسَسۡهُمۡ سُوٓءٞ وَٱتَّبَعُواْ رِضۡوَٰنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ ذُو فَضۡلٍ عَظِيمٍ﴾ [آل عمران:١٧٤]، قال القرطبي في «تفسيره» (٢٨٢/٤): (قال علماؤنا: لما فوضوا أمورهم إليه، واعتمدوا بقلوبهم عليه، أعطاهم من الجزاء أربعة معان: النعمة، والفضل، وصرف السوء، واتباع الرضا، فرضاهم عنه، ورضي عنهم).

٥- والعاقبة الحسنة في الدنيا بحصول كفاية الله عَزَّوَجَلَّ بالنصر على عدوه أو من ظلمه، أو بصرف السوء عنه، وأي مطلوب أجل وأعظم من كفاية الله عَزَّوَجَلَّ، ﴿وَمَن يَتَوَكَّلۡ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسۡبُهُۥٓ﴾[الطلاق:٣]، قال شيخ الإسلام: (والحسب الكافي فبين أنه كاف من توكل عليه، وفي الدعاء «يا حسب المتوكل»، فعلم أن توكله هو سبب كونه حسبا له؛ فلو لم يحصل للمتوكل من الكفاية ما لا يحصل لغيره لم يكن ذلك مرغبا في التوكل)[١]، وقال ابن القيم:(ومن كان الله كافيه وواقيه فلا مطمع فيه لعدوه، ولا يضره إلا أذى لا بد منه كالحر والبرد والجوع والعطش، وأما أن يضره بما يبلغ منه مراده فلا يكون أبدا)[٢].

(١) جامع الرسائل لابن تيمية (١/ ٨٨) بتصرف.

(٢) بدائع الفوائد (٢/ ٢٣٩).

٦- أنها من الأذكار التي وردت على لسان أفضل الرسل خليل الله إبراهيم عليه السلام، وخاتم رسله محمد صلى الله عليه وسلم في مواقف كربهم، فقالها إبراهيم عليه السلام حين ألقي في النار، وقالها النبي صلى الله عليه وسلم حين خُوِّف باجتماع قريش لقتاله.

٧- أنها مفزع المؤمنين في حال الكرب العظيم، الذي يناله كل مؤمن وكافر حال النفخ في الصور، فحين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (كَيْفَ أَنْعَمُ وَصَاحِبُ الصُّوَرِ قَدِ الْتَقَمَ وَحَنَا جَبْهَتَهُ يَنْتَظِرُ مَتَى يُؤْمَرُ أَنْ يَنْفُخَ؟)، قِيلَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا نَقُولُ يَوْمَئِذٍ؟ قَالَ: (قُولُوا: حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ، عَلَى اللَّهِ تَوَكَّلْنَا)[١].

٨- أنها الوصية التي أوصى بها النبي صلى الله عليه وسلم لمن ظُلم أو عَجز عن أخذ حقه، مع أخذه بالأسباب، فإن الله تعالى يأخذ بثأره وينتصر له، وذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بين رجلين، فقال المقضي عليه لما أدبر: «حسبي الله ونعم الوكيل»، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (إِنَّ اللَّهَ يَلُومُ عَلَى الْعَجْزِ، وَلَكِنْ عَلَيْكَ بِالْكَيْسِ، فَإِذَا غَلَبَكَ أَمْرٌ، فَقُلْ: حَسْبِيَ اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ)[٢]، وقال صلى الله عليه وسلم: (إِنَّ اللَّهَ يَكْرَهُ مِنْ عَبْدِهِ الْعَجْزَ، فَإِذَا غَلَبَكَ أَمْرٌ فَقُلْ: حَسْبِيَ اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ)[٣]، وإنما يقال: «حسبي الله» إذا بولغ في الاحتياط، والأخذ بالأسباب، فإذا لم يتيسر له

(١) تقدم تخريجه.
(٢) تقدم تخريجه.
(٣) تقدم تخريجه.

طريق إلى حصوله كان معذورا فيه، فليقل حينئذ: «حسبي الله ونعم الوكيل»، وذكرها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على لسان المرأة من بني إسرائيل لما قيل فيها «زنت، سرقت» ولم تستطع أن تذُب عن نفسها، فقالت: «حسبي الله ونعم الوكيل»[1].

٩- أنها كلمة المؤمنين؛ فهي الملاذ لمن أصابه كرب ولم يدر ما يفعل من شدة ما نزل به، فتكون العاقبة له، فقد قالتها عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لما انقطعت عن الجيش، وتُركت وحدها، حين سألتها أم المؤمنين زينب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أي شيء قلت حين ركبت؟ قالت: قلت: «حسبي الله ونعم الوكيل»، قالت: «قلت كلمة المؤمنين»[2] ثم اتهمت كما في حادثة الإفك، فكانت العاقبة الحسنة أن نزلت فيها آيات تتلى في كتاب الله عَزَّ وَجَلَّ إلى قيام الساعة، وأنزل الله براءتها من عنده في كتابه[3].

١٠- يحصل بهذا الذكر الكفاية في أمور الدنيا والآخرة، لمن قاله سبع مرات في الصباح والمساء، كما جاء في الحديث: (مَنْ قَالَ فِي كُلِّ يَوْمٍ حِينَ

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه ابن أبي الدنيا في التوكل ح(٤٧)، والطبراني في المعجم الكبير ح(١٢٢).

(٣) فعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: (وأنا حينئذ أعلم أني بريئة، وأن الله مبرئي ببراءتي، ولكن والله ما كنت أظن أن الله منزل في شأني وحيا يتلى، ولشأني في نفسي كان أحقر من أن يتكلم الله في بأمر يتلى، ولكن كنت أرجو أن يرى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في النوم رؤيا يبرئني الله بها) وفيه: (فكانت أول كلمة تكلم بها: «يا عائشة، أما الله عَزَّ وَجَلَّ فقد برأك» فقالت أمي: قومي إليه، قالت: فقلت: لا والله لا أقوم إليه، ولا أحمد إلا الله عز وجل، فأنزل الله عز وجل: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ جَآءُو بِٱلْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِّنكُمْ﴾ العشر الآيات كلها) متفق عليه، أخرجه البخاري في «صحيحه» في كتاب التفسير سورة النور ح(٤٧٥٠) واللفظ له، ومسلم في التوبة ح(٢٧٧٠).

يُصْبِحُ وَحِينَ يُمْسِي: حَسْبِيَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ، وَهُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ، سَبْعَ مَرَّاتٍ، كَفَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ هَمَّهُ مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ)[1].

وبهذا تبين أنه قد تنوعت هذه النصوص الواردة في السنة المطهرة في الدلالة على تشريف هذا الذكر؛ مما يدل بجلاء على عظم فضله ورفعة مكانته، وأنه ينبغي على كلِّ مسلم أن يعنى به ويهتمّ به غاية الاهتمام، وأن يكثر من قوله فمَن صَدَق في لجوئه إلى ربه سبحانه حقق له الكفاية المطلقة، الكفاية من شر الأعداء، والكفاية من هموم الدنيا ونكدها، والكفاية في كل موقف يقول العبد فيه هذا الذكر يكتب اللّه عَزَّوَجَلَّ له بسببه ما يريده، ويكتب له الكفاية من الحاجة إلى الناس، فهو اعتراف بالفقر إلى اللّه عَزَّوَجَلَّ، وإعلان الاستغناء عما في أيدي الناس، فهو كاف في كل المهمات والملمات الدنيوية والأخروية.

رابعاً: المواطن التي يُشرع فيها هذا الذكر:

١- لرد كيد الأعداء، وعدوانهم: فإنها الكلمة التي قالها رسول اللّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقالها أصحابه حين قيل لهم: «إن الناس قد جمعوا لكم» كما تقدم في بيان الآية، فكان لهم الكفاية في الدنيا والرضوان من اللّه عَزَّوَجَلَّ، وبوّب ابن القيم في «الوابل الصيب»: (في الذكر عند لقاء العدو، ومن يخاف سلطاناً وغيره)[2] فذكر حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا المتقدم.

(١) تقدم تخريجه.

(٢) الوابل الصيب من الكلم الطيب لابن القيم (ص: ١١٤)

٢- في الشدائد، وعند الوقوع في الأمر العظيم[١]: فقد بَوّب ابن أبي شيبة في «مصنفه»: (باب ما يقول إذا وقع في الأمر العظيم)، فتقال هذه الكلمة عند الشدة والخوف ونزول البلاء، قال ابن جزي: («حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيل» كلمة يدفع بها ما يخاف ويكره)[٢]، فهي الكلمة التي قالها إبراهيم عليه السلام حين ألقي في النار، وقالتها عائشة رضي الله عنها حين تركها الجيش، ونزل بها البلاء العظيم في حادثة الإفك، فتسألها زينب رضي الله عنها عن السر في هذه العاقبة الحسنة والهبات من رب العالمين: أي شيء قلت حين ركبت؟ قالت: قلت: «حسبي الله ونعم الوكيل»، قالت: «قلت كلمة المؤمنين»[٣]، فأي موقف شدة أو خوف يعرض للمؤمن يستنجد فيه بالله عز وجل بهذا الدعاء فهو حَسِيبه ووكيله.

٣- في حال الظلم: فذكرها النبي صلى الله عليه وسلم على لسان المرأة من بني إسرائيل لما قيل فيها «زنت، سرقت» ولم تستطع أن تذُب عن نفسها، فقالت: «حسبي الله ونعم الوكيل»[٤]، فإنهم لما ضربوا الجارية وهي مظلومة، قالت هذه الكلمة، وإنما أخبر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك للاقتداء.

٤- في التسليم للقضاء والقدر: بعد بذل الجهد في تعاطي ما أمر به من

(١) في كتاب الدعاء: باب ما يقول إذا وقع في الأمر العظيم (٦/ ٧٦) وأخرج فيه حديث القرن، وحديث إبراهيم عليه السلام.

(٢) التسهيل لعلوم التنزيل (١/ ١٧٢)

(٣) أخرجه ابن أبي الدنيا في التوكل ح(٤٧)، والطبراني في المعجم الكبير ح(١٢٢).

(٤) تقدم تخريجه.

الأسباب، كما بوّب لذلك ابن القيم في كتابه «الوابل الصيب» ثم أورد حديث عوف بن مالك رضي الله عنه (فَإِذَا غَلَبَكَ أَمْرٌ، فَقُلْ: حَسْبِيَ اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ)[1] وقال معلقاً: (فنهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يقول عند جريان القضاء ما يضره ولا ينفعه، وأمره أن يفعل من الأسباب ما لا غنى له عنه، فإن أعجزه القضاء قال: «حسبي الله»، فإذا قال حسبي الله بعد تعاطي ما أمره من الأسباب قالها وهو محمود فانتفع بالفعل والقول، وإذا عجز وترك الأسباب وقالها وهو ملوم بترك الأسباب التي اقتضتها حكمة الله عز وجل، فلم تنفعه الكلمة نفعها لمن فعل ما أمر به)[2]، فأرشد لها النبي صلى الله عليه وسلم لمن ظُلم وعَجز عن أخذ حقه، بعد أخذه بالأسباب.

٥- لجلب النعم: فالحسْبلة ليست في دفع النقم والمضار فحسب بل حتى في جلب النعم والمنافع، فاستشعار هذا الذكر في هذين الحالين: حال طلب خير أو دفع شر، ذكرهما الله جلّ شأنه في قوله تعالى: ﴿ وَلَئِن سَأَلْتَهُم مَّنْ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ ۚ قُلْ أَفَرَأَيْتُم مَّا تَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ إِنْ أَرَادَنِيَ اللَّهُ بِضُرٍّ هَلْ هُنَّ كَاشِفَاتُ ضُرِّهِ أَوْ أَرَادَنِي بِرَحْمَةٍ هَلْ هُنَّ مُمْسِكَاتُ رَحْمَتِهِ ۚ قُلْ حَسْبِيَ اللَّهُ ۖ عَلَيْهِ يَتَوَكَّلُ الْمُتَوَكِّلُونَ ﴿٣٨﴾ ﴾ [الزمر: ٣٨]، قال شيخ الإسلام ابن تيمية مستشهدا بالآيتين السابقتين: (ويكون التوكل عليه لجلب المنفعة ودفع المضرة قال تعالى: ﴿ وَلَوْ أَنَّهُمْ رَضُوا

(١) تقدم تخريجه.

(٢) الوابل الصيب من الكلم الطيب لابن القيم (ص: ١٤٦).

مَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَقَالُواْ حَسۡبُنَا ٱللَّهُ سَيُؤۡتِينَا ٱللَّهُ مِن فَضۡلِهِۦ وَرَسُولُهُۥٓ إِنَّآ إِلَى ٱللَّهِ رَٰغِبُونَ ﴾ [التوبة: ٥٨، ٥٩]وقال تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدۡ جَمَعُواْ لَكُمۡ فَٱخۡشَوۡهُمۡ فَزَادَهُمۡ إِيمَٰنٗا وَقَالُواْ حَسۡبُنَا ٱللَّهُ وَنِعۡمَ ٱلۡوَكِيلُ ﴾ [آل عمران:١٧٣])[١].

٦- في الدعوة إلى الله عند إعراض الناس وعدم استجابتهم للحق: فقد قال الله جلّ شأنه آمراً بذلك نبيه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿فَإِن تَوَلَّوۡاْ فَقُلۡ حَسۡبِيَ ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَۖ عَلَيۡهِ تَوَكَّلۡتُۖ وَهُوَ رَبُّ ٱلۡعَرۡشِ ٱلۡعَظِيمِ ﴾ [التوبة: ١٢٩].

٧- في أذكار الصباح والمساء: كما جاء في الحديث: (مَنْ قَالَ فِي كُلِّ يَوْمٍ حِينَ يُصْبِحُ وَحِينَ يُمْسِي: حَسْبِيَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ، وَهُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ، سَبْعَ مَرَّاتٍ، كَفَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ هَمَّهُ مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ)[٢].

٨- حال النفخ في الصور: فهذه الكلمة العظيمة يختم بها المؤمن للأمان من آخر شدائد الدنيا في حين النفخ في الصور، فهي السلاح الواقي الذي يدفع به هذه المخافة العظيمة التي تعدُّ أعظم مخافة في حياة البشرية، كما أرشدنا لذلك المصطفى صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا نَقُولُ يَوْمَئِذٍ؟ قَالَ: (قُولُوا: حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ، عَلَى اللَّهِ

(١) مجموع الفتاوى لابن تيمية (٨/ ١٧٧).

(٢) تقدم تخريجه، وإن كان ضعيفًا لكن الأئمة أوردوه في الأذكار، فله أصل من كتاب الله وسنة رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وليس هو من أحاديث الأحكام.

تَوَكَّلْنَا)[1]، قال صاحب المرقاة: (فقالوا: يا رسول الله! وما تأمرنا؟ أي: أن نقول الآن، أو حينئذ، أو مطلقا عند الشدائد)[2].

٩- لاستجلاب سكينة القلب واطمئنانه، وحصول الأمن النفسي له: فإن المؤمن أحوج ما يكون للأمن حال الخوف والشدة والبلاء وهذه مواطن قول «حسبي الله ونعم الوكيل»، فحين يقولها وهو واثق من كفاية ربه وحمايته عن الخلق أجمعين؛ يطمئن قلبه وتستقر نفسه؛ لأنه اتكل على ركن شديد قادر حكيم عليم، قال أبو حيان في «تفسيره» لقوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدْ جَمَعُوا۟ لَكُمْ فَٱخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَٰنًا وَقَالُوا۟ حَسْبُنَا ٱللَّهُ وَنِعْمَ ٱلْوَكِيلُ ﴿١٧٣﴾ فَٱنقَلَبُوا۟ بِنِعْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَفَضْلٍ لَّمْ يَمْسَسْهُمْ سُوٓءٌ وَٱتَّبَعُوا۟ رِضْوَٰنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ ذُو فَضْلٍ عَظِيمٍ ﴿١٧٤﴾﴾ [آل عمران]: (ترتب على هذا القول شيئان: أحدهما: قلبي وهو زيادة الإيمان، وهو مقابل للأمر بالخشية. فأخبر بحصول طمأنينة في القلب تقابل الخشية، وأخبر بعد بما يقابل جمع الناس وهو: إن كافيهم شر الناس هو الله تعالى)[3]، وقد جعل ابن القيم هذه الدرجة الرابعة في حقيقة التوكل، فقال: (الدرجة الرابعة: اعتماد القلب على الله، واستناده إليه، وسكونه إليه، بحيث لا يبقى فيه اضطراب من تشويش الأسباب، ولا سكون إليها، بل يخلع السكون إليها من قلبه، ويلبسه

(١) تقدم تخريجه، وحاله كسابقه.

(٢) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح للقاري (٨/ ٣٥٠٩).

(٣) البحر المحيط في التفسير لابن حيان (٣/٤٣٧).

السكون إلى مسببها، وعلامة هذا أنه لا يبالي بإقبالها وإدبارها، ولا يضطـرب قلبه ويخفق عند إدبـار ما يحب منها، وإقبال ما يكره؛ لأن اعتماده على اللّه، وسكونه إليه، واستناده إليه، قد حصنه من خوفها ورجائها)[٤].

١٠- عنـد حصوله علـى نصيب من الدنيا ولو جاء أقـل مما تطمع إليه النفـس: فـإن قول «حسـبي اللّه ونعم الوكيل» يتضمـن الرضا بما قسـم اللّه، فيكـون ذلك لـه خير، قال تعالـى: ﴿ وَلَوْ أَنَّهُمْ رَضُوا۟ مَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَقَالُوا۟ حَسْبُنَا ٱللَّهُ سَيُؤْتِينَا ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ وَرَسُولُهُۥٓ إِنَّآ إِلَى ٱللَّهِ رَٰغِبُونَ ﴾ [التوبـة: ٥٩]، قـال أبو حيان: (هذا وصف لحال المسـتقيمين في دينهم، أي رضوا قسـمة اللّه ورسوله وقالوا: كفانا فضـل اللّه، وعلقوا آمالهم بما سـيؤتيه اللّه إياهـم، وكانت رغبتهم إلـى اللّه لا إلى غيره، وجواب لو محـذوف تقديره: لكان خيرا لهم في دينهـم ودنياهم، وكان ذلك الفعل دليلا على انتقالهم من النفاق إلى محض الإيمان، لأن ذلك تضمن الرضا بقسم اللّه)[٥].

١١- لاسـتجلاب القوة على الغير: فإن الحسْبلة لما تضمنت التوكل، عُلم أن اللّه وكيـل كاف لمـن تـوكل عليه، قال تعالـى: ﴿ وَلَا تُطِعِ ٱلْكَٰفِرِينَ وَٱلْمُنَٰفِقِينَ وَدَعْ أَذَىٰهُمْ وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ ۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ وَكِيلًا ﴾ [الأحزاب:٤٨]، «فإذا كان سـبحانه وصف نفسـه بأنه كفى به وكيلا، عُلم أنه يفعل

(٤) مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين (٢/ ١٢١)

(٥) البحر المحيط في التفسير لأبي حيان (٥/ ٤٣٩).

بالمتوكل عليه ما لا يحتاج معه إلى غيره»[1]، فإن المُحَسِّبل إذا أحس بضعفه وعجزه وقالها موقنا ومرددا لها فهو يستمد قوته وكفايته من اللّه، ويبث الرعب والخوف فيمن أمامه، وحينها تحصل له قوة من جهتين: أنه يستعيد قوة نفسه؛ لأنه استجلب قوته الإيمانية، ومن جهة أنه أضعف من أمامه حين أشعره أن من استمد منه القوة بينه وبينه بون شاسع فيخار الخصم، وهو يرى من أمامه وحاله «إنه اللّه معي كافيني وهو القوي العزيز»، وهذا هو حال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وصحبه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ حين قالوها في قوله تعالى﴿ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدْ جَمَعُوا۟ لَكُمْ فَٱخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَـٰنًا وَقَالُوا۟ حَسْبُنَا ٱللَّهُ وَنِعْمَ ٱلْوَكِيلُ ﴿١٧٣﴾ فَٱنقَلَبُوا۟ بِنِعْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَفَضْلٍ لَّمْ يَمْسَسْهُمْ سُوٓءٌ وَٱتَّبَعُوا۟ رِضْوَٰنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ ذُو فَضْلٍ عَظِيمٍ ﴿١٧٤﴾﴾ [آل عمران]، وكذا حال الأنبياء مع أقوامهم كما قال عَزَّ وَجَلَّ على لسان هود عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿إِنِّى تَوَكَّلْتُ عَلَى ٱللَّهِ رَبِّى وَرَبِّكُم ۚ مَّا مِن دَآبَّةٍ إِلَّا هُوَ ءَاخِذٌۢ بِنَاصِيَتِهَآ ۚ إِنَّ رَبِّى عَلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ [هود:٥٦]، «فأخبرهم بالذي شجع قلبه، وهوّن عليه كيدهم، وهو التوكل، فلم يخبر أنه شجع قلبه قوة بدنه، ولا ناصر من الخلق يرجو نصره، ولكن توكلا على ربه، وأن الذي بعثه على التوكل معرفته بربه، وأن النواصي كلها بيده، وأنه لا يكون شيء إلا بإرادته»[2].

(١) جامع الرسائل لابن تيمية (١/ ٩٠).

(٢) تعظيم قدر الصلاة لمحمد بن نصر المروزي (٢/ ٥٦٣)

١٢- في زمن الفتن: فإن الحسبلة من أعظم المثبتات حال الفتن، وأي فتنة أعظم من فتنة إبراهيم عليه السلام حين استعدي عليه في دينه، وألقي في النار، فكانت نجاته بهذه الكلمة، والمسلم لما كان اليوم في زمن تطغى فيه الماديات ، ويخشى على دينه منها، حري به أن يتجلد ويتصبر بالله، وأن يملئ قلبه بالإيمان، وما يسبب الإيمان، وما يحفظه، ومنه الإكثار من هذا الذكر.

١٣- الحسْبلة في الكلام: فقد جاء عن أبي ذر رضي الله عنه أنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم: ماذا ينجي العبد من النار؟ فقال: «الْإِيمَانُ بِاللَّهِ»، قال: قلت: حسبي الله، أو مع الإيمان عمل؟، فقال: «تَرْضَخُ مِمَّا رَزَقَكَ اللهُ»[1]، فتستعمل في موطن يَرُدُّ به السائل عن المجيب له بما يدل على استيقانه بما قال، وإيمانه به، وأنه إنما يريد جوابا واستزادة لم يفهمها المسؤول من ابتداء سؤاله، والله أعلم.

١٤- الحسْبلة في الكتابة: رأى النووي -رحمه الله- أنه يستحب كتابة «حسبي الله ونعم الوكيل» في أول الكتاب وفي آخره، فقال في شرحه للمهذب معلقاً على المصنف في كتابه لما ابتدأ بالحسْبلة: (اعلم أنه يستحب لكل أحد في كل موطن قول حسبي الله،...،وفي البخاري عن ابن عباس أيضاً قال :كان آخر قول إبراهيم عليه السلام حين ألقي في النار حسبي الله ونعم الوكيل: واقتدى المصنف وغيره

(١) تقدم تخريجه.

من العلماء في كتبهم وغيرها بهذا، وختموا كلامهم بحسبي الله ونعم الوكيل)[1]، وكذلك في أول الفتوى فقال: (... ويستحب أن يكتب في أول فتواه: الحمد لله، أو الله الموفق، أو حسبنا الله، أو حسبي الله ونحو ذلك)[2]، بل ولما كانت الحسبلة لها شأنها عند المتقدمين جعلوها من الجمل التي يعتمدون كتابتها في كتبهم ومكاتباتهم وعقودهم على رسم معين وفي مكان معين، وعقدوا لها أبوابا في مصنفاتهم، كما فعل أبو جعفر النحاس(ت ٣٣٨هـ) في «عمدة الكتاب» والقلقشندي (ت ٨٢١هـ) في «صبح الأعشى»[3].

خامسا: الحسبلة وعلاقتها بالتوحيد:

الحسبلة من الأذكار الشرعية التي دلت النصوص على عظم فضلها

(١) المجموع شرح المهذب للنووي (١/ ٧٨).

(٢) روضة الطالبين وعمدة المفتين للنووي (١١/١١٤).

(٣) ألخصها على النحو التالي: صياغة كتابة الحسبلة: اصطلح الكتّاب على أن يكتبوا «حسبنا الله ونعم الوكيل» بلفظ الجمع، على أن المتكلم يتكلّم بلسانه ولسان غيره من الأمّة، لا أنّ الجمع للتعظيم؛ لأنه ليس بلائق بالمقام. وكان بعضهم يستحبّ أن يكتب «حسبي الله» بلفظ الوحدة فرارا من اللّبس في لفظ الجمع بين التّعظيم والجمع الحقيقيّ، ثم بعضهم قد يكتب مع الحسبلة «واواً» بأن يكتب: «وحسبنا الله ونعم الوكيل» قال القلقشندي في: (ولا معنى للواو هنا، إذ لا علاقة بين الحسبلة وما قبلها حتّى يسوغ العطف عليه، فالواجب حذفها)، وموضع وضعها في الكتابة: اصطلحوا على أن يكتبوها سطرا واحدا بعد سطر الحمدلة، والتصلية، فتكتب الحمدلة والصلاة على النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في سطر، ثم الحسبلة في سطر، وذلك في أول الكتابة، كما استحب بعضهم أن يختم بها أيضا بعد الصلاة على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. ينظر: "عمدة الكتاب" لأبي جعفر النحاس (ص: ٢٥٠)،"صبح الأعشى في صناعة الإنشاء "للقلقشندي (٦/ ٢٥٩)، "جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود» للمنهاجي (٢/٣٠١).

وكثرة خيراتها وعوائدها، بالإضافة إلى أنَّها تمتاز بكمال معناها، وجمال ألفاظها، وتنوع دلالاتها، وقوة تأثيرها، وشمولها لحقائق الإيمان، فهي من جوامع كلم الرسول الكريم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ومن محاسن هذا الدّين العظيم، فجاءت ألفاظها جزلة، وكلماتها مختصرة ذات دلالات إيمانية عميقة، فهي تتضمن:

١- فعل الله عَزَّ وَجَلَّ الحسب الذي اختص به، قال الشنقيطي عند تفسيره لقوله تعالى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ حَسۡبُكَ ٱللَّهُ وَمَنِ ٱتَّبَعَكَ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ﴾ الأنفال:٦٤]: (وأن المعنى كافيك الله، وكافي من اتبعك من المؤمنين، لدلالة الاستقراء في القرآن على أن الحسب والكفاية لله وحده، كقوله تعالى: ﴿ وَلَوۡ أَنَّهُمۡ رَضُواْ مَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَقَالُواْ حَسۡبُنَا ٱللَّهُ سَيُؤۡتِينَا ٱللَّهُ مِن فَضۡلِهِۦ وَرَسُولُهُۥٓ إِنَّآ إِلَى ٱللَّهِ رَٰغِبُونَ ٥٩ ﴾، فجعل الإيتاء لله ورسوله، كما قال: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ ﴾، وجعل الحسب له وحده، فلم يقل: وقالوا حسبنا الله ورسوله، بل جعل الحسب مختصا به وقال: ﴿ أَلَيۡسَ ٱللَّهُ بِكَافٍ عَبۡدَهُۥ ﴾؟ فخص الكفاية التي هي الحسب به وحده، وتمدح تعالى بذلك في قوله: ﴿وَمَن يَتَوَكَّلۡ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسۡبُهُۥٓ ﴾، وقال تعالى: ﴿وَإِن يُرِيدُوٓاْ أَن يَخۡدَعُوكَ فَإِنَّ حَسۡبَكَ ٱللَّهُۚ هُوَ ٱلَّذِيٓ أَيَّدَكَ بِنَصۡرِهِۦ وَبِٱلۡمُؤۡمِنِينَ ٦٢ ﴾، ففرق بين الحسب والتأييد، فجعل الحسب له وحده، وجعل التأييد له بنصره وبعباده)[1].

(١) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (٢/ ١٠٤).

٢- عقيدة راسخة يحصل بها: توكل العبد على الله، والتجاؤه إليه، واستعانةٌ به واعتماد عليه، فالحسبلة تتضمن الحسب الذي هو فعل الرب، والتوكل الذي هو فعل العبد، فمن أخلص التوكل فاز بتمام الكفاية، والتوكل شأنه عظيم، قال ابن القيم:(التوكل نصف الدين، والنصف الثاني الإنابة، فإن الدين استعانة وعبادة)[١] وقال: (وأخبر أن كفايته لهم مقرونة بتوكلهم عليه، وأنه كاف من توكل عليه وحسبه. وجعل لكل عمل من أعمال البر، ومقام من مقاماته جزاء معلوما، وجعل نفسه جزاء المتوكل عليه وكفايته)[٢]، قال ابن رجب:(...إذا وفق الله عبدا: توكل بحفظه وكلاءته، وهدايته وإرشاده، وتوفيقه، وتسديده، وإذا أخذله وكله إلى نفسه أو إلى غيره، ولهذا كانت هذه الكلمة: «حسبنا الله ونعم الوكيل»، كلمة عظيمة، فمن حقق التوكل على الله لم يكله إلى غيره، وتولاه بنفسه)[٣]، فمن توكل على الله في مصالح دينه ودنياه تولى الله مصالحه كلها، وتحقق له رسوخ العقيدة وثباتها.

٣- صدق الإيمان وزيادته، كما في قوله تعالى:﴿ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدۡ جَمَعُواْ لَكُمۡ فَٱخۡشَوۡهُمۡ فَزَادَهُمۡ إِيمَٰنٗا وَقَالُواْ حَسۡبُنَا ٱللَّهُ وَنِعۡمَ ٱلۡوَكِيلُ﴾ قال القاسمي: («فَزادَهُمْ» أي ذلك القول «إِيماناً» أي: تصديقا بالله

(١) مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين لابن القيم (٢/ ١١٣).
(٢) المرجع السابق (٢/ ١٢٧).
(٣) الجامع لتفسير ابن رجب الحنبلي (١/ ٢٧١)

ويقينـا،...، وفي الآية دليل على أن الإيمان يتفاوت زيادة ونقصانا)[1]، فالتعلق بالكافي الحسـيب برهان ناصع على خلوص التوحيد لله عَزَّوَجَلَّ وحده، وغاية الذل والافتقار إليه سـبحانه، وهذا مقام العارف بربه، الصـادق في إيمانـه، المحقـق لتوحيـده، وأنه لا إلـه إلا الله، قال ابن القيـم: (إنه لا يسـتقيم توكل العبد حتى يصـح له توحيده، بل حقيقة التـوكل توحيد القلب، وعلى قدر تجريد التوحيد تكون صحة التوكل، فإن العبد متى التفت إلى غير الله أخذ ذلك الالتفات شعبة من شعب قلبـه، فنقص من توكله على الله بقدر ذلك)[2]، وفي الحسـبلة يتحقق التفات القلب بكليته إلى الله عَزَّوَجَلَّ.

٤- الخلوص من النفاق: قال أبو حيان: («وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ» كفانا فضل الله، وعلقـوا آمالهم بما سـيؤتيه الله إياهـم، وكان ذلك الفعل دليلا علـى انتقالهـم من النفاق إلى محض الإيمان، لأن ذلك تضمن الرضا بقسم الله)[3]، وقال السعدي في «تفسيره»: («وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ» أي: كافينـا الله، فنرضى بما قسـمه لنا، وَلْيُؤَمِّلُوا فضله وإحسـانه إليهم بـأن يقولوا: «يُؤْتِينَا اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَرَسُـولُهُ إِنَّا إِلَى اللَّهِ رَاغِبُونَ» أي: متضرعون في جلب منافعنا، ودفع مضارنا، لسلموا من النفاق ولهدوا

(١) محاسن التأويل (٢/٤٦٠).

(٢) مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين لابن القيم (٢/١٢٠) بتصرف.

(٣) البحر المحيط في التفسير لابي حيان (٥/٤٣٩) باختصار.

إلى الإيمان والأحوال العالية)[1].

٥- التسليم لله في أمره، والإيمان بقضائه وقدره هو ما يقتضيه هذا الذكر؛ فإن المؤمن الحق دومًا يسلم لله الأمر، لعلمه أن لله حكمة في كل قضاء يقضيه، ولأنه يعلم أنه المدبر لأمره القائم على مصالحه الكفيل بها حاله، فيَكِل أمره ويفوضه لله عَزَّوَجَلَّ، مع استيقانه أن الكفاية من الله عَزَّوَجَلَّ قد تكون عاجلة، وقد تكون فيما يستقبل من أمره، قال البقاعي في تفسير قوله تعالى: ﴿ وَلَوْ أَنَّهُمْ رَضُوا مَا آتَاهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ سَيُؤْتِينَا اللَّهُ مِن فَضْلِهِ وَرَسُولُهُ إِنَّا إِلَى اللَّهِ رَاغِبُونَ ﴾ [التوبة: ٥٩]: (ولما كانت الكفاية تارة تكون بالتنجيز العاجل وتارة بالوثوق بالوعد الآجل، بين أن الثاني هو المراد لأنه أدل على الإيمان فقال: «سيؤتينا الله» أي الملك الأعظم بوعد لا خلف فيه، واعتقدوا أن لا حق لأحد فقالوا: «من فضله ورسوله» أي الذي لا يخالف أمره، على ما قدر لنا في الأزل)[2].

٦- حسن الظن بالله عَزَّوَجَلَّ: فإنها كلمة يقولها من يحسن الظن بربه، وحسن الظن بالله عَزَّوَجَلَّ من أجل العبادات القلبية، فمن حَسُن فقد أحسن الظن بربه واستغنى به عن خلقه، قال السعدي: (الاستغناء بالله، والثقة بكفايته، فإنه من يتوكل على الله فهو حسبه؛ فإن من استعف عما في أيدي الناس وعما يناله منهم: أوجب له ذلك أن يقوى تعلقه

(١) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان للسعدي (ص: ٣٤٠).

(٢) نظم الدرر في تناسب الآيات والسور للبقاعي (٨/ ٥٠٤).

بـالله، ورجـاؤه وطمعه في فضل الله وإحسـانه، ويحسـن ظنه وثقته بربه، والله تعالى عند حسـن ظن عبده به إن ظن خيراً فله: وإن ظن غيره فله)[1].

٧- حصـول الافتقار لله عَزَّوَجَلَّ: فقول «حسـبي الله ونعـم الوكيل» اعتراف بأنه فقير إلى الله عَزَّوَجَلَّ، قال ابن القيم:(والافتقار إلى الله تعالى في كل حالة، هو حقيقة العبودية ولبها، وعزل النفس عن مزاحمة الربوبية)[2].

٨- اشـتماله علـى دعـاء المسـألة ودعـاء العبـادة، فدعـاء المسـألة الاسـتنصار بالحسـيب الوكيـل في دفْـع الضائقـة، ودعـاء العبـادة اعتقـاد العبـد أن التدبيـر كلـه بيـد الله، وتفويضـه الأمـر إليـه.

٩- حصـول القـوة الإيمانيـة في الحـق، وعـدم الضعف: فقـد يصدق المؤمـن في الدعـوة إلى الله عَزَّوَجَلَّ والأمـر بالمعروف والنهـي عن المنكر ثـم لا يـرى اسـتجابة، بـل يـرى إعراضا، فتخـار قوتـه ويتخبط به الشـيطان فيُضعفـه، لكـن يأتـي التوجيـه الرباني بأن الله حسـبك وناصـرك وكافيك: ﴿فَإِن تَوَلَّوْاْ فَقُلْ حَسْبِيَ ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَهُوَ رَبُّ ٱلْعَرْشِ ٱلْعَظِيمِ ١٢٩﴾ [التوبـة: ١٢٩]، فتعـود قوتـه الإيمانيـة وتتصـل بالقـوة العظيمة قوة رب العرش العظيم، فقـوة المؤمن بربه.

١٠- العمل بالأسـباب، وبذل الجهد فيها، فإن الحسـبلة لا تقضي على الأسـباب، بـل هـي داعية وموجبـة لها؛ فـإن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما

(١) بهجة قلوب الأبرار وقرة عيون الأخيار للسعدي (ص: ٨٨).

(٢) مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين لابن القيم (٢/ ٤١٠).

سمع ذلك الرجل المقضي عليه يقول: «حسبي الله ونعم الوكيل» تعريضا بأنه مظلوم، وجهه بقوله:(إِنَّ اللَّهَ يَلُومُ عَلَى الْعَجْزِ، وَلَكِنْ عَلَيْكَ بِالْكَيْسِ، فَإِذَا غَلَبَكَ أَمْرٌ، فَقُلْ: حَسْبِيَ اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ)[1]» أي: (أنت مقصر بتركك الاحتياط، وعدم رعاية ما أقام الله لك من الأسباب، وترك التدبير بالإشهاد، وإقامة الحجة، وغير ذلك مما يوجب الغلبة وثبوت الحق، «فإذا غلبك أمر» بعد الاحتياط ولم تجد إلى الدفع سبيلا «فقل حينئذ: حسبي الله ونعم الوكيل» أي الموكول إليه لعذرك حينئذ، وحاصل معنى الاستدراك: لا تكن عاجزا وتقول حسبي الله، ولكن كن يقظا حازما، فإذا غلبك أمر فقل ذلك، إذ ليس من التوكل ترك الأسباب وإغفال الحزم في الأمور)[2]، وقال ابن القيم: (فالتوكل والحسب بدون قيام بالأسباب المأمور بها عجز محض، فإن كان مشوبا بنوع من التوكل، فهو توكل عجز، فلا ينبغي للعبد أن يجعل توكله عجزا، ولا يجعل عجزه توكلا، بل يجعل توكله من جملة الأسباب المأمور بها التي لا يتم المقصود إلا بها كلها.)[3]، وقال: (فالتوكل من أعظم الأسباب التي يحصل بها المطلوب، ويندفع بها المكروه. فمن أنكر الأسباب لم يستقم منه التوكل، ولكن من تمام التوكل عدم الركون إلى الأسباب،

(١) سبق تخريجه.

(٢) فيض القدير للمناوي (٢/٣١٥).

(٣) زاد المعاد في هدي خير العباد (٢/٣٣٠) .

وقطـع علاقة القلب بها؛ فيكون حال قلبه قيامه باللّٰه لا بها، وحال بدنه قيامه بها، فالأسـباب محل حكمـة اللّٰه وأمره ودينه. والتوكل متعلـق بربوبيتـه وقضائـه وقدره. فـلا تقوم عبودية الأسـباب إلا على سـاق التوكل، ولا يقوم سـاق التوكل إلا على قدم العبودية)[1].

(١) المرجع السابق (٢/١٢٠).

الخـــــــاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، أهل الحمد والثناء، والعظمة والكبرياء، أحمده على تواتر نعمه، وقديم إحسانه وقسمه، حمد من يتبرأ من حوله وقوته إلى فضل ربه وكرمه، فله الحمد على كل حال، وصلواته على البشير النذير، وعلى آله الطيبين.

فقد يسر ربي بفضله وأعان على تمام هذا البحث، في ذكر عظيم ودعاء جليل ألا وهو «حسبي الله ونعم الوكيل»، فألفيته بحثا جليل النفع، عظيم القدر، متشعب المآرب، لتعلقه بهذا الذكر:

* فمن حيث الصنعة الحديثية وجمع أحاديثه: وقفت على تسعة أحاديث ذُكرت فيها الحسبلة: منها حديثان صحيحان، وحديث حسن لغيره، والبقية ضعيفة -والله أعلم-.
* ومن حيث ثمرات هذ الذكر وفضائله: فهي كثيرة متوافرة، والحسب به أنه ذكرٌ ورد في كتاب الله عَزَّوَجَلَّ، وعلى لسان أفضل أنبيائه ورسله إبراهيم الخليل عَلَيْهِ السَّلَامُ، ومحمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ويطلق عليه كلمة المؤمنين، وأرشد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمته إلى اللوذ به حين الكرب العظيم يوم النفخ في الصور، وغيرها من الثمرات والفضائل.
* ومن حيث المواطن التي يُشرع فيها: فقد عددت أربعة عشر موطنا مستنبطة من الكتاب والسنة، مما قد نص أو أشار إليه العلماء، أو مما استنبطته من النص الشرعي، ولم أجد من ذكره -والله أسأل

فيه الصواب والسداد-.

* ومن حيث علاقة الحسبلة بالتوحيد: فهو ذكر يرسخ العقيدة الإيمانية الصحيحة، فالحسبلة تتضمن الحسب الذي هو فعل الرب، والتوكل الذي هو فعل العبد، فهي عقيدة راسخة، فمن أخلص التوكل فاز بتمام الكفاية، كما يحصل به قوة الإيمان، وحسن الظن بالله، والافتقار إليه، ومعان جليلة كلها متعلقة بالتوحيد.

* ومن حيث حاجة المجتمع المؤمن للحسبلة: فهم أشد ما يكون له حاجة في هذا الزمان ، فمتى كانت هذه الكلمة هُجَيراهم فلا يخشون من انتفاشة أهل الباطل وزَمْجرتهم؛ لأنهم يعلمون أن نفوسهم ينبغي ألا تركن إلا إلى الله عَزَّوَجَلَّ، وألا تعتمد على سواه، وأن البشر جميعًا ما هم إلا أسباب، فإن شاء قوَّاها وإن شاء قطَعها، فكل العون منه وحده، وهو الكافي حسبه.

والحمد لله تعالى عودا على بدء والصلاة والتسليم على سيدنا محمد؛ صلاة تكون لك رضا، ولحقه أداء، وأعطه الوسيلة والفضيلة، واجزه عنا أفضل ما جازيت نبيًا عن أمته، واجعلنا اللهم لسنته من المتبعين ولها ناشرين، وعنها ذابين، حتى نلقاه على الحوض فنكون من يده شاربين، بفضلك وكرمك يا أرحم الراحمين؛ فإنك بالإجابة كفيل، وأنت حسبنا ونعم الوكيل.

فهرس المصادر والمراجع

١- الأباطيل والمناكير والصحاح والمشاهير: الحسين بن إبراهيم الجورقاني (المتوفى: ٥٤٣هـ)، تحقيق: د.عبدالرحمن الفريوائي، الناشر: دار الصميعي للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الرابعة، ١٤٢٢هـ.

٢- الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان: لمحمد بن حبان البُستي (المتوفى: ٣٥٤هـ)، ترتيب: ابن بلبان الفارسي (المتوفى: ٧٣٩ هـ)، حققه: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ.

٣- الأحكام الوسطى من حديث النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لعبد الحق الأشبيلي (ت٥٨٢هـ)، تحقيق حمدي السلفي، وصبحي السامرائي، نشر مكتبة الرشد، ط ١٤١٦هـ.

٤- الآداب الشرعية والمنح المرعية: لمحمد بن مفلح الحنبلي (المتوفى: ٧٦٣هـ)، الناشر: عالم الكتب.

٥- الإرشاد في معرفة علماء الحديث: لخليل بن عبدالله الخليل القزويني (المتوفى: ٤٤٦هـ)، المحقق: د. محمد سعيد، الناشر: مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩هـ.

٦- الإرشاد في معرفة علماء الحديث: للخليل بن عبدالله بن أحمد الخليلي، تحقيق محمد إدريس، نشر مكتبة الرشد - الرياض - ط١، ١٤٠٩هـ.

٧- الأسماء والصفات: أحمد بن الحسين «أبو بكر البيهقي» (المتوفى: ٤٥٨هـ)، حققه: عبدالله الحاشد، الناشر: مكتبة السوادي، جدة - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ.

٨- إصلاح غلط المحدثين: لحمد بن محمد البستي «الخطابي» (المتوفى: ٣٨٨هـ)، المحقق: د. حاتم الضامن، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثانية، ١٤٠٠هـ.

٩- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن: لحمد الأمين الشنقيطي (المتوفى: ١٣٩٣هـ)، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر -لبنان، عام النشر : ١٤١٥

هـ - ١٩٩٥ مـ

١٠- أطراف الغرائب والأفراد من حديث رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لمحمد بن طاهر المقدسي «ابن القيسراني» (المتوفى: ٥٠٧هـ)، المحقق: محمود محمد والسيد يوسف، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ.

١١- الأفعال: لعلي بن جعفر «بابن القَطَّاع» الصقلي (المتوفى: ٥١٥هـ)، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ.

١٢- إكمال تهذيب الكمال في أسماء الرجال: لعلاء الدين مغلطاي الحنفي (المتوفى: ٧٦٢هـ) المحقق: عادل بن محمد وأسامة بن إبراهيم، الناشر: الفاروق الحديثة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

١٣- الأنساب: لعبد الكريم السمعاني المروزي (المتوفى: ٥٦٢هـ)، المحقق: عبدالرحمن المعلمي، الناشر: مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، الطبعة: الأولى، ١٣٨٢هـ.

١٤- الأهوال: لعبدالله بن محمد «ابن أبي الدنيا» (المتوفى: ٢٨١هـ)، المحقق: مجدي فتحي السيد، دار النشر: مكتبة آل ياسر - مصر، عام النشر: ١٤١٣ هـ.

١٥- بحر العلوم: لنصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السمرقندي (المتوفى: ٣٧٣هـ)، نسخة المكتبة الشاملة.

١٦- البحر المحيط في التفسير: لأبي حيان محمد بن يوسف الأندلسي (المتوفى: ٧٤٥هـ) المحقق: صدقي محمد جميل، الناشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة: ١٤٢٠ هـ.

١٧- بدائع الفوائد: لمحمد بن أبي بكر «ابن قيم الجوزية» (المتوفى: ٧٥١هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت.

١٨- بهجة قلوب الأبرار وقرة عيون الأخيار في شرح جوامع الأخبار: لعبدالرحمن بن ناصر آل سعدي (المتوفى: ١٣٧٦هـ)، الناشر: وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، الطبعة: الرابعة، ١٤٢٣هـ.

١٩- بيان الوهم والإيهام الواقعين في كتاب الأحكام: لعلي بن القطان الفاسي

(ت٦٢٨هـ)، تحقيق الحسين آيت سعيد، نشر دار طيبة، ط١، ١٤١٨هـ.

٢٠- تاج العروس من جواهر القاموس: لمحمّد بن محمّد الزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ)، المحقق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية.

٢١- تاريخ أصبهان (ذكر أخبار أصبهان): للحافظ أبي نعيم أحمد الأصبهاني (٤٣٠هـ) تحقيق سيد كسروي، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٠هـ.

٢٢- تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام: شمس الدين محمد الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، المحقق: الدكتور بشار عوّاد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٣م.

٢٣- التاريخ الأوسط: لمحمد بن إسماعيل البخاري (المتوفى: ٢٥٦هـ)، المحقق: محمود إبراهيم زايد، الناشر: دار الوعي، مكتبة دار التراث – حلب، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣٩٧هـ.

٢٤- تاريخ الثقات: لأحمد العجلى الكوفي (المتوفى: ٢٦١هـ)، الناشر: دار الباز، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.

٢٥- التاريخ الكبير: محمد بن إسماعيل البخاري (المتوفى: ٢٥٦هـ)، الطبعة: دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد – الدكن.

٢٦- تاريخ دمشق: أبو القاسم علي بن الحسن «ابن عساكر» (المتوفى: ٥٧١هـ)، المحقق: عمرو العمروي، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، عام النشر: ١٤١٥ هـ .

٢٧- تاريخ دمشق: لعلي بن الحسن المعروف بابن عساكر (المتوفى: ٥٧١هـ)، المحقق: عمرو العمروي، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، عام النشر: ١٤١٥ هـ.

٢٨- تبصير المنتبه بتحرير المشتبه: لأحمد بن علي «ابن حجر» العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، تحقيق: محمد النجار، الناشر: المكتبة العلمية، بيروت.

٢٩- تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف: لأبي الحجاج يوسف المزي (المتوفى: ٧٤٢هـ)، المحقق: عبد الصمد شرف الدين، طبعة: المكتب الإسلامي، والدار

القيّمة، الطبعة: الثانية: ١٤٠٣هـ.

٣٠- تذكرة الحفاظ: لمحمد بن أحمد الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة: الأولى ١٤١٩هـ.

٣١- الترغيب والترهيب من الحديث الشريف: لعبدالعظيم بن عبدالقوي المنذري (ت ٦٥٦هـ)، تعليق مصطفى محمد عمار، دار إحياء التراث العربي، ط٣، (١٣٨٨هـ).

٣٢- التسهيل لعلوم التنزيل: لأبي القاسم، محمد، ابن جزي الكلبي الغرناطي (المتوفى: ٧٤١هـ)، المحقق: د. عبدالله الخالدي، الناشر: شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم - بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤١٦ هـ

٣٣- تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس= طبقات المدلسين: لأحمد بن علي «ابن حجر العسقلاني» (المتوفى: ٨٥٢هـ)، المحقق: د. عاصم القريوتي، الناشر: مكتبة المنار، عمان، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣هـ.

٣٤- تعظيم قدر الصلاة: لمحمد بن نصر بن الحجاج المَرْوَزِي (المتوفى: ٢٩٤هـ)، المحقق: د. الفريوائي، الناشر: مكتبة الدار - المدينة المنورة، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ.

٣٥- تفسير أسماء الله الحسنى: لإبراهيم بن السري «أبو إسحاق الزجاج» (المتوفى: ٣١١هـ)، المحقق: أحمد الدقاق، الناشر: دار الثقافة العربية.

٣٦- تفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم: لعبدالرحمن بن محمد الرازي ابن أبي حاتم (المتوفى: ٣٢٧هـ)، المحقق: أسعد الطيب، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثالثة - ١٤١٩هـ.

٣٧- تفسير القرآن العظيم: لأبي الفداء إسماعيل ابن كثير الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، المحقق: سامي سلامة، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩ م.

٣٨- تفسير القرآن الكريم: لمحمد بن أبي بكر «ابن قيم الجوزية» (المتوفى: ٧٥١هـ)، المحقق: مكتب الدراسات والبحوث العربية، بإشراف إبراهيم

رمضان، الناشر: دار ومكتبة الهلال – بيروت، الطبعة: الأولى ١٤١٠هـ.

٣٩- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان: لعبد الرحمن بن ناصر السعدي (المتوفى: ١٣٧٦هـ)، المحقق: اللويحق، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ.

٤٠- تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم: لمحمد بن فتوح الحَمِيدي (المتوفى: ٤٨٨هـ)، المحقق: د.زبيدة محمد، الناشر: مكتبة السنة – القاهرة – مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ.

٤١- تقريب التهذيب: لأحمد بن علي ابن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، المحقق: محمد عوامة، الناشر: دار الرشيد – سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ.

٤٢- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: ليوسف بن عبدالله «ابن عبدالبر القرطبي» (المتوفى: ٤٦٣هـ)، تحقيق: العلوي والبكري، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب، عام النشر: ١٣٨٧ هـ.

٤٣- تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأخبار الشنيعة الموضوعة: لعلي بن محمد الكناني (المتوفى: ٩٦٣هـ)، المحقق: عبدالوهاب عبد اللطيف، والغماري، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٣٩٩ هـ.

٤٤- التنكيل بما في تأنيب الكوثري من الأباطيل: عبدالرحمن بن يحيى المعلمي (المتوفى: ١٣٨٦هـ)، مع تخريجات وتعليقات: الألباني وآخرون، لناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦ هـ.

٤٥- تهذيب التهذيب: لأحمد بن علي ابن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، الناشر: مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، الطبعة الأولى، ١٣٢٦هـ.

٤٦- تهذيب الكمال في أسماء الرجال: يوسف بن عبد الرحمن المزي (المتوفى: ٧٤٢هـ)، المحقق: د. بشار عواد، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٠هـ.

٤٧- تهذيب اللغة: لمحمد بن أحمد بن الأزهري الهروي (المتوفى: ٣٧٠هـ)، المحقق:

محمد عوض، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م.

٤٨- التوكل على الله: لعبدالله بن محمد «ابن أبي الدنيا» (المتوفى: ٢٨١هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر، الناشر: مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ.

٤٩- الثقات: لمحمد بن حبان البُستي (المتوفى: ٣٥٤هـ)، طبع بإعانة: وزارة المعارف للحكومة العالية الهندية، الناشر: دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن الهند، الطبعة: الأولى، ١٣٩٣هـ.

٥٠- جامع البيان في تأويل القرآن: لمحمد بن جرير، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ)، المحقق: أحمد محمد شاكر، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.

٥١- جامع التحصيل في أحكام المراسيل: لصلاح الدين العلائي (المتوفى: ٧٦١هـ)، المحقق: حمدي السلفي، الناشر: عالم الكتب – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٧هـ.

٥٢- جامع الرسائل: لأحمد بن عبد الحليم «ابن تيمية الحراني» (المتوفى: ٧٢٨هـ)، المحقق: د. محمد رشاد، الناشر: دار العطاء – الرياض، الطبعة: الأولى ١٤٢٢هـ.

٥٣- الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي: لمحمد بن أحمد القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ)، تحقيق: البردوني وأطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة.

٥٤- الجرح والتعديل: أبو محمد عبد الرحمن الرازي «ابن أبي حاتم» (ت: ٣٢٧هـ)، الناشر: طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية الهند، الطبعة: الأولى، ١٢٧١ هـ.

٥٥- جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود: محمد بن أحمد المنهاجي الأسيوطي (المتوفى: ٨٨٠هـ)، تحقيق: مسعد السعدني، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ.

٥٦- الجيم: لأبي عمرو إسحاق بن مرّار الشيباني (المتوفى: ٢٠٦هـ)، المحقق:

إبراهيم الأبياري، الناشر: الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، القاهرة، عام النشر: ١٣٩٤ هـ - ١٩٧٤م.

٥٧- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء: لأبي نعيم أحمد بن عبدالله الأصبهاني (المتوفى: ٤٣٠هـ)، الناشر: السعادة - بجوار محافظة مصر، ١٣٩٤هـ.

٥٨- خلاصة تذهيب تهذيب الكمال في أسماء الرجال: لأحمد بن عبدالله الخزرجي (المتوفى: بعد ٩٢٣هـ)، المحقق: عبدالفتاح أبو غدة، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية-بيروت، الطبعة: الخامسة، ١٤١٦ هـ.

٥٩- الدر المنثور: لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، الناشر: دار الفكر - بيروت.

٦٠- الدعاء للطبراني: سليمان بن أحمد «أبو القاسم الطبراني» (المتوفى: ٣٦٠هـ)، المحقق: مصطفى عطا، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ.

٦١- الدعوات الكبير: أحمد بن الحسين «أبو بكر البيهقي» (المتوفى: ٤٥٨هـ)، المحقق: بدر بن عبد الله البدر، الناشر: غراس للنشر والتوزيع - الكويت، الطبعة: الأولى للنسخة الكاملة، ٢٠٠٩ م.

٦٢- ذيل ميزان الاعتدال: لعبدالرحيم بن الحسين العراقي (المتوفى: ٨٠٦هـ) تحقيق: علي محمد، وعادل أحمد، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ.

٦٣- روائع التفسير =الجامع لتفسير الإمام ابن رجب الحنبلي: لعبدالرحمن «ابن رجب الحنبلي» (المتوفى: ٧٩٥هـ)، جمع وترتيب: أبي معاذ طارق الناشر: دار العاصمة - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى ١٤٢٢هـ.

٦٤- روضة الطالبين وعمدة المفتين: لمحيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م

٦٥- زاد المعاد في هدي خير العباد: لمحمد بن أبي بكر «ابن قيم الجوزية»

(المتوفى: ٧٥١هـ)، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: السابعة والعشرون،١٤١٥هـ.

٦٦- الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي: لمحمد بن أحمد بن الأزهري الهروي (المتوفى: ٣٧٠هـ)، المحقق: مسعد السعدني، الناشر: دار الطلائع.

٦٧- الزاهر في معاني كلمات الناس: لمحمد بن القاسم، أبو بكر الأنباري (المتوفى: ٣٢٨هـ)، المحقق: د. حاتم صالح الضامن، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ -١٩٩٢م.

٦٨- الزهد والرقائق لابن المبارك: لعبدالله بن المبارك (المتوفى: ١٨١هـ)، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت.

٦٩- سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها: لمحمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، الناشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة: الأولى، (لمكتبة المعارف)

٧٠- سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة: لمحمد ناصر الدين، الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، دار النشر: دار المعارف، الرياض – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ.

٧١- سنن أبي داود: لسليمان بن الأشعث السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، المحقق: محمد عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.

٧٢- سنن الترمذي: لمحمد بن عيسى بن سَوْرة الترمذي (المتوفى: ٢٧٩هـ)، المحقق: بشار عواد، الناشر: دار الغرب الإسلامي – بيروت، سنة النشر: ١٩٩٨م.

٧٣- السنن الكبرى: لأحمد بن شعيب النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ)، حققه: حسن شلبي، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ.

٧٤- السنن للنسائي = المجتبى من السنن: لأحمد بن شعيب النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ.

٧٥- سؤالات أبي داود للإمام أحمد بن حنبل في جرح الرواة وتعديلهم: لأحمد بن

محمد بن حنبل (المتوفى: ٢٤١هـ)، المحقق: د. زياد محمد، الناشر: مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ.

٧٦- سؤالات البرقاني للدارقطني رواية الكرجي عنه: لأحمد بن محمد البرقاني (المتوفى: ٤٢٥هـ)، المحقق: القشقري، الناشر: كتب خانه جميلي - لاهور، باكستان، الطبعة: الأولى، ١٤٠٤هـ.

٧٧- سؤالات الحاكم النيسابوري للدارقطني: لعلي بن الدارقطني (المتوفى: ٣٨٥هـ)، المحقق: د. موفق بن عبدالقادر، الناشر: مكتبة المعارف - الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٠٤هـ.

٧٨- سير أعلام النبلاء: محمد بن أحمد الذهبي (ت: ٧٤٨هـ)، الناشر: دار الحديث- القاهرة، الطبعة: ١٤٢٧هـ.

٧٩- شرح السنة: الحسين بن مسعود البغوي (المتوفى: ٥١٦هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط-محمد زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي - دمشق، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ.

٨٠- شرح علل الترمذي: لعبدالرحمن بن أحمد «ابن رجب الحنبلي» (المتوفى: ٧٩٥هـ)، المحقق: الدكتور همام سعيد، الناشر: مكتبة المنار - الزرقاء - الأردن، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧هـ.

٨١- شرح مشكل الآثار: لأحمد بن محمد الطحاوي (المتوفى: ٣٢١هـ) ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى - ١٤١٥ هـ.

٨٢- شعب الإيمان: أحمد بن الحسين البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، حققه د. عبدالعلي حامد، الناشر: مكتبة الرشد بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ.

٨٣- صبح الأعشى في صناعة الإنشاء: لأحمد القلقشندي (المتوفى: ٨٢١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت.

٨٤- صحيح البخاري =الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وسننه وأيامه: لمحمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري،

المحقق: محمد الناصر، الناشر: دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

٨٥- صحيح مسلم =المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مسلم بن الحجاج أبو الحسن ا النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، المحقق: محمد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٨٦- صحيح وضعيف سنن أبي داود: محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، نسخة المكتبة الشاملة.

٨٧- الضعفاء الكبير: لمحمد بن عمرو العقيلي (المتوفى: ٣٢٢هـ)، المحقق: قلعجي، الناشر: دار المكتبة العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٤هـ.

٨٨- الضعفاء والمتروكون: لعبدالرحمن بن علي الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ)، المحقق: عبدالله القاضي، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ.

٨٩- الضعفاء والمتروكون: لعلي بن عمر البغدادي الدارقطني (المتوفى: ٣٨٥هـ)، المحقق: د. القشقري، الناشر: مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ١٤٠٣ هـ.

٩٠- طبقات الحفاظ: لعبدالرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣هـ.

٩١- الطبقات الكبرى: لمحمد بن سعد (المتوفى: ٢٣٠هـ)، تحقيق: محمد عبدالقادر، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٠ هـ.

٩٢- العلل: لعبد الرحمن بن محمد الرازي «ابن أبي حاتم» (المتوفى: ٣٢٧هـ)، تحقيق: فريق من الباحثين، الناشر: مطابع الحميضي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.

٩٣- عمدة الكتاب: أبو جعفر النَّحَّاس أحمد بن محمد (المتوفى: ٣٣٨هـ)، المحقق: بسام الجابي، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة: الأولى ١٤٢٥ هـ.

٩٤- عمل اليوم والليلة سلوك النبي مع ربه عز وجل ومعاشرته مع العباد: لأحمد

بن محمد الدِّيْنَوَرِيُّ، المعروف بـ «ابن السُّنِّي» (المتوفى: ٣٦٤هـ)، المحقق: كوثر البرني، الناشر: دار القبلة للثقافة الإسلامية ومؤسسة علوم القرآن - جدة.

٩٥- عون المعبود شرح سنن أبي داود: لمحمد أشرف العظيم آبادي (المتوفى: ١٣٢٩هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٥ هـ

٩٦- العين: للخليل بن أحمد الفراهيدي البصري (المتوفى: ١٧٠هـ)، المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، الناشر: دار ومكتبة الهلال.

٩٧- غاية النهاية في طبقات القراء: لشمس محمد بن محمد «ابن الجزري»(المتوفى: ٨٣٣هـ)، الناشر: مكتبة ابن تيمية، عني بنشره لأول مرة عام ١٣٥١هـ

٩٨- غريب الحديث: أبو عُبيد القاسم بن سلّام (المتوفى: ٢٢٤هـ)، المحقق: د. محمد خان، الناشر: مطبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد- الدكن، الطبعة: الأولى، ١٣٨٤هـ.

٩٩- غريب الحديث: لإبراهيم بن إسحاق الحربي (المتوفى: ٢٨٥هـ)، المحقق: د. العايد، الناشر: جامعة أم القرى - مكة المكرمة، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥هـ.

١٠٠- غريب الحديث: لحمد بن محمد الخطاب (المتوفى: ٣٨٨هـ)، المحقق: الغرباوي، الناشر: دار الفكر، الطبعة: ١٤٠٢هـ.

١٠١- غريب الحديث: لعبد الرحمن بن علي الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ)، المحقق: د.القلعجي، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥ - ١٩٨٥م.

١٠٢- غريب الحديث: لعبدالله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (المتوفى: ٢٧٦هـ)، المحقق: د. عبد الله الجبوري، الناشر: مطبعة العاني - بغداد، الطبعة: الأولى، ١٣٩٧هـ.

١٠٣- فتح الباري شرح صحيح البخاري: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، الناشر: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩، اخرجه وصححه: محب الدين الخطيب.

١٠٤- فتح القدير: لمحمد بن علي الشوكاني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، الناشر: دار ابن كثير، دار الكلم الطيب، دمشق، بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤١٤هـ.

١٠٥- الفتن: لنعيم بن حماد المروزي (المتوفى: ٢٢٨هـ)، المحقق: سمير أمين الزهيري، الناشر: مكتبة التوحيد، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ.
١٠٦- فيض القدير شرح الجامع الصغير: لعبد الرؤوف المناوي (المتوفى: ١٠٣١هـ)، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى، مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٥٦هـ.
١٠٧- القاموس المحيط: لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (المتوفى: ٨١٧هـ)، تحقيق: مؤسسة الرسالة.
١٠٨- الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة: لمحمد بن أحمد الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، المحقق: محمد عوامة، الناشر: دار القبلة للثقافة الإسلامية - جدة، الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ.
١٠٩- الكامل في ضعفاء الرجال: أبو أحمد بن عدي الجرجاني (المتوفى: ٣٦٥هـ)، تحقيق: عادل عبد الموجود وعلي معوض، الناشر: الكتب العلمية - بيروت- لبنان.
١١٠- كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس: إسماعيل بن محمد العجلوني (المتوفى: ١١٦٢هـ)، الناشر: مكتبة القدسي- القاهرة، عام النشر: ١٣٥١ هـ.
١١١- كشف المشكل من حديث الصحيحين: لعبدالرحمن بن علي الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ)، المحقق: علي حسين البواب، الناشر: دار الوطن، الرياض.
١١٢- الكنى والأسماء: لمحمد بن أحمد الدولابي (المتوفى: ٣١٠هـ)، المحقق: الفاريابي، الناشر: دار ابن حزم، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ.
١١٣- الكنى والأسماء: لمسلم بن الحجاج (المتوفى: ٢٦١هـ)، المحقق: القشقري، الناشر: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٤هـ.
١١٤- اللباب في علوم الكتاب: لسراج الدين عمر النعماني (المتوفى: ٧٧٥هـ)، المحقق: عادل أحمد وعلي محمد، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ.

١١٥- لسان العرب: لمحمد بن مكرم «ابن منظور الإفريقي» (المتوفى: ٧١١هـ)، الناشر: دار صادر، بيروت، الطبعة: ١٤١٤هـ.
١١٦- لسان الميزان: لأحمد بن علي «ابن حجر العسقلاني» (المتوفى: ٨٥٢هـ)، المحقق: عبد الفتاح أبو غدة، الناشر: دار البشائر الإسلامية، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٢م.
١١٧- المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين: محمد بن حبان البُستي (المتوفى: ٣٥٤هـ)، المحقق: محمود إبراهيم زايد، الناشر: دار الوعي - حلب، الطبعة: الأولى، ١٣٩٦هـ.
١١٨- مجموع الفتاوى: لتقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ)، المحقق: عبدالرحمن بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، عام النشر: ١٤١٦هـ.
١١٩- المجموع شرح المهذب: لمحيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار الفكر.
١٢٠- محاسن التأويل: لمحمد جمال الدين القاسمي (المتوفى: ١٣٣٢هـ)، المحقق: محمد باسل، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى ١٤١٨ هـ
١٢١- مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين: لمحمد بن أبي بكر «ابن قيم الجوزية» (المتوفى: ٧٥١هـ) المحقق: محمد المعتصم بالله البغدادي، الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤١٦هـ.
١٢٢- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح: لعلي الملا الهروي القاري (المتوفى: ١٠١٤هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.
١٢٣- المزهر في علوم اللغة وأنواعها: لجلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، المحقق: فؤاد علي، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ.
١٢٤- المستدرك على الصحيحين: أبو عبدالله الحاكم محمد النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عطا، الناشر: دار الكتب

العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ.
١٢٥- مسند أبي يعلى: لأبي يعلى أحمد بن علي الموصلي (المتوفى: ٣٠٧هـ)، المحقق: حسين أسد، الناشر: دار المأمون للتراث – دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٠٤هـ.
١٢٦- مسند إسحاق بن راهويه: لإسحاق بن إبراهيم المروزي المعروف بـ «ابن راهويه» (المتوفى: ٢٣٨هـ)، المحقق: د.البلوشي، الناشر: مكتبة الإيمان – المدينة المنورة، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ – ١٩٩١م.
١٢٧- مسند الإمام أحمد بن حنبل: لأبي عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، إشراف: د. التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ.
١٢٨- مسند البزار = البحر الزخار: لأحمد العتكي، «البزار» (المتوفى: ٢٩٢هـ)، المحقق: محفوظ الرحمن زين الله وآخرون، الناشر: مكتبة العلوم والحكم – المدينة المنورة، الطبعة: الأولى، ١٩٨٨م.
١٢٩- مسند الحميدي: لعبدالله بن الزبير الحميدي المكي (المتوفى: ٢١٩هـ)، حققه: حسن سليم أسد، الناشر: دار السقا، دمشق – سوريا، الطبعة: الأولى، ١٩٩٦ م.
١٣٠- مشارق الأنوار على صحاح الآثار: لعياض اليحصبي (المتوفى: ٥٤٤هـ)، دار النشر: المكتبة العتيقة.
١٣١- مشكل الآثار: لأبي جعفر أحمد بن محمد الطحاوي (المتوفى: ٣٢١هـ)
١٣٢- المصنف في الأحاديث والآثار: لأبي بكر بن أبي شيبة، عبد الله العبسي (ت: ٢٣٥هـ)، المحقق: كمال الحوت، الناشر: مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩هـ.
١٣٣- معالم التنزيل في تفسير القرآن = تفسير البغوي: للحسين بن مسعود البغوي الشافعي (المتوفى: ٥١٠هـ)، المحقق: عبدالرزاق المهدي، الناشر: دار إحياء التراث العربي –بيروت، الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ.
١٣٤- المعجم الأوسط: لسليمان بن أحمد «أبو القاسم الطبراني» (المتوفى: ٣٦٠هـ)،

المحقق: طارق بن عوض الله والحسيني، الناشر: دار الحرمين – القاهرة.
١٣٥- معجم الفروق اللغوية: للحسن بن عبد الله العسكري (المتوفى: نحو ٣٩٥هـ)، المحقق: الشيخ بيت الله بيات، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ.
١٣٦- المعجم الكبير: سليمان بن أحمد، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ)، المحقق: حمدي السلفي، دار النشر: مكتبة ابن تيمية – القاهرة، الطبعة: الثانية.
١٣٧- معجم مقاييس اللغة: لأحمد بن فارس (ت: ٣٩٥هـ)، المحقق: عبدالسلام هارون، الناشر: دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ.
١٣٨- المغني في الضعفاء: شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، المحقق: الدكتور نور الدين عتر.
١٣٩- المنتخب من مسند عبد بن حميد: لعبدالحميد بن حميد (المتوفى: ٢٤٩هـ)، المحقق: السامرائي والصعيدي، الناشر: مكتبة السنة – القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ.
١٤٠- منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية: لأحمد بن عبدالحليم «ابن تيمية الحراني» (المتوفى: ٧٢٨هـ)، المحقق: محمد رشاد، الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ.
١٤١- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: لمحمد بن محمد الطرابلسي «الحطاب الرُّعيني»(المتوفى: ٩٥٤هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ.
١٤٢- المؤتَلِف والمختَلِف: علي بن عمر الدارقطني (المتوفى: ٣٨٥هـ)، تحقيق: موفق بن عبدالله، الناشر: دار الغرب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ.
١٤٣- موضح أوهام الجمع والتفريق: لأحمد بن علي «الخطيب البغدادي» (المتوفى: ٤٦٣هـ)، المحقق: د. قلعجي، الناشر: دار المعرفة – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧هـ.
١٤٤- ميزان الاعتدال في نقد الرجال: لمحمد بن أحمد الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، تحقيق: علي البجاوي، الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، الطبعة:

الأولى، ١٣٨٢هـ.
١٤٥- نتائج الأفكار في تخريج أحاديث الأذكار: لأحمد «ابن حجر العسقلاني» (ت٨٥٢هـ)، تحقيق: حمدي السلفي، نشر مكتبة ابن تيمية، ١٤٠٦هـ.
١٤٦- نظم الدرر في تناسب الآيات والسور: لإبراهيم بن عمر البقاعي (المتوفى: ٨٨٥هـ)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، القاهرة.
١٤٧- النكت على كتاب ابن الصلاح: لأحمد بن علي «ابن حجر العسقلاني» (المتوفى: ٨٥٢هـ)، المحقق: ربيع المدخلي، الناشر: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، الطبعة: الأولى، ١٤٠٤هـ.
١٤٨- النهاية في الفتن والملاحم: لإسماعيل بن عمر بن كثير (المتوفى: ٧٧٤هـ)، المحقق: محمد أحمد، الناشر: دار الجيل، لبنان، الطبعة: ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.
١٤٩- النهاية في غريب الحديث والأثر: لمجد الدين المبارك بن محمد بن الجزري «ابن الأثير» (المتوفى: ٦٠٦هـ)، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، تحقيق: طاهر الزاوي - محمود الطناحي.
١٥٠- الهداية إلى بلوغ النهاية في علم معاني القرآن وتفسيره، وأحكامه، وجمل من فنون علومه: لمكي بن أبي طالب القيرواني (المتوفى: ٤٣٧هـ)، المحقق: بإشراف د. الشاهد البوشيخي، الناشر: جامعة الشارقة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ.
١٥١- الوابل الصيب من الكلم الطيب: لمحمد بن أبي بكر «ابن قيم الجوزية» (المتوفى: ٧٥١هـ)، تحقيق: سيد إبراهيم، الناشر: دار الحديث، القاهرة، الطبعة: الثالثة، ١٩٩٩م.
١٥٢- الوسيط في تفسير القرآن المجيد: لعلي بن أحمد الواحدي (المتوفى: ٤٦٨هـ) تحقيق: عادل أحمد وآخرون، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ.

البحوث الإسلامية

Abstract

As the statement "Hasbunallahu wa ni'mal Wakil" (Allah alone is sufficient as an aid for us and He is the best Protector) is one of the most comprehensive supplications in gains and rewards, as generally indicated in Qur'anic verses and hadiths that emphasize the virtues of remembrance, it stands out with unique virtues and significant outcomes. This meritorious position is mentioned in the pure Sunnah. The paper is titled "The statement "Hasbunallahu wa ni'ma-l Wakil" (Allah alone is sufficient as an aid for us and He is the best Protector) in the Prophet's Traditions", the statement is commonly known as Al-Hasbala. The study aims to explore and validate all instances of this statement in the Sunnah, highlighting its Islamic status, and showing its great virtue, abundant reward, and its connection to belief in the Oneness of God.

The statement encompasses observing supplications for specific needs and worship. It implies reliance on Allah which is an act of God and trust which is an act of the person. It is a firmly rooted belief that a believer needs to utter in various aspects of life. In times of adversity, the community relies solely on Allah, as He is Sufficient for them.

The statement «Hasbunallahu wa ni›ma-l Wakil» (Allah alone is sufficient as an aid for us and He is the best Protector) in the Prophet's Traditions

Dr. Manal Muhammad Abdulaziz Al-Ajlan

Assistant Professor, Department of Hadith and its Sciences, College of Theology, Al-Imam Muhammad Ibn Saud Islamic University

Abstract

The research problem revolves around the advancement of medical science and the possibility of determining the pregnancy-free wombs through medical examination. This prompts the inquiry into its implications for the waiting period (Iddah) of women. Given the significance of this issue, it has been chosen as the subject of this paper, with its primary objectives being to clarify the concept of determining the pregnancy-free wombs, showing the feasibility of scientific knowledge in this regard, present evidence for the obligation of the waiting period along with determining the pregnancy-free wombs, and discuss the legal implications of determining the pregnancy-free wombs from a medical perspective. The research limitations are confined to issues related to the waiting period concerning determining the pregnancy-free wombs and the medical impact thereof, employing a descriptive-analytical and inductive methodology.

Key Findings:

The Islamic precept of the waiting period serves multiple purposes, including observance of the worship of Allah, maintaining family ties, safeguarding the rights of spouses, children, and subsequent spouses.

Modern medical methods facilitate the determination of pregnancy-free wombs and the identification of the cause of menstrual cessation.

Scholars unanimously agree on the obligation of abiding by the waiting period in certain matters while differing in others.

Determining pregnancy-free wombs via modern medical tools influences some aspects of the waiting period

Determining the pregnancy-free wombs of the Menstruating Woman: A Contemporary Jurisprudential Study

Dr. Mohammed Ibn Abdallah Ibn Mohammed Al-Tayyar

Associate Professor of Jurisprudence, Department of Islamic Studies, College of Education

Al-Majmaah University

Abstract

This paper undertakes an in-depth examination and compilation of verses characterized by certain commentators as eloquent in the Quran. It seeks to unveil the reasons behind such characterization, particularly the distinctive qualities these verses possess. The research consists of a foreword, introduction, two chapters, and a conclusion, as follows:

Introduction and Chapter One:

Introduction to the term «eloquence in the Quran.»

Exploring eloquence in the context of Arabic discourse and Quranic verses.

Three sections: Definition of the term «eloquence in the Quran,» eloquence in Arabic discourse, and prominent commentators employing the term.

Chapter Two:

Ten sections addressing the ten verses described as eloquent in the Quran.

Conclusion:

Key findings and recommendations.

The research adopts a comparative analytical and inductive approach, with primary objectives including:

Compilation of verses characterized as eloquent in the Quran, determining their number, and who gave the verses that label, among the exegetes, with a comparison of their terms.

Explaining the reasons behind the specific characterization of these verses as «eloquent in the Quran» and highlighting their merits, acknowledging the inherent eloquence of all Quranic verses.

Recommendations include the following:

Exploring and studying the specific terms employed by commentators and others in describing the Quranic verses.

Investigating the linguistic benefits found in verses described as «eloquent in the Quran» from an interpretative and semantic perspective

A Comparative Analytical Study of Verses Described by Some Commentators as Eloquent in the Quran

Dr. Iman Abdullah Al-Amoudi

Associate Professor, Department of the Quran and its Sciences

College of Theology, Al-Imam Muhammad Ibn Saud Islamic University

Abstract

This paper addresses the meaning of the term “His narrations of Hadiths are reliable to collect” as used by Al-Hafiz Abi Abdullah Al-Hakim, who frequently employed this phrase. I found no one who explained this technical term by Al-Hakim. Having studied the narrators, it turned out that Al-Hakim’s use of the phrase either signifies a scarcity of the narrator’s hadiths, or he intends to highlight the narrator’s popularity in his region as his people pay special attention to his narrations. Alternatively, it could refer to the meticulous care of the scholars in his narrations by examining and keeping them for his scholarly superiority and mastery in the field.

The term «His narrations of Hadiths are reliable to collect» according to Al-Hafiz Abi Abdullah Al-Hakim - A Comparative Inductive Study

Dr. Abdullah Ibn Abdul Rahman Ibn Abdulaziz Al-Khureiji

Assistant Professor, Department of Hadith and its Sciences, College of Theology, Al-Imam Muhammad Ibn Saud Islamic University.

Abstract

This paper aims to compile the problematic points of theoretical jurisprudential inference in Allah's saying then ask those who have knowledge (of the Scriptures)' (Qur'an 6: 43 and 21: 7). It provides answers to these points while carefully examining the perspectives of scholars, both Jurisprudence theoretician and others, on the matter. The research focuses on the significance of the verse in key aspects of Islamic jurisprudence, such as evidence, legal reasoning (ijtihad), emulation (taqlid), and religious edicts (fatwa).

The study categorizes the identified problematic points into three main areas: specification, omission, and contradiction. This paper explains these problematic points and provides comprehensive answers to them. All praise is due to Allah, the First and the Last.

The problem of theoretical jurisprudential inference in Allah's saying: 'then ask those who have knowledge (of the Scriptures)': A theoretical jurisprudential study

Dr Nouf Majed Ibn Abdallah Alfarm

Asst. Professor, College of Shari'ah. Al-Imam Muhammad Ibn Saud Islamic University

Abstract

Consideration of the objectives of writing in general and conciseness is one the most important issues because it is a requirement for teachers, learners, and authors. This paper addresses one of the objectives of writing, namely conciseness. It sheds light on the meaning of conciseness, its objectives, benefits, criticisms, drawbacks, conditions, and methods. Additionally, it includes the specific means to master the skill of abbreviation, along with the steps to be followed to achieve precise and effective conciseness for the good of authors and readers.

Conciseness in Islamic Jurisprudence: Definition, Objectives, Methods, and Criticisms

Dr. Issa Ibn Sulaiman Ibn Fahd Al-Issa

Professor, College of Sharia, Al-Imam Muhammad Ibn Saud Islamic University

البحوث الإسلامية

Editor-in- Chief - Managing Editor - Members of Editorial Board - Conseiller Média

Editor-in-Chief:

- **Prof. Ayadh ibn Nami Al-Sulamy**

Managing Editor:

- **Dr. Esa Ibn Mohammad Al-Owees**

Members of Editorial Board:

- **Prof. Jibreel Ibn Mohamed Albusaili**
  Member of Senior Scholars Council and Faculty of king khaled University.
- **Dr. Ahmed Ibn Abdallah Ibn Humaid**
  Umm Al-Qura University
- **Prof. Hesham Ibn Abdulmalik Al Alsheikh**
  Al-Imam Mohamed Ibn Saud Islamic University.
- **Prof. Mohamed Ibn Husain Aljizani**
  The Islamic University.
- **Prof. Abdulaziz Ibn Saud Alduwaihi**
  King Saud University

General Supervisor:

- **His Eminence, Sheikh. Abdul-Aziz ibn Abdullah Al-Sheikh**
  Grand Mufti of Saudi Arabia and head of The General Presidency of Scholarly Research and Ifta.

Deputy Supervisor:

- **His Excellency, Sheikh Dr. Fahd ibn Saad Al-Majed**
  Secretary General of the Council of Senior Scholars.

Members of Counselling Committee:

- **His Excellency, Sheikh Dr. Abdullah ibn Mohammad ibn Ibrahim Al-Sheikh**
  Head of the Shura Council and member of the Saudi Council of Senior Scholars.
- **His Excellency, Sheikh Dr. Abdullah Ibn Abdulmohsen Al-Turki**
  Royal Court Advisor, member of the Saudi Council of Senior Scholars. His Excellency.
- **His Excellency, Sheikh Dr. Mohammad Ibn Abdulkareem Al-Esa**
  Secretary General of the Muslim World League, member of the Saudi Council of Senior Scholars.
- **His Excellency, Sheikh Mohammad Ibn Hasan Al-Sheikh**
  Member of the Saudi Council of Senior Scholars, member of the Standing Committee of Fatwa.

الحوث الإسلامية

المملكة العربية السعودية
الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء

مجلة

مجلة علمية دورية محكمة تشرف على
إصدارها الأمانة العامة
لهيئة كبار العلماء
جمادى الأولى، جمادى الآخرة، رجب، شعبان ١٤٤٥هـ
العدد (١٣٣)

ISLAMIC RESEARCH JOURNAL

A Peer-reviewed Journal Published by General Secretariat of Senior Scholars

Jamdi Al-Awwal - Jamdi Al-Akher - Rajab - Shaban

ISSUE 133

Address: Islamic Research Journal
P.O.Box: *22571 -* ***Riyadh*** *11416*
Kingdom of Saudi Arabia
Tel & Fax: *(00966114571855)*
Tel: Editor -in- Chief : *(00966114577800)*
E-mail: *iftamag@gmail.com -* ***Website:*** *http://www.alifta.gov.sa*

ردمد: ٢٠٩٤ - ١٣١٩ :ISSN

رقم الإيداع: ١١٣٥ / ١٤